جامعة الجزائر1

كلّية العلوم الإسلامية

قسم الشّريعة والقانون

شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمّى «جامع الأمّهات» للشّيخ الإمام سيّدي عبد الرّحمان بن مخلوف الثّعالبي الجزائري المالكي.

–تحقيق ودراسة–

مذكّرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية.

تخصص: فقه مقارن.

إعداد الطّالب: عيلان جلال.

السّنة الجامعية: 1432هـ-1433هـ.2011م-2012م

جامعة الجزائر1

كلّية العلوم الإسلامية

قسم الشّريعة والقانون

شرح مختصر ابن الحاجب المسمّى «جامع الأمّهات» للشّيخ الإمام سيّدي عبد الرّحمان بن مخلوف الثّعالبي الجزائري المالكي.

-تحقيق ودراسة-

مذكّرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية.

تخصص: فقه مقارن.

إعداد الطّالب: عيلان جلال. **إشراف أ.د: محمّد سماعي.**

السّنة الجامعية: 1432هـ-1433هـ.2011م-2012م

جامعة الجزائر1

كلّية العلوم الإسلامية

قسم الشّريعة والقانون

شرح مختصر ابن الحاجب المسمّى «جامع الأمّهات» للشّيخ الإمام سيّدي عبد الرّحمان بن مخلوف الثّعالبي الجزائري المالكي.

-تحقيق ودراسة-

مذكّرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية.

تخصص: فقه مقارن.

إعداد الطّالب: عيلان جلال. **إشراف أ.د: محمّد سماعي.**

الدكتور:	حفيظة بلميهوب.	رئيسا
الدكتور:	محمد سماعي.	مقررا
الدكتور:	موسى إسماعيل.	عضوا
الدكتور:	محند أو إيدير مشنان.	عضوا

السّنة الجامعية: 1432هـ-1433هـ.2011م-2012

إهداء:

إلى والدي الكريمين.لف

إلى شيخي ومعلمي وأستاذي أبي أحمد محمد بن مكي.

إلى من هو أنا: أحمد.

وإلى أخويّ مرزاق والشّريف.

شكر وتقدير.

"ولا تنسوا الفضل بينكم" [البقرة:237]

ويقول عليه الصّلاة السّلام: «من لا يشكر النّاس لا يشكر الله».

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذرّيتي إنّي تبت إليك وإنّي من المسلمين"

أتقدّم بخالص شكري إلى الأستاذ الدّكتور: محمّد سماعي الذي تكرمّ بقبول الإشراف على الرّسالة، فكان خير العون لي على إتمام البحث.

كما أتقدّم بالشّكر لأعضاء لجنة المناقشة الذي تفضّلوا عليّ، فقبلوا مناقشة البحث.

كما أشكر إدارة الكلّية وجميع أعوانها الذين كانوا خير داعم لنا في مسيرة البحث والطّلب.

كما أشكر عمّال مكتبتنا الكرام: سعيد وجمال وكمال وناصر وتوفيق وسهيل الذين لم يدّخروا جهدا في مدّ يد العون لنا فجزاهم الله كلّ خير.

والحمد لله ربّ العالمين.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليّا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدّين كلّه ولو كره الكافرون.

أمّا بعد: فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمّد صلّى الله عليه وسلّم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار، ثمّ أمّا بعد:فإنّ من علامات إرادة الله بعبده الخير أن يوفّقه للتّفقّه في الدّين، يقول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «**من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدّين**»[1].

ثمّ إنّه ممّا لا يخفى على عاقل أو عالم، ولا يتمارى فيه إلّا جاهل أو ظالم عسوف أنّ الله تعالى خلق الخلق وجعلهم درجات في الدّنيا والآخرة، فأفضلهم الأنبياء، ثمّ الصّدّيقون و الشّهداء، ثمّ العلماء الكرام، الذين أحيوا ليلهم بالقيام ونهارهم بالصّيام، يتعلّمون دين الله ويعلّمونه للأنام، فيفرّقون بذلك بين الحلال والحرام، ويميّزون بين الهدى والضّلال، ويعبدون الله على علم وبصيرة، فتنتظم لهم الحياة السّعيدة في الدّنيا والآخرة.

فالأمّة متمثّلة في علمائها الكرام الذين هم ورثة الأنبياء، يعلّمون الجاهل، ويرشدون الضّال، يحيون السّنن ويقمعون البدع، ويفنّدون الشّبه، ويكتبون المؤلّفات في بيان العلم وتقريبه للنّاس، فعلّموه بعد أن تعلّموه، ونشروه بعد أن دوّنوه، فكثرت مصنّفاتهم، وتنوّعت مؤلّفاتهم ما بين كبير وصغير، ومختصر ومطوّل، ومتن وشرح، ومنظوم ومنثور.

[1] –متّفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدّين، ومسلم في كتاب الزّكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، زاد مسلم: «**وإنّما أنا قاسم ويعطي الله**».

وكان من أعظم ما ألّف فيه من المختصرات، وأشرف ما رقم فيه من المؤلّفات: مختصر الشّيخ الإمام، والحبر الهمام، العالم العلّامة، والجامع الفهّامة: أبي عمرو جمال الدّين عثمان بن عمر بن أبي بكر الإسكندري المصري المسمّى: «**جامع الأمّهات**» أو «**مختصر ابن الحاجب الفرعي**» الذي بلغت شهرته الآفاق، واشتهر بين النّاس شرقا وغربا، حفظا وشرحا، جمع فيه صاحبه أقوال المذهب وطرقه معتمدا في ذلك على أمّهات الكتب في المذهب المالكي، فجاء كالبرنامج للمذهب.

ومن أجلّ الشّروح على هذا المتن وأنفعها، وأخصرها وأجمعها: شرح الشّيخ الإمام سيّدي عبد الرّحمان بن محمّد بن مخلوف الثّعالبي الجزائري المالكي، والذي أودعه صاحبه زبدة من شروح متن ابن الحاجب وزاد عليها من غيرها من كتب علماء المذهب، فجاء هذا الشّرح جامعا لأهمّ شروح الجامع وزيادة.

وقد وقع اختياري على جزء من هذا الشّرح ليكون موضوع بحثي قصد نيل درجة الماجستير بجامعة الجزائر الموقّرة، وهو جزء من كتاب البيوع.

***أسباب اختيار الموضوع:**

ولقد كان الدّافع من وراء اختياري لهذا العمل جملة من الأسباب أهمّها:

- الرّغبة في الاطّلاع على شيء من أحكام المذهب المالكي وأصوله وقواعده ومصطلحاته، سواء ما بثّ منها في المتن أو في شرحه، وذلك بشيء من التّوسّع والتّفصيل، خاصّة مع انتشار المذهب المالكي في شمال إفريقية ومنها الجزائر، فإنّ جلّ تصرّفات وعادات هذا البلد مرجعها إلى مذهب مالك.
- الحاجة إلى دراسة أحكام المعاملات الماليّة ومسائلها الجزئيّة، لما يفيد ذلك في فهم كثير من مستجدّات المعاملات العصرية والحكم عليها، خصوصا على مذهب مالك والذي اشتهر في باب المعاملات المالية على غيره من مذاهب الفقهاء، يقول شيخ

الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى في مجموع فتاويه: (ومذهب مالك وأهل المدينة في هذا الباب أشبه بالسّنّة)[1]. والمقصود باب البيوع.

• الرّغبة في خوض غمار تحقيق التّراث الإسلامي الفقهي –وإن كان الواحد منّا ليس أهلا للتّطفّل على هذا الأمر العظيم- خاصّة ما تعلّق منه بمذهب مالك، نظرا لما يفيده التّحقيق من الإطّلاع على علوم الشّريعة الإسلاميّة والعلوم الأخرى ذات الصّلة.

• المساهمة ولو بجهد حقير في إخراج كتاب من كتب الفقه، وسفر من أسفار العلم من خزائن المخطوطات إلى رفوف المكتبات، سيّما مع قلّة من يشتغل بهذا الفنّ من طلّاب الجامعات.

• عدم اشتهار الإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي عند كثير من المتخصّصين في علوم الشّريعة باشتغاله بعلم الفقه، إذ أنّ ما نقل إلينا من مصنّفاته هو في التّفسير وأصول التّجويد والرّقائق والتّصوّف وغيرها من العلوم دون الفقه، فأردتّ أن أطّلع وأطلع ولو على مقدار يسير من فقه هذا الإمام، وأبيّن اشتغاله بعلم الفقه مع غيره من العلوم.

⋆أهمّية الموضوع:

تبرز أهمّية الموضوع في نقاط أهمّها:

•أن هذا الكتاب هو شرح لكتاب آخر مختصر في الفقه المالكي، وأهمّية هذا المختصر تظهر في كونه معتمدا عند المالكيّة، وجامعا لمسائل الفقه المالكي من أمّهات المذهب المعتمدة، فقد قيل أنّه اختصر من ستّين ديوانا، وفيه ستّ وستّون ألف مسألة فقهية، كما تميّز بكثرة مصطلحاته والتي يمكن أن تكون قاعدة عامّة يمكن الرّجوع إليها في المذهب.

---

[1]- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى بها: عامر الجزّار وأنور الباز (دار الوفاء، المنصورة) الطّبعة الثّالثة:1426هـ.

•تميّز هذا الشّرح بكثرة النّقول وتنوّعها عن أصحاب المذهب المشهورين، بين نقل عن شروح لمختصر ابن الحاجب، ونقل عن كتب أخرى مختصرة وأخرى مطوّلة في فقه المالكيّة، فكان هذا الكتاب كالخزانة لهاته الكتب.

•تميّز هذه النّقول بجمع الأقوال والرّوايات والطّرق في المذهب وبيان المشهور والضّعيف والشّاذ والمتروك منها.

• وممّا يبرز أهمّيّة الكتاب: أنّ الإمام الشّارح لم يكن ينقل فحسب، بل كان يتحرّى في نقله الدّقّة والوضوح والصّواب، وينتقي من العبارات والألفاظ ما يدلّ على المقصود ويعبّر عن المراد، وفق ترتيب بديع وتنسيق محكم يدلّ على فقه هذا الإمام وبراعته في التّأليف، بعيدا عن كلّ تطويل مملّ أو اختصار مخلّ.

***صعوبات البحث:**

لقد واجهتني أثناء هذا البحث المتواضع جملة من الصّعوبات والتي ترجع في جملتها إلى قصور خبرتي في ممارسة فن التّحقيق، وقلّة بضاعتي في معرفة الفقه، وضعف اطّلاعي على كتبه من جهة، ومسائله ومظانّها من جهة أخرى، سيّما وأنّ هذا النّوع من الكتب ليس موضوعا لصغار المبتدئين من أمثالي، بل هو مقصد المفتين والمجتهدين وغاية المنتهين.

ومن جملة هذه الصّعوبات على كثرتها:

* أنّ هذا الشّرح كما سبق ذكره تميّز بكثرة النّقول عن أهل المذهب ممّا يتطلّب عزوها إلى مصادرها، في حين أنّ مظانّ هذه النّقول جلّها لا يزال حبيس خزائن المخطوطات والتي يصعب الحصول عليها لبعد المسافة وقلّة الزّاد، وبعضها من المطبوع النّادر الوجود.
* صعوبة فهم كثير من مسائل الكتاب، خاصّة ما تعلّق منها بباب الصّرف، ذلك أنّ جل مسائل هذا الباب تكاد تكون معدومة الوجود في عصرنا الـــــــرّاهن

لاختلاف التّعاملات التّجارية بين الأعصار القديمة والحديثة، ممّا يصعّب عملية تصوّرها في الأذهان، ومن ثمّ صعوبة فهم حكمها، إذ الحكم فرع التّصوّر.

⋆خطّة البحث:

اقتضت طبيعة البحث نظم خطّته في مقدّمة وقسمين –واحد للدّراسة وآخر للتحقيق– على النّحو التّالي:

المقدّمة: بيّنت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهمّيّته، وأهمّ الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث، وخطّة البحث، والدّراسات السّابقة، والمنهج المتّبع في عملية التّحقيق.

القسم الأوّل: وهو القسم الدّراسي، وجاء مشتملا على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: نبذة مختصرة في ترجمة صاحب مختصر جامع الأمّهات–الإمام ابن الحاجب– وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وشهرته.

المطلب الثّاني: مولده ونشأته.

المطلب الثّالث: رحلاته في طلب للعلم.

المطلب الرّابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السّادس: منزلته العلميّة وثناء العلماء عليه.

المطلب السّابع: وفاته ومؤلّفاته.

المبحث الثّاني: نبذة مختصرة حول مختصر «جامع الأمّهات»، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلّف.

المطلب الثّاني: قيمة الكتاب العلميّة.

المطلب الثّالث: وصف الكتاب وبيان منهج مؤلّفه.

المطلب الرّابع: اصطلاحاته.

المطلب الخامس: شروحه.

المبحث الثّالث: نبذة مختصرة في ترجمة صاحب الشّرح -الإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي- وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

تمهيد: والكلام فيه بإذن الله تعالى عن عصر الإمام سيّدي عبد الرّحمان الثعالبي.

المطلب الأوّل: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثّاني: مولده ونشأته.

المطلب الثّالث: رحلاته في طلبه للعلم.

المطلب الرّابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السّادس: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السّابع: وفاته ومؤلّفاته.

المبحث الرّابع: نبذة مختصرة حول كتاب «شرح جامع الأمّهات» للشّيخ الإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي، وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأوّل: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلّف.

المطلب الثّاني: قيمة الكتاب العلميّة

المطلب الثّالث: سبب تأليف الكتاب وبيان منهج مؤلّفه.

المطلب الرّابع: مصادره.

المطلب الخامس: اصطلاحاته ورموزه.

المطلب السّادس: وصف النّسخ المخطوطة المعتمدة.

القسم الثّاني: وهو قسم التّحقيق، ويبدأ من أوّل كتاب البيوع إلى نهاية البيوع المنهي عنها.

***المنهج المتّبع في التّحقيق:**

1) نسخت الجزء المحقّق حسب الرّسم الإملائي المعاصر، وضبطت الكلمات التي تحتاج إلى الشّكل للإعانة على فهم العبارة.

2) اعتمدت في النّسخ على نسخة وزارة الأوقاف، لكونها نسخة مصححة على نسخة المؤلف مع ما تمتاز به من وضوح عباراتها وألفاظها. واعتمدتّها كنسخة أصليّة أثبت نصّها في متن الكتاب.

3) قابلت الجزء المنسوخ من الكتاب على نسخة مصوّرة، كما قابلت نصوص المختصر (جامع الأمّهات) على النّسخة المطبوعة.

4) أثبت الفروق بين النّسخ في الهامش مع إهمال ما لا أثر له في تغيير المعنى، وكذلك ما وقع فيه النّساخ من أخطاء إملائية.

5) أشرت إلى نهاية كلّ لوحة من المخطوط في ثنايا الكتاب مستعملا الرّمز التّالي: [99أ]، وأشرت إلى الوجه الأوّل من اللوحة بالرّمز:أ، وإلى الوجه الثّاني بالرّمز:ب.

6) توثيق الأقوال والنّصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصليّة ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وعند التّعذّر أوثّقها من كتب المالكية المعتمدة التي نقلت تلك الأقوال.

7) وضعت عناوين مختصرة لمسائل الكتاب للفصل بينها قصد تسهيل الرجوع إليها عند الحاجة[1].

8) شرحت الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلميّة الغامضة التي تحتاج إلى بيان من المصادر الأصليّة.

9) عرّفت الأعلام والرّجال المذكورين في الكتاب مع ترك المشهورين منهم كالصّحابة والأربعة.

10) عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى أسماء سورها مع ذكر رقم الآية.

1– أشير في هذا المقام إلى أنّي قد اعتمدت كثيرا في صياغة العناوين الفرعية للمسائل على ما كتبه محقّق جزء البيوع من كتاب التّوضيح.

11) خرّجت الأحاديث النّبوية الشّريفة الموجودة في الكتاب، فإن كان الحديث في الصّحيحين أو في أحدهما أكتفي به، وإن لم يكن فيهما خرّجته من غيرهما من كتب السّنة المشهورة كالصّحاح والسّنن والمسانيد والمعاجم وغيرها، مع الإشارة إلى أقوال العلماء من أهل الحديث في حكمهم على الأحاديث من حيث الصّحة والضّعف ما أمكنني ذلك، وأشير في تخريج الحديث إلى الكتاب، ثمّ الباب، ثمّ الجزء، ثمّ رقم الصّفحة، ثم رقم الحديث إن وجد.

12) وضعت فهارس علميّة تفصيلية تسهّل الوصول إلى موضوعات الكتاب وهي:

- فهرس للآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس للأحاديث النّبوية الشّريفة.
- فهرس للأعلام المترجم لهم.
- فهرس للمصطلحات العلميّة المشروحة.
- فهرس للكلمات الغريبة المشروحة.
- فهرس للقواعد الفقهية المشروحة.
- فهرس للمصادر والمراجع.
- فهرس لمواضيع الكتاب.

***الدّراسات السّابقة:**

قسّمت هذه الدّراسات إلى قسمين:

قسم ذكرت فيه الدّراسات المتعلّقة بشروح مختصر ابن الحاجب.

وقسم ذكرت فيه الدّراسات المتعلقة بما حقّق من كتب الشّيخ الإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي، أو كتب حوله من مواضيع ودراسات، سواء في الفقه أو غيره.

أمّا القسم الأوّل فقد اطّلعت فيه على عمل قام به مجموعة من الطّلاب والباحثين في كلية الشّريعة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة بالمملكة العربية

السّعوديّة، والمتمثّل في تحقيق كتاب التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشّيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776هـ).

وفيما يلي ذكر لبعض الأجزاء المحقّقة:

1-«من أوّل الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت» رسالة دكتوراه من إعداد الطّالب: عبد العزيز بن سعود بن عبد العزيز الهويمل.

2-«من باب سجود السّهو إلى نهاية كتاب الزّكاة» رسالة دكتوراه من إعداد الطّالب: وليد بن عبد الرّحمان بن عبد الله الحمدان.

3-«من أوّل كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن» رسالة دكتوراه من إعداد الطّالب: عبد القاهر محمّد أحمد مختار قمر.

4-«من باب التّفليس إلى الحوالة» رسالة ماجستير من إعداد الطّالب: منير مبارك خميس بن عبادي.

5-«كتاب الوصايا والفرائض» رسالة ماجستير من إعداد الطّالبة: إيمان القثامي.

أمّا القسم الثّاني: وهو قسم الدّراسات، وهو مقسم إلى قسمين:

قسم الدّراسات الفقهية وقسم الدّراسات غير الفقهية.

أمّا قسم الدّراسات الفقهية فقد اطّلعت فيه على مايلي:

- بحثان قصيران قدّما خلال ملتقى العلّامة سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي بمناسبة الأسبوع الوطني للقرآن الكريم سنة1424هـ:

الأوّل: قدّمه كمال لدرع من جامعة الأمير عبد القادر تحت عنوان: «الفقه والاجتهاد عند عبد الرّحمان الثّعالبي» في عشر صفحات.

الثّاني: قدّمه الدّكتور محند أوإيدير مشنان من كلّية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر تحت عنوان: «سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي وكتابه جامع الأمّهات في أحكام العبادات» في ستّ عشرة صفحة.

- عمل قام به الدّكتور موسى إسماعيل من كلّية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر تمثّل في تحقيق جزء الطّهارة من كتاب «جامع الأمّهات في أحكام العبادات» للشيّخ الإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي لنيل درجة الدّكتوراه.

أمّا القسم الثّاني: وهو قسم الدّراسات غير الفقهية فقد اطّلعت فيه على مايلي:

- **الأوّل**: «عبد الرّحمان الثّعالبي والتّصوّف» دراسة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه بكلّية الفلسفة بجامعة الجزائر قام بها عبد الرّزّاق قسوم.
- **الثّاني**: تحقيق تفسير الثّعالبي لعمار طالبي، وقد وضع فيه مقدّمة تناول فيها التّفسير والمفسّرين في المغرب الأوسط، والقيمة العلمية لتفسير الثّعالبي والمنهج المعتمد.
- **الثّالث**: «الأنوار في آيات النّبي المختار» تحقيق: محمّد شريف قاهر، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه بكليّة الآداب بجامعة الجزائر.
- **الرّابع**: «عبد الرّحمان الثّعالبي ومنهجه في التّفسير» لرمضان يخلف، بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلاميّة بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة.
- **الخامس**: «الشّيخ عبد الرّحمان الثّعالبي وآراؤه الاعتقادية من خلال تفسيره: الجواهر الحسان في تفسير القرآن» لعبد الرّزّاق دحمون، بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير بكلّية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر.

وبعد: فهذا عمل يسير وجهد مقلّ، لاأدّعي فيه إحاطة بالصّواب، ولا أسلّم فيه نفسي من اللّوم والعتاب، لكن حسبي أنّي بذلت فيه قصارى جهدي وجلّ طاقتي، ويقال: الكتاب كالمكلّف لا يخلو من الزّلل. والله المسؤول أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم، فقد خاب عمل أريد به غير وجه الله، وأن يغفر لي ما وقع فيه من الزّلل والخطأ، وأن ينفعي والنّاظر فيه بمنّه وكرمه لا ربّ غيره ولا معبود سواه. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

القسم الأوّل: قسم الدّراسة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: نبذة مختصرة في ترجمة صاحب جامع الأمّهات الإمام ابن الحاجب

المبحث الثّاني: نبذة مختصرة حول مختصر «جامع الأمّهات» لابن الحاجب.

المبحث الثّالث: نبذة مختصرة في ترجمة الشّيخ الإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي.

المبحث الرّابع: نبذة مختصرة حول كتاب «شرح جامع الأمّهات» للإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي.

المبحث الأوّل: نبذة مختصرة في ترجمة صاحب جامع الأمّهات الإمام ابن الحاجب وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وشهرته.

المطلب الثّاني: مولده ونشأته.

المطلب الثّالث: رحلاته في طلب للعلم.

المطلب الرّابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السّادس: منزلته العلميّة وثناء العلماء عليه.

المطلب السّابع: وفاته ومؤلّفاته.

ترجمة ابن الحاجب[1]

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وشهرته:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكرديُّ الدَّوِينيُّ[2] الكُرديُّ الأصل، الإسنائيُّ المصريُّ المولد، الدِّمشقيُّ، الإسكندريُّ.

---

[1] – انظر ترجمته في:

- الذّيل على الرّوضتين لأبي شامة ص182.
- المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ج3 ص178.
- وفيات الأعيان لابن خلّكان ج3 ص248.
- إشارة التّعيين لعبد الباقي اليماني ص204.
- معرفة القرّاء الكبار للذّهبي ج3 ص1122.
- سير أعلام النّبلاء ج23 ص264.
- مرآة الجنان لليافعي ج4 ص89.
- البداية والنّهاية لابن كثير ج17 ص300.
- الدّيباج لابن فرحون ج2 ص86.
- غاية النّهاية لابن الجزري ج1 ص451.
- النّجوم الزّاهرة لابن تغري بردي ج6 ص319.
- حسن المحاضرة للسّيوطي ج1 ص456.
- بغية الوعاة للسّيوطي ج2 ص134.
- مفتاح السّعادة لطاش كبرى زاده ج1 ص133.
- الدّارس في تاريخ المدارس للنّعيمي ج2 ص3.
- شذرات الذّهب لابن العماد ج7 ص405.
- هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ج1 ص654.
- الفكر السّامي للحجوي ج4 ص65.
- شجرة النّور لمخلوف ج1 ص167.
- الأعلام للزركلي ج4 ص211.
- مقدّمة كشف النّقاب لابن فرحون ص7.
- مقدّمات الرسائل العلمية التي حقّق فيها كتاب «التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب».

[2] – نسبة إلى دوين –بفتح أوّله وكسر ثانيه وياء مثنّاة من تحت ساكنة وآخره نون: بلدة من نواحي آران في آخر حدود أذربيجان بقرب من تفليس، ودوين أيضا: قرية من قرى أُستُوا من أعمال نيسابور.

لقّب بجمال الدّين، وكنّي بأبي عمرو، واشتهر بابن الحاجب، لأنّ أباه كان يعمل حاجبا[1] للأمير عزّ الدّين بن موسك الصّلاحي[2].

المطلب الثّاني: مولده ونشأته:

ولد ابن الحاجب سنة سبعين وخمسمئة للهجرة، وقيل:سنة إحدى وسبعين وخمسمئة للهجرة على الشّكّ منه رحمه الله تعالى، وكان مولده بقرية أَسْنا[3] بصعيد مصر.

ولم تذكر مصادر التراجم شيئا عن نشأة ابن الحاجب في قريته مكان مولده، ولعلّ ذلك يرجع إلى أنَّ مقامه لم يطل بها، حيث انتقل به والده صغيرا إلى القاهرة ليلحقه فيها بحلقات العلم وتحفيظ القرآن. قال في وفيات الأعيان: "واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم"[4].

المطلب الثّالث: رحلاته في طلب العلم:

قال في الدّيباج: "استوطن مصر، ثمّ استوطن الشّام، ثمّ رجع إلى مصر فاستوطنها"[5].

ويمكن إجمال رحلات ابن الحاجب في طلب العلم فيما يلي:

= انظر:[معجم البلدان لياقوت الحموي (دار صادر، بيروت–لبنان) الطّبعة: 1397هـ. ج1 ص491].

[1] – ذكر الجزري في غاية النّهاية أنّه كان صاحبا للأمير. [غاية النّهاية في طبقات القرّاء لابن الجزري (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1427هـ. ج1 ص451].

[2] – عز الدّين بن موسك بن جكو بن خال صلاح الدّين، كان حافظا للقرآن سامعا للحديث، توفّي بدمشق سنة 585هـ. انظر:[النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، تقديم: محمّد حسين شمس الدّين (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1413هـ. ج6 ص100].

[3] – أسنا –بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح النّون– وفي معجم البلدان بكسر الهمزة: بليدة صغيرة من أعمال القوصيّة بالصّعيد الأعلى من مصر، ليس وراءها إلّا أدفو وأسوان ثمّ بلاد النّوبة، وهي على شاطئ النّيل من الجانب الغربيّ في الإقليم الثّاني، وهي بلدة عامرة كثيرة النّخل والبساتين والتّجارة.

انظر:[وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان لابن خلّكان، تحقيق: إحسان عبّاس (دار صادر، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون. ج3 ص250، معجم البلدان ج1 ص189].

[4] – ج3 ص248.

[5] – الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق: محمّد الأحمدي (دار التّراث، القاهرة–مصر) الطّبعة: بدون. ج2 ص87].

أوّلا: انتقل ابن الحاجب من قريته مكان مولده إلى القاهرة صغيرا لتحصيل العلوم الشّرعيّة فحفظ بها القرآن، وأخذ القراءات عن الشّاطبي وغيره، ثمّ اشتغل بالفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، ثمّ بالعربيّة والقراءات وغيرها من العلوم وكان بارعا فيها وتصدّر "**المدرسة الفاضليّة**"[1] بالقاهرة مدّة[2].

ثانيا: بعد أن برع ابن الحاجب رحمه الله تعالى فى شتّى العلوم على أيدي كبار العلماء بالقاهرة، انتقل إلى دمشق سنة 617هـ[3] فاستوطنها مدّة من الزّمان ودرّس بجامعها في زاوية المالكية[4]، وبالنّورية المالكية[5]، وأكبّ الخلق على الاشتغال عليه، والتزم لهم الدّروس، وكان الأغلب عليه علم العربية، وصنّف مختصرا في مذهب مالك، ومقدّمة وجيزة في النّحو وأخرى في الصّرف، وصنّف في أصول الفقه[6]، حتى كان خروجه منها بصـــحـــبة

---

[1] – المدرسة الفاضلية نسبة للقاضي الفاضل عبد الرّحيم بن عليّ بن الحسن بن الحسين البيساني العسقلاني الذي أنشأهابالقاهرة ووقفها على طائفتي الشّافعية والمالكية. انظر:[الدّارس في تاريخ المدارسللنّعيمي (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1410هـ. ج1 ص67،68].

[2]– انظر:[مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي، تحقيق: خليل منصور (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1417هـ. ج4 ص89، إشارة التّعيين في تراجم النّحاة واللغويين لعبد الباقي اليماني، تحقيق: عبد المجيد دياب (مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلامية) الطّبعة: بدون. ص204].

[3] – ذكر أصحاب التّراجم أن ابن الحاجب قد تكرّر دخوله إلى دمشق عدّة مرات إلّا أنّه لم يدخلها مستقرا إلّا سنةسبع عشرة وستّمائة. انظر:[غاية النّهاية لابن الجزري ج1 ص451].

[4] – انظر:[وفيات الأعيان ج3 ص249، البداية والنّهاية لابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي (دار هجر، الجيزة–مصر) الطّبعة: بدون. ج17 ص301]. والزّاوية المالكية: مدرسة من مدارس الجامع الأموي بدمشق، واقفها الملك النّاصر صلاح الدّين رحمه الله تعالى. انظر:[الدارس في تاريخ المدارس ج2 ص3].

[5] – المدرسة النّورية: هي دار للحديث بدمشق أنشأها نور الدّين محمود بن زنكي بن آق سنقر التّركي (ت569هـ). انظر:[الدارس في تاريخ المدارس ج1 ص74].

[6] – انظر:[مرآة الجنان ج4 ص89، سير أعلام النّبلاء للذّهبي (مؤسّسة الرّسالة، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون. ج23 ص265].

الشّيخ عزّ الدّين بن عبد السّلام[1] سنة 638هـ[2].

ثالثا: بعد خروج ابن الحاجب رحمه الله تعالى من دمشق مرّ بصحبة الشّيخ عزّ الدّين بن عبد السّلام بمدينة الكَرَك[3]، وكان فيها السّلطان النّاصر داود[4]الذي روى عن ابن الحاجب وصنّف له أرجوزته المنظومة في النّحو[5].

رابعا: رجع ابن الحاجب رحمه الله تعالى إلى القاهرة بصحبة الشّيخ عز الدّين بن عبد السّلام، فأقام بها، وتصدّر «**المدرسة الفاضلية**» والطّلبة ملازمون للاشتغال عليه[6].

خامسا: انتقل ابن الحاجب إلى الإسكندرية ليقيم بها، فلم تطل مدّته هناك، وتوفّي هناك رحمه الله تعالى.

---

[1] – هو أبو محمّد عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم السّلمي، شيخ الإسلام وسلطان العلماء، تفقّه على الشّيخ ابن عساكر، وقرأ الأصول على الشّيخ الآمدي، روى عنه ابن دقيق العيد وهو من لقّبه بسلطان العلماء، من تصانيفه: «القواعد الكبرى والقواعد الصّغرى». توفّي سنة660هـ.

انظر:[طبقات الشّافعية الكبرى للسّبكي، تحقيق: محمود محمّد الطّناحي، عبد الفتّاح محمّد الحلو (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة–مصر) الطّبعة الأولى: 1383هـ. ج8 ص209، طبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة، تحقيق: عبد الحليم خان (دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد–الهند) الطّبعة الأولى1399هـ. ج2 ص137–140].

[2] – وكان سبب خروجهما –أعني: ابن عبد السّلام وابن الحاجب– أن استعان صاحبها في تلك الأيّام الصّالح إسماعيل المعروف بأبي الجيش بالفرنج وأعطاهم مدينة صيدا وقلعة الشّقيف فكان أن أنكر العز بن عبد السّلام عليه وساعده على ذلك ابن الحاجب فغضب السّلطان وعزل ابن عبد السّلام وسجنه، ثمّ أطلقه فنزح هو وابن الحاجب من دمشق. انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص266، طبقات الشّافعية الكبرى ج8 ص209، طبقات الشّافعية ج2 ص138].

[3] – الكَرَك–بفتحتين–: قلعة حصينة جدا في طرف الشّام من نواحي البلقاء في جبالها بين أيلة وبحر القلزم وبيت المقدس، وهي على سنّ جبل عال تحيط بها الأودية إلّا من جهة الرّبض. انظر:[معجم البلدان ج4 ص453].

[4] – النّاصر داود: الملك النّاصر أبو المفاخر صلاح الدّين بن السّلطان الملك عيسى بن العادل، كان فقيها حنفيا ذكّيا مشاركا في علوم، تسلطن على دمشق ثمّ انتزعت منه، فقنع بالكرك ونابلس وقرى بيت المقدس، توفّي سنة656هـ. انظر:[البداية والنّهاية ج17 ص351،352، سير أعلام النّبلاء ج23 ص376،377].

[5] – التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل ابن إسحاق (من أوّل كتاب الصّيام إلى نهاية كتاب الصّيد) تحقيق: هالة جستينية (رسالة دكتوراه، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة–المملكة العربية السّعودية) ج1 ص9.

[6] – انظر:[وفيات الأعيان ج3 ص250، سير أعلام النّبلاء ج23 ص266].

المطلب الرّابع: شيوخه وتلاميذه:

♦أوّلا: شيوخه:

أخذ ابن الحاجب رحمه الله تعالى عن جلّة من العلماء الأكابر والمشايخ الكرام ممّن لقيهم في رحلته أو جلس عندهم في إقامته، وفيما يلي ذكر لأهم شيوخه:

1- أبو محمّد القاسم بن فيرّه بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرّعيني الشاطبي الضّرير المقرئ، كان عالما بكتاب الله قراءة وتفسيرا، وبحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مبرّزا فيه، توفّي سنة590هـ رحمه الله تعالى[1]، أخذ عنه ابن الحاجب بعض القراءات، وسمع منه التّيسير والشّاطبيّة وتأدّب به[2].

2- أبو الطّاهر إسماعيل بن أبي التّقى بن صالح الشّارعي الشّفيقي المصري، أحد الشّيوخ المسندين، حدّث عنه خلق كثير منهم أبو عمرو بن الحاجب، توفّي سنة596هـ رحمه الله تعالى[3].

---

[1] - انظر:[الدّيباج ج2 ص149،150، شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية لمحمّد مخلوف (المطبعة السّلفية، القاهرة-مصر) الطّبعة:1349هـ. ج1 ص159].

[2] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص265، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب لابن العماد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط (دار ابن كثير، بيروت-دمشق) الطّبعة الأولى: 1406هـ. ج7 ص405، بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة للسّيوطي، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم (دار الفكر، بيروت-لبنان) الطّبعة الثّانية: 1399هـ. ج2 ص134].

[3] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج21 ص269،270، شذرات الذّهب ج6 ص529].

3- أبو منصور ظافر بن الحسين الأزدي الإسكندراني المصري المالكي: شيخ المالكية، انتصب للإفادة والفتيا، وانتفع به بشر كثير، توفيّ سنة597هـ رحمه الله تعالى[1]، تفقّه عليه ابن الحاجب[2]، وقرأ عليه الأصول[3].

4- أبو القاسم هبة الله بن عليّ بن مسعود الأنصاري البوصيري، مسند الدّيار المصرية، كان أديبا كاتبا، له سماعات عالية وروايات تفرّد بها، توفّي سنة598هـ رحمه الله تعالى[4]، سمع منه ابن الحاجب الحديث[5].

5- أبو الفضل محمّد بن يوسف بن علي الغرنوي ثمّ البغدادي الحنفي المقرئ، كان من أكابر المحدّثين والرّوّاة المسندين والقرّاء المذكورين والفقهاء المدرّسين، توفّي سنة599هـ رحمه الله تعالى[6]، قرأ عليه ابن الحاجب بطرق المبهج[7].

6- أبو محمّد بهاء الدّين القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر، الحافظ المحدّث الفاضل، أسمعه أبوه الكثير، وشارك أباه في أكثر مشايخه، وخلفه في إسماع

---

[1] - انظر:[نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج لأحمد بابا التنبكتي (منشورات كليّة الدّعوة الإسلامية، طرابلس-الجماهيرية العربية اللّيبية الشّعبية الاشتراكية العظمى) الطّبعة الأولى: 1398هـ. ج1 ص205].

[2] -انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص265، الطّالع السّعيد ص353].

[3] - انظر:[التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (من كتاب الصّلاة إلى آخر كتاب الزّكاة)، تحقيق: وليد بن عبد الرّحمان الحمدان (رسالة دكتوراه، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة-المملكة العربية السّعودية) ج1 ص16.]

[4] - انظر:[وفيات الأعيان ج6 ص67، سير أعلام النّبلاء ج21 ص390، شذرات الذّهب ج6 ص550].

[5] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص265، الطّالع السّعيد الجامع أسماء نجباء الصّعيد للإدفوي، تحقيق: سعد محمّد حسن (الدّار المصرية للتّأليف والتّرجمة) الطّبعة: بدون. ص353].

[6] - انظر:[الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو (دار هجر، الجيزة-مصر) الطّبعة الثّانية:1413هـ. ج3 ص410،411، شذرات الذّهب ج6 ص557، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسّيوطي، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم (دار إحياء الكتب العربية، بيروت-لبنان) الطّبعة الأولى: 1387هـ. ج1 ص464.].

[7] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص265، الطّالع السّعيد ص353.].

الحديث بالجامع ودار الحديث النّورية، توفّي سنة600هـ رحمه الله تعالى[1]، سمع منه ابن الحاجب الحديث[2].

7- أم عبد الكريم فاطمة بنت المحدّث أبي الحسن سعد الخير البلسي، الشّيخة الجليلة المسندة، حدّثت بدمشق ومصر، توفّيت سنة600هـ[3] رحمها الله تعالى، سمع منها ابن الحاجب[4].

8- أبو عبد الله محمّد بن الشّيخ الصّالح أبي الثّناء حمد بن حامد الأنصاري الشّامي ثمّ المصري الحنبلي، سمع منه المنذري وابن الحاجب[5] وخلق سواهم، وهو من بيت القرآن والحديث والصّلاح، توفّي سنة601هـ رحمه الله تعالى[6].

9- أبو الجود غياث بن فارس بن مكّي اللّخميّ المنذريّ المصريّ الفرضيّ النّحويّ العروضيّ الضّرير، الإمام المحقّق، شيخ المقرئين بديار مصر، كان ديّنا فاضلا بارعا في الأدب وانتشر أصحابه، ومنهم: أبو عمرو بن الحاجب الذي قرأ عليه القراءات السّبع[7]، توفّي سنة601هـ رحمه الله تعالى[8].

10-أبو اليمن تاج الدّين زيد بن الحسن بن زيد الكندي البغدادي ثمّ الدّمشقي الحنفي، النّحوي الأديب، أوحد دهره في فنون الآداب وعلوّ السّماع، قرأ القراءات

---

[1] - انظر:[البداية والنّهاية ج16 ص731،732، تذكرة الحفاظ للذّهبي (دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد- الهند) الطّبعة الثالثة:1377هـ. ج4 ص1367، طبقات الشّافعية الكبرى ج8 ص352].

[2] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص265، غاية النّهاية ج1 ص451].

[3] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج21 ص421، شذرات الذّهب ج6 ص564، تذكرة الحفاظ ج4ص1369].

[4] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص265].

[5] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص265، الطّالع السّعيد ص353].

[6] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج21 ص415،416، شذرات الذّهب ج7 ص11].

[7] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص265، الطّالع السّعيد ص353، غاية النّهاية ج1 ص451].

[8] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج21 ص473،474، غاية النّهاية ج2 ص4،5].

وهو ابن عشر وهو لا يعرف لأحد قبله، توفّي سنة613هـ رحمه الله تعالى[1]، روى عنه ابن الحاجب[2].

11-أبو الحسن شمس الدّين عليّ بن إسماعيل بن عليّ الصّنهاجي الأبياري،الفقيه الأصولي، أحد أئمّة الإسلام المحقّقين، من تصانيفه: «**شرح البرهان للجويني**»، توفّي سنة616هـ رحمه الله تعالى[3]، تفقّه عليه جماعة منهم ابن الحاجب[4].

12- أبو العبّاس شمس الدّين أحمد بن الخليل بن سعادة البرمكي الخُوَيّي الشّافعي، كان من أذكياء المتكلّمين وأعيان الحكماء والأطبّاء، عالما فاضلا حسن الأخلاق، له مصنّف في النّحو وآخر في أصول الفقه وأخر فيه رموز فلسفيّة، سمع منه خلق منهم ابن الحاجب، توفّي سنة637هـ رحمه الله تعالى[5].

13- أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عبد الصّمد الهمداني السّخاوي الشّافعي، شيخ القرّاء والأدباء، كان إماما في العربية، فقيها مفتيا بارعا في التّفسير، من تصانيفه: «**شرح الشّاطبيّة**»، توفّي سنة643هـ رحمه الله تعالى[6]. أخذ عنه ابن الحاجب[7].

---

[1] - انظر:[الجواهر المضيّة ج2 ص216،217،غاية النّهاية ج1 ص297،298، إنباه الرّواة عن أنباه النّحاة للقفطي، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم (دار الفكر العربي، القاهرة-مصر) الطّبعة الأولى: 1406هـ. ج2 ص10].

[2] - انظر:[التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل ابن إسحاق (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) تحقيق: عبد العزيز بن سعود الهويمل (رسالة دكتوراه، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة-المملكة العربية السّعودية) ج1 ص20د].

[3] - انظر:[الدّيباج ج2 ص121-123، شجرة النّور ج1 ص166].

[4] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص265، شجرة النّور ج1 ص166].

[5] - انظر:[طبقات الشّافعية الكبرى ج8 ص16،17، سير أعلام النّبلاء ج23 ص64،65، الذّيل على الرّوضتين لأبي شامة المقدسي، تحقيق: محمّد زاهد بن الحسن الكوثري (دار الجيل، بيروت-لبنان) الطّبعة الثّانية:1974هـ. ص169].

[6] - انظر:[طبقات الشّافعية الكبرى ج8 ص297،298، سير أعلام النّبلاء ج23 ص122-124، بغية الوعاة ج2 ص192].

[7] - انظر:[التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) ج1 ص21د.

14- أبو الحسن تقيّ الدّين عليّ بن عبد الله الشّاذلي الشّريف الحسني، العالم المحقّق، أخذ عنه من لا يعدّ كثرة من أهل المغرب والمشرق، وقرأ عليه ابن الحاجب كتاب الشّفاء، توفّي سنة656هـ رحمه الله تعالى[1].

◆ثانيا: تلاميذه:

لقد كان لتنوّع العلوم التي برع فيها ابن الحاجب رحمه الله تعالى وكثرة ترحاله في طلب تعلّم العلم وتعليمه الأثر البالغ في كثرة المتتلمذين على يديه والرّاغبين في تحصيل العلوم لديه، فأكّب الخلق على الاشتغال عليه وتخرّج به كثير من الشّيوخ والأعلام نذكر منهم:

1- أبو محمّد رشيد الدّين عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري، إمام في الفقه والأصول والعربية، كان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري، له من التآليف: «**البيان والتّقريب في شرح التّهذيب**»، توفّي سنة612هـ رحمه الله تعالى[2]، روى عن ابن الحاجب[3].

2- أبو عبد الله شهاب الدّين ياقوت الحمويّ الرّوميّ البغداديّ، السّفّار النّحويّ الإخباريّ المؤرّخ، من تآليفه: «**الأدباء**» و «**معجم البلدان**»، توفّي سنة626هـ رحمه الله تعالى[4]. روى عن ابن الحاجب[5].

3- أبو المكارم كمال الدّين عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري الزّملكاني الشّافعي، المعروف بابن الزّملكاني، صاحب علم المعاني والبيان، كان

---

[1] - انظر:[شجرة النّور ج1 ص186،187].

[2] - انظر:[الدّيباج ج2 ص43، شجرة النّور ج1 ص167].

[3] - انظر:[التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) ج1 ص31د].

[4] - انظر:[وفيات الأعيان ج6 ص127، سير أعلام النّبلاء ج22 ص312،313].

[5] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص266].

عالما فاضلا خيّرا متميّزا في علوم متعدّدة، توفّي سنة651هـ رحمه الله تعالى[1]، أخذ عن ابن الحاجب[2].

4- أبو محمّد زكيّ الدّين عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله المنذري الشّامي ثمّ المصري الشّافعي، شيخ الإسلام، الحافظ الكبير، كان أحفظ أهل زمانه بالحديث وأعرفهم بعلومه، من تآليفه: «**التّرغيب والتّرهيب**»،«**مختصر سنن أبي داود وحواشيه**»، توفّي سنة656هـ رحمه الله تعالى[3]، روى عن ابن الحاجب[4].

5- الملك النّاصر أبو المفاخر داود بن السّلطان عيسى بن العادل، قرأ الكافية على ابن الحاجب، وكان ابن الحاجب قد نظم الكافية بطلب من داود وشرحها له[5].

6- أبو المظفّر وجيه الدّين منصور بن سُلَيم بن فتّوح الهمداني الإسكندراني الشّافعي، الإمام الحافظ الرّحال، اعتنى بالحديث والرّجال والفقه والتّاريخ، كان ديّنا خيّرا حميد الطّريقة، توفّي سنة673هـ رحمه الله تعالى[6]، روى عنه ابن الحاجب[7].

7- أبو محمّد زين الدّين عبد السّلام بن عليّ بن عمر الزّواوي الجزائري المالكي القاضي المقرئ، شيخ مشايخ الإقراء بدمشق، كان بارعا في الفقه وعلوم القرآن

---

[1] - انظر:[ذيل الروضتين ص187، شذرات الذّهب ج7 ص438، طبقات الشّافعية ج8 ص316].

[2] - انظر:[كشف النّقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب(المقدّمة) لابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السّلام الشرّيف (دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان) الطّبعة الأولى: 1990م. ص15].

[3] - انظر:[طبقات الشّافعية الكبرى ج8 ص259،260، شذرات الذّهب ج7 ص479،480، تذكرة الحفّاظ ج4 ص1437،1438].

[4] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص266].

[5] - انظر:[المختصر في أخبار البشر لأبي الفدا (دار المعارف، القاهرة) الطّبعة الأولى. ج3 ص169].

[6] - انظر:[شذرات الذّهب ج7 ص595، تذكرة الحفاظ ج4 ص1467،1468].

[7] - انظر:[الطّالع السّعيد ص353].

زاهدا مخلصا، قرأ عليه عدد كثير، توفّي سنة681هـ رحمه الله تعالى[1]، حدّث عن ابن الحاجب[2]، وأخذ عنه العربيّة[3].

8- أبو العبّاس ناصر الدّين أحمد بن محمّد بن منصور الإسكندراني الأبياري المالكي، علّامة الإسكندرية وفاضلها، كان إماما بارعا في الفقه وأصوله وفي العربية وشتّى العلوم، من تآليفه: «**البحر الكبير في نخب التّفسير**»، توفّي سنة683هـ رحمه الله تعالى[4]، تفقّه بجماعة اختصّ منهم بابن الحاجب[5].

9- أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمان الصّنهاجي المصري، المشهور بالقرافي، الإمام الحافظ، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، من تآليفه: «**الذّخيرة**»، توفّي سنة684هـ رحمه الله تعالى[6]،أخذ عن جماعة منهم ابن الحاجب[7].

10-أبو إسحاق جمال الدّين إبراهيم بن داود بن ظافر الفاضلي العسقلاني ثمّ الدّمشقي الشّافعي المقرئ، إمام حاذق مشهور، كتب الكثير، توفّي سنة692هـ رحمه الله تعالى[8]، روى عن ابن الحاجب[9].

11- الموفّق أبو عبد الله محمّد بن أبي العلاء محمّد بن عليّ بن المبارك الأنصاري الشّافعي، شيخ القرّاء والصّوفية بعلبك، كان جيّد المعرفة بالأدب، قرأ

---

[1] - انظر:[غاية النهّاية ج1 ص348، شذرات الذّهب ج7 ص652،653].

[2] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص266].

[3] - انظر:[كشف النّقاب الحاجب ص13].

[4] - انظر:[الدّيباج ج1 ص243-245، شجرة النّور ج1 ص188، بغية الوعاة ج1 ص384].

[5] - انظر:[الدّيباج ج1 ص244، شجرة النّور ص188].

[6] - انظر:[الدّيباج ج1 ص236،237، شجرة النّور ج1 ص188،189].

[7] - انظر:[شجرة النّور ج1 ص188].

[8] - انظر:[غاية النّهاية ج1 ص19، شذرات الذّهب ج7 ص734].

[9] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص266].

بالإسكندريّة على ابن الحاجب وقرأ عيه مقدّمته في النّحو، توفّي سنة695هـ رحمه الله تعالى[1].

12- أبو بكر بن عمر بن عليّ بن سالم النّحوي الشّافعي، المعروف برضيّ الدّين القُسَنطيني -بضمّ القاف وفتح السّين المهملة وسكون النّون، نسبة إلى قُسَنطينِية: قلعة بحدود إفريقيّة- كان من كبار أئمّة العربية بالقاهرة، وله معرفة تامّة بالفقه، وكان صالحا خيّرا ديّنا، أخذ عن ابن الحاجب العربيّة، توفّي سنة695هـ رحمه الله تعالى[2].

13- أبو الحسن زين الدّين عليّ بن محمّد بن منصور بن المنيّر، الإمام الفقيه، ولي قضاء الإسكندرية، وقرأ الفقه على ابن الحاجب، من تآليفه: «**شرح على البخاري**»، توفي سنة 695هـ رحمه الله تعالى[3].

14- أبو الحسن عليّ بن مطر المحجّي ثمّ الصّالحي البقّال المتوّفى سنة 699هـ[4]، روى عن ابن الحاجب[5].

15- نجم الدّين أحمد بن محَسِّن بن مَلِّي الأنصاري البعلبكي الشّافعي، المعروف بابن مَلِّي، اشتهر بحسن المناظرة والقدرة على إلجام الخصوم، قرأ بالنّحو على ابن الحاجب، وأحكم الأصول والكلام والفلسفة، توفيّ سنة699هـ رحمه الله تعالى[6].

---

[1] - انظر:[شذرات الذّهب ج7 ص755، غاية النّهاية ج2 ص215].

[2] - انظر:[شذرات الذّهب ج7 ص757، بغية الوعاة ج1 ص470].

[3] - انظر:[الدّيباج ج2 ص123،124، شجرة النّور ج1 ص188].

[4] - انظر:[شذرات الذّهب ج7 ص786، النّجوم الزّاهرة ج8 ص154].

[5] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص266].

[6] - انظر:[طبقات الشّافعية الكبرى ج8 ص31، شذرات الذّهب ج7 ص777،778].

16- أبو الحسن بدر الدّين الحسن بن عليّ بن الخلّال الدّمشقي المسند، تفرّد بأشياء، توفّي سنة702هـ رحمه الله تعالى[1]، حدّث عن ابن الحاجب[2].

17- أبو محمّد شرف الدّين عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدِّمياطي الشّافعي، إمام أهل الحديث في زمانه، الجامع بين الدّراية والرّواية بالسّند العالي، وكان واسع الفقه رأسا في علم النّسب، توفّي سنة705هـ رحمه الله تعالى[3]، روى عن ابن الحاجب[4].

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي:

ألّف ابن الحاجب رحمه الله تعالى كتابا سمّاه «**عقيدة ابن الحاجب**»على ماذكره بعض من ترجم له[5]، وبعد الاطّلاع على بعض مباحث الكتاب يمكن القول بأنّ ابن الحاجب رحمه الله تعالى كان على طريقة الأشاعرة في تقرير مسائل الاعتقاد، وممّا يدل على ذلك: قوله رحمه الله تعالى: "الإيمان هو التّصديق، وهو حديث النّفس التّابع للمعرفة بذلك على الأصحّ"[6]. ويقول: "وأنّه -أي الإيمان- لا يزيد ولا ينقص"[7].

---

[1] - انظر:[شذرات الذّهب ج8 ص11].

[2] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص266، الطّالع السّعيد ص353. وفيه: أبو علي بن الجلال. ولعلّه تصحيف].

[3] - انظر:[طبقات الشّافعية الكبرى ج10 ص102-104، شذرات الذّهب ج8 ص23،24، تذكرة الحفاظ ج4 ص1477،1478].

[4] - انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص266، الطّالع السّعيد ص353].

[5] - هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين لإسماعيل باشا البغدادي (دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان) الطّبعة: 1951م. ج1 ص655.

[6] - انظر:[شرح عقيدة الإمام أبي عمرو بن الحاجب المالكي لسعيد بن عبد اللّطيف فودة (نسخة إلكترونية) ص16،17].

[7] - نفس المصدر ص94.

ويقول أيضا: "وأنّه –أي الله جلّ وعلا– متكلِّم بكلام نفسيّ قديم قائم بذاته واحد متعلّق بالأمر والنّهي والخبر والاستخبار والوعد والوعيد والنّداء على الأصحّ"[1]

ويقول: "العقل لا يستقلّ بإدراك كون الفعل أو التّرك متعلَّق المؤاخذة الشّرعية، فلا التّحسين ولا التّقبيح عقلا"[2].

وهذا كلّه مذهب الأشاعرة.

وأمّا عن مذهبه في الفقه، فهو مالكي المذهب، إذ أن تلقّيه الأوّل للفقه كان على مذهب المالكية، حيث أنّه اشتغل في صغره بعد حفظ القرآن بتعلّم الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، ثمّ انتقل إلى دمشق فدرّس بجامعها في زاوية المالكيّة، وصنّف مختصرا في مذهب المالكية[3]. بالإضافة إلى أنّ كلّ من ترجم لابن الحاجب ذكر أنّه منتسب إلى مذهب مالك.

فابن الحاجب إذن أشعريُّ العِقد مالكيُّ الفقه.

المطلب السّادس: منزلته العلميّة وثناء العلماء عليه:

تبوّأ ابن الحاجب رحمه الله تعالى مكانة علمية عالية، ودرجة رفيعة ساميّة في شتّى فنون العلم التى حازها وبرع فيها، وكان أحد أذكياء العالم، فساد أهل عصره، وترأسهم في علوم كثيرة كالأصول والفروع والعربية والنّحو والتّصريف والعروض والتّفسير، إلى جانب ما تميّز به من فاضل الأخلاق.

وقد كثرت عبارات العلماء والأئمّة في الثّناء على ابن الحاجب الثّناء الجميل، والتّنويه بجودة علومه وبديع مصنّفاته وحَسَن أخلاقه رحمه الله تعالى.

يقول أبو شامة المقدسي –وهو ممّن عاصر ابن الحاجب–: "كان ركنا من أركان الدّين في العلم والعمل، بارعا في العلوم الأصوليّة وتحقيق علم العربيّة، متقنا لمذهب مالك بن

---

[1] – نفس المصدر ص41،42.

[2] – نفس المصدر ص66.

[3] – وفيات الأعيان ج3 ص248،249.

أنس رحمه الله تعالى، وكان من أذكى الأمّة قريحة، وكان ثقة حجّة متواضعا عفيفا كثير الحياء منصفا، محبّا للعلم وأهله، ناشرا له، محتملا للأذى، صبورا على البلوى"[1].

ويقول: ابن خلّكان: وبرع في علوم العربيّة والقراءات وأتقنها غاية الإتقان، وتبحّر في الفنون، وكان الأغلب عليه علم العربية، وصنّف في أصول الفقه، وكلّ تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النّحاة وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهنا[2].

ويقول ابن دقيق العيد: "هذا الرّجل تيسّرت له البلاغة فتفيّأ ظلّها الظّليل، وتفجّرت ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل، وقرّب المرمى فخفّف الحمل الثّقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف، ما على المحسنين من سبيل"[3].

ويقول الذّهبي: الشّيخ الإمام العلّامة المقرئ الأصوليّ الفقيه النّحويّ، جمال الأئمّة والملّة والدّين، كان من أذكياء العالم رأسا في العربيّة وعلم النّظر، وسارت بمصنّفاته الرّكبان، وقال أبو الفتح ابن الحاجب في ترجمته: هو فقيه مفت مناظر مبرّز في عدّة علوم متبحّر[4].

ويقول ابن كثير: "حرّر النّحو تحريرا بليغا، وتفقّه وساد أهل عصره، ثمّ كان رأسا في علوم كثيرة منها: الأصول والفروع والعربية والتّصريف والتّفسير وغير ذلك"[5].

ويقول الإدفوي: صنّف في الفقه والأصول والنّحو، وبرع في علوم كثيرة، وكان صحيح الذّهن، قويّ الفهم، حادّ القريحة، وكان رحمه الله من المحسنين الصّالحين المتقين، وانتفـــع

---

[1] – الذّيل على الرّوضتين ص182.

[2] – انظر:[وفيات الأعيان ج3 ص249،250].

[3] – الطّالع السّعيد ص353

[4] – انظر:[سير أعلام النّبلاء ج23 ص264-266].

[5] – البداية والنّهاية ج17 ص301.

النّاس بتصانيفه لما فيها من كثرة النّقل مع صغر الحجم وتحرير اللّفظ[1].

المطلب السابع: وفاته ومؤلّفاته:

•أوّلا: وفاته:

انتقل ابن الحاجب إلى الإسكندرية ليقيم بها فلم تطل مدّته، وتوفّي بها في ضحى نهار الخميس السّادس والعشرين من شوّالسنة ستّ وأربعين وستّمئة للهجرة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

•ثانيا: مؤلّفاته:

خلّف ابن الحاجب رحمه الله تعالى ثروة علمية هائلة في شتى العلوم، فقد ألّف في الأصول والفروع والنّحو والتّصريف والعروض، وانتفع النّاس بهذه المؤلّفات شرقا وغربا فقد كانت في غاية الحسن والإفادة، لما فيها من كثرة النّقل مع صغر الحجم وتحرير اللّفظ، ومن هذه المؤلّفات نذكر ما يلي:

* **في القراءات**: ألّف كتابا في القراءات[2].
* **في أصول الفقه:**

1. كتاب «**منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**» استوعب فيه عامّة فوائد «**الإحكام**» لسيف الدّين الآمدي[3].
2. كتاب «**مختصر المنتهى**»، ويسمّى «**المختصر الأصولي**» تمييزا له عن المختصر الفرعي،وهو كتاب النّاس شرقا وغربا[4].

---

[1] – انظر:[الطّالع السّعيد ص353،354].

[2] – الدّيباج المذهّب ج2 ص88.

[3] – البداية والنّهاية ج17 ص302، الدّيباج ج2 ص88.

[4] – الدّيباج ج2 ص88، بغية الوعاة ج2 ص135.

3. كتاب «**عيون الأدلّة**» وهو كذلك مختصر لمنتهى السؤل والأمل[1].

* **في الفقه:** كتاب «**جامع الأمّهات**» ويسمى «**المختصر الفقهي**» أو «**المختصر الفرعي**»[2].

* **في التّاريخ:**

1. كتاب: «**ذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر**»[3].
2. كتاب: «**معجم الشّيوخ**»[4].

* **في النّحو:**

1. كتاب:«**إعراب بعض آيات القرآن الكريم**»[5].
2. كتاب:«**الأمالي النّحويّة**»، كتاب في غاية التّحقيق، بعضها على آيات وبعضها على مواضع من المفصّل ومواضع من كافيته وأشياء نثريّة[6].
3. كتاب: «**الإيضاح في شرح المفصّل للزّمخشري**»[7] .
4. كتاب: «**رسالة في العشر**» وهي رسالة صغيرة في استعمال كلمة عشر مع الصّفتين (أوّل) و(آخر)[8].

---

[1] – توجد منه نسخة مخطوطة بباريس برقم5318. [تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية: عبد الحليم النّجار (دار المعارف، القاهرة–مصر) الطّبعة الخامسة. ج5 ص334].

[2] – البداية والنّهاية ج17 ص302، الدّيباج ج2 ص87.

[3] – كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجّي خليفة، تحقيق: محمّد يالتاقيا، رفعت بيلكه الكليسي (دار إحياء التّراث العربي، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون. ج1 ص294.

[4] – هديّة العارفين ج1 ص655.

[5] – تاريخ الأدب العربي ج5 ص341.

[6] – بغية الوعاة ج2 ص135، مفتاح السّعادة ومصباح السّيادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1405هـ. ج1 ص134.

[7] – البداية والنّهاية ج17 ص302، الدّيباج ج2 ص88.

[8] – تاريخ الأدب العربي ج5 ص334، مقدّمة كشف النّقاب ص23.

5. كتاب «**الكافيّة**»وهي مقدّمة وجيزة مفيدة في النّحو، اختصر فيها مفصّل الزّمخشري وشرحها، وقد شرحها غيره أيضا[1].

6. كتاب «**الوافيّة في نظم الكافية**»[2].

7. كتاب:«**شرح الوافية في نظم الكافيّة**»[3].

8. كتاب «**شرح المقدّمة الجزولية**»[4].

9. كتاب: «**شرح كتاب سيبويه**»[5].

10. «**القصيدة الموشّحة بالأسماء المؤنّثة**»وهي قصيدة في الأسماء المؤنّثة السّماعية التي ليست فيها علامة التّأنيث[6].

11. كتاب:«**المكتفي للمبتدي شرح الإيضاح لأبي عليّ الفارسي**»[7].

* **في الصّرف**: كتاب:«**الشّافية**»وهي مقدّمة في علم التّصريف، شرحها المؤلّف[8].
* **في العروض**: كتاب: «**المقصد الجليل في علم الخليل**»[9].
* **في الأدب**: كتاب: «**جمال العرب في علم الأدب**»[10].

---

[1] – البداية والنّهاية ج17 ص302، الدّيباج ج2 ص88.

[2] – الدّيباج ج2 ص88، شجرة النّور ج1 ص168.

[3] – بغية الوعاة ج1 ص135.

[4] – تاريخ الأدب العربي ج5 ص342.

[5] – هديّة العارفين ج1 ص655. كشف الظّنون ج2 ص1427.

[6] – تاريخ الأدب العربي ج5 ص334.

[7] – هديّة العارفين ج1 ص655، كشف الظّنون ج1 ص212.

[8] – البداية والنّهاية ج17 ص302، بغية الوعاة ج2 ص135، تاريخ الأدب العربي ج5 ص327.

[9] – هديّة العارفين ج1 ص655، كشف الظّنون ج2 ص1806، تاريخ الأدب العربي ج5 ص332.

[10] – هديّة العارفين ج1 ص655، شجرة النّور ج1 ص168.

المبحث الثّاني: نبذة مختصرة حول مختصر: جامع الأمّهات لابن الحاجب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلّف.

المطلب الثّاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثّالث: وصف الكتاب وبيان منهج مؤلّفه.

المطلب الرّابع: اصطلاحاته.

المطلب الخامس: شروحه.

المطلب الأوّل: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلّف:

اشتهر هذا الكتاب بأسماء مختلفة وهي: «**جامع الأمّهات**» أو«**الجامع بين الأمّهات**»[1]أو «**المختصر الفقهي**»[2]أو «**مختصر ابن الحاجب الفرعي**»[3].

أمّا نسبة كتاب جامع الأمّهات للإمام ابن الحاجب فهي ثابتة مقطوع بصحّتها، لما قد ناله هذا المختصر من شهرة وحظي به من عناية، ومن الأدلّة على ذلك:

- اتّفاق أهل التّراجم وعلماء التّاريخ ممّن وقفت على كتبهم على ذكر هذا الكتاب منسوبا إلى الإمام ابن الحاجب.
- ما جاء في مقدّمة الكتاب المذكور من نسبة القول فيه إلى الإمام ابن الحاجب حيث جاء فيه: "قال الشّيخ الفقيه الإمام العالم العلّامة، جمال الدّين، مفتي المسلمين، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي رحمه الله تعالى بمنّه وكرمه وفضله"[4].
- وجود نقول منه في الكتب التّي ألّفت بعده في فقه المالكيّة، كمختصر ابن عرفة الكبير.

---

[1] – الطّالع السّعيد ص354، الدّيباج ج2 ص87.

[2] – وفيات الأعيان ج3 ص249.

[3] – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرّعيني، وبأسفله التاج والإكليل للمواّق، ضبط وتخريج: زكريا عميرات،(دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان)، الطّبعة الأولى1416هـ ج1 ص15.

[4] – جامع الأمّهات في أحكام العبادات لابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرّحمان الأخضر الأخضري، (دار اليمامة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، دمشق– وبيروت)، الطبعة الثّانية: 1421هـ. ص30.

- رواية بعض العلماء والمشايخ لهذا الكتاب مسندا ومنهم الإمام أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمان المغربي المعروف بالحطّاب الرّعيني، حيث ذكر سنده في هذا الكتاب إلى مؤلّفه[1].
- وجود شروح كثيرة على هذا الكتاب، والتي يأتي ذكرها.

المطلب الثّاني: قيمة الكتاب العلمية:

لقد احتل مختصر ابن الحاجب الفقهي مكانة رفيعة بين كتب الفقه في مذهب المالكيّة، وذاع صيته وبلغت عناية العلماء به مبلغا عظيما، وما ذاك إلّا لما تميّز به من القيمة العلميّة التي يمكن إبرازها ملخصة في النّقاط التّالية:

• كثرة الأقوال والرّوايات والطّرق التي جمعها الإمام ابن الحاجب في هذا الكتاب منسوبة إلى أصحابها من علماء المذهب، وضمن هذا المعنى يقول ابن عبد السّلام التّونسي رحمه الله تعالى مانصّه: "فكأنّ المؤلّف رحمه الله قصد أن يستغني صاحب هذا الكتاب عن مطالعة كتب المذهب، لجمعه الأقوال وتعيين المشهور غالبا، وبيان الأصحّ، والمنصوص، والأظهر، والأشهر، والمعروف، مع التّنبيه على مشكلات المدوّنة، ولذلك سمّاه جامع الأمّهات"[2]، ويقول ابن خلدون: "إلى أن جاء كتاب ابن الحاجب، لخّص فيه طرق أهل المذهب في كلّ باب، وتعديد أقوالهم في كلّ مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب"[3]

• احتواء الكتاب على مسائل فقهية كثيرة ممّا احتوته المطوّلات، والتي قدّرت بستّ وستّين ألف مسألة، وذلك في عبارات موجزة دقيقة صغيرة، وضمن هذا المعنى يقول

---

[1] – مواهب الجليل ج1 ص15.

[2] – كشف النّقاب الحاجب ص161.

[3] – مقدّمة ابن خلدون لعبد الرّحمان بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة (دار الفكر، بيروت–لبنان) الطّبعة: 1421هـ. ص570.

الإمام العارف بالله سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي: "فجزى الله سبحانه المصنّف خيرا، فقد جمع في جزء لطيف ما بسطه غيره في مجلّدات"[1].

• كثرة المصادر التي اعتمدها المؤلف في الإختصار، فقد قيل أنّه اختصر كتابه هذا من ستّين كتابا من أمّهات المذهب المالكي.

• كثرة الإصطلاحات التي احتواها الكتاب، والتي أفردها بعض العلماء بالبحث والتّأليف.

• ماذكره بعض أهل العلم من أن كتاب جامع الأمّهات وسيلة لفهم المدوّنة وإقرائها، يقول الشّيخ أبو يوسف الزّواوي فيما نقله ابن عبد السّلام: "من حصّل كتاب ابن الحاجب هذا وفهمه فإنّه يقرئ به المدوّنة، قال: وكذلك عادتي أنا، فإنّي أقرئ به المدوّنة"[2].

• ثناء بعض العلماء من أئمة المذهب وغيرهم على هذا المختصر، ومن ذلك قول الشّيخ كمال الدّين الزّملكاني الشّافعي رحمه الله تعالى إذ يقول: "ليس للشّافعيّة مثل مختصر ابن الحاجب" وكفى بهذه الشّهادة[3].

ويقول ابن دقيق العيد في وصف الكتاب: "هذا الكتاب أتى بالعجب العجاب، ودعا قصيّ الإجادة فكان المجاب، وراض عصيّ المراد فأزال شماسته وانجاب، وأبدى ما حقّه أن يبالغ في استحسانه، وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه"[4].

المطلب الثّالث: وصف الكتاب وبيان منهج مؤلّفه:

[1] – شرح جامع الأمّهات –مخ– (ق) ج2 ل131أ.

[2] – ص224 من هذه الرّسالة.

[3] – الدّيباج ج2 ص88.

[4] – نفس المصدر ص87.

كتاب جامع الأمّهات هو مختصر عام في فروع المالكيّة، جامع لكلّ أبواب الفقه من العبادات والمعاملات، احتوى على أهمّ أقوال كبار فقهاء المذهب، قسّمه صاحبه إلى كتب تتوالى فيها المسائل دون تبويب أو فصل، ولعلّ ذلك من دواعي الاختصار والتّلخيص.

وقد افتتح المؤلّف مختصره دون مقدّمة بكتاب الطّهارة وختمه بكتاب الجامع ورتّبه صاحبه على وفق التّرتيب المعروف عند المالكيّة.

وأمّا منهجه فقد اختار ابن الحاجب منهجا يلائم المقصد الذي كان يرمي إليه من وراء تأليفه الكتاب، ألا وهو جمع مادّة علمية غزيرة في عبارات وجيزة صغيرة مع مراعاة الدّقّة في صياغة وتحرير الألفاظ، دون التّطرّق إلى ذكر الأدّلة من الكتاب والسّنة وآثار الصّحابة، أو مناقشة الآراء والأقوال، مكتفيا ببيان الآراء المتعدّدة في المذهب مع بيان الرّاجح و المشهور في المذهب.

والملاحظ أنّ الاختصار في كتاب جامع الأمّهات كان على حساب سهولة الألفاظ ووضوح المعاني، فجاء بشيء من الضّغط على الألفاظ وحشوها بما لا تطيق من المعاني، فكان من الصّعب فهمه إلّا بشروح مطوّلة وحواش مبيّنة، فبعض مسائله تكاد تكون ألغازا يحتاج فهمها إلى تأمّل وتفكير حتى على المؤلّف رحمه الله تعالى إذ يقول في هذا الشّأن: "لمّا كنت مشتغلا بوضع كتابي هذا، كنت أجمع الأمّهات، ثمّ أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمّهات في كلام موجز، ثمّ أضعه في هذا الكتاب حتى كمل، ثمّ إنّي بعدُ ربّما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى تأمّل وتفكّر"[1].

المطلب الرّابع: اصطلاحاته:

لم تنحصر أهمّية الكتاب في كونه جامعا لطرق أهل المذهب وأقوالهم في كلّ الأبواب والمسائل، بل تعدّاه إلى كونه خزانة اصطلاحات مذهبيّة، وليست هذه الاصطلاحات

[1] -انظر:[التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (من أوّل كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) تحقيق: عبد القاهر محمّد أحمد مختار قمر(رسالة دكتوراه، جامعة أمّ القرى، مكة المكرّمة-المملكة العربية السّعوديّة) ج1ص112د،113د].

خاصّة بهذا الكتاب، بل هي عامّة في المذهب، ولذلك فقد خصّ جمع من علماء المذهب هذه المصطلحات بالتّأليف، فتناولوها بالشّرح والبيان ونذكر من الكتب المؤلّفة في هذا الشّأن:

- كتاب: «**كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**» لابن فرحون اليعمري.

- كتاب: «**أداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب**»لمحمّد بن عبد الرّحمان الفاسي.

- كتاب: «**القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب**» لأبي العبّاس الونشريسي[1].

المطلب الخامس: شروحه:

اعتنى العلماء والأئمّة بمختصر ابن الحاجب الفقهي عناية كبيرة، فكثرت مؤلّفاتهم على هذا المختصر، وتناولوه بالدّرس والتّدريس، وشرحه جمّ غفير منهم، ومن أبرز هذه الشّروح:

1- شرح الشّيخ تقيّ الدّين بن دقيق العيد (702هـ) وهو أول شرح على هذا الكتاب[2] "وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتّنقيح وخلاف المذهب واللّغة والعربيّة والأصول، فلو تمّ هذا الشّرح لبلغ به المالكيّة غاية المأمول"[3].

[1] - أنبّه إلى أني قد تطرّقت في ثنايا هذه الرّسالة العلميّة إلى شرح مصطلحات ابن الحاجب في كتابه جامع الأمّهات مقتصرا على ما ورد ذكره منها في الجزء المحقّق من الشّرح، إذ أنّ تناول جميعها بالبحث والبيان والشّرح والإيضاح يطول به المقام، وهو كما ترى قد أفرد بالتأليف.

[2] - الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (إدارة المعارف، الرّباط-المغرب، مطبعة البلدية، فاس-المغرب) الطّبعة: 1345هـ. ج4 ص70.

[3] - الدّيباج ج2 ص87.

2-شرح ابن راشد القفصي (ت736هـ): «**الشّهاب الثّاقب في شرح مختصر ابن الحاجب**» استعان مؤلّفه بشرح شيخه ابن دقيق العيد[1].

3- شرح أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم التّتائي (ت740هـ)[2].

4- شرح أبي إسحاق برهان الدّين إبراهيم بن محمّد الصّفاقسي (ت743هـ)، وهي تقييدات على جامع الأمّهات[3].

5- شرح ابن عبد السّلام الهوّاري (ت749هـ) «**تنبيه الطّالب لفهم كلام ابن الحاجب**»[4].

6- شرح أبي عبد الله محمّد ابن هارون الكناني التّونسي (ت750هـ)[5].

7- شرح أحمد بن إدريس البجائي (ت بعد 760هـ)[6].

8- شرح أبي عبد الله شمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمان بن عسكر البغدادي (ت767هـ)[7].

9- شرح خليل بن إسحاق الجندي (ت767هـ) المسمّى بالتّوضيح[8].

10-شرح أبي العباس أحمد بن محمّد بن مرزوق التّلمساني (ت781هـ) المسمّى: «**إزالة الحاجب عن فروع ابن الحاجب**»[9].

---

[1] - الفكر السّامي ج4 ص66.

[2] - توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج للقرافي، تحقيق: أحمد الشتيوي (دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان) الطّبعة الأولى: 1403هـ. ص186.

[3] - نفس المصدر ص81.

[4] - الدّيباج ج2 ص329.

[5] - شجرة النّور ج1 ص211.

[6] - نيل الابتهاج ص99.

[7] - شجرة النّور ج1 ص222.

[8] - الدّيباج ج1 ص357.

[9] - كشف الظّنون ج2 ص1256.

11-شرح ابن فرحون المسمّى «**تسهيل المهمّات في شرح جامع الأمّهات**»[1].

12- شرح ابن عبد السّلام الأموي المسمّى«**تنبيه الطّالب لفهم لغات ابن الحاجب**» بيّن فيه الألفاظ الواقعة في فرعيّ ابن الحاجب[2].

13- شرح ابن مرزوق الحفيد أبي عبد الله محمّد بن أحمد التّلمساني (ت842هـ)[3].

14- شرح قاسم بن سعيد بن التّلمساني العقباني (ت854هـ)[4].

15- شرح أبي القاسم محمّد بن محمّد بن عليّ النّويري (ت857هـ) المسمّى «**بغية الرّاغب**»[5].

16- شرح الشّيخ سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي (ت876هـ).

17- شرح أبي العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي (ت919هـ)[6].

---

[1]- الفكر السّامي ج4 ص105.

[2] - نيل الابتهاج ص493.

[3] - نفس المصدر ص508.

[4] - الدّيباج ص366.

[5]- نيل الابتهاج ص532.

[6] - نيل الابتهاج ص135.

المبحث الثّالث: نبذة مختصرة في ترجمة صاحب شرح جامع الأمّهات الإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

تمهيد: وفيه الكلام على عصر المؤلّف .

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثّاني: مولده ونشأته.

المطلب الثّالث: رحلاته فيطلب للعلم.

المطلب الرّابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السّادس: منزلته العلميّة وثناء العلماء عليه.

المطلب السّابع: وفاته وآثاره.

ترجمة الإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي[1]

تمهيد: عصر المؤلّف:

من الأهميّة بمكان عند التّرجمة لعالم من الأعلام أن يُتعرّض إلى شيء من عصر ذلك العالم، ويتطرق إلى الحالة السّياسيّة والاجتماعية والعلمية في عصره لما للبيئة من أثر بالغ في تكوين شخصية الإنسان، ذلك أنّه مدني بطبعه يتأثّر بما يدور حوله من الأحداث.

الحالة السّياسية:

الفترة التي عاش فيها الإمام رحمه الله تعالى امتدّت بين سنتي(785هـ-875هـ)، وهي الفترة التي أدّى فيها سقوط دولة الموحّدين إلى أن انقسم المغرب الإسلامي إلى ثلاث دويلات بربرية مستقلّة متحاربة، وهي: دولة بني حفص المصامدة الذين اتّخذوا تونس

[1] - انظر ترجمته في:
- الضّوء اللّامع للسّخاوي ج4 ص152.
- درّة الحجال لابن القاضي ج3 ص89.
- نيل الابتهاج للتّنبكتي ص257.
- شجرة النّور لمخلوف ج1 ص264.
- هديّة العارفين لإسماعيل باشا ج1 ص532.
- إيضاح المكنون لإسماعيل باشا ج1 ص117.
- تعريف الخلف للحفناوي ج1 ص63.
- الأعلام للزركلي ج3 ص331.
- تاريخ الجزائر العام للجيلالي ج2 ص272.
- أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر ج1 ص201.

عاصمة لهم، ودولة بني عبد الواد أو الزّيانيّون الذين ارتادوا المغرب الأوسط، ودولة بني مرين بمرّاكش.

الدّولة الحفصيّة: (627هـ-943هـ/1229هـ-1365هـ):

ينتسب بنو حفص إلى الشّيخ أبي حفص عمر بن يحي من قبيلة هنتانة، وهي من أشهر قبائل مصمودة، وقد برهن أبو حفص على كفاءته ومقدرته السّياسية في جميع الأعمال والولايات التي تولّاها لدولة الموحّدين، وعند ظهور الضّعف في هذه الدّولة بدأ الحفصيون يتطلّعون إلى تونس والاستقلال عن هذه الدّولة، وهو ما كان لهم سنة627هـ، واتّجهوا لتوسيع حدود إمارتهم شرقا وغربا، وامتدّ سلطانهم إلى طرابلس وقسنطينة وبجاية وتلمسان، وجاءت إليه الوفود مبايعة.

ثمّ تعاقبت الفتن على البلاد الحفصيّة بسبب طمع الأمراء في السّيطرة على السّلطنة وانقسموا على أنفسهم، وخرجت بجاية عن طاعة الحفصيين، فاستغلّ بنو مرين فرصة ضعفهم واستولوا على تونس في عهد السّلطان أبي عنان المريني، ثمّ استعادت الدّولة الحفصيّة شيئا من هيبتها في عهد أبي العبّاس الذي هزم النّصارى بعد هجومهم على المهديّة سنة792هـ، وتمكّن ابنه أبو فارس من الاستيلاء على تلمسان، ثمّ خلفه بعد موته ابنه المستنصر ثمّ أخوه أبو عمرو عثمان الذي ازدهرت في عهده البلاد، إلّا أنّ هذا الازدهار لم يدم طويلا فما لبثت وحدة الدّولة الحفصيّة أن تمزّقت بعد وفاته بسبب انتقاض القبائل عليها من جهة، ومهاجمة السّواحل التّونسيّة من قبل الإسبان من جهة أخرى[1].

الدّولة الزّيانيّة أو دولة بني عبد الواد: (633هـ-962هـ/1235م-1554م):

[1]- انظر:[تاريخ المغرب والأندلس من القرن السّادس إلى القرن العاشر الهجري، تأليف: مجموعة من الأساتذة (دار الأمل للنّشر والتّوزيع، إربد-الأردن) الطّبعة: بدون. ص149-153، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي لعبد العزيز سالم (مؤسّسة شباب الجامعة، الاسكندرية-مصر) الطّبعة: 2008م. ص789-793].

كان بنو زيّان حكّاما للجزائر من قبل الموحّدين، وعند ضعف دولة الموحّدين استقلّوا بالجزائر، واتّخذوا من تلمسان عاصمة لهم، وبنو زيّان هم من القبائل الرّحلّ التي كانت تنتقل في صحراء المغرب الأوسط، واسم زعيمهم الأوّل: **يغمراسن بن زيّان**، ولقد كان لهذا الرّجل دور مهمّ في تأسيس هذه الدّولة، إذ تمّ له ذلك بموافقة أمراء الموحّدين، ثمّ استقلّ هذا الأمير بمنطقته بعد سقوط دولة الموحّدين، إلّا أنّ الخطر كان يحيط بهذه البلاد من كلّ جانب، فكان بنو حفص في تونس وبنو مرين في المغرب يتطلّعون لحكم هذه المنطقة وضمّها إلى حوزتهم، فحاولوا انتزاع تلمسان من أصحابها لكنّهم فشلوا، ثمّ توالت على بلاد الزّيانيين مراحل من الازدهار ومراحل أخرى من الضّعف والفتور إلى أن ظهر الإسبان، وقاموا بالاستيلاء على بعض المدن السّاحليّة فأسقطوا العديد منها[1].

الدّولة المرينية: (668هـ-796هـ/1269م-1393م):

ينتسب المرينيون إلى مرين بن ورتاجن بن ماخوخ الزّناتي، وكانت دولتهم تسمّى أحيانا بالدّولة المرينيّة، وأحيان بالدّولة الوطّاسيّة نسبة إلى وطّاس بن فجوس بن جرماط بن مرين، وقد اتّخذ هؤلاء جبلا يقال له جبل زناتة بمنطقة الزّاب مقرّا لسكناهم.

دخل المرينيون في عهد أبي خالد عبد الحقّ بن محيو إلى المغرب الأقصى وأقاموا فيها سنة 610هـ-1213م عندما لمسوا ضعف الدّولة الموحدّية التي كانت تتعرض لاعتداءات من الحفصيين، فوُجد نوع من التّعاون بين الحفصيين وبين بني مرين، حتّى تمكّن المرينيون من إقامة دولة لهم، وأخضعوا مرّاكش لسيادتهم[2].

هذا ويرجع سبب ضعف الدّولة المرينية إلى الأسباب التّالية:

* الخلافات العائلية التي ابتلي بها البيت المريني، وتطلّع الكثير من أفراده إلى الحكم.

---

[1]- انظر:[تاريخ المغرب والأندلس من القرن السّادس إلى القرن العاشر الهجري ص144-146].

[2]- نفس المصدر ص139،140.

* ازدياد تمرّد العرب وطمعهم في نواحي الدّولة، واستقلال بعض رؤساء القبائل بنواحيهم، وتعاقب الأمراء على الحكم بسرعة.

* ازدياد الخطر الأروبي على السّواحل المغربيّة[1].

إمارة الثّعالبة:

الثّعالبة من أولاد ثعلب بن عليّ، وهم قبيلة من أعراب المعقل بن ربيعة من بني الحارث الذين نزلوا بأرض الجزائر في أواسط القرن الخامس الهجري، وقد تنقّلوا بمواطن عديدة، منها المديّة وجبل تيطري، ثمّ سهل متّيجة أين بسطوا نفوذهم ونشروا سلطانهم، وبنوا بتلك النّواحي حصونا كثيرة، وقد بالغ أمراء الموحّدين في إكرامهم نظرا لموقفهم المشكور تجاه المهدي بن تومرت[2].

وبعد سقوط دولة الموحدين وانقسام المغرب إلى ثلاث دويلات متناحرة حافظ الثّعالبة على سلطانهم، غير أنّ كانوا يراوغون في سياستهم، فنراهم يظهرون إلى جانب بني زيان تارة، وإلى جانب بني حفص تارة أخرى، ولبني مرين تارة أخرى سيّما أيام الحصار الشّديد الذي ضربه المرينيون على تلمسان، إلى أن ارتفع الحصار واسترد الزّيانيون مملكتهم، حيث أرسلوا عساكرهم إلى سهل متّيجة وانقضّوا على الثّعالبية فخرّبوا قصورهم وحطّموا ديارهم وقضوا على كثرتهم، ولم ينج منهم إلّا نفر قليل تفرّقوا في الآفاق، فمنهم من ذهب إلى أحلافه من بني مرين بالمغرب الأقصى، ومنهم من ذهب إلى الصّحراء، ومنهم من أقام بجبال وانشريس[3].

موقف الثّعالبي من الأوضاع السّياسية:

---

[1]- انظر:[مقدّمة رسالة الشّيخ عبد الرّحمان الثّعالبيوجهوده في خدمة السّنّة النّبويّة المطهّرة لحفيظة بوراس (رسالة ماجستير، كلّية العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر) ص6].

[2]- انظر:[تاريخ الجزائر العاماللجيلالي (دار الثّقافة، بيروت-لبنان) الطّبعة الرّابعة: 1400هـ ج2 ص12].

[3]- نفس المصدر ج2 ص158.

لم يقف الإمام الثّعالبي رحمه الله تعالى موقف المتفرّج المتخاذل وسط تلك الأوضاع السّياسية المضطربة المتردّية، بل كان رحمه الله يدعو إلى جهاد الأعداء، ويحرض على الوقوف ضد المغيرين، ويدعو إلى التّسلّح ضدّهم بكلّ أنواع الأسلحة، والاستعانة على ذلك بكلّ أنواع الأسلحة الشّرعيّة، وهذا ما يظهر جليّا من خلال الرّسالة التي بعث بها إلى أحد تلامذته بمكان قريب من بجاية ردّا على ما كان من استشارة هذا الأخير للإمام في نقل كتبه إلى زواوة، وقد كشفت هذه الرّسالة عن نظرة الإمام رحمه الله واطّلاعه الواسع على أحوال العالم عندئذ، بالإضافة إلى معرفته الدّقيقة بأحوال بلاده، كما كشفت عن خبرة الثّعالبي الدّقيقة بشؤون الأسلحة الموجودة في عصره، فهو يذكر من أنواع الأسلحة السّيوف والنشاب وأنواع الدّرق والمكاحل، بالإضافة إلى الأسوار[1].

الحالة الاجتماعية:

ألقت الحالة السّياسيّة في المغرب العربي في القرن التّاسع الهجري –والتي اتّسمت بالاضطراب وعدم الاستقرار– بظلالها على الحالة الاجتماعية، فمع سقوط الدّولة الموحديّة أصبح المجتمع المغربي مختلفا عمّا كان عليه مغرب أوائل القرن الخامس الهجري، حيث أصبح المغرب مستعربا إلى درجة كبيرة، وتبدّل الوضع فيه فلم يعد مجرّد صراع بين قبائل البدو وسكّان الشّمال، بل دخلت فيه عناصر بشرية أخرى وغلبت الروح العربية على المغرب كلّه، فمع أنّ اللّهجات البربرية ظلّت على حالها في أعالي الجبال والهضاب وبطون الصّحارى، فإنّ لغات أهل المدن والسّهول والأرياف قد تعرّبت تعرّبا عميقا وشاملا، وانحصرت طبقات المجتمع آنذاك في:

* طبقة الحكّام والملوك.
* طبقة العلماء والمتعلّمين.
* طبقة العسكريين والجنود.

[1]– انظر:[أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر لأبي القاسم سعد الله (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان) الطّبعة الثّالثة:1990م. ج1 ص203،207].

* طبقة التّجار والحرفيين[1].

الحالة العلميّة:

إن النّاظر في أوضاع السّياسة في القرن التّاسع الهجري يتوقّع أن تكون الحياة العلميّة كتلك الأوضاع، لما لتأثير السّياسة على العلم والعلماء، لكنّ على العكس من ذلك، حيث اتّسم الواقع العلمي بالاستقرار والازدهار، وذلك يرجع إلى أسباب منها:

* كثرة المراكز العلميّة، كبجاية وتلمسان ووهران وقسنطينة في الشّمال، وبسكرة وورقلة وتوات في الجنوب.
* كثرة المدارس والزّوايا التي تعنى بتحفيظ القرآن الكريم، وتعليم العربية والعلوم الشّرعيّة وغيرها.
* إنشاء المكتبات وتزويدها بالكتب في مختلف المجالات العلميّة ممّا ساهم في تنشيط الحياة العلميّة وإتاحة الفرصة للأئمّة والطّلبة للاطّلاع على مختلف الكتب.
* تشجيع بعض الملوك والأمراء للعلم والعلماء.
* مجّانيّة التّعليم إذ كان التّعليم في جميع مراحله مجّانيّا.

هذا وتظهر ملامح النّشاط العلمي آنذاك في المغرب العربي عموما وفي الأوسط منه خصوصا في نقاط أهمّها:

1- ظهور عدد كبير من العلماء في شتّى التّخصّصات، وقد كان لهؤلاء العلماء الدّور البارز في تنشيط الحركة العلميّة بالمدن الجزائرية.

2- كثرة المؤلّفات العلمية والأدبيّة، حيث تميّز هذا العصر بغزارة التأليف في شتّى فنون العلم.

3- انتشار دور العلم والكتاتيب وبناء المساجد.

---

[1]- انظر:[مقدمة رسالة الشّيخ عبد الرّحمان الثّعالبي وجهوده في خدمة السّنة ص8، تاريخ الجزائر العام ج2 ص231.]

4- الاهتمام بالرّحلات العلميّة.

أثر الأوضاع العلميّة على شخصيّة الثّعالبي:

تأثّر الإمام الثّعالبي رحمه الله تعالى بالحالة العلمية السّائدة في عصره، ويظهر ذلك جلّيا في جوانب هي:

- كثرة مؤلّفاته التي تربو عن تسعين كتابا في علوم متنوّعة.
- إبداعه في شتى العلوم، حيث نجده يدرّس ويؤلّف في علوم كثيرة، كالتّفسير والحديث والفقه والقرآآت والمواعظ وغيرها.
- اهتمامه بالكتب الشّائعة في زمانه ممّا هو محلّ شرح وتدريس.
- اهتمامه بجمع الكتب في مختلف التّخصّصات العلميّة[1].

[1]- انظر:[مقدمة رسالة تحقيق كتاب جامع الأمّهات في أحكام العبادات للإمام الثّعالبي، تحقيق: الدّكتور موسى إسماعيل (رسالة دكتوراه، كلّية العلوم الإسلاميّة- الجزائر) ص40-43].

المطلب الأوّل: اسمه وكنيته ونسبه:

هو أبو زيد عبد الرّحمان بن محمّد بن مخلوف الثّعالبي الجعفري، نسبة إلى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.[1]

المطلب الثّاني: مولده ونشأته:

ولد الشّيخ الإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي سنة 785هـ وقيل: سنة 786هـ، وقيل: سنة787هـ بمنطقة وادي يسّر على نحو ستّ وثمانين كيلومترا من مدينة الجزائر العاصمة، وهي موطن أبائه وأجداده الثّعالبة الذين كان لهم سلطان وفروع حول ساحل مدينة الجزائر وجبالها[2]، وفيها نشأ نشأة علم وصلاح وتقوى، إلّا أن مصادر التّراجم والتّاريخ والسّير لم تسعفنا بالشيء الكثير عن نشأة الإمام الثّعالبي وتكوينه الأوّل، ولعلّ ذلك يعود إلى مانال قبيلته من التّشريد والتّنكيل والإبادة في ذلك الزّمان، ذلك أنّه ولد بعد سقوط حكم قبيلته على متّيجة بستّ أعوام سنة780هـ[3].

المطلب الثّالث: رحلاته في طلب العلم:

ألّف الشّيخ الإمام الثّعالبي رحمه الله كتابا عرّف فيه برحلته سعيا في تحصيل العلوم والسّماع من الأشياخ فذكر الحواضر التي دخلها والعلماء الذين التقى بهم وأخذ عنهم فيها، وقد أشار إلى تعريف هذه الرّحلة كذلك بعد فراغه من تفسير سورة الشّورى في كتابه المبارك «**الجواهر الحسان**»[4]، ويمكن تلخيص رحلته العلمية في النّقاط التّالية:

---

[1]- تاريخ الجزائر العام. ج2 ص272.

[2]- انظر:[أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر ج1 ص202].

[3]- انظر:[مقدمة رسالة الشّيخ عبد الرّحمان الثّعالبي وجهوده في خدمة السّنة ص15].

[4]- الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثّعالبي، تحقيق: علي محمّد معوّض-عادل أحمد عبد الموجود (دار إحياء التّراث العربي، بيروت-لبنان) الطّبعة الأولى: 1418هـ. ج5 ص171.

1. **بداية الرّحلة من مدينة الجزائر العاصمة:** وهي المدينة التي نشأ وترعرع فيها، يقول رحمه الله: "رحلت في طلب العلم من ناحية الجزائر من موضع يقال له يسّر -بالياء المثنّاة من أسفل وسين مهملة مفتوحة مشدّدة وبعدها راء- وهو واد مشهور هناك، وذلك في أواخر القرن الثّامن"[1].
2. يذهب بعض الباحثين إلى أنّ الثّعالبي قد درس أو توقّف بمدينة **قسنطينة**، والتي كان من فضلائها عندئذ أحمد بن قنفذ القسنطيني[2].
3. **مدينة بجاية:** دخلها عام 802هـ، يقول رحمه الله: "ثمّ تناهت بي الرّحلة إلى بجاية فدخلتها عام اثنين وثمان مئة فلقيت بها الأئمّة المقتدى بهم في علمهم ودينهم وورعهم، أصحاب الشّيخ الفقيه الزّاهد أبي عبد الرّحمان الوغليسي"[3] وقد أخذ عنهم علم القراءات.
4. **رحلته إلى تونس:** وكانت يومئذ عاصمة الدّولة الحفصيّة، وكان دخوله رحمه الله إليها سنة 809هـ، يقول رحمه الله تعالى: "ثمّ رحلت إلى تونس فدخلتها في أواخر عام تسعة وثمان مئة أو أوائل عام عشرة وثمان مئة، فوجدت أصحاب ابن عرفة متوافرين، فأخذت عنهم وحضرت مجالسهم"[4].
5. **رحلته إلى مصر:** اتّجه رحمه الله بعد أن مكث بتونس محصّلا للعلوم مدّة ثمان سنوات إلى الحاضرة المصرية، فدخلها سنة817هـ، يقول رحمه الله: "ثمّ رحلت إلى المشرق، ودخلت مصر فلقيت بها الشّيخ أبا عبد الله البلالي، فسمعت عليه البخاري، وقرأت عليه كثيرا من اختصاره لإحياء علوم الدّين"[5].

---

[1]- رحلة عبد الرّحمان الثّعالبي ص107، مطبوع مع غنيمة الوافد وبغية الطّالب الماجد للثّعالبي، تحقيق: محمّد شايب (دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان) الطّبعة الأولى: 1426هـ.

[2]- تاريخ الجزائر الثّقافي ج1 ص92.

[3]- رحلة الثّعالبي ص107.

[4]- نفس المصدر ص109.

[5]- نفس المصدر ص110.

6. **رحلته إلى تركيا:** لم يطل مكوث الثّعالبي رحمه الله تعالى بمصر، بل واصل رحلته إلى بورصة من بلاد التّرك، وهناك جلس للعطاء والتّدريس والتّوجيه والإرشاد، فنال إعجاب الأتراك لغزارة علمه وحسن أخلاقه[1].
7. **رحلته إلى بلاد الحجاز:** توجّه الثّعالبي إلى بلاد الحجاز لأداء فريضة الحجّ، فحضر بعض مجالس علمائها، يقول رحمه الله تعالى: "ثمّ لقيت بمكّة بعض المحدّثين"[2] "وحضرت قراءة شيء من الموطّأ"[3].
8. **الرّجوع إلى مصر:** يقول رحمه الله تعالى: "ثمّ رجعت إلى مصر، فحضرت مجلس أبي عبد الله البساطي، شيخ المالكيّة بها، وأكثرت الحضور والقراءة على الشّيخ وليّ الدّين بن عبد الرّحيم العراقي، فحضرت علوما جمّة، ومعظمها الحديث، وفتح الله سبحانه لي فتحا عظيما، وكتب لي بخطّه وأجازني رحمه الله تعالى"[4].
9. **الرّجوع إلى تونس:** يقول رحمه الله تعالى: "ثمّ رجعت إلى تونس، فوجدت شيخنا أبا مهدي عيسى الغبريني قد مات، وجلس في موضعه الشّيخ الفقيه أبو عبد الله محمّد القلشاني، فأخذت عنه ولازمته مدّة، وأخذت عن البرزلي في المرّة الأخيرة رواية البخاري، ولم يفتني من سماعه عليه إلّا اليسير"[5].
10. **الرّجوع إلى الجزائر:** وكان ذلك في أواخر سنة820هـ.

---

[1]–مقدمة رسالة الشّيخ عبد الرّحمان الثّعالبي وجهوده في خدمة السّنة ص15.

[2]– الجواهر الحسان ج5 ص171.

[3]– رحلة الثّعالبي ص110.

[4]– نفس المصدر ص110.

[5]– نفس المصدر والصّفحة.

المطلب الرّابع: شيوخه وتلاميذه:

أوّلا: شيوخه:

يتّضح ممّا سبق بيانه أنّ الثّعالبي قد سمع في رحلته من شيوخ كثيرين، نذكر منهم:

1- أبو عبد الله محمّد بن خلفة بن عمر التّونسي الوشتاني الأبّي(ت827هـ): الإمام العلّامة المحقّق البارع، أخذ عن ابن عرفة ولازمه، من تصانيفه: «**إكمال الإكمال في شرح مسلم**» جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنّووي مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، قال فيه الثّعالبي: "شيخنا مولاي الإمام الحجّة الثّقة، إمام المحقّقين، الجامع بين حقيقتي المنقول والمعقول، ذو التّصانيف الفائقة البارعة، والحجج السّاطعة اللّامعة" ويقول رحمه الله تعالى: "حضرت عليه -أي شرحه على مسلم- قراءة بحث وتحقيق وتدقيق من أوّله إلى الطّهارة متواليا، وكثيرا من الطّهارة وأكثر كتاب الصّلاة وكثيرا من أواخر مسلم أو كلّه، ومن المدوّنة والرّسالة وابن الحاجب كلّها قراءة بحث وتحقيق، وأكثر إرشاد أبي المعالي وتفسير القرآن، وأذن لي في إقرائها كلّها سنة تسعة عشر وثمانمئة[1].

2- أبو زرعة وليّ الدّين أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين العراقي (ت826هـ):الإمام الحافظ الفقيه، مهر في العربية والفقه وفنون أخرى، من تصانيفه: «**تحرير الفتاوى على التّنبيه**»[2]، قرأ عليه الثّعالبي علم الحديث.

3- أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن مرزوق الحفيد العجيسي التّلمساني(ت842هـ): الإمام العلّامة المحقّق المفسّر، أخذ عن أعلام من أهل المشرق والمغرب منهم والده وابن عرفة وغيرهم، من تآليفه: «**شرح**

---

[1]- انظر:[شجرة النّور ج1 ص244، نيل الابتهاج ص487،488].

[2]- انظر:[طبقات الشّافعية ج4 ص103-105].

فرعي ابن الحاجب»، قال الثّعالبي: وقدم علينا بتونس شيخنا أبو عبد الله بن مرزوق، فأقام بها وأخذت عنه كثيرا، وسمعت عليه جميع الموطّأ، وختمت عليه أربعينيات النّووي قراءة عليه في منزله قراءة تفهّم[1].

4- أبو القاسم بن أحمد بن محمّد البلوي القيرواني ثمّ التّونسي، الشّهير بالبرزلي(ت842هـ): مفتي تونس وفقيهها وأحد أئمّة المذهب، أخذ عن ابن عرفة، له ديوان كبير في الفقه[2]، وقد أخذ عنه الثّعالبي بتونس[3].

5- أبو الحسن عليّ بن عثمان المنجلاتي الزّواوي البجائي: من علماء بجاية وفقهائها الجلّة، قال في حقّه الشّيخ الثّعالبي: شيخنا أبو الحسن الإمام الحافظ، وعليه كانت عمدة قراءتي ببجاية[4].

6- أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمّد الغبريني التّونسي (ت815هـ): قاضي الجماعة بها وعالمها، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وأخذ عنه الثّعالبي وغيره[5].

7- أبو الرّبيع سليمان بن الحسن البوزيدي الشّريف التّلمساني (ت845هـ): الإمام العالم الفقيه، كان قائما على المدوّنة وابن الحاجب[6]، قال عنه الثّعالبي: "ومنهم شيخنا الوليّ الفقيه أبو الرّبيع سليمان بن الحسن، وعليه كانت عمدة تجويدي للقرآن"[7].

---

[1]- انظر:[شجرة النّور ج1 ص252،253، نيل الابتهاج ص503].

[2]- انظر:[شجرة النّور ج1 ص245، نيل الابتهاج ص268-207].

[3]- رحلة الثّعالبي ص109، الجواهر الحسان ج5 ص171.

[4]- انظر:[نيل الابتهاج ص332، تعريف الخلف ص73، رحلة الثّعالبي ص108].

[5]- انظر[شجرة النّور ج1 ص243، نيل الابتهاج ص297، رحلة الثّعالبي ص109].

[6]- انظر:[نيل الابتهاج ص185].

[7]- رحلة الثّعالبي ص108

8- محمّد بن عليّ بن جعفر الشّمس العجلوني ثمّ القاهري الشّافعي الصّوفي، المعروف بالبلالي(ت820هـ)[1].

9- أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمّد القلشاني الباجي ثمّ التّونسي (ت836هـ): الفقيه العلّامة المتقن، أخذ عن ابن عرفة، وعنه الإمام الثّعالبي[2].

10- عليّ بن موسى بن عبد الله بن هيدور التّادلي البجائي (ت816هـ): كان إماما في الفرائض والحساب، حسن الخط كثير التّقييد، أخذ عنه الثّعالبي ببجاية[3].

11- أبو مهدي عيسى الياليتني: قال عنه الثّعالبي: "وشيخنا الإمام المحقّق، الجامع بين علمي المنقول والمعقول أبو مهدي عيسى الياليتني"[4].

12- أبو يوسف يعقوب بن أبي القاسم الزّعبي التّونسي قاضي الجماعة بها، الإمام الفقيه، من أكابر أصحاب بن عرفة، انتفع به جماعة منهم الثّعالبي حيث قال فيه: "وشيخنا أبو يوسف يعقوب الزّعبي"[5].

ثانيا: تلاميذه:

أخذ عن الإمام الثّعالبي جماعة من أهل العلم منهم:

1. أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن عبد الله الزّواوي (ت884هـ): الإمام العالم الفقيه، أخذ عن أبي زيد الثّعالبي وغيره[6].

---

[1]- انظر:[الضّوء اللّامع للسّخاوي (دار الجيل، بيروت-لبنان) الطّبعة الأولى: 1412هـ. ج8 ص178].

[2]- انظر:[الضوء اللّامع ج8 ص107، شجرة النّور ج1 ص244].

[3]- نيل الابتهاج ص333، رحلة الثّعالبي ص108].

[4]- رحلة الثّعالبي ص108.

[5]- شجرة النّور ج1 ص243، رحلة الثّعالبي ص108.

[6]- انظر:[شجرة النّور ج1 ص265، نيل الابتهاج ص127].

2. أبو عبد الله محمّد بن يوسف بن عمر السّنوسي الحسني التّلمساني (ت895هـ): عالم تلمسان وفاضلها، أخذ عن أئمّة منهم والده والإمام الثّعالبي وأجازه، له شرح على البخاري لم يكمله[1].

3. أبو العبّاس أحمد بن أحمد بن محمّد البرنسي الفاسي، الشّهير بزرّوق: أحد العلماء الأفاضل، أخذ عن جماعة منهم عبد الرّحمان الثّعالبي، من تآليفه: «**شرح مختصر خليل**»[2].

4. عيسى بن سلامة بن عيسى البسكري: له من التآليف: «**اللّوامع والأسرار في منافع القرآن والأخبار**»[3].

5. أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد العجيسي التّلمساني، الشّهير بابن مرزوق الكفيف (ت901هـ) أخذ عن أبيه المعروف بالحفيد، وأجازه جماعة منهم أبو زيد الثّعالبي، حجّ ولقي أعلاما منهم الحافظ العسقلاني[4].

6. أبو عبد الله محمّد بن عبد الكريم بن محمّد المغيلي التّلمساني (ت909هـ): أخذ عن أبي زيد الثّعالبي، له من التّآليف: «**شرح بيوع الآجال من ابن الحاجب الفرعي**»[5].

---

[1]- انظر:[شجرة النّور ج1 ص266، نيل الابتهاج ص563].

[2]- انظر:[شجرة النّور ج1 ص348، نيل الابتهاج ص131].

[3]- انظر:[هديّة العارفين ج1 ص811، إيضاح المكنون ج2 ص415].

[4]- انظر:[شجرة النّور ج1 ص268، نيل الابتهاج ص574].

[5]- انظر:[شجرة النّور ج1 ص274، نيل الابتهاج ص578].

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي:

أوّلا: عقيدته:

لم يشذ الإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي عن قومه الذين كان يعيش بينهم والذين كانوا يلتزمون المذهب الأشعري في العقيدة، فنجده رحمه الله تعالى قد قرّر مسائل الاعتقاد على مذهب الأشاعرة، الأمر الذي يظهر جليّا بالاطلاع على بعض مباحث كتابه في التّفسير: «**الجواهر الحسان**» حيث سلك مسلك التّأويل في الصّفات الخبريّة كالاستواء والعلوّ والنّزول والفوقية والمعيّة والسّاق واليد وغيرها من صفات الباري جلّ وعلا التي جاء بها الخبر في الكتاب أو السّنّة:

يقول رحمه الله تعالى في صفة الاستواء عند تفسير قوله تعالى من سورة البقرة:**"ثمّ استوى إلى السّماء فسوّاهنّ سبع سماوات وهو بكل شيء عليم"**[1] وذلك بعد إيراده لمذاهب العلماء في تفسير هذه الصّفة: "والقاعدة في هذه الآية ونحوها منع النّقْلة وحلول الحوادث، ويبقى استواء القدرة والسّلطان"[2].

ويقول رحمه الله تعالى في صفة العلوّ عند تفسير قوله من السّورة نفسها:**"وهو العليّ العظيم"**[3]: "و(العليّ) يراد به علوّ القدر والمنزلة لا علوّ المكان، لأنّ الله منزّه عن التّحيّز"[4].

---

[1]- سورة البقرة: [الآية 28].

[2]- الجواهر الحسان ج1 ص204.

[3]- سورة البقرة: [الآية 255].

[4]- الجواهر الحسان ج1 ص502.

ويقول رحمه الله تعالى في صفة السّاق عند تفسير قوله تعالى من سورة القلم:**"يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السّجود فلا يستطيعون"**[1]: "فما ورد في الحديث والآية من كشف السّاق فهو عبارة عن شدّة الهول"[2].

ثانيا: مذهبه الفقهي:

لم يخرج الإمام الثّعالبي عمّا التزمه أهل المغرب عموما وأهل الجزائر خصوصا من الأخذ بمذهب مالك رحمه الله تعالى في التّعلّم والتّعليم والفتوى والقضاء، إذ أنّه المذهب الرّئيس للدّولة والشّعب آنذاك، وهذا مانراه يظهر جليّا من خلال ما صنّفه في الفقه، فقد كتب كما سبق بيانه كتابا سمّاه: «**جامع الأمّهات في أحكام العبادات**» جمع فيه أحكام العبادات على مذهب مالك، وشرح كذلك مختصر ابن الحاجب في فقه المالكيّة.

المطلب السّادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

حظي الثّعالبي رحمه الله تعالى بمكانة عالية رفيعة، فقدّره العامّة من النّاس والخاصة من المشايخ وأهل العلم، يقول عبد الرّحمان الجيلالي: "وهو دائما المِدرَهُ في عشيرته والزّعيم في قومه، وملاذهم الذي يلوذون به، ومعقلهم الذي يلجؤون إليه في المدلهمّات"[3]

وقد أثنى العلماء عليه بعبارات تدل على رفعة شأنه وعلو مكانته العلميّة والخلقيّة.

قال الشّيخ الحافظ أبو زرعة الرّازي في إجازته له: "الشّيخ الصّالح الفاضل الكامل المحرّر المحصّل الرّحّال، أبو زيد عبد الرّحمان بن مخلوف الثّعالبي"[4].

وقال الشّيخ الحافظ ابن مرزوق الحفيد في إجازته له: "أجزت سيّدي وبركتي، الشّيخ

---

[1]- سورة القلم: [الآية42].

[2]- الجواهر الحسان ج5ص470.

[3]- تاريخ الجزائر العام ج2 ص274.

[4]- رحلة الثّعالبي ص120.

الإمام الفقيه المصنّف، الحاج الصّالح المبارك، الخيّر الديّن المبارك أبا زيد عبد الرّحمان بن محمّد بن مخلوف الثّعالبي"[1].

وقال رحمه الله تعالى في إجازة أخرى: "أجزت سيّدي الشّيخ الأجلّ، الفقيه الأنبل، المشارك الأحفل، المحدّث الرّاوية الرُّحلة الأفضل، الحاج الصّالح المبارك الأكمل، أبا زيد عبد الرّحمان بن محمّد بن مخلوف الثّعالبيوفّقه الله ورضي عنه"[2].

وقال السّخاوي[3]: "وكان إماما علّامة مصنّفا"[4].

وقال التّنبكتي[5]: "الشّيخ الإمام الحجّة العالم العامل الزّاهد الورع وليّ الله النّاصح الصّالح العارف بالله"[6].

وقال في شجرة النّور: "الإمام علم الأعلام، الفقيه المفسّر، المحدّث الرّاوية، العمدة الفهامة الهمام الصّالح الفاضل، العارف بالله، الواصل"[7].

---

[1]- نفس المصدر ص118.

[2]- نفس المصدر ص114،115.

[3]- هو أبو الخير شمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمان بن محمّد السّخاوي المصري الشّافعي، الإمام المحدّث الحافظ، أخذ عن الكثيرين منهم الحافظ العسقلاني، من تآليفه: «فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث» توّفي سنة 902هـ. انظر:[الضّوء اللّامع ج8 ص2، شذرات الذّهب ج8 ص23،24].

[4]- الضّوء اللّامع ج4 ص152.

[5]- هو أبو العبّاس أحمد بابا بن عمر بن أقيت التّنبكتي السّوداني، الفقيه العلّامة المؤرّخ، أخذ عن جماعة منهم والده وعمّه أبو بكر، من تآليفه: شرح على مختصر خليل لم يكمله، و«نيل الابتهاج»، توفيّ سنة1032هـ. انظر:[شجرة النّور ج1 ص298].

[6]- نيل الابتهاج ص257.

[7]- شجرة النّور ج1 ص264.

المطلب السّابع: وفاته ومؤلّفاته:

أوّلا: وفاته:

لم يزل الإمام الثّعالبي رحمه الله تعالى عاكفا على الطّاعات ملازما للعبادات مجاوزا للدّنيويات حتى وافاه أجله صبيحة يوم الجمعة الثّالث والعشرين من رمضان من سنة 875هـ، ودفن بـ «**جبّانة الطّلبة**»حيث ضريحه اليوم، وكان لفقده أثر عظيم على نفوس أهل الجزائر[1].

ثانيا: مؤلّفاته:

عكف الشّيخ على التّدوين والتأليف خدمة لعلوم الشّريعة المطهّرة، وله في ذلك الباع الطّويل، فلقد ترك ما يربو عن تسعين مؤلّفا بين رسائل وشروح وحواشي وتعليقات وكتب مستقلّة في الوعظ والرّقائق والتّفسير والحديث والفقه والتّراجم وغيرها، ومن هذه التآليف:

- **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**[2]: وهو أشهر مؤلّفاته، جمع فيه مهمّات تفسير ابن عطيّة الأندلسي وزاد عليه فوائد جليلة من غيره، وقد طبع هذا الكتاب مرات عديدة.
- **روضة الأنوار ونزهة الأخيار**[3]: قال التّنبكتي: "وهو قدر المدوّنة، فيه لباب من نحو ستّين من أمّهات الدّواوين المعتمدة، وهو خزانة كتب لمن حصّله، قال: وجمعته في سنين كثيرة، فيه بساتين وروضات"[4].
- **الأنوار في معجزات النّبيّ المختار ما أقبل ليل وأشرق ضوء نهار**[5]: وهو كتاب في السّيرة النّبوية، وهو كتاب محقّق مطبوع.

---

[1]- انظر:[تاريخ الجزائر العام ج2 ص275].

[2]- رحلة الثّعالبي ص26.

[3]- رحلة الثّعالبي ص27.

[4]- نيل الابتهاج ص257.

[5]- رحلة الثّعالبي ص28.

- **الأنوار المضيئة الجامع بين الشّريعة والحقيقة**[1]: وهو كتاب في الزّهد والتصوّف.
- **رياض الصّالحين وتحفة المتّقين**[2]: وهو كذلك في الزّهد والتّصوف.
- **التقاط الدّرر**[3]: وهو كتاب فيه مواضيع متنوّعة.
- **الدّرّ الفائق المشتمل غلى أنواع الخيرات**[4]: وهو كتاب في الأذكار والدّعوات.
- **العلوم الفاخرة في النّظر في أمور الآخرة**[5]: وهو كتاب في الرّقائق والوعظ والتّذكير.
- **شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي**[6]: وهو ما نحن بصدد تحقيق جزء منه بحمد الله تعالى.
- **الجامع الكبير الملحق بشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي**[7].
- **إرشاد السّالك**: وهو كتاب في التّصوف، قال الإمام الثّعالبي: "وهو أصغرها جرما"[8].
- **المختار من الجوامع في محاذاة الدّرر اللّوامع**[9]: وهو كتاب شرح فيه منظومة الدّرر اللّوامع في القراءات.

---

[1]- نفس المصدر والصّفحة.

[2]- نفس المصدر والصّفحة.

[3]-نفس المصدر والصّفحة.

[4]- نفس المصدر والصّفحة.

[5]- نفس المصدر والصّفحة.

[6]- نفس المصدر والصّفحة.

[7]- نفس المصدر والصّفحة.

[8]- نفس المصدر والصّفحة.

[9]- نفس المصدر والصّفحة.

- **جامع الأمّهات في أحكام العبادات**[1]: وهو كتاب ألّفه في أحكام العبادات على مذهب مالك رحمه الله تعالى.
- **غنيمة الوافد وبغية الطّالب الماجد:** وهو كتاب جعله الإمام فهرسا لمروياته ومؤلّفاته وأشياخه الذين أخذ عنهم رحمه الله تعالى.

وغيرها من الكتب كثير.

[1]- نفس المصدر والصّفحة.

المبحث الرّابع: نبذة مختصرة حول كتاب: «شرح جامع الأمّهات» للإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأوّل: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلّف.

المطلب الثّاني: قيمة الكتاب العلميّة.

المطلب الثّالث: سبب تأليف الكتاب وبيان منهج مؤلّفه.

المطلب الرّابع: مصادره.

المطلب الخامس: اصطلاحاته ورموزه.

المطلب السّادس: وصف النّسخ المخطوطة المعتمدة.

المطلب الأوّل: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلّف:

لم أجد في النّسخ المخطوطة لهذا الكتاب ما يدلّ على عنوانه، إلّا أنّ الإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي صرّح في ثبت مروياته ومؤلّفاته المسمّى «**غنيمة الوافد وبغية الطّالب الماجد**» أنّ له شرحا على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وعليه فيمكن القول أنّ عنوان كتابه هذا هو: «**شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي**».

أمّا نسبة هذا الكتاب لمؤلّفه فيمكن إثباتها بالأمور التّالية:

- نسبة المؤلّف رحمه الله تعالى شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لنفسه كما سبق ذكره.
- اتّفاق المترجمين للإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي على نسبة شرح جامع الأمّهات إليه.
- ما جاء في مقدّمة إحدى النّسخ المخطوطة للكتاب من ذكر المؤلّف لجمعه تقييدا على مختصر ابن الحاجب.
- اتّفاق نسخ المخطوط على نسبة الكتاب للإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي رحمه الله تعالى حيث جاء في نهايتها: "كمل السّفر الثّاني للشّيخ سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي".

المطلب الثّاني: قيمة الكتاب العلميّة:

يقول رحمه الله تعالى: "ومن حصّل على مثل كتابي هذا فقد كملت محاسنه".

هذا ويمكن إبراز القيمة العلميّة لهذا الكتاب في النّقاط التّالية:

1- الاعتماد على أهمّ مصادر الفقه المالكي: حيث نجد الإمام رحمه الله تعالى قد اعتمد في نقله للأقوال والطّرق والمسائل على أمّهات الكتب في مذهب مالك، سيّما أنّه ينقل من بعض الكتب التي يعسر الحصول عليها كشرح ابن راشد

وشرح ابن عبد السّلام وشرح ابن فرحون ومختصر ابن عرفة في الفقه وغيرها من الكتب التي لا تزال حبيسة المخطوطات.

2- كثرة النّقول: توسّع الإمام الثّعالبي رحمه الله تعالى في إيراد أقوال أهل المذهب وطرقهم في المسألة الواحدة سواء كانت أقوالهم معمولا بها أو مهجورة، مع بيان المشهور والشّاذ منها، وليس في كثرة النّقل عن الأئمّة عيبا في النّاقل، بل هو دالّ على سعة اطّلاعه وواسع معرفته بآراء الأئمّة داخل المذهب، ثمّ إنّ نقوله رحمه الله تعالى عبارات وألفاظ مختارة تعبّر عن المراد وتدلّ على المقصود، وهو ما أشار إليه التّنبكتي حين ذكره لمصنّفات الإمام حيث قال: "وشرح ابن الحاجب الفرعي في سفرين، جمع فيه نخب كلام ابن راشد وابن عبد السّلام وابن هارون وخليل وغرر ابن عرفة مع جواهر المدوّنة وعيون مسائلها"[1].

3- تميّز هذه النّقول بإيجاز العبارة وجمعها للمعاني الغزيرة الكثيرة في اللّفظة الصّغيرة اليسيرة مع سهولة العبارة وتحقيق المسائل تحقيقا شافيا، وضمن هذا المعنى يقول رحمه الله تعالى: "وبالجملة فقصدي حصول النّفع والتّسهيل وجمع المعاني الكثيرة في اللّفظة اليسيرة مع التّحقيق ما أمكن"[2].

4- الدّقة في نسبة الأقوال إلى قائليها وتحرّي الصّواب: حيث نجد الإمام الثّعالبي رحمه الله تعالى يوثّق جميع النّصوص التي ينقلها عن الأئمّة إلّا في بعض الأحيان ولعلّ له في ذلك سبب يأتي بيانه عند التّحدث عن منهج الكتاب، فهو لا ينقل قولا إلّا ويشير إلى قائله إمّا في بداية القول أو عند نهايته ممّا يمكنّ الطّالب من التّفريق بين كلام إمام وكلام غيره، ثمّ إنّ الثّعالبي رحمه الله تعالى قد صرّح بأنّه قد

[1]- نيل الابتهاج ص259.

[2]- شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي -مخ-(ق) ل142ب.

تحرّى الصّواب في نقله حرصا منه رحمه الله تعالى على نفع الطّلاّب، يقول رحمه الله تعالى: "وقد تحرّيت الصّواب فيما أودعته هذا الكتاب"[1].

5-وممّا يبرز قيمة هذا الكتاب اهتمام الثّعالبيّ رحمه الله تعالى بدفع الاعتراضات والجواب على الإشكالات التي اعترض بها أو استشكلها شرّاح الكتاب أو غيرهم على المصنّف، فهو يسعى جاهدا رحمه الله تعالى إلى ذلك ما أمكنه إلى ذلك سبيلا إمّا بما يراه من اجتهاد رأيه أو بما يعتقده صوابا من كلام غيره من المحقّقين ممّا يندفع به الاعتراض أو يزول به الإشكال بوجه لائق ومعنى حسن رائق، وهو مع هذا الشّأن لا يدّخر جهدا في ردّ ما وهم فيه ابن الحاجب من تشهير لضعيف، أو إطلاق لمقيّد، أو وهم في نسبة أقوال لغير قائليها، ملتمسا في ذلك للمؤلّف رحمه الله تعالى أحسن المخارج، وظانّا به أحسن المذاهب، يقول رحمه الله تعالى نقلا عن ابن فرحون في مقدّمة شرحه على مختصر ابن الحاجب: "واعلم أنّ التّنبيهات المتعقّبة على المؤلّف في هذا الكتاب منها ما يمكن الجواب عنها فتحمل أحسن محمل، ومنها ما انسدّت فيها الطّرق الواضحة فقلّ أن تأوّل، ومع ذلك فقال الشّيخ تقيّ الدّين بن دقيق العيد: وإنّا لا نستحل أن نقيم ذلك في حقّ المؤلّف سببا إلى ارتكاب مركب الذّمّ، ولا نجعل ذلك ذريعة إلى ترك الصّواب الجمّ، والذّنب الواحد لا يهجر له حبيب، والرّوضة الحسناء لا تترك لموضع شبر منها مريب، ومن عثر على سهو يسير فسيقف على إحسان كثير، ولقد نفع الله الأمّة بكتب كالأمطار، وجاوزت أحواز الفلوات وأثياج البحار، وما منها كتاب إلّا وقع فيه عيب، وعرف فيه غلط من غير شكّ ولا ريب، ولم يجعل النّاس ذلك سببا لرفضها وهجرها، ولا توقّف عن الاستضاءة

[1]- شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي -مخ- (ق) ل126أ.

بأنوار فجرها، فينبغي أن يكون ما وقع في هذا الكتاب من ذلك القبيل، وأن يسلك به عند الإنصاف تلك السّبيل"[1].

المطلب الثّالث: سبب تأليف الكتاب وبيان منهج مؤلّفه:

أوّلا: سبب تأليف الكتاب:

ذكر الإمام رحمه الله تعالى في كتابه هذا فيما اطّلعت عليه سببين هما الدّافع إلى تقييد هذا الشّرح على مختصر جامع الأمّهات:

قال رحمه الله تعالى مشيرا إلى السّبب الأوّل: "فإذ أستعين بالله عزّ وجلّ في جمع تقييد على ابن الحاجب لنفسي يكون مختصرا وجيزا صغير الحجم عظيم النّفع، يكون تذكرة لي وقت العجز عن مطالعة المطوّلات، ويسهّل عليّ الاطّلاع على مجموعه في أقرب وقت... هذا وإن كان الشّراح له قد أتوا في كتبهم بما لامزيد عليه، لكنّ مجموعها قلّ ما يتّفق لمثلي اجتماعها، وإن اتّفق فقلّ ما يسلم الخاطر من الشّواغل قبل استيفائها والإحاطة بمطالعة جميعها، وإن اتّفق استيفاء جميعها ففي أمر طويل"[2].

وأمّا السّبب الثّاني فقال فيه: "والواجب على المشتغل به ومحصّله -يقصد مختصر ابن الحاجب الفقهي-ألّا يقدِم على فتيا به إلّا بعد مطالعة، والمبادر بالفتيا به من غير مطالعة متقدّمة مخاطر بدينه، ولهذا الغرض قيّدنا عليه هذا المختصر، واقتصرنا فيه على نقل ما لابدّ منه، وأضربنا عن التّطويل حرصا على تكميل الفائدة ورفقا بالطّلبة ليخفّ حمله ويقلّ ثمنه، والله الموفّق بفضله أن يجعله خالصا لوجهه سبحانه لا إله إلّا هو"[3].

ثانيا: بيان منهج مؤلّفه:

سلك الإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي رحمه الله تعالى منهجا مقاربا لمنهج صاحب جامع الأمّهات، حيث كان يشرح نصوص الكتاب بعبارات موجزة صغيرة تجمع معانيَ

---

[1]- شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي -مخ- (ز) ل1أ.

[2]- نفس المصدر والصّفحة.

[3]- شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي -مخ- (ق) ج2 ل64ب.

كثيرة، إلّا أنّ هذه العبارات لم تكن كما كانت عليه ألفاظ جامع الأمّهات في بعض الأحيان غامضة مشكلة، بل كان الشّارح رحمه الله يعمَد إلى العبارات السّهلة الواضحة فينقلها، وضمن هذا المعنى يقول: "وها أنا إن شاء الله أجمع فيه نبذا من كلام شارحيه وغيرهم، آتي من ذلك ما يعجبني من كلّ معنى حسن رائق"[1]. هذا ويمكننا إجمال منهج الإمام الشّارح في تقييده هذا في النّقاط التّالية:

1-افتتح المصنّف كتابه هذا بمقدّمة فحمد الله وأثنى عليه ثمّ ذكر سبب تأليفه الكتاب، ثمّ تطرّق إلى بعض منهجه فيه.

2- لم يضع الشّارح عناوين للأبواب والفصول والمسائل الوارد ذكرها في المختصر، حيث نجده يتعرّض للشّرح مباشرة بعد إيراده مقطعا من متن جامع الأمّهات.

3- في بعض المواضع من هذا الكتاب كان الإمام الشّارح رحمه الله تعالى يقارن بين النّسخ المخطوطة لما فيها من زيادة أو اختلاف في الألفاظ.

4- اعتمد الإمام رحمه الله تعالى في شرحه غالبا على نصوص من كلام الأئمّة الذين شرحوا مختصر ابن الحاجب أو غيرهم من علماء المذهب كابن عرفة وابن بشير وغيرهم، ولذلك فقد تفرّدت هذه النّقول بمنهج مستقل، ويمكننا أن نوضّح طريقته في النّقل فيما يلي:

* أن يأتي بالنّص المنقول بلفظه دون التّصرّف فيه بالزّيادة أو الاختصار فيقول مثلا: ولفظ ابن عرفة أو انتهى بلفظه أو وعبارة ابن عرفة، وقد ينقله بلفظه ولا يشير إليه.
* أن يأتي بالنّص المنقول بشيء من الحذف والاختصار.
* أن يأتي بالنّص المنقول بالمعنى.

[1]- شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي -مخ- (ز) ل1أ.

* أن يجمع بين الأقوال، يقول رحمه الله تعالى: "وإذا جمعت بين رموز فاللّفظ للأول منها ومن تلاه، وربّما شرّكت في مجموع معنى ذلك الكلام وهو الأغلب، وربّما شاركه معظمه المقصود منه"[1].
* أن يأتي بالنّص المنقول مع شيء من الزّيادة والبيان.
* أن يأتي بالنّص المنقول بشيء من الحذف لما يراه غير مناسب الذّكر أو خاليا من الفائدة .
* أن يأتي بالنّص المنقول بشيء من التأخير والتّقديم، يقول رحمه الله: "إلّا أنّي ربّما قدّمت وأخّرت لأمر اقتضى ذلك".
* الإكثار من النّقل عن المتأخرين دون المتقدّمين، وقد وضّح المصنّف سبب ذلك فقال: "وكذلك عزوي لمتأخر مع وجوده لمتقدّم هو من هذا المعنى" والمعنى الذي يريده رحمه الله هو حصول النّفع وجمع المعاني الكثيرة في اللّفظة اليسيرة، ويلاحظ هذا المعنى في إضرابه عن نقل نصوص المدوّنة من أصلها، حيث نجده في جميع المواضع ينقل عن تهذيب المدوّنة لما فيها من الاختصار.
* اهتمّ المصنّف رحمه الله تعالى بعزو الأقوال إلى أصحابها ونسبتها إلى قائليها، وقد وفقّ إلى حد بعيد في هذا الأمر، إلّا أنّنا نجده في كثير من المواضع ينقل نصوصا عن الأئمّة دون عزوها إلى أصحابها، ولم أجد فيما اطّلعت عليه من أجزاء الكتاب أنّه أشار إلى هذا الأمر، إلّا أنّا نجده رحمه الله قد نبّه على مثل هذا في كتابه المسمّى «**جامع الأمّهات في أحكام العبادات**» حيث يقول: "واعلم رحمك الله تعالى أنّي أنبّهك أن تعلم قاعدة هذا الكتاب، أنّي ربّما نقلت عن ابن الحاجب أو غيره ولم

[1]- شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي -مخ- (ز) ل1أ.

أعز له، وقصدي أن آتي به على وجه الصّواب، وأترك محلّ الاعتراض، وأجعل الكلام كأنّه ارتجال منّي، فافهم"[1].

5- قد يتكرّر إيراد المصنّف للمسألة في أكثر من موضع من الكتاب، وهو أمر مقصود يوضحه المصنّف بقوله: "وقد تقدّم هذا في قول ابن عرفة، وإنّما أعدناه زيادة إيضاح لمن قصر فهمه، وهذه عادتي في هذا الكتاب وغيره، حرصا على نفع الطّلبة"[2].

6- سبق وأن ذكرت أنّ منهج الإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي في كتابه طلب الاختصار ما أمكن والإعراض عن التّطويل بما لا فائدة فيه، إلّا في مسائل يسيرة في هذا الكتاب أطال فيها المصنّف وأشبع فيها الكلام، ذلك أنّها كما يقول هو: مسائل تعمّ بها البلوى، أو مسائل ضرورية كثيرة الوقوع.

7- اقتصر المصنّف في شرحه على إيراد الأقوال والرّوايات والطرق في المسائل الفقهية ونسبتها إلى أصحابها مغفلا لجانب الاستدلال في أكثر الكتاب إلّا في مواضع يسيرة منه، وذلك أنّ الغالب على منهج الأئمة الذين ألّفوا في الفقه خاصّة في عصر المؤلّف هو ذكرهم للمسائل الفقهيّة مجرّدة عن أدلّتها التّفصيلية، وكذلك فإنّ هذه المسائل عبارة عن تخريجات وأقوال وروايات عن الإمام مالك وأصحابه، وليست رؤوس المسائل التي جرت العادة بتقريرها بالأدلّة[3]، هذا ولم تخرج الأدلّة التي ساقها المؤلّف في تلك المواضع عن نصوص السّنة النّبوية، أو كونها أدلّة عقلية كالقياس واعتبار العرف والعادة والاستصحاب.

1- مقدّمة رسالة جامع الأمّهات في أحكام العبادات، تحقيق: موسى إسماعيل ص138.

2- شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي -مخ- (ق) ج2 ل142ب.

3- مقدّمة رسالة جامع الأمّهات في أحكام العبادات، تحقيق: موسى إسماعيل ص142.

8- لم يتطرّق الإمام رحمه الله إلى ذكر الخلافات الفقهية خارج مذهب المالكيّة، ذلك أن هدفه من التّأليف تقييد شرح وجيز على كتاب جامع الأمّهات الذي يعدّ مختصرا جامعا لمسائل الفقه على مذهب المالكيّة، إلّا أنّنا نجده في بعض الأحيان يشير إلى خلاف الأئمة من المذاهب الأخرى.

9- الملاحظ على هذا الشّرح أنّ الإمام الثّعالبي رحمه الله كان قليلا ما يدلي برأيه في مسائل الكتاب، ذلك أنّ مقصوده كما سبق ذكره جمع تقييد وجيز يغني عن مطالعة المطوّلات ويسهّل الاطّلاع على مجموع شروحه في أقرب الأوقات، إلّا أننّا نجده تدخّل في بعض المواضع إمّا دافعا للاعتراضات الواردة على المصنّف، أو موضحا لبعض الإشكالات، أو رادّا على بعض ما يراه مجانبا للصّواب.

10-استدرك الشّارح على ابن الحاجب في مسألتين لم يذكرهما وهما مسألتا الإحتكار والتّسعير.

المطلب الرّابع: مصادره:

بعد تحقيقي للجزء المذكور من هذا الكتاب يمكن استقصاء المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلّف رحمه الله تعالى في كتابه، وذلك أنّه كان يذكر المصادر التّي يأخذ منها أو يذكر أسماء مؤلّفيها، وهي كما يلي:

مصادره في الحديث:

لم أجد بعد اطّلاعي على الجزء المحقّق أنّ الإمام الثّعالبي قد اعتمد على مصادر الحديث من الصّحاح والسّنن والمسانيد بطريق المباشرة، وإنّما كان ينقل عنها بالواسطة عن أئمّة المذهب في المواضع اليسيرة التي كان يستدلّ لها من هذا الكتاب، إلّا صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجّاج النّيسابوري المتوفى سنة261هـ فإنّه نقل عنه من غير واسطة مرّة واحدة فيما وجدته.

مصادره في اللّغة:

1- الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت393هـ).

2- مختصر العين للزّبيدي الإشبيلي (ت379هـ).

مصادره في الفقه:

1- المدوّنة الكبرى لسحنون التّنوخي (ت240هـ).

2- المختصر الكبير لابن عبد الحكم (191هـ).

3- التّهذيب في اختصار المدوّنة لأبي سعيد البراذعي (438هـ).

4- النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ).

5- التّبصرة للإمام اللّخمي (ت520).

6- البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد الجدّ (ت520هـ).

7- شرح التّلقين للمازري (ت536هـ).

8- التّنبيه على مبادئ التّوجيه لابن بشير.

9- التّنبيهات المستنبطة على المدوّنة والمختلطة للقاضي عياض (ت544هـ).

10-عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (ت616هـ).

11-الشّهاب الثّاقب شرح مختصر ابن الحاجب لابن راشد القفصي(ت749هـ).

12-تنبيه الطّالب لفهم ابن الحاجب لابن عبد السّلام (ت749هـ).

13-شرح مختصر ابن الحاجب لابن هارون (ت750هـ).

14-تسهيل المهمّات في شرح جامع الأمّهات لابن فرحون اليعمري (ت799هـ).

15-التّوضيح شرح جامع الأمّهات للشّيخ خليل بن إسحاق الجندي.

16-المختصر الفقهي للشّيخ خليل بن إسحاق الجندي.

17-المختصر الكبير في الفقه لابن عرفة الورغمّي (ت803هـ).

18- مسائل ابن جماعة التّونسي في البيوع لابن جماعة التّونسي (ت712هـ).

19-شرح مسائل ابن جماعة التونسي للقبّاب (ت780هـ).

المطلب الخامس: رموزه ومصطلحاته:

وضع المصنّف رحمه الله تعالى رموزا واصطلاحات بغية الاختصار وعدم التّطويل، وهي رموز واصطلاحات سار عليها جلّ أهل المذهب طلبا للاختصار، أمّا رموزه فهي كما يلي:

1- **ص**: يشير به إلى المصّنف ويقصد ابن الحاجب صاحب المختصر.

2- **ش**: ويشير به الشّارح، وهو نفسه رحمه الله تعالى.

3- **ر**: يقصد به ابن راشد القفصي.

4- **ع**: يقصد به ابن عبد السّلام التّونسي.

5- **عر**: يقصد به ابن عرفة الورغمّي.

6- **ف**: يقصد به ابن فرحون.

أمّا اصطلاحاته فمنها ما تعلّق بأسماء وألقاب الأئمّة، ومنها ما تعلّق بالمصطلحات الفقهيّة أشير إليه كلٌّ في موضعه.

المطلب السّادس: وصف النّسخ المخطوطة المعتمدة:

اعتمدت في التّحقيق والمقابلة على نسختين، ونسخة ثالثة اعتمدتها كمصدر لمقدّمة الكتاب[1] إذ أنّ النّسخ الأخرى قد خلت منها، أمّا النّسختان المعتمدتان في المقابلة والتّحقيق فهي:

النّسخة الأولى:

وهي النّسخة الأصل، رمزت لها بالرّمز (**ق**)، فوضعت أرقام لوحاتها في ثنايا النّص.

[1]- والسّبب في عدم مقابلتي لهذه النّسخة مع النّسخ الأخرى هو أن حصولي على هذه النّسخة كان متأخرا، حيث كان ذلك بعد مشارفتي على إنهاء البحث.

مصدرها: وزارة الأوقاف والشّؤون الدّينية الجزائرية.

رقمها: 380.

خطّها: كتبت بالخطّ المغربي الأندلسي.

تاريخ النّسخ: غير موجود.

البداية: تبدأ من قوله في باب النّكاح: (مستحبّة وما قلّ أفضل).

النّهاية: كتاب الحجر.

عدد لوحاتها: 94 لوحة ونصف اللّوحة.

عدد الأسطر في كلّ لوحة: 30.

عدد لوحات التّحقيق: 26.

مميّزات النّسخة: تمتاز هذه النّسخة بخط جيّد واضح مقروء، كما أنّها نسخة مصححّة على نسخة المؤلّف رحمه الله، وفي طرّتها تصحيحات وإلحاقات لما سقط من النّص.

ملاحظات: هذه النّسخة عليها تحبيس من صاحبها على طلبة العلم من ذرّيته، فإن لم يكن من ذرّيته فحبس على طلبة العلم.

النّسخة الثّانية:

ورمزت لها بالرّمز: (**ط**).

مصدرها: المكتبة الوطنية الجزائريّة بالحامّة.

رقمها: 3587.

خطّها: كتبت بالخطّ المغربي.

تاريخ النّسخ: غير موجود.

البداية: تبدأ من قوله من كتاب النّكاح: (لذلك بما في الصّحيح من قوله صلّى الله عليه وسلّم).

النّهاية: كتاب الحجر.

عدد لوحاتها:261.

مميّزات النّسخة: نسخة في حالة جيّدة تتميّز بخط واضح مقروء، إلّا أنّ النّاسخ عفا الله عنه كان يتجاوز بعض العبارات، فإذا كتبت كلمة ابن القاسم تجاوزها إلى كلمة ابن القاسم الواردة بعدها في النّص، وقد ورد هذا في عدّة مواضع.

النّسخة الثّالثة: وهي التي اعتمدت منها على المقدّمة دون مقابلتها على النّسخة الأخرى فهي نسخة رمزت لها بالرّمز (ز) وقد أفادني بها بعض إخواننا ممّن حصل عليها من الخزانة الملكّية بالرّباط بدولة المغرب الأقصى، إلّا أنّي لا أعرف عن هذه النّسخة شيئا إلّا أنّها كتبت بخط مغربي يميل إلى عدم الوضوح أكثر مع صغر حجم كلماتها، الأمر الذي صعّب أمر قراءتها.

صور اللّوحات الأولى والأخيرة من النسّخ المخطوطة للكتاب:



اللّوحة الأولى من النّسخة (ق)

اللّوحة الأخيرة من النّسخة (ق)

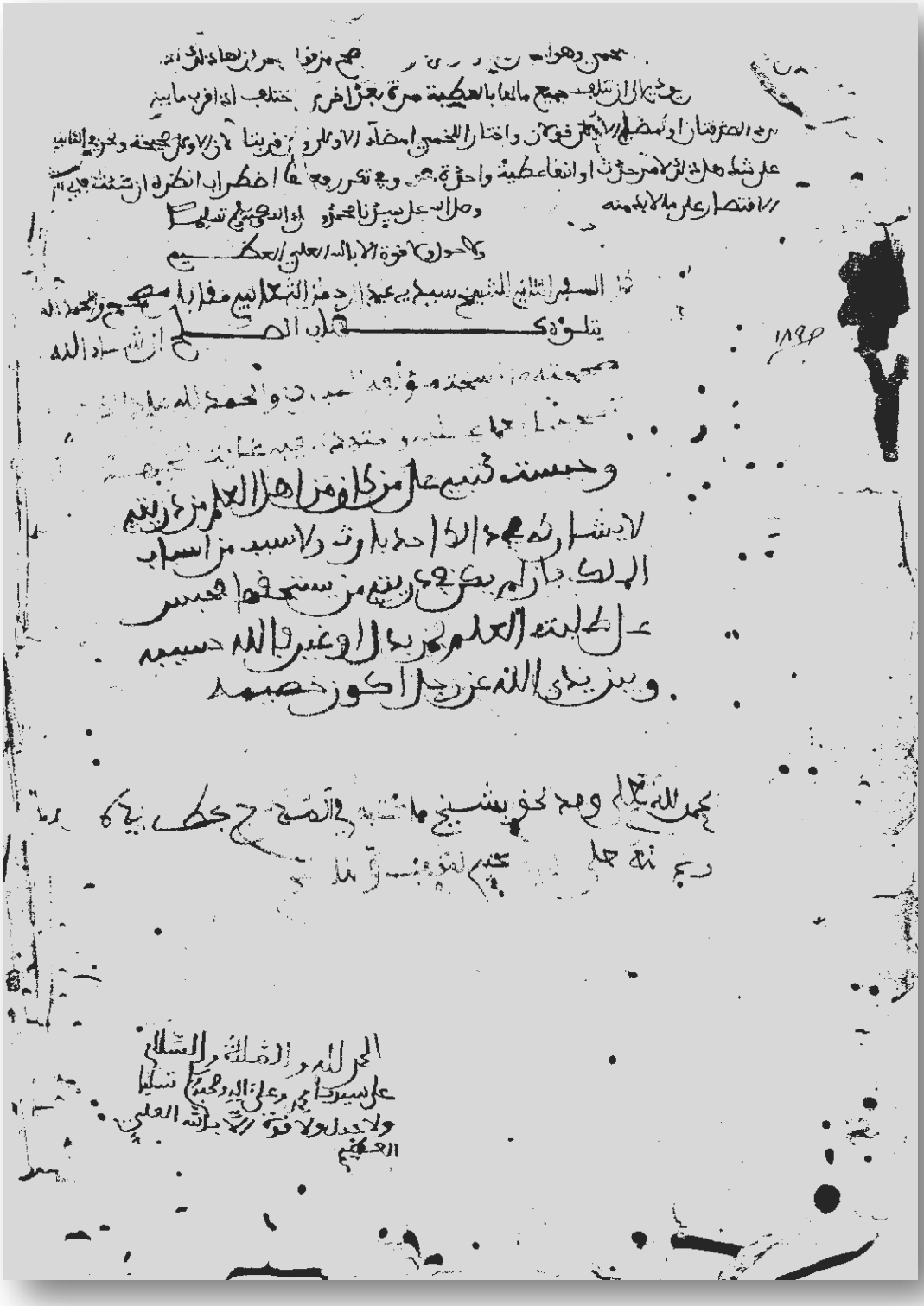

اللوحة الأولى من النّسخة (ط)





اللّوحة الأخيرة من النّسخة (ط)

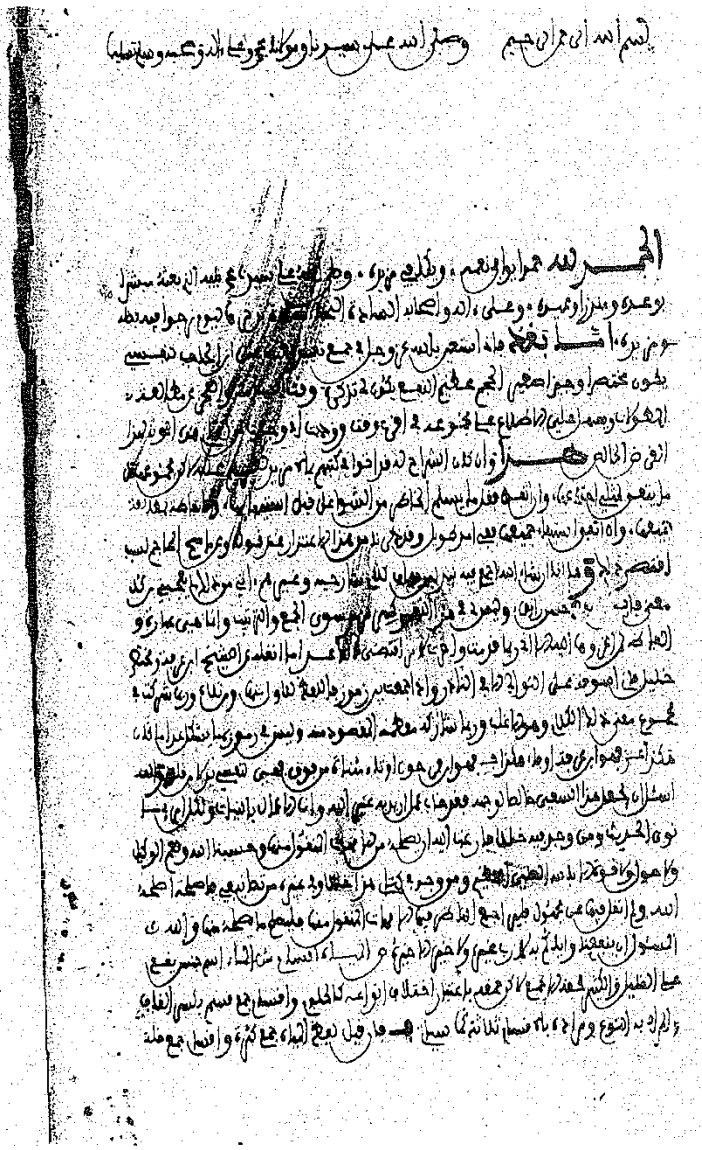

اللوحة الأولى من النسخة (ز)

قسم التّحقيق:

الرّموز المستعملة في قسم التّحقيق:

(ق): النّسخة المخطوطة الأصلية.

(ط): نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية.

(ز): نسخة الخزانة الملكية بالرّباط.

أ: الوجه الأول من اللّوحة.

ب: الوجه الثّاني من اللّوحة.

هـ: الهجري.

م: الميلادي.

ج: الجزء.

ص: الصّفحة.

مخ: مصدر مخطوط.

ت: المتوفى.

/بسم الله الرحمان الرحيم.[/99أ]

(الجزء الثّاني)

صلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما.

[كتاب البيوع]

ص: البيوع.

ش: "أَتَى بِجَمعِ الكَثرة[1]؛ لِتعدُّدِ الأنواع"[2] .

[الرّكن الأوّل من أركان البيع: الصّيغة] .

[الألفاظ الصريحة التي يلزم بها البيع] .

ص: لِلبَيعِ أَركانٌ: الأوَّلُ: ما يَدُلُّ على الرِّضا من قَولٍ، أو فِعلٍ، فتَكفي المعاطاةُ، وبِعْني، فيَقولُ: بِعتُكَ[3].

---

[1]- جمع التّكسير: ما دلّ على أكثر من اثنين مع تغيّر بناء المفرد تغيّرا مقدّرا أو ظاهرا، وهو نوعان: جمع كثرة وجمع قلّة، وهذان الجمعان قيل: أنّهما مختلفان مبدأ وغاية، فالقلّة من ثلاثة إلى عشرة، والكثرة من إحدى عشر إلى ما لانهاية، وقيل: أنّهما متّفقان مبدأ لا غاية، فالقلّة من ثلاثة إلى عشرة والكثرة من ثلاثة إلى ما لانهاية.

انظر:[شذا العرف في فنّ الصّرف لأحمد بن محمّد الحملاوي، تحقيق: محمّد بن عبد المعطي (دار الكيان للطّباعة والنّشر، الرّياض-المملكة العربية السّعودية) الطّبعة: بدون، ص153].

[2]- التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (من أوّل كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) ج1 ص2 .

[3]-جامع الأمّهات ص337، س1-3 .

ش: عر[1]: "وله أَركانٌ: الصِّيغَةُ: ما دَلَّ عليه ولو مُعاطاةٌ[2]، في حَمالتِها: مافُهِمَ أنَّ الأَخْرسَ فَهِمهُ مِن كَفالةٍ أوغيرِها لَزِمهُ[3]. البَاجي[4]:كلُّ إشارَةٍ فُهِم مِنها الإيجابُ والقَبولُ لَزِم بها البَيعُ[5]"[6].

[الألفاظ غير الصريحة التي لا يلزم بمجرّدها البيع] .

ص: وفيها: لَو وَقفَها لِلبَيعِ، فَقال: بِكَم؟ فَقال: بِمئة. فَقال: أخذتُها.فقال: لا. يَحلِفُ ما أرادَ البَيعَ[7].

ش: عر: "ومنْ قالَ لِمَن وَقَفَ سِلعَتَهُ للبَيعِ: بِكَم هِيَ؟ فقال: بِكَذا. فقال: أخَذتُها به. فقال: لاأَرْضى، فَفي لُزومِ البَيعِ واقِفَها، ولَغْوِه إنْ حَلَفَ ما ساوَمهُ على الإيجابِ،

---

[1] – المرموز له –كما سبقت الإشارة إليه– هو: أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عرفة الورغمّي التّونسي، الفقيه الأصولي المحقّق، تولّى الإمامة والفتيا بجامع الزّيتونة، أخذ عن الشريف التلمساني، وعنه البرزلي، من تآليفه: «المختصر الكبير»، توفي سنة 803هـ .

[انظر:الدّيباج المذهّب ج2 ص331–333، شجرة النّور الزّكيّة ج1 ص227] .

[2]– المعاطاة: هي أن يعطي البائع المثمن للمشتري ويعطي المشتري الثمن للبائع ويكون ذلك بيعهما. انظر:[منح الجليل على مختصر خليل وبهامشه حاشيته المسمّاة: تسهيل منح الجليل للشّيخ عليّش (دار صادر، بيروت–لبنان) ج2 ص462].

[3]– انظر:[التّهذيب في اختصار المدوّنة لأبي سعيد البراذعي، تحقيق: محمّد الأمين ولد محمّد سالم بن الشّيخ (دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة) الطّبعة الأولى1420هـ، ج4 ص33، المدوّنة الكبرى لسحنون التّنوخي ويليها مقدّمات ابن رشد (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1415هـ، ج4 ص215،216] .

[4] – هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، الفقيه الحافظ،أخذ عن جماعة منهم: أبو محمّد مكّي بن طالب وأبو إسحاق الشيرازي ، وروى عنه ابن عبد البرّ، وتفقّه عليه الطّرطوشي، من تآليفه: « الإستيفاء شرح الموطّأ» واختصره في« المنتقى»، توفي سنة 474هـ.

[انظر: الدّيباج المذهّب ج1 ص377،378، شجرة النّور الزّكيّة ج1 ص120،121] .

[5]–انظر:[المنتقى شرح موطّأ مالك للباجي، تحقيق محمّد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان)، الطّبعة الأولى1420هـ. ج6 ص25] .

[6]– قال ابن عرفة في تعريف البيع: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضّة" [المختصر الكبير لابن عرفة الورغمّي، –مخ– ج3، ل5أ] .

[7]– جامع الأمّهات ص 337، س3،4 .

ثالثُها: إن كان الثَّمنُ قيمَتَها أو ما تُباعُ به، وإلَّا فالثَّاني، لِسَماعِ القَرينَينِ[1]، ولها[2]، ولابنِ رشد[3] عن الأَبهَريِّ[4] [5].

ابن رشد[6]: وكذا لَو قال السَّائِمُ: أنا آخذُها بِكَذا. فقال البائعُ: بِعتُكَها به. فقال: لاأرضَى. قال: ولَو وَقعَ هَذا مِمَّن لم يَقِفهَا بالسُّوق للبَيعِ، لم يَلزَمهُ اتِّفاقًا وحَلفَ أنَّهُ كان لاعِبًا، إلَّا أن يُبَيِّنَ صِدقَه فَلايَحلِفُ، وقال بَعضهُم: فيهِ الخِلافُ كالأوَّل"[7].

---

[1]- البيان والتّحصيل لابن رشد وضمنه العتبية للعتبي، تحقيق: الدكتور محمّد حجّي (دار الغرب الإسلامي،بيروت- لبنان)، الطّبعة الأولى 1404هـ.ج8 ص274،275 .

[2]- المدوّنة الكبرى ج3 ص269، التّهذيب في اختصار المدوّنةج3 ص236.

[3] - هو أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد القرطبي، زعيم فقهاء وقته بالمغرب والأندلس، تفقّه بابن رزق وعليه اعتماده، وأخذ عنه القاضي عياض، من تآليفه: «المقدّمات الممهّدات»، «البيان والتّحصيل» توفي سنة 520هـ .

[انظر: الدّيباج المذهّب ج2 ص248-250، شجرة النّور الزّكيّة ج1 ص129] .

[4]-هو أبو بكر محمّد بن عبد الله بن صالح الأبهري، الفقيه المقرئ، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، أخذ عن أبي الفرج وغيره، وتفقّه عليه جماعة منهم: ابن الجلّاب والقاضي ابن القصّار وابن خويز منداد، له تصانيف كثيرة منها: «شرح المختصر الكبير والمختصر الصّغير لابن عبد الحكم»،وكتاب «إجماع أهل المدينة» توفّي ببغداد سنة 395هـ .

[انظر: الدّيباج المذهّب ج2 ص206-210، شجرة النّور الزّكيّة ج1 ص91] .

[5]- البيان والتّحصيل ج8 ص275 .

[6] - انظر: [البيان والتّحصيل ج8 ص275] .

[7] -المختصر الكبير-مخ- ج3 ل5أ .

[تراخي القبول عن الإيجاب] .

ر[1]:"إذا تَرَاخَى القَبولُ عنِ الإيجابِ، فَهل يَفسُدُ البَيعُ أم لا؟

أشارَ ابنُ العَرَبِيِّ[2] في **قَبَسِه**[3]إلى الخِلاف، ثم قال: والمُختارُ[4]جَوازُ تأخيرِه ما تَأخَّرَ"[5].

عر: "ابن رشد: لو قال: أَبيعُكَ سِلعَتي بِعشَرةٍ إن شِئتَ. فلم يَقُلْ أخَذتُها حتّى انقَضَى المَجلِس لم يَكُن له شيءٌ اتِّفَاقًا.

وفي **القَبَس**: الإيجابُ على الفَوْرِ عند الشَّافعيِّ، وقد يَجوزُ لليَسير من الزَّمانِ، وقيلَ: للكثيرِ، ومُقْتضَى الدَّليلِ جواز تأخيره لِمَا لا يُبطِلُ كَونَه جوابًا وإنْ طالتِ المدَّة"[6].

خ[7]: "وإذا نادَى السِّمْسارُ على السِّلعَة فَأعطى فيهَا تاجِرٌ ثَمَنًا لم يَرضَ بِه البائِعُ ، ثُمَّ

---

[1] – المرموز له هو: أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن راشد القفصي التّونسي، الفقيه الأصولي، تفقّه على القاضي ناصر الدّين اللّقّاني، والشّهاب القرافي، وعنه جماعة منهم ابن مرزوق الجدّ، من تآليفه: «الشّهاب الثّاقب في شرح مختصر ابن الحاجب»،توفّي في تونس سنة 736هـ.

[انظر: الدّيباج المذهّب ج2 ص328،329، شجرة النّور الزّكيّة ج1 ص207،208] .

[2] – هو أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد المعروف بابن العربي الإشبيلي، خاتمة علماء الأندلس وحفّاظها، تفقّه على الطّرطوشي، وصحب أبا حامد الغزّالي، وأخذ عنه القاضي عياض وابن بشكوال، من تآليفه: «القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس» توفّي قرب مدينة فاس سنة 543هـ. [انظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضّبّي، تحقيق: إبراهيم الأبياري (دار الكتاب المصري، القاهرة) الطّبعة الأولى:1410هـ. ج1 ص125،126، الدّيباج ج2 ص252-254، شجرة النّور الزّكيّة ج1 ص136،137] .

[3]–القبس في شرح موطّأ مالك ابن أنس، تحقيق: محمّد عبد الله ولد كريم .(دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان) الطّبعة الأولى: 1992م. ج 2 ص777 .

[4]– المختار: ما اختاره بعض الأئمّة لدليل رجّحه به، وقد يكون خلاف المشهور. [جامع الأمّهات ص24].

[5] – ما نقله ابن راشد القفصي عن القبس، قال في مواهب الجليل: لم أقف عليه في كلامه وهو مشكل، فإنّه يقتضي أنّه ينعقد البيع ولو حصل القبول بعد التّفرّق من المجلس والطّول، والذي يقتضيه كلام ابن العربي في القبس كما رأيته فيه، أنّه إن حصل بينهما فاصل يقتضي الإعراض عمّا كانا فيه فإنّ البيع لا ينعقد. انظر:[مواهب الجليلج6 ص29].

[6]– المختصر الكبير–مخ– ج3 ل5ب .

[7] – المرموز له هو: أبو المودّة ضياء الدّين خليل بن إسحاق الجندي، الفقيه الحافظ، أخذ عن أبي عبد الله ابن الحاج، وأبي عبد الله المنوفي، وعنه: بهرام والبساطي، من تآليفه: «التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» و «المختصر الفقهي» توفّي سنة767هـ. [انظر: الدّيباجج1 ص357،358،شجرةالنّورالزّكيّة ج1 ص223] .

لم يَزِدهُ أَحدٌ على ذلك، فإنَّها تَلزمُه، إلَّا أنْ تَطولَ غَيبتُه"[1].

[الرّكن الثّاني: العاقد].

[شروط العاقد].

ص: الثَّاني: العاقِدُ، وشَرطُهُ التَّمييزُ، وَقِيل: إلَّا السَّكْرانُ[2].

ش: ع[3]: يعني بالعاقِدِ: كُلًّا من البائِعِ والمُشتري.

[بيع المجنون غير المطبق والسّكران].

عر:"الثَّاني: العاقِدُ، فالعاقِدُ الجائِزُ الأمرِ الطَّائِعُ[4] لازمٌ عقدُه له، وعَقدُ المجنونِ حينَ جُنونِه، ويَنظُرُ له السُّلطانُ بالأصْلحِ في إتمامِه وفَسخِه إن كان مع من يَلزَمُه عَقدُه، لِقولِها: مَن جَنَّ في أيَّامِ الخِيارِ نَظرَله السُّلطانُ[5].

---

[1]– هذا الكلام ليس لخليل، وإنّما هو بعض كلامنقله في التّوضيح عن ابن راشد القفصي فقال: "وفي شرح الجلاب المنسوب بإفريقية للشارمساحي ما يدلّ على اعتبار القرب، قال فيه" ثم ذكر نصّه . قال محقّقه: شرح الجلاب هذا هو لأبي عبد الله الخفّاف، كما ذكره صاحب الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، فقال في أبواب الصّرف: "وفي شرح الجلاب لأبي عبد الله الخفّاف المنسوب بإفريقية للشارمساحي"، وأمّا كتاب الشارمساحي فهو: البديع في شرح التّفريع. انظر:[التّوضيح،(من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن) ج1ص17]. والشارمساحي: هو أبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمان بن محمّد الشّارمساحي، كان إماما عالما على مذهب مالك، نشأ في الإسكندرية، ولي تدريس المدرسة المستنصرية ببغداد، من تآليفه: «نظم الدّرر في اختصار المدوّنة» توفّي سنة669هـ. [انظر: الديّباج ج1 ص448،449، شجرة النّور ج1 ص187].

[2] – جامع الأمّهات ص337 س5 .

[3] – المرموز له هو: أبو عبد الله محمّد بن عبد السّلام الهوّاري التّونسي، قاضي الجماعة بها، تولّى التّدريس والفتوى والقضاء، أخذ عن ابن هارون وابن جماعة، وعنه ابن عرفة الورغمّي وابن خلدون، من تآليفه: «تنبيه الطّالب لفهم كلام ابن الحاجب» توفّي سنة 749هـ بالطّاعون .

[انظر: الدّيباج ج2 ص329،330، شجرة النّور الزّكيّة ج1 ص210] .

[4] – قال الرصّاع: الجائز، أخرج به المضروب على يديه، والطّائع، أخرج به المكره. [شرح حدود ابن عرفة للرصّاع، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، الطّاهر المعموري. (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى:1993م. ج1 ص332] .

[5]– انظر: [المدوّنة الكبرى ج3 ص208 . التّهذيب في اختصار المدوّنة ج3ص176] . قال في مواهب الجليل: "في استشهاده بمسألة المدوّنة نظر، لأنّ الجنون إنّما طرأ فيها بعد العقد". [ج6 ص34].

ولِسَماعِ عيسى[1] ابنَ القاسم[2]: "إن باعَ مريضٌ ليسَ في عَقلِه، فلَهُ ولِورَثتِه إلْزامَه المبتاع".

ابن رشد: لأنَّه ليسَ بَيعًا فاسِدًا كبَيعِ السَّكرانِ على قَول مَن لا يُلزِمهُ بيعَهُ[3].

والسَّكرانُ بغيرِ خَمرٍ مِثلُه، وفيه به[4] طَريقان[5].

---

[1] – هو أبو محمّد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، عالم الأندلس، أخذ عن ابن القاسم واقتصر عليه، وله منه سماع نحو عشرين كتابا، وأخذ عنه ابنه أبان، وله تأليف في الفقه يسمّى «الهديّة» في عشرة أجزاء، توفّي بطليطلة سنة 212هـ.

[انظر: ترتيب المدارك ج4 ص105، الدّيباج ج2 ص64- 66، شجرة النّور ج1 ص64] .

[2] – هو أبو عبد الله عبد الرّحمان بن القاسم العُتَقِي المصري، الإمام المشهور، روى عن مالك وصحبه عشرين سنة وتفقّه به وبنُظرائه، وروى عنه: أصبغ وسحنون وغيرهم، ولابن القاسم سماع من مالك عشرون كتابا، وله كتاب «المسائل في بيوع الآجال»، توفّي بمصر سنة 191هـ.

[انظر: الدّيباج المذهّب ج1 ص465، شجرة النّور ج1 ص58] .

[3]– انظر: [البيان والتّحصيل ج7 ص446] .

[4]–أي: وفي السّكران بخمر .

[5]– الطّريق والطّريقة والطّرق: اختلاف الشّيوخ في حكاية المذهب، وهي مختصّة بالأصحاب والشّيوخ، قال في التّوضيح [من أوّل الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت، تحقيق: عبد العزيز بن سعود الهويمل (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى–المملكة العربية السعودية) ج1 ص86] : الطّريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كلّه على ما نقلوه، فهي عبارة عن اختلاف الشّيوخ في كيفية نقل المذهب: هل هو قول واحد أو على قولين أو أكثر، والأولى الجمع بين الطّرق ما أمكن، والطّريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها لأنّ الجميع ثقات.

[كشف النّقاب ص147.]

اللَّخميُّ[1]: في لُزومِه بيعَه قولُ ابن نافعٍ[2]، ورِوايةُ سُحنون[3]، قائلًا: عليه أكثرُ الرُّوَّاة[4]. ولم يَحكِ أبو عمرَ[5] غيرَه، وزادَ: ويحلِف ماكانَ حينَ بيعِه عاقِلًا[6].

ابن رشد والباجي:إن لَمَ يَعرِف الأرضَ من السَّماءِ ولا الرَّجل من المرأةِ، فَكالمجنونِ[7]،وإن كانَ لهُ بقيةٌ من عقلِه فالقَولان[8]"[9].

[بيع الصّبيّ والسّفيه والمكره].

ص:والتَّكليفُ شَرْطُ اللُّزومِ[1].

---

[1]- هو أبو عبد الله عليّ بن محمّد الرّبعي القيرواني، المعروف باللّخمي، رئيس فقهاء وقته في بلاد إفريقية، تفقّه بابن محرز وأبي إسحاق التّونسي، أخذ عنه أبو عبد الله المازري، له تعليق كبير على المدوّنة يسمّى «التّبصرة»، توفّي سنة 478هـ [انظر: ترتيب المدارك ج8 ص109، الدّيباج ج2 ص104، شجرة النّور ج1 ص117].

[2]- البيان والتّحصيل ج4 ص257 .وابن نافع هو أبو محمّد عبد الله بن نافع المعروف بالصّائغ، روى عن مالك وابن أبي الزّناد، تفقّه بمالك وبنظرائه، وكان صاحب رأيه ومفتي المدينة بعده، سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، له تفسير في الموطّأ، توفّي بالمدينة سنة 186هـ

[انظر: ترتيب المدارك ج3 ص128، الدّيباج ج1 ص409، شجرة النّور ج1 ص55] .

[3]-هو أبو سعيد عبد السّلام بن سعيد بن حبيب التّنوخي القيرواني الملقّب بسَحنون، ثقة حافظ، انتهت إليه رئاسة المذهب بالمغرب، سمع من ابن القاسم وأشهب وغيرهم، أخذ عنه ابنه محمّد وغيره، صنّف المدوّنة التي عليها الإعتماد في المذهب، توفّي في رجب سنة 240هـ [انظر: الدّيباج ج2 ص30-34، شجرة النّور ج1 ص69،70].

[4]- انظر: [البيان والتّحصيل ج4 ص257] .

[5] -هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النّمري القرطبي، عالم بالقراءات والخلاف في الفقه وبعلوم الحديث والرّجال، له تآليف كثيرة منها: «التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد» و«الاستيعاب فيمعرفة الأصحاب»، توفّي بشاطبة سنة 463هـ. [انظر: بغية الملتمسج2 ص659-661، الدّيباج ج2 ص367-370، شجرة النّور ج1 ص119].

[6]- انظر: [الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمّد محمّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (مكتبة الرّياض الحديثة،الرّياض-البطحاء) الطّبعة الثّانية 1400هـ ج2 ص732 .

[7]- البيان والتحصيل ج4 ص258 .

[8]- أي: القولان في لزوم البيع لا في انعقاده. انظر:[مواهب الجليل ج6 ص33]. وطريقة المصنّف وابن شعبان خلاف طريقة ابن رشد فإنّهم جعلوا الخلاف في السّكران غير المميّز وأمّا المميّز فلا خلاف في لزوم بيعه. انظر:[التّوضيح، (من أول البيوع إلى نهاية الرهن) ج1ص23]

[9] - المختصر الكبير-مخ- ج3 ل5ب .

ش: خ: يعني: شَرطُ لُزومِ البَيعِ أن يَصدُرَ من مُكلَّفٍ[2]، وأمَّا لَو صدَر مِن صَبيٍّ فَلوليِّهِ إمضاؤُهُ ورَدُّه، ولا يَلزمُ كلَّ مُكلَّفٍ، لأنَّ التكليفَ موجودٌ في السَّفيه البَالغِ ولايَلزَم بيعُه[3].

عر ور: "وبَيعُ المُكرَه عليه ظُلمًا[4] لايلزَمُ، الشَّيخُ[5]عن ابنِ سُحنون[6] والأبَهَريِّ إجماعًا"[7].

[بيع المصحف والعبد المسلم].

ص: والإسلامُ شَرْطُ المُصحَفِ والمُسلمِ، وفيها: يَصِحُّ ويُجبرُ على بيعه[8].

---

[1] – جامع الأمّهات: ص337، س6 .

[2]– ليس المراد بالتّكليف هنا ما هو المشهور وهو التّكليف بالعبادات التي تترتّب على البلوغ والعقل، بل المراد ماهو أخصّ من ذلك، وهو التّكليف بأحكام البيع الذي يترتّب على الرّشد والطّوع. انظر:[مواهب الجليل ج6 ص36، التّوضيح، (من أول البيوع إلى نهاية الرهن) ج1ص24]

[3]– انظر: [التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1 ص24] .

[4] – احترز بقوله: ظلما، عن المكره على البيع إكراها شرعيا، كإجبار القاضي المديان على البيع لأداء حق الغرماء، وكجبر البائع على بيع الطّعام لمن خاف هلاكا .

[5]– يطلق الشّيخ عند المالكية ويراد به ابن أبي زيد القيرواني، وهو أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرّحمان النّفري القيرواني، إمام المالكية في زمانه وجامع مذهب مالك، كان يعرف بمالك الصّغير، تفقّه بابن اللّبّاد وسمع الأبهري وغيره، تفقّه عليه أبو بكر بن عبد الرّحمان ، من تآليفه: «النّوادر والزّيادات على المدوّنة»، توفّي بالقيروان سنة386هـ.

انظر:[ترتيب المدارك ج6 ص215-217، الدّيباج ج1 ص427-430، شجرة النّور ج1 ص96].

[6] – هو أبو عبد الله محمّد بن عبد السّلام بن سعيد التّنوخي، إمام في الفقه والمناظرة، تفقّه بأبيه، له تآليف كثيرة منها: «المسند في الحديث»، وكتاب «الجامع» جمع فيه فنون العلم، توفّي سنة 256هـ، ودفن بالقيروان.

[انظر: ترتيب المدارك ج4 ص204،219، الدّيباج ج2 ص169،171، شجرة النّور ج1 ص70] .

[7]– المختصر الكبير–مخ– ج3 ل5ب .

[8]– جامع الأمّهات ص337 س7 .

ش: خ: "في هذا الكلامِ حَذفُ مُضافَين[1]، أي: شرطُ جَوازِ شِراءِ المُصحَفِ والمُسلِم. وهذا مُتَّفقٌ عليه[2]، فليسَ الذي في **المُدوَّنةِ**[3] خلافًا"[4].

عر: "والمَبيعُ[5] شَرطُه تَقرُّرُ مِلْك مُبتاعِه عليهِ ولَو وَجبَ عِتْقُه، إذ به يجبُ، والمُسلِمُ كالمُصحَفِ[6]، وَلايُباعُ مِن كافرٍ.

المازَريُّ[7]: لا يحلُّ بَيعُ مُسلِم مِنه[8]. قلتُ: فالمُصَحَفُ أحرى، فإن وَقعَ، ففيها: لا يُفسَخُ ويُباعُ عليه[9].

---

[1]- المضاف المحذوف الأوّل: شرط، والمضاف المحذوف الثّاني: جواز .

[2]- الإتّفاق: يراد به اتّفاق أهل المذهب في الأصل، وقد يريد به غير ذلك.
انظر:[كشف النّقاب الحاجب ص116].

[3] - قال في تهذيب المدوّنة: "والذمّي والمعاهد إذا ابتاع مسلما أو مصحفا جبر على بيعه من مسلم، ولم ينقض شراؤه" [ج3 ص255] .

[4] - التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) ج1 ص33.

[5] - في جميع النّسخ: البيع . وما أثبتّه اتّفقت عليه نسخ المختصر الفقهي المخطوطة .

[6]- قال في تهذيب المدوّنة: "ولا يشترى منهم بالدّنانير والدّراهم التي فيها اسم الله عزّ وجلّ لنجاستهم، كانوا أهل حرب أو عهد أو ذمّة، قيل لمالك: إنّ في أسواقنا صيارفة منهم، أنصرف منهم، قال:أكره ذلك". [ج3ص250]. ويلحق بالمسلم والمصحف بيع آلة الحرب للحربي، وبيع الدّار لمن يتّخذها كنيسة، والخشبة لمن يجعلها صليبا ونحو ذلك. [التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1 ص37].

[7] - هو أبو عبد الله محمّد بن علي بن عمر التّميمي المازري، المعروف بالإمام، بلغ درجة الإجتهاد، أخذ عن اللّخمي، وعنه بالإجازة القاضي عياض، له مؤلّفات كثيرة منها: «شرح التّلقين» و«المعلم في شرح مسلم»، توفّي بالمهديّة سنة 536 هـ.
انظر:[الدّيباج ج2 ص250-252، شجرة النّور ج1 ص127،128] .

[8]- انظر:[شرح التّلقين للإمام المازري، تحقيق: سماحة الشّيخ: محمّد المختار السّلّامي (دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان) الطّبعة الأولى 1997م. ج6 ص939] .

[9]- انظر: [المدوّنة الكبرى ج3 ص299 . التّهذيب في اختصار المدوّنةج3 ص255] .

اللَّخميُّ: روى ابنُ حبيب[1]: يُفسَخُ ويُعاقبان[2].

وأصلُ سحنون:كلُّ بَيعٍ حرامٍ غيرُ منعقد**[/99ب]**وضَمانُ بَيعِه من بائعِه. ورَوى ابن شعبان[3]: يفُسَخُ ولَو تَداولتُه أَشرِيةُ مُسلمين[4]"[5].

[عتق الكافرالعبد المسلم وصدقته وهبته].

ص: ولَه العِتقُ والصَّدقةُ والهِبةُ، بخِلافِ الرَّهنِ، ويَأتي برَهنٍ ثقةٍ، وقيلَ: بل يُعجِّلُ[6].

ش:خ: هذا تَفريعٌ على مذهبِ **المدوَّنةِ**[7].

ع: يعني: وللكافرِ إذا مَلَكَ مُسلِمًا بالوَجهِ الذي يُمْكِن مِلكُه له، أن يَعتِق ذلك المُسلِم أو يَهبَه أويَتصدَّقَ به، وكذلك المصْحَف.**خ:** أي: لأنَّ الغَرضَ خُروجُه عن مِلكِه[8].

عر: "والمذهبُ بيعُ عبدِ الكافرِ يُسلِمُ عليه، قالوا: وله العِتقُ، وهو واضحٌ. دليلُ قولِ ابن القاسم فيها: إن أَسْلمَ رَقيقُ نَصرانِيَّة جازتْ صَدقتُها بِهِم على أصغَرِ ولدِها مِن زَوجٍ مُسلِمٍ، لأنَّ المَطلوبَ زَوالُ مِلكِها عنهُم[9].

---

[1] – هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان السّلمي، كان عالما بالفقه على مذهب مالك، سمع من ابن الماجشون ومطرّف، وسمع منه ابناه محمّد وعبيد الله وابن وضّاح ، ألّف «الواضحة في الفقه والسّنن»، توفّي سنة238هـ.

[انظر: ترتيب المدارك ج4 ص122،123، الدّيباج ج2 ص 8-15، شجرة النّور ج1 ص 74،75] .

[2]–انظر: [النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد القيرواني، (دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان) الطّبعة الأولى1999م. ج6 ص341] .

[3]–هو أبو اسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان المصري، كان أرأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، في كتبه أقوال شاذّة في المذهب، ألّف كتبا كثيرة منها: «الزّاهي الشّعباني» و«مختصر ما ليس في المختصر» توفّي سنة 355هـ. [انظر:ترتيب المدارك ج5 ص274،275، الدّيباج ج2 ص194].

[4]–انظر:[التّبصرة للإمام اللّخميّ، تحقيق: هاشم بن محمّد بن حسين ناقور (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكّة المكرّمة–المملكة العربية السّعودية) ج1 ص279].

[5]– المختصر الكبير–مخ- ج3 ل6أ .

[6] – جامع الأمّهات ص337 س7،8 .

[7] –انظر:[التّوضيح،(من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) ج1 ص38].

[8]– نفس المصدر والصّفحة .

[9]– انظر: [المدوّنة الكبرى ج3 ص300] .

وفيها[1]: هبَة المسلمِ عبدَهُ المسلمَ مِن نَصرانيٍّ وصَدقتُه به عليه ماضِيتان، ويُباعُ عليه. والنَّصرانيُّ العبدُ في شرائِه مُسلماً كالحُرِّ، لصِحّة مِلكِ العبد.

ابنُ شاسٍ[2] وابنُ الحاجِب: للكافِرِ مُشتَري المُسلِم عِتقُه وهِبتُه وصَدقتُه من مُسلِم.

قلتُ: قَبِلوهُ ولا أعرِفُه نصًّا، ودِلالةُ بَيعِه عليه دون فَسخِه واضحةٌ، وفيه على الفَسخِ نَظرٌ"[3].

[رهن الكافر العبد المسلم].

وقولُه: **بخِلافِ الرَّهنِ، خ و ع:** أي: ليسَ للكافِرِ أن يَرهَن العبدَ المُسلمَ ويُباعُ عليه، ويأتِي برَهنٍ ثِقَة[4] .

ع: وسَواءٌ رَهنَه مُسلِمٌ أو غيره. وقالَ سُحنون: بل يُعجِّلُ ثَمَنَه للمُرتهِن وإن أتى برَهنٍ ثِقة[5].

[خيار العيب في بيع عبد مسلم من كافر].

ص: وفي رَدِّه عليه بعَيبٍ، أو الأَرْشُ قولان لابن القَاسم وأشهَب، بناءً على أنَّه فَسخٌ أو ابتِداءٌ[6].

ش: ع: يَعني: ولو اشتَرى مُسلِمٌ عَبدًا كافِرًا من كافِر، فَأسلَم عندَه بعد الشِّراء ثمّ اطَّلع على عَيبٍ، فاختُلِف: هل له الرّدُّ على بائِعِه أو لا؟ قَولان، فقالَ ابنُ القاسِم في كتابِ ابنِ حَبيب: لهُ ذلِك.

---

[1]- انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص 300،301، التّهذيب في اختصار المدوّنة ج3 ص255،256].

[2] - هو أبو محمّد عبد الله بن نجم بن شاس السّعدي، كان فقيها على مذهب مالك يميل إلى السّنّة النّبوية والإشتغال بها، ألّف «الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة»، توفّي سنة 610هـ مجاهدا في سبيل الله.
[انظر: الدّيباج ج1 ص443، شجرة النّور ج1 ص165] .

[3] - المختصر الفقهي -مخ- ج3 ل6ب .

[4]-انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) ج1 ص41].

[5] - وكذلك نسبه ابن شاس لسحنون. انظر: [عقد الجواهر الثّمينة لابن شاس، تحقيق: محمّد أبو الأجفان (دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان) الطبعة الأولى1415هـ. ج2 ص330] .

[6]- جامع الأمّهات ص337 س8،9 .

وقالَ أشهَبُ[1] وابنُ الماجَشون[2]: ليسَ لَه الرَّدُّ. وهُو اختيارُ ابنِ حَبيب.

ومَعنَى قَولِ المُؤلِّف: **بناءً على أنّه فَسخٌ أو ابتِداء**[3]، أي: إن قُلنا أنّ الرَّدَّ بالعَيبِ فَسخُ بَيعٍ وليسَ بابتِداء بَيع، صحَّ الرّدُّ هنا، لأنَّ النَّهيَ عنه إنَّما هو في بيعِ المسلِم من الكافرِ لا فَسخِ البَيع، وإن قلنا أنّه ابتِداءُ بَيعٍ مُنع من ردِّه، لأنَّ هذا الرّدَّ إنْشاءُ بَيع، وهذا الأصلُ مُضْطرَبٌ فيه في المَذهَب، وإن كانَ قَد نَصَّ أشهبُ في **المُدوَّنةِ** على أنَّ الرَّدَّ بالعَيبِ فَسخُ بَيعٍ وليسَ بابتِداءِ بَيعٍ، ومَسائلهم تدُلُّ على اضطِراب آرائهِم في ذلِك.

[حقّ إمضاء بيع عبد أسلم في مدّة الخيار].

ص: ولَو كانَ الخِيارُ لبائعٍ مُسلمٍ، فَفي مَنعِ إمضائِه قولان، بناءً على أنَّه ابتِداءٌ أو تَقرير[4].

---

[1]- هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن اللّيث ومالك وبه تفقّه، وعنه سحنون وجماعة، خرّج له أصحاب السّنن، وعدد كتب سماعه عشرون، توفّي بمصر سنة 204هـ.

[انظر: الدّيباج ج1 ص307،308، شجرة النّور ج1 ص59] .

[2] - أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كان فقيها فصيحا، عليه مدار الفتوى في زمانه، تفقّه بأبيه وبمالك، وتفقّه به سحنون وابن حبيب، توفّي سنة 212هـ.

[انظر: ترتيب المدارك ج3 ص136، الدّيباج ج2 ص6،7، شجرة النّور ج1 ص65] .

[3]- نصّ هذه القاعدة: "الردّ بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع". ومعناه: أنّ من اشترى سلعة فوجد بها عيبا من العيوب التي يردّ بها المبيع، فقيل: أنّ هذا البيع يكون نقضا للبيع الأوّل من أصله، ويقدّر أنّه لم يقع بيع على الإطلاق، وقيل: أنّ الردّ بالعيب ليس نقضا للبيع من أصله وإنّما من حين الرّدّ، ويعدّ الردّ ابتداء بيع جديد من المشتري إلى البائع الأوّل. انظر:[إيضاح المسالك إلى قواعد مالك للونشريسي، تحقيق: الصّادق الغرياني (دار ابن حزم، بيروت-لبنان) الطّبعة الأولى:1427هـ، ص147، القاعدة:98. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب. تحقيق: الصّادق بن عبد الرّحمان الغرياني. (دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، دبي-الإمارات العربية المتّحدة) الطّبعة الأولى:1423هـ. ص303، القاعدة:84].

[4]- جامع الأمّهات ص337 س10،11.

ش: ع: يعني: لَو باع المسلمُ عبدَه الكافرَ من كافرٍ بالخِيار، فهَل للبائعِ المُسلم إمضاءُ البَيع أو لا؟ قال المؤلِّفُ في ذلك قَولان، بناءً على أنَّه ابتِداءُ بَيعٍ فيُمنَع، أو تقريرٌ للبَيع السّابِق فلا يُمنَع.

وفَرضُ هذه المسئَلة صَحيحٌ باعتِبار أصولِ المذهب، وكذا فرَضَها بعضُ الشُّيوخ، ولم أقف على القَولين.

خ: وظاهِرُ كلام المصنِّف أنَّ القَولين مَنصوصان[1]، وإنَّما ذكرهُما المازَريُّ تَخريجا[2].

ومَنشأُ الخِلافِ: هل بَيعُ الخِيار مُنْحلٌ؟ فيُمنَع، لأنَّه كابتِداءِ بَيع، أو مُنبَرِمٌ؟ فيَجوز[3].

---

[1]- المنصوص: ما يؤتى به في مقابل التّخريج غالبا، والنّصّ ما وقع في البيان إلى أبعد غايته، ومعناه أن يكون اللّفظ قد ورد في غاية الوضوح والبيان. انظر:[كشف النّقاب الحاجب ص99].

[2]- التّخريج (تخريج الفروع على الفروع): هو العلم الذي يتوصّل به إلى التّعرّف على آراء الأئمّة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نصّ بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتّفاقهما في علّة ذلك الحكم عند المخرّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو أخذها من أفعاله وتقريراته بالطّرق المعتدّ بها عندهم وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام، وهو على ثلاثة أنواع:

•استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

•أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرّج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

•أن يوجد نص في مسألة على حكم ويوجد نص في مثلها على حدّ ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النّص من إحدى المسألتين ويخرّجون في الأخرى، فيكون في كلّ واحدة منهما قول منصوص وقول مخرّج.

انظر:[التّخريج عند الفقهاء والأصوليين للدّكتور يعقوب الباحسين (مكتبة الرشد، الرّياض- المملكة العربية السّعودية) الطّبعة: 1424هـ، ص187، كشف النّقاب الحاجب ص104،105].

[3]- نص القاعدة: "بيع الخيار هل هو منحلّ أو منبرم" ومعناه: أنّهم اختلفوا في عقد البيع في مدّة الخيار، قيل هو منحلّ في تلك المدّة، وكأنّ العقد لا وجود له أصلا، وإنّما يكون العقد حقيقة بعد انتهاء مدّة الخيار إذا اختير إمضاؤه، وقيل العقد زمن الخيار منبرم ومنعقد، والخيار إنّما يعطي الحقّ لأحد الطّرفين في حلّه إذا اختار التّرك زمن الخيار. انظر:[إيضاح المسالك إلى قواعد مالك ص128،129.تطبيقات قواعد الفقه ص266. القاعدة:73.].

والظَّاهر[1]: المنعُ، لأنَّ المعروفَ[2] من المذهب انحِلالُه[3].

[بيع الصّغير غير المسلم من كافر].

ص: وفيها: الصَّغيرُ كالمُسلِم، وقيل: لا[4].

ش: خ وع: ظاهرُ هذا الكَلام يَقتَضي أنَّ الصَّغيرَ الكافرَ لا يَبيعُه المسلِمُ إلَّا من مُسلِم، وظاهره أيضا يَقتَضي أنَّه يُباعُ على سيِّدِه الكافرِ من مُسلم، هذا هو حَقيقةُ التَّشبيه.

والذي في **المُدوَّنةِ:** "قال ابن نافِع: عن مالِك في المجوسِ: أنَّهم إذا مُلِكوا أُجبِروا على الإسلامِ، ويُمنَع النَّصارى من شِرائِهم ومن شِراء صِغارِ الكِتابيينَ، ولا يُمنَعون من كِبارِ الكِتابيينَ"[5]. فَلم يَتعرَّض إلَّا إلى المنْعِ ابتِداءً.

وأمَّا إذا وَقعَ، فهَل يُجبَرُ على بَيعِه؟ لم يَتعرَّض له[6].

وقولُه: **وقِيل لا**. وهو قَول ابن المَوَّاز[7]. ولفظ **عر:** "المازَريُّ: وفي مَنعِ بَيعِ صَغيرِ النَّصارى من نَصارى قولُها[8].

---

[1]- الظّاهر: يطلق فيما لا نصّ فيه، فيحتمل أن يراد به الظّاهر من المذهب أو الظّاهر من الدّليل.

انظر:[كشف النّقاب الحاجب ص96].

[2]- المعروف: ما يقابله قول منكر أو رواية منكرة النّسبة إلى مالك أو أحد أصحابه لا إلى المذهب في الغالب، وقد يكون مقابل المعروف تخريجا، وقد يعبّر عن المعروف بالأشهر.

انظر:[كشف النّقاب الحاجب ص110-113].

[3]- انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) ج1 ص45]

[4]- جامع الأمّهات ص337 س11.

[5]- تهذيب المدوّنة ج3 ص251، وانظر: [المدوّنة الكبرى ج3 ص295].

[6]- انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) ج1 ص48]

[7]- هو أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بابن المواز، تفقّه بعبد الملك بن الماجشون وأصبغ بن الفرج، له من المؤلّفات كتاب فقهي مشهور يعرف بالمواّزيّة، وهو من أجلّ الكتب عند المالكية، توفّي بدمشق سنة 269هـ.

انظر: [ترتيب المدارك ج4 ص167،169، الدّيباج ج2 ص166،167، شجرة النّور ج1 ص68].

[8] - قال المازريّ: "وجه المنع: أنّ الصّغير يرجى إسلامه إذا دعي إلى الإسلام لكونه لم يرسخ في نفسه الكفر، ولا عنده من الحُنكة ما يصادم به من أراد أن ينقله عن دينه، بخلاف البالغ".انظر: [شرح التّلقين ج6 ص937] .

ونَقلَ اللَّخميُّ عن محمَّد: لا بأسَ به[1]. مع قولِ أشهَب: لا يُجبَرُ على الإسلامِ وإن لم يَكُن مع أبويه. وخَرَّجهُما المازَريُّ على جَبرِه على الإسلامِ وعدَمِه، وعلى الأوَّلِ قال اللَّخميُّ: روى العُتبيُّ[2]: يُفسَخُ[3]. المازَريُّ: يَتخرَّجُ على قَول بَيعِه عليه مِن مُسلِم"[4].

[بيع العبد اليهودي من النّصراني].

ص:وفي اليَهوديِّ مع النَّصرانيِّ قولان[5].

ش: أي: وفي حُكمِ اليَهوديِّ مع النَّصرانيِّ يُباعُ أحدُهُما مِن الآخَر قولان:

الأوَّل: الجَوازُ،/**[100أ]**وهو ظاهِرُ قولِ مالِك في **المُدوَّنةِ[6]**، وحَكاه سُحنون عن بَعض أَصحاب مالِك .

والثَّاني: المَنعُ، لِما بينهُما من العَداوة، وهو لابن وَهب[7] وسُحنون[8]. اللَّخميُّ[9]: وهوَ أحسَن[10].

---

[1]- قال المازري: "ووجهه أنّا لسنا على يقين من قبوله الإسلام فلا يمنع النّصراني من شرائه"[شرح التّلقين ج6 ص937] .

[2]- هو أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي، الفقيه الحافظ، سمع يحي بن يحي وغيره، وأخذ عن سحنون وأصبغ، وروى عنه ابن لبابة، ألّف «المستخرجة من الأسمعة» في الفقه، توفّي سنة255هـ.
انظر:[ترتيب المدارك ج4 ص252-254، شجرة النّور ج1 ص75].

[3]- انظر:[التّبصرة، تحقيق: هاشم بن محمّد بن حسين ناقور، ج1 ص278].

[4] - المختصر الكبير-مخ- ج3 ل7أ.

[5]- جامع الأمّهات ص337 س11،12.

[6] - تقدّم ذلك في رواية ابن نافع عن مالك فيها.

[7]- هو أبو محمّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، كان فقيها محدّثا، تفقّه بمالك واللّيث وغيرهم، وروى عنه أصبغ وسحنون، له تآليف كثيرة منها: «الموطّأ الكبير»، وسماعه من مالك ثلاثون كتابا، توفّي بمصر سنة 197هـ .

انظر:[ترتيب المدارك ج3 ص228-230، الدّيباج ج2 ص412-417، شجرة النّور ج1 ص58،59] .

[8]-انظر:[النّوادر والزّيادات ج6 ص182،183]

[9]- انظر:[التّبصرة، تحقيق: هاشم بن محمّد بن حسين ناقور، ج1 ص278].

[10]- انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص50].

[شراء الكتابي العبد غير الكتابي].

ص: وفي الكِتابيِّ يَشتَري غَيرَه، ثالثِها: يُمنَع في الصَّغيرِ، وخُرِّجَتْ على إجْبارِهم[1].

ش: ع: قوله: **يَشتَري غَيرَه،** أي: غَيرَ الكِتابيِّ.

خ: يعني: أنَّه اخْتُلِف في جَوازِ بَيعِ المجوسيِّ وغَيرِه ممَّن لا كِتابَ له من كِتابيٍّ على ثَلاثة أقوالٍ، وهكَذا حَكى المازَريُّ الثَّلاثة:

- **الأوَّلُ:** الجَوازُ مُطلقًا، قال: وهُو ظاهِرُ **المدوَّنَة،** لقَولِه فيها: "ماعلِمتُه حَرامًا، وغَيرُه أحسَن"[2]. قالَ:وأَطلقَ الجَواز[3]في الصَّغيرِ والكَبير.
- والمنعُ مُطلقًا، وعَزاهُ لابنِ عبد الحَكَم[4].
- **والثَّالثُ:** المَنعُ في الصِّغارِ لا الكِبار، وعَزاه **للعُتبِيَّة**[5].

وقيَّدَ صَاحبُ **البَيان** هذا الخِلافَ بالمجوسيِّ المَسبيِّ الذي لا بَصيرَة له في دينِه[6].

---

[1]- جامع الأمّهات ص337 س12،13.

[2]- قال في تهذيب المدونة: "ولا بأس ببيع عبدك النّصراني من النّصراني، وأمّا بيع الصّقالبة منهم قال مالك: ما أعلمه حراما وغيره أحسن منه". [ج3 ص250،251، وانظر: المدونة الكبرى ج3 ص295]. والصّقالبة: جيل من النّاس كانت مساكنهم إلى الشّمال من بلاد البلغار وانتشروا الآن في كثير من بلاد أروبا وهم المسمّون الآن بالسُّلاف. [المعجم الوسيط،مجمّع اللّغة العربية. (مكتبة الشّروق الدّولية، جمهورية مصر العربية). الطّبعة الرابعة: 1425هـ. باب الصّاد، كلمة: صقل، ص591].

[3] -هكذا في النّسخة الأصل: ، والذي في شرح التّلقين: الجواب.

[4] - وهو قول ابن القاسم فإنّه قال بعد قول مالك: ما أعلمه حراما وغيره أحسن. وأنا أرى أن يمنعوا من شرائهم. وهو ظاهر رواية ابن نافع عن مالك كما تقدّم. وابن عبد الحكم: هو أبو محمّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن اللّيث القرشي مولاهم، كان حافظا فقيها، إليه أفضت رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب، سمع مالكا واللّيث، وروى كثيرا عن ابن وهب وابن القاسم، وعنه ابن حبيب، من مؤلّفاته: «المختصر الكبير» و«المختصر الصّغير»، توفّي سنة 191هـ.

انظر: [ترتيب المدارك ج3 ص363،364، الدّيباج ج1 ص419-421، شجرة النّور ج1 ص59].

[5] - النوادر والزيادات ج6 ص182

[6] - ج16 ص438.

وقوله: **وخُرِّجتْ**، أي: وخُرِّجت هذِه الأقوالُ، وهَذا التَّخريجُ للمازّريِّ، وهُو تَخريج توَجيه، لأنَّ الثَّلاثةَ مَنصوصَةٌ على ما تَقدَّم، أي: فَعلى القَولِ بإجبارِهِم مُطلقًا، يُمنَعُ من بَيعهِم للكافِرِ[1] .

وذَكر صاحِب **البَيان**[2]في بابِ الجَنائِز: أنَّه لا خِلافَ في جَبرِ الصَّغيرِ من المَجوس[3].

ت: والصَّوابُ جَبرُهم على الإسلامِ، وكَذلِك أيضًا الصَّوابُ مَنعُ بَيعِ كافرٍ لكافِرٍ مُطلقًا، أولَئِك يَدعونَ إلى النَّارِ، وإنَّما يَنبَغي الرِّفقُ بهِم فيما يَرجِعُ إلى استِخدامِهِم ومَعاشِهِم[4]، لا في مُراعاةِ دينِهِم المضَلِّلِ والله المستَعان.

---

[1]- انظر:[شرح التّلقين ج6 ص938].

[2]- قال في البيان والتحصيل: "وأما الصغير من سبي المجوس فلا اختلاف في أنّه يجبر على الإسلام، إلّا أن يكون معه أبواه، أو أحدهما في ملك واحد، أو أملاك متفرّقة". [ج2 ص214].

[3]-ويمكن أن يحمل كلام المازريّ على ما إذا كان مع الصّغير أبوه، وكلام ابن رشد على ما إذا لم يكن فيتّفق الكلامان. انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص51-53].

[4]- في النّسخة (ط): معانتهم.

[الرّكن الثّالث: المعقود عليه].

[شروط العاقد].

ص: الثَّالِث: المَعقودُ عَليه، طاهِرٌ، مُنتَفَعٌ به، مَقدورٌ على تَسليمِه، مَعلومٌ، وفيها: مَنعُ بَيعِ العَذِرَة، ورَأى ابنُ القَاسِم مَنعَ بَيعِ الزَّبَلِ مُخرَّجًا، والزَّيتُ النَّجِسُ يُمنَعُ في الأكثَرِ، بَناءً على أنَّه لا يُطهَّرُ، وفي وَقودِه في غَيرِ المَسجِد وعَمَلِه صابونًا قَولان[1].

[الشّرط الأوّل: الطّهارة].

ش: عر: "الثَّالِث: المعقودُ عَليه، يُطلَبُ[2] أنَّه طاهِرٌ، مُنتَفعٌ به، مَقدورٌ على تَسليمِه، مَملوكٌ لبائِعه،أو لِمن نابَ عَنه، لا حَقَّ لغَيره فيه ولا غَررَ، فيَحرُم النَّجِسُ غَيرَ مُضطَرٍّ للانتِفاعِ بِه اتِّفاقا، فحَرُمَت الخَمرُ والمَيتَةُ ولحمُ الخنزير للأوَّلين"[3].

[بيع العذرة والزّبل].

ع و خ: قَولُه: **وفيها** إلى ءاخرِه، مَعناهُ: أنَّ مالِكا في **المدوَّنةِ** مَنَع بَيعَ العَذِرَة، وخَرَّج ابنُ القَاسِم عليه مَنعَ بَيعِ الزَّبلِ[4]، وظاهِرُ ما نسَبَه **للمُدوَّنةِ** التَّحريمُ كابنِ شاس[5]، والذي في **التَّهذيبِ[6]** وغَيره إنَّما هو الكَراهَة[7].

---

[1]- جامع الأمّهات ص337 س14-17. قال في كشف النّقاب: قاعدة المؤلّف وغيره أنّه إذا أطلق الرّوايات فهي أقوال مالك رحمه الله، وإذا أطلق الأقوال فالمراد أقوال أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين، وقد انخرم هذا الأصل فأطلق الرّوايات في مقابلة الأقوال. انظر:[ص128].

[2] -في النّسخة (ط): بطلب .

[3]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل7أ.

[4]- قال في المدونة: "وسألت مالكا عن بيع العذرة التي يزبلون بها الزرع فقال: لا يعجبني ذلك وكرهه، قال: وإنّما العذرة التي كره رجيع النّاس، قلت فما قول مالك في زبل الدّوابّ، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلّا أنّه عند مالك نجس، وإنّما كره العذرة لأنّها نجس، فكذلك الزّبل أيضا، وأنا لا أرى به بأسا". [ج3 ص199].

[5]- عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص333.

[6]- تهذيب المدونة ج3 ص164،165.

[7]- انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص54].

خ: نعم، عَبَّرَ أبو عِمران[1] وعِياض[2] عن مالِك بلا يَجوز[3]، وهو مُوافِقٌ للمُصنِّف[4].

[بيع الزّيت المتنجّس].

وقوله: **يُمنَعُ في الأَكثَر**، قَولُ الأكثَر[5] مَبنيٌّ على عَدمِ تَطهيرِه[6]، وصَرَّح المازَريُّ بَمشهورِيَّته، ومُقابِلهُ رِوايةٌ لمالِك[7]، وبِها كانَ يُفتي ابنُ اللَّبَّاد[8].

---

[1]- هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجّاج الغفجومي الفاسي، الفقيه الحافظ، تفقّه بالقيروان على أبي الحسن القابسي، وحصلت له بها رياسة، ودرس الأصول على الباقلاني، من مؤلّفاته: كتاب «التّعليق على المدّونة»، توفّي بالقيروان سنة430هـ.

انظر:[ترتيب المدارك ج7 ص243،244، الدّيباج ج2 ص337،338، شجرة النّور ج1 ص106].

[2]- هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إمام وقته في شتّى العلوم، أخذ عن المازري وابن رشد وابن الحاج، وأجازه الطّرطوشي، من تآليفه: «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم» و«التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة»، توفّي بمرّاكش سنة544هـ.

انظر: [الدّيباج ج2 ص46-51، شجرة النّور ج1 ص140،141] .

[3]- التنبيهات المستنبطة على كتاب المدونة والمختلطة -مخ- ل131أ

[4]-انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص54-55].

[5]- الأكثر: هو مقابل الأقلّ من غير نظر إلى شذوذ أو غرابة، وقد يطلق ويراد به أكثر الرّوّاة.

انظر:[كشف النّقاب الحاجب ص120].

[6]- قال في شرح التلقين: "وذهابنا إلى أنّه لا يطهر بالماء اقتضى هذا منع بيعه لكون جملة منافعه المقصودة ممنوع استباحتها" [ج5 ص422].

[7]- قال في النوادر والزيادات: "قال أصبغ عن ابن القاسم عن مالك في بان طبخ فوجد فيه فأرة تفسّخت أو لم تفسّخ، وهي من ماء البئر الذي طبخ به، قال مالك: يتمّ طبخه، ويأخذ الدّهن الأوّل فيطبخه بماء طاهر مرّتين أو ثلاثة" [ج1 ص142].

[8]- النوادر والزيادات ج1 ص142. وابن اللّبّاد هو أبو بكر محمّد بن محمّد بن وشاح اللّخمي القيرواني، المعروف بابن اللّبّاد، تفقّه بحي بن عمر، وتفقّه به أبو محمّد بن أبي زيد وابن حارث، وروى عنه درّاس بن اسماعيل، ألّف «كتاب الطّهارة»، توفّي سنة333هـ.

انظر:[ترتيب المدارك ج5 ص286،287، الدّيباج ج2 ص196،197، شجرة النّور ج2 ص84].

والمَشهورُ[1] أنَّه يُستَصبَحُ به في غَيرِ المَساجِد[2]، ويُعمَلُ صابونًا، لكِن تُطهَّرُ الثِّيابُ بَعدَ ذلِك[3].

[بيع عظام الميتة].

ص: وعِظامُ المَيتَة، ثالثُها: يَجوزُ في نابِ الفِيل[4].

ش: هذا الخِلافُ مَبنيٌّ على الخِلافِ في الطَّهارَة، والمَشهورُ[5] أنَّهُ نَجِسٌ لا يُباع[6].

[أكل الخبز المخبوز بالنّجس].

تنبيه: مَنَعَ مالِك في **العُتبِيَّة** أَكْلَ الخُبزِ المَخبوزِ بِرَوثِ الحَمير[7].

خ: وقال شَيخُنا[8] رحمَه الله تَعالى: يَنبَغي أن يُرخَّص في الخَبزِ بالزَّبَل في زَمنِنا بِمِصرَ، لعُمومِ البَلوبه، وأن يُراعى فيهِ قَولُ من رَأى أنَّ النَّارَ تُطهِّرُ، وأنَّ النَّجاسَة إذا صارت

---

[1]- المشهور: قيل: ما كثر قائلوه، وقيل: ماقوي دليله، وعلى الأوّل لابدّ أن تزيد نقلته عن ثلاثة.
انظر:[كشف النّقاب الحاجب ص63].

[2]- شرح التلقين ج5 ص421،422. وأجاز ابن وهب بيع الزّيت المتنجّس إذا بيّن. [شرح التلقين ج5 ص421]، وفيه قول رابع بجواز ذلك من غير المسلمين ضعفّه صاحب التوضيح[ج1 ص58].

[3]- نظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص57-59].

[4]- جامع الأمّهات ص338 س1.

[5]- قال في تهذيب المدونة: "ولا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع، ولا أنياب الفيل ولا يتّجر بها، ولا يمتشط بأمشاطها، ولا يدّهن بمداهنها".[ج3 ص166، وانظر: المدونة الكبرى ج3 ص199].

[6]- والقول الثالث، وهو الجواز في ناب الفيل نسبه في الجواهر لمطرف وابن الماجشون، ولابن وهب وأصبغ قول رابع بالجواز إذا غلّيت. [عقد الجواهر الثمينة ج2 ص335]. وللأبهريّ قول خامس بالكراهة. [التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص59].

[7]- ونصه فيها: "وسألته عن الطّعام يوقد بأرواث الحمير أيؤكل أم لا؟ فقال لي: أمّا الخبز الذي ينضج فيه فلا يؤكل، وأمّا ما طبخ في القدر فأكله خفيف وهو يكره بدءا. وقال سحنون مثله".[البيان والتحصيل ج1 ص95].

[8]- شيخ خليل هو أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن سليمان المنوفي، الفقيه الإمام، أخذ عن جلّة منهم: أبو عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، وعنه جماعة منهم: خليل بن اسحاق الجندي، توفّي سنة749هـ.
انظر: [شجرة النّور الزّكيّة ج1 ص205] .

رَماداً طَهُرَت، ولنا قَولٌ بطَهارَة زَبَل الخَيل، وقولٌ بكَراهتِها[1]، ومنَ البِغالِ والحَمير، فيَخِفُّ الأمرُ معَ مُراعاة هذا الخِلاف، وإلَّافيَتَعذَّرُ على النَّاس مَعيشَتُهُم غالبًا، والحَمد لله على خِلافِ العُلماء فإنَّه رَحمةٌ للنَّاس. انتَهى، وهو كَما قال، ودينُ الله يُسر[2].

[بيع جلود الميتة وجلد السّبع المذكّى].

ص: وفيها: مَنعُ جُلودِ المَيتَة وإن دَبَغهُ[3]، وقيلَ: يَجوزُ. وفيها: جَوازُ جِلدِ[4]السَّبُعِ المُذَكَّىوإن لَم يُدبَغ[5]. وقيلَ: لا يَجوز[6].

ش: القَولانِ في جِلدِ المَيتَة مَبنِيان على الطَّهارَة[7]، ومُقابِلُ المَشهورِ- لابنِ وَهبٍ- جَوازُ البَيعِ بَعد الدَّبْغ بشَرطِ البَيان، وهُو قَولُ مالِك في **المُختَصَر**[8].

ع: وهذا هو الظَّاهِرُ عندي لقَولِه عليه السَّلام:**«أيُّما إهابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُر»**[9]. وغَيرِه مِن الأحاديثِ الصَّحيحَة المشهورَة.

---

[1]-في (ط): بكراهته منها .

[2]- انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص62،63].

[3]- قال في تهذيب المدونة : "وكره مالك بيع جلود الميتة والصلاة عليها أو فيها، دبغت أو لم تدبغ، ولكن إذا دبغت جاز الجلوس عليها، وتفترش وتمتهن للمنافع ولا تلبس". [ج4 ص97، وانظر: المدونة الكبرى ج4 ص188].

[4]- في (ط): جلود .

[5]- قال في تهذيب المدونة: "وإذا ذكّيت جلود السّباع جاز أن تلبس وتباع ويصلّى عليها، دبغت أو لم تدبغ". [ج4 ص97، وانظر المدونة الكبرى ج4 ص188].

[6]- جامع الأمّهات ص338 س1-3.

[7]- قال في شرح التلقين: "وأمّا حكمها إذا دبغت فإنّ المذهب على قولين: هل تطهر بالدّباغ طهارة كاملة؟ فإنّ بيعها جائز لإباحة جملة منافعها، وإن قلنا: إنّها لا تطهر بالدّباغ طهارة كاملة فإنّا لا نجيز بيعها لكون بعض منافعها لا تباح وإن دبغت" [ج5 ص423،424].

[8]- التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص63.

[9]- أخرجه بهذا اللّفظ: الدّارمي في سننه من حديث عبد الله ابن عبّاس رضي الله عنهما في كتاب الأضاحي، باب الإستمتاع بجلود الميتة. [سنن الدّارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السّبع العلمي، (دار الكتب العربي ، بيروت-لبنان) الطّبعة الأولى: 1407هـ. ج2 ص117]، والتّرمذي في سننه في كتاب اللّباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. قال التّرمذي: "هذا حديث حسن صحيح". [الجامع الكبير للترمذي (سنن التّرمذي).=

خ: ومُقابِلُ المشهورِ في جِلدِ السَّبُع لأشهَب مُقيَّدٌ بعَدمِ الدَّبغِ، و أمَّا إذا/[**100ب**]دُبِغَ فيَجوز. كذا نَقلَه ابنُ عبد البَرِّ عَنه، وفَرَّق ابنُ حَبيب بينَ العادِيَة فيُمنَع، وغيرِ العادِيَة كالهِرِّ والثَّعلَب فيَجوز بَيعُها والصَّلاة عَليها[1].

[الشّرط الثّاني: أن يكون منتفعا به].

ص: وفي كَلبِ الصَّيدِ والسِّباعِ قَولانِ[2].

[بيع كلب الصّيد والسّباع].

ش: خ: هذا راجِعٌ إلى القَيدِ الثَّاني، وهو قولُه: **مُنتَفَعٌ بِهِ[3]**، أي: وفي مَنعِ بَيعِ الكَّلبِ

= تحقيق: بشّار عوّاد معروف. (دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان) الطّبعة الثّانية: 1998م. ج4 ص342،343].وابن ماجة في سننه، كتاب اللّباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت[سنن ابن ماجة بأحكام الألباني (دار المعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض- المملكة العربية السّعودية) الطّبعة الأولى. ص601]، والنّسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة.[السنن الكبرى للنّسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (مؤسّسة الرّسالة، بيروت-لبنان) الطبعة الأولى: 1421. ج4 ص382]، والبيهقي في سننه، كتاب الطّهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدّبغ. [السّنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا. (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان) الطّبعة الثالثة: 1423هـ. ج1 ص25]. وأخرجه بغير هذا اللّفظ: مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدّباغ، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله عيه وسلم يقول: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».[صحيح مسلم، تحقيق: أبو صهيب الكرمي (بيت الأفكار الدّولية، الرّياض-المملكة العربية السّعودية) الطّبعة: 1419هـ. ص159، ح366]. وأخرجه بهذا اللفظ مالك في موطّئه، كتاب الصّيد، باب ما جاء في جلود الميتة. [موطّأ مالك. (دار الآفاق) ص443]. وأبو داود في سننه، كتاب اللّباس، باب في أهب الميتة.[سنن أبي داود بأحكام الألباني. تحقيق: مشهور حسن سلمان. (مكتبة المعارف، الرّياض-المملكة العربية السّعودية) الطّبعة الثانية: 1424هـ. ص737]. والدّارقطني في سننه، كتاب الطّهارة، باب الدّباغ.[سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (مؤسسة الرّسالة، بيروت-لبنان) الطّبعة الأولى: 1424هـ. ج1 ص66].

[1] -انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص64].

[2]- جامع الأمّهات ص338 س3.

[3]- وهو الذي في الجواهر، فإنّه تكلّم على مسألة الكلب لمّا تكلّم على شرط الإنتفاع بالمعقود عليه. [عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص336،337]. خلافا لما في مختصر خليل فإنّه قابل مسألة الكلب بشرط كون المعقود عليه غير منهي عنه فقال: "وعدم نهي لا ككلب صيد". [ص165].

وجَوازِه، والمَشهورُ المنعُ[1].

قال في **البَيان**:" وهو المعلومُ من قَول ابن القَاسِم ورِوايَتهُ عن مالك"[2]. والجَوازُ لابنِ كِنانَة[3] وغَيرِه[4].

عر: "والكَّلبُ المنهِيُّ عَن اتِّخاذِه لا يَجوزُ بَيعُهُ اتِّفاقًا، وفي المأذونِ فيهِ، ثالِثُها: إلاَّ ما وَقَعَ في المغانِم، ورابِعُها: لا بَأسَ بِشِرائِه مُطلقًا ولا يُعجِبُني بَيعُه[5]، وخامسُها: ولا يجوز بَيعُه بَدلَ: لا يُعجِبُني[6]، وسادِسُها: يَجوزُ في الميراثِ والدَّينِ والمغانِم، ويُكرَهُ في غَيرِها[7]، وسابِعُها: الكراهةُ مُطلقًا[8]"[9] .

ع: قولُه: **وفي كَلبِ الصَّيدِ**، لا خُصوصِيَّة لكَلبِ الصَّيدِ، بَل كلُّ كَلبٍ يَجوزُ اتِّخاذُه اختَلفَ المَذهبُ في جَوازِ بَيعِه، ولعَلَّ المصنِّفَ إنَّما ذَكَر الصَّيدَ مِثالاً لِما يَجوزُ اتِّخاذُه.

---

[1]- وعلى القول بالمنع روى أشهب: يفسخ إلّا أن يطول، وروى ابن عبد الحكم: يفسخ وإن طال.
انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص67].

[2]- ج8 ص82.

[3]- النّوادر والزّيادات ج6 ص184. وابن كنانة:هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وكان الغالب عليه الأخذ بالرّأي ولم يكن له في الحديث ذكر، توفّي سنة186هـ.
انظر: [ترتيب المدارك ج5 ص21،22] .

[4]-انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص65].

[5]- انظر:[البيان والتّحصيل ج8 ص82].

[6]- قال في النّوادر والزّيادات: "وفي المجموعة: قال ابن القاسم وأشهب:...أنّ كلب الصّيد لا يباع ويلزم قاتله قيمته" [ج10 ص355].

[7]- هذا القول نسبه في المختصر الكبير للمدنية.[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل7ب] ونسبه في التّوضيح للمدونة ولم أجده فيها.[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص66].

[8]- قال مالك في الموطّأ: "أكره ثمن الكلب الضّاري وغير الضّاري لنهي رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب". [الموطّأ للإمام مالك، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التّراث العربي، لبروت-لبنان) الطّبعة: 1406هـ، ص657]

[9]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل7ب.

وقَولُه: **والسِّباع، خ:** قال بَعضُ من تَكلَّم على هَذا الموضِع، أي: وفي الكَّلبِ الذي يَحرُس الماشِيةَ من السِّباعِ، وفي مَعناهُ: كَلبُ الزَّرع[1]، وأجازَ فيه شَيخُنا رحِمه الله تَعالى وَجهاً آخرَ، وهُوأن يُريدَ بالسِّباعِ: السِّباعَ التي في مَعنى الكَّلبِ كالفَهدِ ونَحوِه، وهُو الذي اقتَصرَ عَليه ر[2].

[بيع الهرّ والسباع للانتفاع بجلدها].

ص: ويَجوزُ بَيعُ الهِرِّ والسِّباعِ لتَذْكِيتِها لِجلودِها، فإذا ذُكِّيَت بِيعَت جُلودُها، وصُلِّيَ فيها وعَليها، بخِلافِ الكَّلبِ مُطلَقا[3].

ش: هذا مَعنى ما في **المُدوَّنةِ** في كِتابِ الضَّحايا[4].**خ** و **ع:** وأُخِذ منْ هَذهِ المسألة بَيعُ الجِلدِ وهو على ظَهرِ الحَيوان، لأنَّ لحمَ السَّبُع لا يُؤكَل على المشهورِ، فإذا بِيعَ السَّبُعُ لأخذِ جِلدِه فَكأنَّ البائِعَ لم يَبع إلاَّ جِلدَه[5]، وهو مَنصوصٌ خارِجَ**المدوَّنَة**[6].

وقوله:**بخِلافِ الكَّلبِ،** أي: بخِلافِ بَيعِ الكَّلبِ لأخذِ جِلدِه فلا يَجوز.

وقولُه: **مُطلقًا،** أي: مَأذونًا فيه أم لا، ولا تَنفَعُ الذَّكاةُ[7] فيها فلا يُصَلَّى به ولا عَليه .

[بيع من في السّياق].

---

[1]- انظر:[المنتقى شرح الموطأ ج6 ص372].

[2]-انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص67-69].

[3]- جامع الأمّهات ص339 س3-5.

[4]- قال في تهذيب المدوّنة: "ويجوز بيع الهر، ويجوز بيع الأسد والسّباع والفهود والنّمور والذّئاب، إن كان لتذكّى لأخذ جلودها، فإذا ذكّيت جاز بيع جلودها ولباسها والصّلاة عليها".[ج2 ص44، وانظر: المدوّنة الكبرى ج1 ص552].

[5]-انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص70].

[6]- قال في العتبية: "وسئل عن بيع الجلود قبل أن تذبح، قال: ما هو عندي بالحرام البيّن، وما يعجبني ذلك، وعسى أن يكون خفيفا وما هو بالمكروه". وقد ذكر صاحب البيان في بيع الجلد قبل الذّبح ستّة أقوال. [البيان والتّحصيل ج7 ص267،268].

[7]- قال ابن عرفة: "الذّكاة: نحر وذبح وفعل ما يعجّل الموت بنيّة في الجميع". [شرح حدود ابن عرفة، ج1 ص199].

ص: ولا يُباعُ مَن في السِّيَاق[1].

ش: خ: هذا خاصٌّ بالرَّقيق وما لا يُؤكَلُ لَحمُه، لأنَّهُ من أكلِ المالِ بالباطِل، وأمَّا مَأكولُ اللَّحمِ فيُباعُ ليُذَكّى فَيجوزُ بَيعُه، لحُصولِ المَنفعَة به. قالَه **ع**[2].

[بيع المريض المخوف عليه والحامل المقرّب].

ص: ويَجوزُ بَيعُ المَريضِ المَخُوفِ عَليه، والحامِلِ المُقرِّبِ على الأَصَّح[3].

ش: خ و ع: إن كانَ الحَيوانُ مِمَّا يُؤكَلُ لَحمُه فَيجوزُ بَيعُه، لأنَّ المَنفعَةَ به حاصِلَةٌ في الحال، وإن كانَ مِمَّا لا يُؤكَلُ والمَرَضُ خَفيفٌ فَيجوزُ أيضا، لأنَّ الغالِبَ السَّلامَة، وإن كانَ مَخوفاً والحامِلُ مُقرِّبًا منَ الوِلادَة فَذكرَ المُصنِّفُ أنَّ الأصَحَّ الجَواز، وهو الأقرَب. وأشارَ غَيرُه إلى أنَّ الأصَحَّ المنعُ، لأنَّ الموتَ حينئذٍ كَثير، بدَليلِ مَنعِه ما زادَ على الثُّلث، ولعَلَّ الخِلافَ خِلافٌ في حال[4].

---

[1]- جامع الأمّهات ص338 س5. والسّياق: الشّروع في نزع الرّوح. انظر:[القاموس المحيط للفيروزأبادي، تحقيق: مكتب التّحقيق في مؤسّسة الرّسالة، (مؤسّسة الرّسالة، بيروت-لبنان) الطّبعة الثّامنة: 1426هـ. فصل السّين، كلمة: سوق، ص895].

[2]- انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص72].

[3]- جامع الأمّهات ص338 س6،5.

[4]- الخلاف في حال هو الخلاف اللّفظي، ويتّضح معناه ببيان الفرق بينه وبين الخلاف في شهادة، فإنّ الأول يقال حيث يكون للشّيء حالان، فيقول القائل بجوازه باعتبار إحدى الحالتين وهي الحاضرة في ذهنه حين القول، ويقول القائل بمنعه باعتبار الحالة الأخرى، لأنّها هي الحاضرة في ذهنه حين القول، ولو حضر في ذهن كلا القائلين ما حضر في ذهن الآخر لوافقه في القول، فهذا ليس خلافا في الحقيقة، وأمّا الخلاف في شهادة، فيقال حيث يكون القول من كل منهما مرتّبا على أحد الحالين، وهو مع ذلك ينفي الآخر، بأن يقول كلّ منهما مثلا: المشاهدة تقضي بكذا وينفي غيره، فهو خلاف حقيقي، كالخلاف في ماء جعل في الفم، هل يصحّ التّطهير به؟ فإن كان هذا الخلاف من أجل أنّ الماء قد ينضاف بالرّيق، فمن منع تكلّم على حالة الإضافة ومن أجاز تكلّم على حالة عدمها، وكلّ يسلّم وقوع الحالين فهذا خلاف في حال، وإن كان هذا الخلاف من أجل أنّ القائل بالمنع يرى أنّه ينضاف ولابدّ، ولا يمكن عدم إضافته عادة، والقائل بالجواز يرى نقيضه فهو خلاف في شهادة.
انظر:[حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير للدّردير، (دار إحياء الكتب العربية) الطّبعة: بدون، ج3 ص73]

ت: والأصَحُّ في المَريضِ نَقلَه ابنُ رشد عنِ المذهبِ[1]، ومُقابلُه لابن حبيب[2].

عر: الصِّقِلِّيُّ[3] والمازَريُّ عن ابن الماجَشون: إن جاوَزَت الحامِلُ سِتَّة أشهُر مُنِعَ بَيعُها كالمريضِ المُدْنِف[4].

ابن حبيب: يُمنَع بَيعُ ذي المَرَض المخُوفِ مِنه الموتُ، ويُفْسَخُ ما لم يُفتهُ، فتَجبُ قيمَته يوَمَ قَبضِه. عبد المَلِك: وكذا الحامِلُ بعدَ ستَّةِ أشهُر.

قلتُ: ظاهِرُ إطلاقاتِهم ونصِّ ابنِ محرزٍ[5]: مَنعُ بَيعِ مَن في السِّياقِ ولو كانَ مَأكولَ اللَّحمِ، للغَرَرِ في حُصولِ الغَرضِ من حَياتِه أو صَيرورَته لَحمًا، وفي حُصولِ ذَكاتِه، لاحتِمالِ عَدمِ حَركتِه بعدَ ذَبحِه، وهويَرُدُّ قولَ ع: يَجوزُ ذَلكَ في المأكولِ اللَّحم[6].

[الشرط الثالث: أن يكون مقدورا على تسليمه].

ص: ولا يُبَاعُ الطَّيرُ في الهَواءِ، والسَّمكُ في الماءِ، والآبِقُ، والشَّارِدُ، والإِبِلُ المُهمَلة، لاستصعابها، والمغصوبُ إلاّ مِن غاصِبِه، وفيها: لو باعَه الغاصبُ ثمَّ ورِثَهُ

---

[1]- البيان والتّحصيل ج8 ص110،111.

[2]- ومن الواضحة: "ومن الغرر بيع العبد أو غيره من سائر الحيوان مريضا مرضا يخاف منه الموت، ويفسخ، وهو من بائعه حتّى يقبضه مبتاعه، فيكون منه إن فات بقيمته يوم قبضه. قاله ابن الماجشون". [النّوادر والزّيادات ج6 ص458، وانظر: ص151].

[3]- هو أبو بكر محمّد بن عبد الله بن يونس التّميمي الصّقلّي، كان إماما عالما فرضيا، وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنّجدة، حدّث عن أبي الحسن القابسي، ألّف كتابا في الفرائض وكتابا جامعا للمدوّنة أضاف إليها غيرها من الأمّهات، توفّي سنة451هـ.

انظر: [الدّيباج ج2 ص240،241، شجرة النّور ج1 ص111] .

[4]- انظر:[شرح التّلقين ج5 ص575]. والمدنف: هو من لازمه المرض، يقال: أدنفه المرض فهو مُدْنِفٌ ومُدْنَف.

انظر:[القاموس المحيط، فصل الميم، كلمة: دنف، ص810،811].

[5]- هو أبو القاسم عبد الرحمان بن محرز القيرواني، الفقيه النّظار، تفقّه بأبي بكر بن عبد الرّحمان، وسمع من أبي عمران وأبي حفص العطّار، وتفقّه به اللّخمي وعبد الحميد الصّائغ، له تصانيف حسنة منها:«التّبصرة» وهو تعليق على المدونة، توفّي سنة450هـ.

انظر: [ترتيب المدارك ج8 ص68، شجرة النّور ج1 ص110] .

[6]- انظر:[المختصر الكبير ج3 -مخ- ج3 ل8ب].

فلَه نَقضُهُ، بخِلافِ ما لو اشتَراهُ مِن ربِّه، لتَسَبُّبِه، وقال ابنُ القَاسِم: البَيعُ تامٌّ فيهِما[1].

ش: هذا راجِعٌ إلى قَوله: **مَقدورٌ على تَسليمِه**[2].

[بيع الآبق والشّارد والسّمك في الماء].

عر: وفيها مَع سائِر الأمَّهات: مَنعُ بَيعِ الآبقِ[3]، والشَّاردِ، وما نَدَّ[4] وضَلَّ، ولو قَرُبَت غَيبَة الآبِقُ[5].

وسَمِع ابنُ القَاسِم: لا أُحِبُّ شِراءَ الرَّجُلِ بَعيراً رَآهُ مُهمَلاً في الرَّعيِ، لأنَّه لا يَدري مَتى يُؤخذ[6]، كإبِلِ الأعْرابِ المهمَلة في المهامَة.

ابن رشد: لأنَّهُ في حُكمِ الآبِق والشَّارِد[7].

---

[1] - جامع الأمّهات ص338 س6-9.

[2] -انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص74].

[3]- الآبق: العبد الهارب من سيّده من غير خوف ولا كدّ عمل. انظر:[لسان العرب لابن منظور (دار إحياء التّراث العربي، بيروت-لبنان) الطّبعة الثالثة: 1419هـ. باب الهمزة، كلمة: أبق، ج1 ص47].

[4]- يقال: نَدَّ البعير نَدّا نَديدا ونُدودا ونِدادا: إذا شرد ونفر. انظر:[القاموس المحيط، فصل النّون، كلمة: ندد، ص322].

[5] - انظر:[تهذيب المدونة ج3 ص160. المدونة الكبرى ج3 ص194،195. النّوادر والزّيادات ج6 ص151].

[6] -هكذا في جميع النّسخ ، والذي في العتبية ونسخة المختصر الكبير: يوجد.

[7] - انظر:[البيان والتّحصيل ج7 ص313].

زادَ الصِّقِلّيُ والتُّونِسِيُّ[1] عن ابنِ القَاسِم: وكذا المُهَرات[2]، والأفْلاءُ[3] بالبَرَاءَة[4]. التُّونِسيُّ: إنَّما كَرِهَهُ للغَرَرِ، لعَجزِه عن أخذِها/**[101أ]** وإن قَدرَ فقَد لا يَقدِرُ إلَّا بِعَيبٍ يَدخُلُها.

وسَمِع أصبَغُ[5] ابنَ القَاسمِ: لا يَحلُّ بَيعُ صِعابِ الإبِل، للغَرَرِ في أَخذِها، ورُبَّما عَطِبَت بِه ويَجهَلُ ما فيها منَ العُيوب، وكذا المِهار والأفلاء، كلُّ ذلِك مَفسوخٌ.

أصبَغ: احتِجاجُه بِجهلِ عُيوبِها غَيرُ صَحيح، لأنَّ البَرَاءَة في بَيعِها جائِز.

ابن رشد[6]: اعتِراضُ أصبَغ غَيرُ لازِم، لأنَّ ابن القَاسِم لا يُجيزُ بَيعَ البَرَاءَة، وهو الصَّحيحُ المعروفُ من قَولِ مالِك[7].

---

[1] – هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التّونسي، كان إماما عالما، تفقّه بأبي بكر بن عبد الرّحمان وأبي عمران الفاسي، وتفقّه به جماعة من الإفريقيين كعبد الحق وغيره، له تعليق على كتاب ابن المؤاز والمدوّنة، توفّي سنة443هـ.

انظر: [ترتيب المدارك ج8 ص58، الدّيباج ج1 ص269، شجرة النّور ج1 ص108] .

[2]– في جميع النّسخ: المهارات. ولم أجده في كتب اللّغة، يقال: المُهر –وهو ولد الفرس أو أوّل ما ينتنج منه ومن غيره– يجمع على أمهار ومِهار ومِهارة، والأنثى: مُهْرَة، والجمع مُهَر ومُهَرات انظر[القاموس المحيط باب الرّاء، فصل الميم، كلمة: مهر، ص478، الصّحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار (دار العلم للملايين، بيروت–لبنان) الطّبعة الرّابعة: 1990م، ج2 ص821].

[3]– في جميع النّسخ: الفلاء، والذي في كتب اللّغة: الفُلُوّ والفَلُوُّ والفِلْوُ: الجحش أو المُهر إذا فطم لأنّه يفتلى أي: يفطم، وقيل: العظيم من أولاد ذوات الحافر، والجمع أفلاء وفلاوى.

انظر:[لسان العرب، باب الفاء، كلمة: فلا، ج10 ص329].

[4] – انظر:[البيان والتّحصيل ج8 ص20]. والبيع بالبراءة: أن لا يرجع المشتري على البائع بعيب قديم في المبيع ممّا لم يعلمه البائع. انظر:[شرح زرّوق ج2 ص120].

[5] –هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، كاتب ابن وهب وورّاقه، صحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وسمع منهم وتفقّه معهم، روى عنه البخاري وأخرج له في الصّحيح، تفقّه عليه ابن المؤاز وابن حبيب، من مؤلّفاته: «تفسير غريب الموطّأ» وسماع من ابن القاسم، توفّي بمصر سنة 225هـ.

انظر: [ترتيب المدارك ج4 ص17، الدّيباج ج1 ص299،300، شجرة النّور ج1 ص66].

[6] – انظر:[البيان والتّحصيل ج8 ص19–22].

[7] – انظر:[المختصر الكبير –مخ– ج3 ل8أ].

ابن حارث[1]: وفي بَيعِ الحيتانِ في البِرَك إذا حَظرَ عليها قَولُ أشهَب: لا بأسَ به، وقَولُ ابن القَاسِم فيها[2]: كَرِهَه مالِك، وقال: كيفَ يُباعُ الحوتُ في الماء؟

[بيع المغصوب].

قوله: **والمغصوبُ إلَّا مِن غاصِبِه، خ:** أي: إلاَّ من غاصِبِه فَيجوزُ، لأنَّه تَحت يَدِه.

وجَعلَ ابن رشد[3] وغيره بَيعَ المغصوبِ مِن غيرِ غاصبِه على ثَلاثَة أوجُه:

• إن كانَ مَقدورا عَليه مُقِرًّا بالغَصب، فهو جائِزٌ بالاتِّفاق.

• وإن كانَ مُمتنِعاً من دَفعِه، وهو مِمَّن لا تَأخذُه الأحكامُ، مُقِرًّا أو غَيرَه، لم يَجُز بَيعُه مِن غَيرِه اتِّفاقا.

• وإن كانَ مُنكِرًا، وهو ممَّن تَأخُذُه الأحكامُ وعليه بالغَصبِ بَيِّنَةٌ، فقولان بِناءً على القَولين في اشتِراءِ ما فيه خُصومَة. ابن رشد: والمشهورُ مِنهُما المنعُ، لأنَّه غَررٌ .

وأمَّا بَيعُه من غاصِبِه فجَعَلَه ابن رشد[4] على ثَلاثَة أوجُه:

الأوَّلُ: أن يُعلَمَ أنَّه عازِمٌ على رَدِّه فيَجوزُ اتِّفاقا.

والثَّاني: أن يُعلَمَ أنَّه غَيرُ عازِمٍ فَلا يَجوزُ .

والثَّالثُ: أن يُشكِلَ أمرُه فَقولان[5].

وقوله: **فلَه نَقضُه، خ:** أي: لأنَّه باعَ ما لم يكُن مِلكًا له[6].

---

[1] –هو أبو عبد الله محمّد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، فقيه محدّث روى عن ابن وضّاح وأحمد بن زياد، من تآليفه: «أخبار الفقهاء والمحدّثين» وكتاب «الإتّفاق والإختلاف لمالك بن أنس وأصحابه»، توفّي بقرطبة سنة361هـ.

انظر:[ترتيب المدارك ج6 ص226–268، بغية الملتمس ج1ص99، تاريخ علماء الأندلس ص384].

[2] – انظر:[المدونة الكبرى ج3 ص197،198، تهذيب المدوّنة ج3 ص264،265].

[3]– انظر:[البيان والتّحصيل ج10 ص103،104].

[4]– انظر:[البيان والتّحصيل ج10 ص103].

[5]– انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص78].

[6]– انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص80].

عر وع: "ففي غَصبِها: إن باعَ جارِيةً غاصِبُها، ثمَّ ابتاعَها من رَبِّها، فليسَ للغاصب نَقضُ ما باعَ، لأنَّهُ تَحلَّلَ صَنيعَهُ، وكأنَّه[1]غَرِم له قيمَتَها[2]. وفي كتابِ الغَررِ مِنها: من تَعَدَّى في مَتاعِ وَديعةٍ عِندَه فباعَه، ثُمّ وَرِثَه عن رَبِّه فلَه نَقضُه، وهو بَيعٌ غَيرُ جائِز[3].

ابن مِحرِز: قال الشَّيخُ: انظُر قَولَه أوَّلًا وثانِيًا، وفَرَّق بَعضُ المُذاكِرينَ: بأنَّ الإرثَ جَبرٌ حَلَّ به البائِعُ مَحَلَّ مُورثِه فصارَ[4] لهُ ما كانَ له، والمشتَري مُتسَبِّبٌ[5] في إمضاءِ فِعله"[6].

[بيع المرهون والفضولي].

ص: والمَرهونُ يَقِفُ على رِضا المُرتَهِن، ومِلكُ الغَيرِ على مالِكِه، وقيلَ: لا يَصِحُّ[7].

ش: أي: يَقِف على رضا المُرتَهِن، فإن أجازَه صَحَّ، وإلَّا فلا، وكذا مِلك الغَيرِ، وهذه المَسألة هي المعبَّرُ عنها ببَيعِ الفُضولي.

ع وخ: ووقَع لَفظُ **غَير** من كلامِ المُؤلِّفِ هنا بالألِف واللَّام، وكذا وقَعَ في كلامِ جَماعَةٍ منَ الأئِمَّة، وأنكَر ذلِك بَعضُ أئِمَّة العَربيَة، وقال أنَّها لا تُستَعمَلُ إلَّا مُضافَة لَفظًا[8] أو تَقديرًا.

---

[1]- في (ط): كأنّ .

[2]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج4 ص85، المدوّنة الكبرى ج4 ص175].

[3]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص237، المدونة الكبرى ج3 ص270].

[4]- في (ط): فصان .

[5]- في (ط): مسبّب .

[6]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل8ب،9أ.

[7]- جامع الأمّهات ص338 س9،10.

[8]- انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص82].

ت: وفيه نَظرٌ، قال ابن عَطيَّة[1] عند قوله تَعالى: **"غير المغضوب عليهم"**[2]: اعلَم أنَّ حُكمَ كُلِّ مُضافٍ إلى مَعرِفةٍ أن يَكونَ مَعرِفة، وإنَّما تَنَكَّرتْ غَيرُ ومِثلُ مع إضافَتِها إلى المعرَّفِ من أَجلِ مَعناها، وذلك إذا قُلتَ: رَأيتُ غَيرَك. فكُلُّ شيءٍ سِوى المخاطَبِ فَهو غَيرُه، وكذا إذا قُلتَ: رَأيتُ مِثلَكَ. فما هو مِثلُهُ لا يُحصَى، لكَثرَة وُجوه المماثلَة[3].

عر: "وبَيعُ الرَّهنِ في الرَّهنِ، وبَيعُ مِلكِ الغَيرِ بغَيرِ إذنِه والمبتاعُ يَجهلُه، المذهبُ[4]: لربِّه إمضاؤُه. وفيها: كانَ بائِعُه غاصِباً أو مُتَعدِّيًا. ابن شاس: روى أبو إسحاق[5][عدم][6]صِحَّتَه[7].

المازَريّ[8]: لو عَلِم المبتاعُ غَصبَه فَسُدَ البَيعُ، لعِلمِ العاقِدينِ فَسادَهُ[9]، بخِلافِ عِلمِه أحَدَهُما"[10].

---

[1]- هو أبو محمّد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمّام بن عطيّة الغرناطي، إمام مفسّر، كان فقيها عالما بالأحكام والحديث والتّفسير، حدّث عن أبيه وعن أبي عليّ الغسّاني، له تفسير مشهور، توفّي سنة 616هـ. انظر:[طبقات المفسّرين للسّيوطي، تحقيق: علي محمّد عمر (دار الحضارة العربية، الفجالة) الطّبعة الأولى: 1396هـ، ص60،61].

[2]- سورة الفاتحة [من الآية7].

[3]- هذا الكلام نقله ابن عطيّة في تفسيره عن أبي بكر السّرّاج. انظر:[المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن عطيّة، تحقيق: المجلس العلمي بفاس. (مطبعة فضالة، المحمّدية-المغرب) الطّبعة الثّانية: 1403هـ. ج1 ص85].

[4]- المشهور من مذهب مالك رحمه الله أنّ ملكية المبيع للعاقد أو لمن عقد له شرط في لزوم العقد وانبرامه لا في صحّته وانعقاده. انظر:[عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص349].

[5]- هو ابن شعبان المصري، وقد تقدّمت ترجمته.

[6]- ما بين معقوفين ساقط من جميع النّسخ، وأثبتّه من نسخة المختصر الكبير ومن عقد الجواهر الثّمينة.

[7]- انظر:[عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص349].

[8]- انظر:[شرح التّلقين ج7 ص83].

[9]- في (ط): هذه .

[10]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل9أ.

ت: وأصلُ هذه المسألة في **المدوَّنةِ**، ولفظُ **التَّهذيب:** "وإذا باعَ الرَّاهِنُ الرَّهنَ بغَيرِ إذنِ المرتَهِن لم يَجُز بَيعُه، فإن أجازَهُ المرتَهِن جازَ البَيعُ، وعُجِّلَ للمُرتَهِنِ[1] حَقُّهُ، شاءَ الرَّاهِن أو أبى"[2].

[بيع العبد الجاني].

ص: والعَبدُ الجاني يقِفُ على ذي الجِنايَة فيَأخُذُ الثَّمنَ أو العَبدَ، وللسَّيِّدِ وللمُبتاعِ دَفعُ الأرْشِ، وفي كَونِه عَيبًا في الخَطأ: قَولان[3].

ش: عر: وفي هِبتِها لابنِ القَاسِم: من باعَ عَبدَه بعدَ عِلمِهِ جِنايَتَهُ لم يَجُز إلَّا أن يَتحمَّلَ الجِنايَة، فإن أبى حَلفَ ما[4] أراد حَملَها ورُدَّ، وكانَت الجِنايَة أَولى بِه في رَقبَتِه[5].

وفي جِنايَتِها: إن باعَه بَعد عِلمِه حَلَفَ ما أرادَ حمْل الأرْش[6]، وكانَ للمَجنيِّ عليه أخذُ الثَّمنِ أوالعَبد، إلَّا أن يَشاءَ رَبُّه فَكَّهُ بالأرْش، فيكونُ لهُ إلزامُ المشتَري بَيعَه إن كانَ أعلَمَهُ بجِنايَتِه وإلَّافلا. قال غَيرُه: هذا إن كانَت جِنايَتُه عمْدا، وإن كانَت خَطأً فكَعيبٍ ذَهَب[7].

قلتُ: ظاهِرُه أنَّ لرَبِّه فَسخَ بَيعِه بعدَ فَكِّه منَ المَجنيِّ عليه بعدَ حِلفِه، وفي فَهمِه من اختِصارِ أبي سعيد[8]بُعدٌ . قال غيرُه[9]: إن تَركَه/**[101ب]** ربُّه وأراد المَجنيُّ عليه أخْذَه

---

[1]- في (ط): المرتهن .

[2]-ج4 ص49. وانظر:[المدوّنة الكبرى ج4 ص133].

[3]- جامع الأمّهات ص338 س10،11.

[4]-في (ط): حلّ وما .

[5]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج4 ص345، المدوّنة الكبرى ج4 ص398].

[6]- الأرش: ديّة الجراحات، والجمع أروش. [المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختاري (مكتبة أسامة بن زيد، حلب-سورية) الطّبعة الأولى: 1399هـ. ج1 ص35].

[7]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج4 ص507، المدوّنة الكبرى ج4 ص576].

[8]- أي: تهذيب المدوّنة للبراذعي.

[9]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج4 ص507، المدوّنة الكبرى ج4 ص576].

فلمُشتَريه مَنعَه بدفعِ الأرْش ويتَّبعُ ربَّهُ بالأقَلِّ مِنه ومن ثَمنِه[1] .

خ وع: وقوله: **وفي كَونِه عَيبًا**، أي: إذا أدَّى السَّيدُ الأرْش أو عَفا المَجنيُّ عليه، فهَل للمُشتَري قِيامٌ بهَذا العَيب؟ أمَّا إن كانَت الجِناية عَمدًا فهِي عَيبٌ فَله القِيامُ اتِّفاقا، وإن كانَت خَطأ فقَولان، وهُما في **المُدوَّنةِ**، فَفيها:"ولَو افتَكَّهُ البائِع فَللمُبتاعِ رَدُّه بهَذا العَيب، إلَّا أن يَكونَ البائِعُ[2] بَيَّنَه لَه فيَلزَمُه البَيع. قال غيرُه: هذا في العَمْد، وأمَّا في الخَطأ فَلا، وهو كَعيبٍ ذَهَب".

وحِكايَةُ المصنِّفِ القَولَين يَدُلُّ على أنَّ قَولَ الغَيرِ ليسَ تَقييدًا لقَولِ ابن القَاسِم، وجَعلَهُ في **النُّكَت** تَقييدًا كَما قالَ غَيرُه، فعَلى هذا لايُختَلَفُ في الخَطأ أنَّهُ ليسَ بعَيب، ولا في العَمْد أنَّه عَيب[3].

[بيع العبد بعد الحلف بعتقه].

ص: وفيها: قالَ ابنُ دينار: ومَن حَلفَ بِحُرّيَة عَبدِ نَفسهِ فَباعَهُ نُقضَ البَيعُ وعُتق[4].

ش: خ[5] وع: أَجمَل في هذه المَسألة إذ لم يُبيِّن: هَل كانت يَمينُه على بِرٍّ أو على حِنث؟ وابنُ دينار[6] إنَّما قالَه في الحِنث، ولو كانَ على بِرٍّ لم يُنقَض البَيع.

وبِتَقدير: إن كان بحِنث، هَل ضَربَ أجلًا أم لا؟ والمَشهورُ: تُردُّ إلى مِلكِه بعدَ نَقضِ البَيع. والشَّاذُ قَولُ ابنُ دينارٍ: أنَّها تُعتَقُ بعدَ نَقضِ البَيع[7].

---

[1]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل9أ].

[2]- في (ط): البائع منه .

[3]- انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) ج1ص86،87].

[4]- جامع الأمّهات ص338 س12.

[5]- قال في التّوضيح: "وأدخل المصنّف هذه المسألة هنا لمّا كان البائع لا قدرة له على تسليم العبد لأجل يمينه". [ج1 ص88].

[6] -هو أبو زيد عبد الرّحمان بن دينار بن واقد الغافقي، الفقيه الحافظ، أدخل الكتب المعروفة بالمدنية إلى المغرب، سمعها منه أخوه عيسى، توفّي سنة227هـ.

انظر: [ترتيب المدارك ج4 ص104،105، الدّيباج ج1 ص473] .

[7]- انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص88].

عر وع: ففي عِتقِها الأوَّل لمالِك[1]: مَن باعَ أمَة حَلَفَ بِحُرِّيّتها لَيفعلَّن كذا لأَجَلٍ فَباعها قَبل فِعلِه نُقِض بَيعُه ولو رَضيَت به. وفيها[2]: مَن باعَ أمَة حَلفَ بِحرِّيّتها ليَضرِبنَّها ضَرْبا يَجوزُ له نُقِض بَيعُه، فَإن لم يَضرِبها حتَّى مات، عُتقَت في ثُلثِه، زادَ ابنُ دينار: تُعتَق حين نَقضِ بَيعها، ولا أنقُضُ صَفقةَ مُسلِم إلَّا لعِتقٍ ناجِز[3].

[بيع عمود عليه بناء للبائع].

ص: وفيها: بَيعُ عَمودٍ عَليه بناءٌ للبائِع، وقَيَّدَه المازَري بانتِفاء الإضاعةِ، وبأمنِ[4] الكَسْرِ[5].

ش: أي: فيها: جَوازُ بَيعِ عَمودٍ عليه بِناءٌ على شَرط نَقضِ ما عليه[6].

عر: وفي غَررِها: أَيجوزُ أن أشتَريَ عَمودًا عَليه بِناءٌ للبائِع وأَنقُضُ العَمودَ إن أحبَبْتُ؟ قال: نعم[7]. اللَّخميُّ: يُريد: إن قَدرَ على تَعليق ما عليه أو كانَ يَسيرا.

الصِّقلِّيُّ: قال في غَير **المدوَّنة:** قَلْعُه على بائِعه. عياض: هو ظاهرُ قولِها: وأنقُضُ العَمودَ إن أحببْتُ[8].

---

[1]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج2 ص482، المدوّنة الكبرى ج2 ص396،397].

[2]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج2 ص481،482، المدوّنة الكبرى ج2 ص396].

[3]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل9أ].

[4]- في (ط): ويأمن .

[5]- جامع الأمّهات ص338 س13،14.

[6]- قال محقّق التّوضيح نقلا عن شرح القلشاني على جامع الأمّهات: "هذه المسألة في بعض صورها يتعذّر فيها التّسليم حسّا وشرعا، أمّا التّعذر الحسّي فإنّه لا يدري، هل يسلم هذا العمود بعد هدم البناء الذي عليه؟ وعلى أيّ صفة يحصل؟ وأمّا التّعذّر الشّرعي فلأنّه قد يكون البناء الذي على العمود بناء رفيعا بحيث يكون تقدّمه لقلع العمود من أسفله، وهو فساد لا يفعله إلّا السّفهاء ومن لا ميز له". [ج1 ص89].

[7]- انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص265، تهذيب المدوّنة ج3 ص234].

[8]- ظاهر كلام ابن عرفة يوهم أنّ عياض فهم من ظاهر قولها: وأنقض العمود إن أحببت. أنّ النّقض على البائع، وهذا خلاف ما في التّنبيهات فإنّه قال: "وقوله: وأنقض العمود إن أحببت، ظاهره أنّ نقضه على المشتري". ثمّ قال: " وقال بعد هذا في مسألة بائع نصل السّيف المحلّى وجفنه: ونقض صاحب الحلية حليته، ظاهر هذا يدلّ على أنّ النّقض على البائع، فحمل بعضهم أنّ هذه تفسير للأولى، وأنّ معنى الأولى أن يزيل

الصِّقلِّيُّ وعبدُ الحقِّ[1] عن الشَّيخ أبي الحسَن[2]: إنَّما عليه إزالَة ما عليه، وقلْعُه على مُبتاعِه[3].

ت: وقَوله: **عمود،** يُريدُ مِن رُخام. كذا في اختِصارِ الشَّيخ أبي مُحَمَّد[4].

خ: وتَقييدُ المازَريِّ[5] لابدَّ مِنه، وقد سَبَقه اللَّخميُّ إلى التَّقييدِ بالقيدَين المذكورَين، لأنَّ إضاعَة المال لا تَجوزُ، كما إذا كانَ لا يَقدِر على إخراجِه إلَّا بهَدم الغُرفَة التي فَوقَه، لأنَّ ذلِك من الفَساد.

اللَّخميُّ: إلَّا أن يَكونَ قد أَضعَف له في الثَّمن[6]، أو تكونَ الغُرفةُ تحتاجُ إلى النَّقض، أو كان عليه بناءٌ يَسير[7].

[بيع فضاء فوق فضاء بناية].

ص: وفيها: بيعُ هواءٍ فوقَ هواءٍ، ويَبني البائعُ الأسفلَ، وقيَّدَهُ بوصفِ البِناء[8].

=البائع ما عليه بالتّدعيم أو الهدم، إذ عليه تخليصه للمشتري ويتولّى المشتري بعد هذا قلعه ورفعه". انتهى والله أعلم. انظر:[التنبيهات –مخ– ل146ب].

[1] –هو أبو محمّد عبد الحقّ بن محمّد بن هارون الصّقلّي القرشي، الإمام الفقيه الحافظ، تفقّه بالشّيوخ القرويين كأبي بكر بن عبد الرّحمان وأبي عمران الفاسي، ولقي القاضي عبد الوهاب وأبا المعالي الجويني، من تآليفه: «النّكت والفروق لمسائل المدونة» توفّي سنة466هـ.

انظر: [الدّيباج ج2 ص56، شجرة النّور ج1 ص116] .

[2]– هو أبو الحسن عليّ بن محمّد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، الفقيه الأصولي المحدّث، سمع من رجال إفريقية كأبي العبّاس الأبياني ودرّاس بن إسماعيل، تفقّه عليه أبو عمران الفاسي وروى عنه أبو حفص العطّار، من تآليفه: «الممهّد في الفقه» توفّي بالقيروان سنة403هـ.

انظر:[ترتيب المدارك ج7 ص92–99، شجرة النّور ج1 ص97].

[3] – انظر:[المختصر الكبير –مخ– ج3 ل9أ،ب].

[4] – وكذا هو في المدوّنة الكبرى [ج3 ص265]. وأبو محمّد هوعبد الله بن عبد الحكم وقد سبقت ترجمته.

[5] – شرح التّلقين ج6 ص920،921.

[6]– قال في مواهب الجليل: "قول اللّخمي: إلّا أن يكون أضعف له في الثّمن. فيه نظر، لأنّه لا يخلو من إضاعة المال إلّا أن يكون له في ذلك غرض صحيح والله أعلم". [ج6 ص82].

[7] –انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص89،90].

[8] – جامع الأمّهات ص338 س14.

ش: أي: وفيها: جَوازُ بَيعُ هَواء[1].**ع:** الضَّميرُ في: **قَيَّدَهُ،** يعودُ على مالِك لا على المازَريِّ.

خ: ظاهرُه أنَّ المقيِّدَ في هذه المسألة المازَريُّ[2]، وبه صَرَّح ابن شَاس[3]، وهذا التَّقييدُ مَذكورٌ في **المدوَّنةِ** في كتاب الغَرر، فلا حاجَة إلى المازَريِّ، على أنَّه يُمكِن عود الضَّميرِ على مالِك كما أشار إليه ع[4].

عر: "وفيها لابن القَاسم: يَجوزُ بيعُ عَشرةِ أذرُعٍ فصاعِدًا من هواءِ بيتٍ إن وَصفا ما يُبنى فوقَ جِدارِه من عُرضِ حائِطه، ولابأس ببَيعِ عَشرة أذرُعٍ من هَواءٍ فَوق عَشرة أذرعٍ من هواءٍ إذا شَرط بِناءً يَبنِيه، لأنْ يَبني هذا فوقَه[5] . اللَّخميُّ: ويَصفُ عُرض حيطانِ البِناء، ويَبنيهِ بالمُعتاد من آجرٍّ وغيره"[6].

[مالك الأرض أو البناء مالك لهوائها إلى أعلى ما يمكن].

خ: "قال عُلماؤُنا: من[7] مَلَك أرضًا أو بِناءً مَلك هَواها إلى أَعلى ما يُمكِن. واختَلفوا هل يَملِك باطِنَها أم لا؟[8] على قولَين، ورجَّح بعضهُم المِلك، لقوله صلَّى عليه وسلَّم: **«مَنْ**

---

[1]- قال في التّوضيح: "صورتها: أن يقول له: بعني عشرة أذرع فوق سطحك، فيقول: وأنا محتاج أيضا إليها، فيقول: فبعها لي فوق ما تبنيه". [ج1 ص93].

[2]- قال في شرح التّلقين: "فلابدّ من وصف هذا البناء الذي يبنيه هذا البائع، لكون البناء يختلف، فمنه ما لا يثبت ما يبنى عليه من علوّ إلّا زمانا قليلا، ومنه ما يلبث زمانا طويلا، فالغرر إنّما يرتفع بمعرفة المشتري للهواء مآل ما يبني عليه ما اشتراه من قوّة أو ضعف". [ج6 ص923].

[3]- عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص340.

[4] -انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص93].

[5]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص234، المدوّنة الكبرى ج3 ص265].

[6]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل9ب.

[7]- في (ط): عن .

[8]- نص القاعدة: "من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا" ومعناه أنّ من ملك أرضا ملك أعلاها إلى أعلى ما يمكن، وذلك اتّفاقا، لكن لا يملك معه إخراج الشّرفات والأجنحة خارج الطّريق إذا كانت عامّة لما فيه من تضييق على المسلمين، واختلف العلماء فيمن ملك أرضا فقيل: يملك باطنها وما يوجد فيها من كنوز وحجارة، وقيل: لا يملك شيئا من ذلك، فليس له أن يمنع أحدا من التّصرّف في باطنها. والله أعلم. انظر:[تطبيق

غَصَبَ قَيْدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1]. وفيه نَظر. وقال القرافيُّ[2]: ظاهرُ المَذهب عَدمُ المِلك"[3].

[شراء أو كراء مساحة من جدار لغرز خشبة].

ص: وفيها: غَرْزُ جِذع في حائِط[4]، فقالَ: إن ذَكَر مُدَّةً فإجارةٌ تَنفَسِخُ بانهدامِه، وإلَّا فمَضمونٌ[5].

ش: خ وع: يعني: يَجوزُ لك أن تَشتَرِيَ من غَيرِك قَدْرَ ما تَضعُ عليه خَشَبةً أو أكثر من جِداره، فإن ذكَرتَ مُدَّةً، فهيَ إجارةٌ تَنفَسخُ بانهدام الجِدار، لأنَّه قد هَلك ما يستَوفى منه

= قواعد الفقه عند المالكية ص 353، القاعدة:100. إيضاح المسالك ص167، القاعدة116. شرح المنهج المنتخب للمنجور الفاسي، دراسة: محمّد الشّيخ محمّد الأمين. (دار عبد الله الشّنقيطي) الطّبعة: بدون. ص352].

[1]– متّفق عليه بغير هذا اللّفظ من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب المظالم، باب: إثم من ظلم شيئا من الأرض بلفظ: عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول:«**من ظلم من الأرض شيئا طُوّقه من سبع أرضين**». [الجامع المسند الصّحيح للإمام البخاري. (المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق–مصر) الطّبعة:1311هـ. ج3 ص130]. وأخرجه مسلم في مواضع منها: كتاب المساقاة، باب تحريم الظّلم وغصب الأرض وغيرها بلفظ: عن سعيد بن زيد أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوّقه الله إيّاه يوم القيامة من سبع أرضين**». [صحيح مسلم، ص656، ح1610].

[2]– هو أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمان الصّنهاجي المصري المعروف بالقرافي، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، أخذ عن عز الدّين بن عبد السّلام، ألّف «الذّخيرة» في فروع المالكية، «التّنقيح» في أصول الفقه، «الإحتمالات المرجوحة» توفّي سنة684هـ.

انظر: [الدّيباج ج1 ص236–239، شجرة النّور ج1 ص188،189] .

[3] – انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص93،94].

[4] – قال في تهذيب المدوّنة: "ويجوز لك شراء طريق في دار رجل، أو موضع جذوع من جداره لتحمل عليها جذوعك إذا وصفتها". [ج3 ص234، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص265].

[5] – جامع الأمّهات ص338 س15،16.

المَنفعَة[1]، وإن لم تَضرِبْ لذلك أجلًا، بل كان على التَّأبيدِ جاز، ويصيرُ كبَيع الهواء في المسألة السَّابقة، فإذا انهدَم الأسفلُ وَجب بِناؤُه على مالِك الأسفلِ على الصفة التي كان عليها قبل الانهدامِ/**[102أ]**وهذا هو مُراد المؤلِّف بقوله: **وإلَّا فمَضمون**.

خ: وفاعلُ **قال**، عائدٌ على المَازريِّ، لأنَّه هو الذي قيَّد الكَلامَ الذي نَقله المُصنِّفُ[2]، فلا يَرِدُ ماقالَه **ع**: إنَّه كلامٌ حَسنٌ جارٍ على أصل المذهب. وأمَّا نِسْبَتُهُ **للمدوَّنة** فليس بِصحيحٍ، لأنَّه فَهِم أنَّ فاعلَ **قالَ** عائدٌ على مالِك[3].

ت: وحاصلُه: أنَّ هذا القَيدَ ليسَ هو في **المدوَّنة**، وبهذا يترَجَّحُ عودُ الضَّميرِ المتقدِّم في: **قَيَّدَه**، على المازريِّ ليَتَّصلَ الكلامُ، وأمَّا عَودُه على مالِك فيَلزمُ منه تَفكيكُ الضَّمائِر.

[الجهل بالثّمن والمثمن جملة أو تفصيلا].

ص: والجَهلُ بالثَّمنِ والمثمونِ جُملةً وتفصيلًا مُبطلٌ، كزِنَةِ حَجرٍ مجهولٍ، وكتُرابِ الصَّوَّاغينَ، بخِلاف مَعادِنِ الفِضَّةِ، وفي مَعادنِ الذَّهبِ قولانِ[4].

ش: هذا راجعٌ إلى قوله: **معلومٌ**، ومُراده **بالجُملةِ**: مَجموعُهُ،**وبالتَّفصيلِ**: أجزاءُه[5].

ع: واتَّفقَ العلماءُ على أنَّ مِن شَرط المَعقودِ عليه أن يكونَ مَعلومًا، وأنَّ الجَهالةَ في المَبيعَ أو في عِوضِه موجِبةٌ لفَسادِ البَيع.

---

[1] – انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص95،96].

[2] – قال في شرح التّلقين: "وذكر في المدوّنة في هذا الكتاب جواز شراء غرز جذوع في حائط، وهذا إن وقع العقد فيه على التّوقيت إلى أجل معلوم، فهو إجارة تجري على حكم إجارة دار السّكنى، فإنّها إن انهدمت بطل العقد فيما بقي من المدّة، وكذلك إن انهدم هذا الحائط بطلت الإجارة التي عقدت في غرز الخشب فيه في باقي المدّة، ولو شرط غرزها على التّأبيد لكان ذلك كشراء الرّقاب التي يملك المشتري ما اشتراه على التّأبيد، وكأنّ المشتري لحمل هذه الجذوع اشترى حملها له في ذمّة البائع، فلو هدم الحائط لكان على صاحبه إعادته ليغرز صاحب الخشبة خشبه فيه". [ج6 ص922،923].

[3] –انظر:[التوضيح ، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص96].

[4] – جامع الأمّهات ص338 س16،17.

[5] – انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص97].

[بيع تراب الصّوّاغين وتراب معدن الذّهب والفضّة].

عر: وجَهلُ أحدِ العِوضينِ جُملةً وتَفصيلًا يُفسِدُ بَيعَه، فيها[1]: مَنعُ بَيعِ تُرابِ الصَّوَّاغين. وفيها[2]: جَوازُ بَيعِ تُرابِ مَعدِن الفِضَّة، وفي الذَّهبِ قولُها، ونَقلُ الصِّقِلِّيِّ عن ابن حَمدون[3].

خ: "والمَشهورُ في مَعادِن الذَّهب الجوازُ. نصَّ عليه المازَريُّ، والشَّاذُ لابنِ حَمْدون"[4].

وقوله: **كزِنةِ حَجرٍ مَجهول، ع**: هَذا صَحيحٌ إذا كان الوَزنُ به في الحَواضرِ التي لا تُعدَمُ فيها الموازين، وأمَّا في البَوادي فقد يترجَّح الجَوازُ فيه على البَيعِ بمِكيالٍ لا يَعرفُ المُشتري قَدرَهُ.

فإنْ قلتَ: الفَرقُ أنَّ الجَهالةَ في المِكيال هناك في جانِب المُشتَري وحدَهُ، وهنا في جانبِ البائعِ والمُشتري معًا. قلتُ: فَلنا أنْ نَفرِضَ الجَهالة هنا في جانبِ المُشتري وحدَه[5].

---

[1] – قال في تهذيب المدوّنة: "ولا يجوز السّلم في تراب الصّوّاغين ولا يشتري يدا بيد، لأنّه رماد لا يدري ما فيه". [ج3 ص22، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص70].

[2] – قال في المدوّنة الكبرى: "قال: فقلت لمالك: فتراب الذّهب والورق أيباع؟ قال: لا بأس بذلك أن يباع تراب الذّهب بالورق، وتراب الورق بالذّهب، فقيل له: إنّه غرر لا يعرف ما فيه، هو مختلط بالحجارة، فقال: قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأسا". [ج3 ص195، وانظر: تهذيب المدوّنة ج3 ص161]. وفي الفرق بين تراب الصّوّاغين وتراب معادن الذّهب والفضّة، قال: "قلت: وما فرق ما بين تراب الصّوّاغين في البيع وتراب المعادن عند مالك؟ قال: لأنّ تراب المعادن حجارة معروفة يراها وينظر إليها، وتراب الصّوّاغين إنّما هو رماد لا يدري ما فيه، فلذلك كرهه" [ج3 ص70، وانظر: تهذيب المدوّنة ج3 ص22].

[3] – انظر:[المختصر الكبير–مخ– ج3 ل9ب،10أ]. وابن حمدون:هو إبراهيم بن حمدون القرطبي، سمع من محمّد بن وضّاح، توفّيّ بالأندلس سنة319هـ.

انظر: [بغية الملتمس ج1 ص264] .

[4] – التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص100.

[5] – التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص97،98.

[جملة من بيوع الغرر]

ص: وكرِطلٍ من شاةٍ قَبل سَلخِها على الأشهَرِ، بخِلاف بَيعِها قَبلهُ، وبخِلاف بَيعِ الحِنطةِ في السُّنبُلِ والتِّبنِ، والزَّيتِ في الزَّيتونِ على الكَيلِ والوَزنِ، وكذلِك الدَّقيقُ قَبل الطَّحنِ على الأشهَرِ، وبخِلاف صاعٍ أو كُلِّ صاعٍ بدِرهمٍ من صُبرةٍ مَعلومةِ الصِّيعانِ أو مَجهولَتِها فيهما[1].

ش:خ: "كُلُّما عُطِفَ هنا بالكاف فَهوَ مَمنوعٌ، إلَّا قولَهُ: **وكذلِك الدَّقيقُ**، وكلُّما عُطِفَ **بخلافِ** فهو جائزٌ"[2].

[بيع لحم الشّاة قبل السّلخ].

قوله: **بخِلافِ بَيعِها قَبلَهُ**، أي: بخِلافِ بَيعِ جَميعِها قبلَ السَّلخِ فإنَّه جائزٌ.

ع: وهذهِ المَسألة أجازَها في السَّلم الثَّالث من **المدوَّنةِ**[3]، وهو بَيعُ شاةٍ مَذبوحَةٍ بشاةٍ مَذبوحةٍ على التَّحرِّي فإذا أجازَها على هذا الوَجه فأحرى أن يُجيزَها بما يُخالِف جِنسَها من عَين أو عَرض.

خ: قال في **البَيان:** والأصلُ في هذا: أنَّ كُلَّ ما يدخُل بالعَقدِ في ضَمانِ المُشتري فليسَ مِن بَيع اللَّحم المُغيَّب كالشَّاة المَذبوحَة، وما لا يدخُل بالعَقد في ضَمانه[حتى يوفِّ إيَّاه] كالرِّطل فهو بَيعُ المُغيَّبِ[4].

واعتَرض **ع** كلامَ المصنِّف بوجهين:

أحدهُما: أنَّ مُقابلَ الأشهَرِ قولُ أشهَب بالكَراهة لا بالإباحَة، كما هو ظاهِر كلامِه.

---

[1] – جامع الأمّهات ص338 س18-21.

[2] –التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) ج1ص102.

[3] – قال في تهذيب المدوّنة: "ولا خير في شاة مذبوحة إلّا مثلا بمثل تحرّيا، إن قدر على تحرّيهما في جلودهما قبل السّلخ" [ج3 ص86، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص156].

[4] – ج8 ص31. وما بين معقوفين زيادة مثبتة من البيان والتّحصيل.

ثانيهما: إن عَنى بقَبلِيَة السَّلخِ في الموضعَين بعدَ الذَّبح فلا يصِحُّ، لأنَّ أشهَب نصَّ على أنَّ ذلِك قبلَ الذَّبحِ[1]، وإن عَنى أعمَّ فيلزمُهُ أن يَنسِب لابن القَاسِم بَيعَ لحمِ شاةٍ وهيَ حَيَّة، لقوله: **بخِلاف بَيعِها قبلَه**،وهذا لا يوجدُ إلَّا في مسائِل الاستِثناء.

وأُجيبَ عنهما: بأنَّ غيرَ الأشهَر حَكاه ابنُ شَعبان، فقالَ: واختُلِف في بَيع اللَّحم والبَهيمةِ من الأنعام قَائمَةً على الجَسِّ أو بعد ذبحِها ونَحرِها، وقَبل الكَشف عنها.

فظاهرُ ما حَكاهُ ابنُ شَعبانَ الجوازُ من غيرِ كراهة كما ذكر المصنّف.

وعن **الثَّاني**: بأنَّ مرادَه بقَبلِية السَّلخ ، أي: قبلَ الذَّبح وبعدَه.

وقد ذكر ابنُ شَعبان الخِلافَ مُطلقًا، ولا يَلزَمُ أن يُحمَل مُقابِلُ الأشهَرِ على قَولِ أشهَب. ولو سُلِّمَ حَملُه عليه فَلا فَرقَ بَين ما نَصَّ علَيه، وهو: قَبل الذَّبحِ، وبَين ما سَكت عَنه، وهُو: بعدَه وقَبل السَّلخ. وأما ما أَلزَمهُ أن يُنسَبَ[2] لابنِ القاسِم، فهُو مَذهبُه في **العُتبيَّة**[3]من رِواية عيسى عنه[4].

ولمَّا ذَكر **عر** تعقُّبَ **ع** مُقابِل الأشهَر قال: إلَّا أنَّ اللَّخميَّ قالَ في قَولها: لاَ تَجُوزُ الإجارَةُ على ذَبحِ شاةٍ أو سَلخِها برَطْلٍ[5] من لَحْمِهَا[6]. هذا على قَول مالِك، لأنَّه لحمٌ مُغيَّبٌ لا

---

[1]- قال أشهب في المدوّنة: "أكرهه فإن نزل وشرع في ذبح الشّاة مكانه لم أفسخه إذا كان قد جسّها وعرف نحوها" [ج3 ص388]. وزاد أشهب في الموّازيّة: "وإن كان يذبح بعد يوم أو يومين فسخته". [النّوادر والزّيادات ج6 ص336].

[2]- في (ط): ينسبه .

[3]- ومن العتبية: "عيسى عن ابن القاسم: وما لا ينتفع به إلّا للحم، مثل الدّاجن كدجاجة لا تبيض، لا بأس أن تباع بما لا يستحيا من الطّير على التّحرّي" [النّوادر والزّيادات 6ج ص28، وانظر: البيان والتّحصيل ج7 ص189].

[4]- انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص102-104].

[5]- الرّطل: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضا، وإذا أطلق في فروع الفقه فالمراد به الرّطل البغدادي أو الرّطل العراقي، وهو يساوي: 128 درهم وأربعة أسباع الدّرهم. أي ما يعادل: 382،5 غراما.

انظر:[المكاييل والموازين الشّرعية لعلي جمعة محمّد، (دار القدس للإعلان والنّشر، القاهرة-مصر) الطّبعة الثّانية: 1421هـ. ص29،30].

[6]- انظر: [تهذيب المدوّنة ج3 ص345، المدوّنة الكبرى ج3 ص418].

يُدرَى كيف يَنكشِفُ، ويَجوز على قَولِ أشهبَ، لأنّه أجازَ في كتابِ محمَّدٍ بَيعَ أَرطالٍ من لَحمِ شاةٍ قبلَ ذَبحها إذا/**[102ب]**جَسَّها وعَرَف نحوها.

قلت: فَظاهِرُه جَوازُه ابتداءً -أي: كما هو مُقتَضى قَولِ ابنِ الحاجِب-، لكنَّ غيره إنَّما نقَلَه عَنه بعدَ الوُقوع[1].

وقولُه: **على الكَيلِ و الوَزن، الكَيلُ** راجع إلى القمح، **والوزنُ** راجع إلى الزَّيت . ولا يصحُّ جَعلهُما للقَمح والزَّيت، فإنَّه نصَّ في **المدوَّنة**[2] على مَنعِ بيعِ القَمح بالوَزن[3]، وباقي الكَلام واضِحٌ.

[بيع المعلوم جملة المجهول تفصيلا].

ص: فإن جَهلَ التَّفصيلَ كعبدين لرجلينِ بثَمنٍ واحدٍ فقولان[4].

ش: الجَواز لأشهَبَ، وهو أحدُ قولَي ابنِ القاسم[5].

خ: وأَشهرُ قوليه المَنعُ، وعليه فيُفسَخ[6].

عر: "وفي جوازِ جَمع الرَّجلين سِلعتَيهِما في البَيع، ثالِثُها: يُكرَه، ورابعُها: إن قَوَّماهُما قَبل البَيع"[7].

[اشتمال الصّفقة على جائز ومحرّم].

---

[1] - انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل10أ].

[2] - قال: "ولايباع القمح وزنا بوزن". [المدوّنة الكبرى ج3 ص36، تهذيب المدوّنة ج3 ص121].

[3] - التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص107.

[4] - جامع الأمّهات ص338-339 .

[5] - قال في تهذيب المدوّنة: "قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يجمع رجلان سلعتيهما في البيع فيبيعانهما بثمن يسمّيانه، لأنّ كلّ واحد لا يدري بما باع ولا بما يطالب في الإستحقاق إلّا بعد القيمة، وكذلك إن أكرى هذا عبده وهذا داره في صفقة هكذا، وأجازه كلّه أشهب، وقد كان ابن القاسم يجيزه". [ج3 ص167، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص200].

[6] - انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص111].

[7] - المختصر الكبير -مخ- ج3 ل10أ.

ص: بخلافِ سِلعةٍ وخَمرٍ على الأصحِّ[1].

ش: خ: أي: إذا اشتَمَل البَيعُ على ما لا يَجوزُ وما يَجوزُ فالأصَحُّ بُطلان الجَميع، وهُو مَذهبُ **المدوَّنة**[2]، لأنَّه إذا بطُل بَعضُ الصَّفقة بطُل كلُّها، ومُقابلُ الأصَحِّ إبطال الحَرام وإمضَاءُ الحَلال بما يُقابلُه. ذكَرَهُ ابنُ القصَّار[3]تَخريجًا.

المازَريُّ[4]: وتعلَّقَ فيه بقَول ابنِ القاسِم فيمَن اشتَرى شاتَين فوَجدَ إحداهُما غَيرَ ذَكيَّةٍ، وهُما مُتكَافِئتَان، يَلزَمُه البَيع في الذَّكيَّة[5]. وهُو صَحيحٌ إن كانَ مُرادُ ابنِ القاسِم أنَّ العَقدَ وَقعَ والمُتعاقِدان عالِمان بغَير الذَّكيَّة، وأمَّا إن لم يَعلما فهَذا ممَّا اضطَرَب فيه في المَذهَبُ: هل يُفسَخ العَقد؟ أو يُمضَى الحَلالُ ويُفسَخ الحَرام؟[6]

عر: "وفي فَسادِ العَقدِ بجمعِهِ حَلالًا وحَرامًا مُطلَقًا، أو إنْ عَلِما حُرمة الحَرام وصِحَّة حلالِه مُطلقًا، ثالثُها: إن كان نِصفا، رابُعها: إن سَمَّى لكلٍّ مِنهُما ثمَنًا للَّخميِّ عَن سُحنون معَ ظاهرِ بعضِ مَسائِلها، ونصِّ عُيوبها في مُبتَاع شاتَينِ بانَ أنَّ إحدَاهُما ميِّتةٌ، ونَقْلِ ابن القَصَّار، واللَّخمي وتَخريجِهِ على قولِ القَاضي في التَّسميَة لكلِّ دينارٍ في الصَّرف قَدرا"[7].

[تقسيط الثّمن على السّلعتين عند تصحيح البيع فيما يجوز].

---

[1] – جامع الأمّهات ص339 س1.

[2] – قال في تهذيب المدوّنة: "وإذا جمعت الصّفقة حلالا وحراما فسد جميعها" [ج3 ص155].

[3] –هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصّار، الإمام الفقيه الأصولي، تفقّه بالأبهري، وتفقّه به القاضي عبد الوهّاب وأبو ذر الهروي، ألّف كتابا في مسائل الخلاف، توفّي سنة398هـ.

انظر: [ترتيب المدارك ج7 ص70،71، الدّيباج ج2 ص100، شجرة النّور ج1 ص90] .

[4] – انظر:[شرح التّلقين ج5 ص664،665].

[5] – انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص274،275، المدوّنة الكبرى ج3 ص322،323].

[6] – انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص113،114].

[7] – المختصر الكبير –مخ– ج3 ل11أ.

ص: وعلى الصِّحة يُقسِّطُ[1] [الثَّمنَ][2] فيهما[3].

ش: أي: إذا فَرَّعنا على الصِّحَّة في هذا الفَرع وفي الذي قَبلَه، قُسِّط الثَّمنُ في المَسألة الأولى على السِّلعتَين ليَأخُذَ كُلُّ بائعٍ مايَنوبُ سِلعتَه، وقُسِّط الثَّمنُ في المسألة الثَّانية فأَخَذ البَائعُ مِنه ما قابَل السِّلعة وبَطُل ما قابلَ الخَمر[4] .

[بيع الرّجل ملكه مع ملك غيره].

ص: فإن باعَ مِلكه ومِلكَ غيرِه فرُدَّ وكان وَجهَ الصَّفقةِ فللمُشتري الخِيارُ[5] .

ش: ع وخ وف[6]: هذا مَذهبُ ابن حَبيب، والمَشهورُ خِلافُه أنَّه إذا ردَّ وَجهَ الصَّفقةِ[7] انفَسَخ الجَميعُ[8]، وهُوَ مَذهبُ ابن القاسِم .

ع: فإن قيلَ: إنَّما يقولُ ابنُ القاسِم هَذا إذا كانَ نَصيبُ الأجنَبيِّ مَعروفًا بعَينِه غيرَ شائِعٍ، وأمَّا إذا كان شَائِعًا فالخِيار للمُشتَري عندَه وعندَ ابنِ حَبيب وغيرِهما. قلتُ: لا يصِحُّ حَملُ كلامِ المُؤلِّفِ هُنا على أنَّ المُستَحَقَّ جُزءٌ شائِعٌ، فإنَّه شَرَطَ في المُستحَقِّ أن يَكونَ وَجهَ الصَّفقَة.

عر: "وقولُ ابنِ الحاجب: **إن باع مِلكَه ومِلك غيرِه بغير إذنِه فرُدَّ وكانَ وجهَ الصَّفقة فللمُشتري الخيارُ**، يريدُ: والمشتَري جاهِلٌ، وإلَّا فَسُد وبَطُل الخِيار، وما نَقلَه يقتَضي أنَّهُ

---

[1]- في (ط): يسقط .

[2] - ساقط من النّسخة المطبوعة.

[3] - جامع الأمّهات ص339 س1.

[4] -التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) ج1ص116.

[5] - جامع الأمّهات ص339 س2.

[6]- المرموز له هو: ابن فرحون، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أبي الحسن علي بن فرحون المدني، الشّيخ الإمام، أخذ عن والده والإمام بن عرفة، وعنه ابنه أبو اليمن، له «شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي»، و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» توفّي سنة799هـ.

انظر:[شجرة النّور ج1 ص222].

[7]- وجه الصّفقة: هو ما ينوبه من الصّفقة أكثر من النّصف.

[8] -انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) ج1ص116].

المَذهبُ وليسَ كَذلِك، بَل هُو قَولُ ابنِ حَبيب وأشهَبَ عِندَ بعضِهِم، والمَشهورُ فَسْخُ البَيعِ إلَّا أن يُقَيَّدَ بِكونِ[1] المَبيعِ مَكيلًا أو موزونًا مُتماثِلًا، وامتِناعُ حَملِه على كَونِ مِلكِ الغَير مُشاعًا واضحٌ"[2].

[بيع المعلوم جملة المجهول تفصيلا باعتبار المثمون].

ص: ويجوزُ بَيعُ الشَّاة واستِثناءُ ثلاثَة أرْطالٍ فأدْنى، وإليه رَجعَ بعد مَنْعِه، ابن القاسم: وستّةٍ. أشهب: وقدرِ الثُّلث[3] كالصُّبْرة والتَّمَرة باتِّفاق، ويُجبَر على الذَّبحِ، وقيلَ: إن كانت مَعلولَة[4] ولا يأخُذ منه لحماً على الأصحِّ[5].

ش: ع و خ: الاتِّفاقُ راجعٌ إلى التَّمَرة، لأنَّ الخِلافَ في الصُّبرة[6].

[بيع الشّاة واستثناء ثلاثة أرطال منها وحدّ اليسارة في الإستثناء].

عر: "وفي مَنعِ استِثنَاءِ بائِعِ شاةٍ أرطالًا مِن لَحمِها وجَوازِ يَسيرِها: روايةُ ابنِ وهب فيها أوَّلاً، وابنِ القاسم ثانيًا[7]، وعليه في حدِّه بأربعةٍ أو سِتَّةٍ أو ما دون الثُّلثِ، رابعُها: الثُّلث"[8].

---

[1]- في جميع النّسخ: يكون. والصّحيح ما أثبته .

[2]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل11أ.

[3]- في النّسخة المطبوعة: وقدر الثّلل. وهو خطأ.

[4]- في النّسخة المطبوعة: معلومة.

[5]- جامع الأمّهات ص339 س3-5.

[6]-انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص118]. والصُّبرة: "ماجمع من الطّعام بلا كيل أو وزن". [القاموس المحيط، فصل الصّاد. ص422].

[7]- قال في تهذيب المدوّنة: "وإن استثنى من لحمها أرطالا يسيرة ثلاثة أو أربعة جاز، ويجبر المبتاع على الذّبح ههنا، ولم يبلغ به مالك الثّلث، وروى عنه ابن وهب أنّه كان لا يجيز الإستثناء من لحمها وزنا ولا جزافا، ثمّ رجع فقال: لا بأس به في الأرطال اليسيرة مثل الثّلث فأدنى". [ج3 ص269، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص316].

[8]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل11أ.

ر: واتُّفِق على أنَّ ما زاد على الثُّلث كثيرٌ[1].

ع: والثَّلاثةُ أرطالٍ رواها ابنُ المَوَّاز، والذي في **المدوَّنة**: أربعةُ أرطال.

خ: قد جاءَ في **المدوَّنة** الثَّلاثةُ على روايةِ ابن وَضَّاح[2]، كما ذكره المُصنِّف، والذي نَقَلهُ ابنُ يونس عن **المَوّازيَّة** جوازُ الخَمسة والسِّتّةِ لا الثَّلاثة[3] ،كما نقَلَه **ع**.

[جبر المشتري على ذبح الشّاة بعد بيعها واستثناء أرطال من لحمها].

ولفظ **عر**: "وعزى الباجي عن محمّدٍ لابن القاسم السِّتَّةَ/**[103أ]**ولأشهبَ الثُّلثَ[4]، وفيها: مثلُ أربعَة أرطالٍ، واستحسَن بعضُ المُتأخِّرين اعتبارَ صِغَر المَبيع وكِبَره كالشَّاة والبَقرة والبَعير، وفي جَبر مُبتاعِها على الذَّبح قولُ المازريِّ[5]: المعروفُ جَبرُه.

وروى مُطَرِّف[6]: من ابتاعَ جَزوراً مَريضا استَثنى بائعُه من لحمِه أرطالًا يَسيرةً فترَكَه حتَّى صحَّ، لا يُجبَر على ذبحِه ويُعطيه مثلَ اللَّحم الذي استَثنى[7]. واعتَذَر المازريُّ: بأنَّ صحَّتَه كفَوْتِه[8].

---

[1]- تنصّ القاعدة على أنّ: "الثّلث عند مالك آخر حد لليسير وأوّل حدّ للكثير، فكلّ ما دونه يسير، وكلّ ما فوقه كثير، وقد يكون يسيرا كما في السّيف المحلّى، وقد يكون كثيرا كما في الجائحة، وقد يختلف فيه". [تطبيقات قواعد الفقه، ص416، القاعدة:121].

[2] -هو أبو عبد الله محمّد بن وضّاح بن بزيع القرطبي، كان إماما ثبتا عالما بالحديث، لم يكن له علم بالفقه، روى عن يحي بن يحي، وسمع أصبغ وابن حبيب وسحنون وغيرهم كثير، أخذ عنه ابن المواز وابن المنيّر، من تآليفه كتاب «النّظر إلى الله تعالى» توفيّ سنة287هـ.

انظر: [ترتيب المدارك ج4 ص435،436، الدّيباج ج2 ص179-181، شجرة النور ج1 ص76].

[3]- النّوادر والزّيادات ج6 ص336.

[4]- نفس المصدر والصّفحة.

[5]- انظر:[شرح التّلقين ج6 ص1043].

[6] -هو أبو مصعب مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن الهلالي، الفقيه، صاحب مالك وابن أخته، روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقّه، وخرّج عنه البخاري في صحيحه، توفيّ سنة220هـ.

انظر: [ترتيب المدارك ج3 ص133-135، الدّيباج ج2 ص340، شجرة النّور ج1 ص57].

[7]- انظر:[النّوادر والزّيادات ج6 ص337]

[8]- شرح التّلقين ج6 ص1040.

وقال ابنُ الماجَشون في ثلاثةٍ اشتَروا شاةً فقال أحدُهم: تُذبَح. وقال الآخرُ: نَستَحييها. والآخرُ نَتقاوَم. إن اشتَروها للأكلِ فالقولُ قولُ مُريدِ الذَّبح، وإلَّا فقولُ مُريد البَيع[1].

الصِّقلِّيُّ عن أشهَب: ليسَ لمُبتاعِها استِحياؤُها ويُعطي البائعَ قَدْرَ لحمِه. محمَّد: لأنَّه بيعُ لحمٍ بحَيٍّ[2].

ومُقابِلُ الأصحِّ في قَول ابن الحاجِب: **لا يأخذُ منه لحمًا على الأصحِّ**، لا أعرِفُه، وتَقريرُه ع بروايَةِ مُطرِّف لا يتِمُّ، لأنَّها في المَريضِ لا مُطلقًا، وصِحَّتُه كفَوْتِه[3].

[بيع اللّحم المستثنى من الشّاة].

خ: ويقعُ في بعض النُّسَخ: **مَعلوفةً** بالفاء بدَل اللَّام، واختُلِف: هل للبائِع أن يَبيعَ ما استَثناهُ أم لا ؟ بِناءً على أنَّه مُبقًّى، أو مُشترى[4] فيَدخُلُه بيعُ الطَّعام قبلَ قَبضِه[5].

[بيع الشاة واستثناء جزء شائع منها وجبر من أبى الذّبح].

ص:ولو استَثنى جُزءًا جازَ ولو كان على الذَّبح، وفي جَبرِ مَن أباهُ حينئذٍ قَولان[6].

ش: وفيها: يَجوزُ استِثناءُ جُزءٍ مِنها ولو نِصفَها[7]. عيسى: اشتَراها على الذَّبح أو الحياة[8].

---

[1]- انظر:[النّوادر والزّيادات ج6 ص337].

[2]- انظر:[النّوادر والزّيادات ج6 ص336].

[3]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل11أ].

[4]- نص هذه القاعدة: "المستثنى هل هو مبيع أو مبقّى" وتوضيح ذلك أنّ من باع شيئا عقارا أو شجرا، واستثنى من الصّفقة جزءا لنفسه حين العقد، فهل استثناؤه يعدّ تبقية لجزء من ملكه في الصّفقة لم يشمله البيع أصلا، أو يعدّ البيع وقع على جميع الصّفقة واستثناؤه لجزء منها يعدّ شراء جديدا لجزء ممّا باعه، والأوّل هو المشهور.
انظر:[إيضاح المسالك ص143، القاعدة:96، تطبيقات قواعد الفقه ص297، القاعدة:82].

[5]-انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص119-121].

[6]- جامع الأمّهات ص339 س5،6.

[7]- قال في تهذيب المدوّنة: "ولا بأس أن يبيع الرّجل البعير أو الشّاة ويستثني جزءا من ذلك، ثلثا أو ربعا أو نصفا". [ج3 ص268، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص315].

[8]- انظر:[شرح التّلقين ج6 ص1038].

بعضُ القَرَويين: لا يُجبَر على الذَّبح مَن أَباهُ. الصِّقلِّيُّ: هو الصَّوابُ، لا تَوقُّفُ بعضِ الشُّيوخ فيه. ونقْلُ ابن الحاجِب الجَبرَ على الذَّبح بدَلَ الوَقْفِ وقَبولُه ع لا أعرِفُه[1].

ت: وقولُ ابن الماجَشون: إن اشتَروها للأكلِ فالقَولُ قولُ مُريدِ الذَّبح. كالنَّصِ في ما ذَكَرَه المُصنِّف.

ع: والظَّاهرُ الجَبر، لأنَّ البائِعَ قد نَقصَ شَيئًا مِن الثَّمن بسَببِه.

خ: ولأنَّه دَخلَ على ذلِك[2]، والمُؤمنون عند شُروطهم.

[بيع الشّاة واستثناء جلدها أو رأسها والجبر على الذّبح].

ص: ولو استَثنى الجِلدَ أو الرَّأسَ، فثالثُها: المشهورُ في السَّفر لا الحضَر، ولا يُجبَرُ على الذَّبح على الأصَحِّ[3].

[بيع الشّاة واستثناء جلدها].

ش: عر:"وفي جوازِ استِثناءِ الجِلد، ثالثُها: في السَّفر لا الحضَر، ورابعُها: يُكرَهُ فيه ولا يُفسَخ، وخامسُها: الوَقْفُ في السَّفر إن كانت له قيمَة، للمازَريِّ[4] عن ابن وَهب[5]، وروايةِ الأبهَريّ[6]، والرِّوايةِ المشهورَة[7]، والصِّقليِّ عن روايةِ ابنِ حَبيب[8]، وعن الأبهَريّ[9].

---

[1]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل11أ].

[2]-انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص122].

[3]- جامع الأمّهات ص338 س6-8.

[4]- في (ط): المازري .

[5]- شرح التّلقين ج6 ص1044.

[6]- نفس المصدر والصّفحة.

[7]- قال في تهذيب المدوّنة: "وأمّا أن يستثني الجلد أو الرّأس فقد أجازه مالك في السّفر إذ لا ثمن له هناك، وكرهه للحاضر إذ كأنّه ابتاع اللّحم". [ج3 ص268، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص315].

[8]- ومن الواضحة: "وأمّا بيع شاة واستثناء جلدها فخفّفه مالك في سفر وكرهه في الحضر إذ له هناك قيمة، ولا يبلغ مبلغ شراء اللّحم المعّيب، ولا يفسخ إن نزل".

انظر:[النّوادر والزّيادات ج6 ص335].

[9]- قال في التّوضيح: "وتردّد الأبهري في الإجازة في السّفر إن كانت له قيمة، فقال: يحتمل أن لا يجوز ويحتمل أن يجوز". [ج1 ص125].

وفي عدَم جَبرِ المُشتَري على الذَّبح، قولُها[1]، وقولُ المازَريّ: التَّحقيقُ جَبرُه[2]. ولم يحْكِ الصِّقلّيُّ واللَّخميُّ غَيرَ الأوَّلِ، ونَقلُ ابن الحاجِب [و][3]ع الجَبرَ نَصًّا لا أعرفُه لغيرِ اختِيار المازَريِّ"[4].

ت: وكذا قال **خ**[5]: "مُقابِلُ الأصحِّ ليس مَنصوصًا،وإنَّما قال المازَريُّ: إنَّه التَّحقيقُ، لدُخولِه على ذلِك كاللَّحم[6]".

[بيع الشّاة واستثناء رأسها].

عر: وفي استِثنائِه الرَّأسَ مُطلَقًا أو في السَّفرِ فقط قولان، للمازَريِّ عن ابنِ الماجَشون[7]، وقولِها[8]: أجازَ مالكٌ استِثناءَ الرَّأس والجِلد في السَّفر إذ لا ثَمنَ له، وكرِهَهُ في الحضَر إذ كأنَّه ابتاعَ اللَّحمَ.

ونقْلُ ابن الحاجِب مَنعَه مُطلقًا وقَبولُه ع لا أعرِفه إلَّا قولَ **الكافي** في إجازَة طائفَةٍ استِثناءَ ما شاءَ مِن أجزاء الشَّاة والبَعير والبقَرة وسَواقِطِها ولو في الحَضَر، وطائفَةٌ لم يُجيزوا شَيئًا مِن ذلِك ولو في السَّفر، وكلُّ ذلِك رُويَ عن مالِك[9].

---

[1]- تهذيب المدوّنة ج3 ص269، المدوّنة الكبرى ج3 ص316.

[2]- انظر:[شرح التّلقين ج6 ص1045].

[3]- ساقط من جميع النّسخ، وأثبتّه من نسخة المختصر الكبير.

[4]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل11أ،ب.

[5]-التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص126.

[6]- في جميع النّسخ: اللّحم، وما أثبتّه موافق لنسخة التّوضيح.

[7]- شرح التّلقين ج6 ص1041.

[8]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص268، المدوّنة الكبرى ج3 ص315].

[9] - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البرّ، (دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان)الطبعة الأولى:1413ص331.

وعلى الجَواز، في جَبرِه على الذَّبح نقْلُ أبي حَفْص[1] عن المذهَب، وظاهرُ نقلِ ابن رُشد روايَةَ أبي قُرَّة[2]، وهو نَصُّ روايةِ ابن وَهب[3] فيها[4].

[إذا لم يجبر على الذّبح فهل الواجب القيمة أو المثل].

ص: وعلَيه القيمةُ لا المِثلُ على الأصَحِّ[5].

ش: ع و خ: الحُكمُ بالقيمَة هو الأصلُ، لأنَّ الجلدَ والرَّأسَ من ذَوات القِيَم، ألا تَرى أنَّه لو أتلَفهُما أحدٌ على مالكِهِما لوَجبَ عليه القيمةُ لا المِثْل.

وظاهرُ كلام المؤلِّف يَقتَضي أنَّ المِثل عندَ من يَقولُ به يَتعيَّن ولا يُحكَم بالقيمَة، وليسَ كذلِك، ففي **المدوَّنة** في كتابِ التِّجارَة: "قال مالِكٌ فيمن أوقَفَ بَعيرَه فباعَه من أهلِ المياه ليَنحَروه[6] واستَثنى جِلدَه فاستَحيَوهُ: أنَّ علَيهم شَرْوى[7] جِلدِه أو قيمَته، كلُّ ذلِك واسعٌ"[8]. ومَعنى شَرْوى جلدِه: مِثلَه[9].

---

[1]- هو أبو حفص عمر بن محمّد التّميمي الشّهير بالعطّار، الإمام الفقيه، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرّحمان، وكان من أقران ابن محرز وأبي إسحاق، انتفع به خلق منهم عبد الحميد الصّائغ وابن سعدون، له تعليق على المدوّنة.

انظر:[ترتيب المدارك ج8 ص67، شجرة النور ج1 ص107، نيل الإبتهاج ص299،300].

[2] - البيان والتّحصيل ج7 ص394. وابن قرّة: هو أبو موسى بن قرّة بن طارق السّكسكي الجندي اليمني، روى عن مالك مالا يحصى حديثا ومسائل، روى عنه ابن حنبل وابن راهويه، من مؤلّفاته:«المبسوط» وسماع عن مالك في الفقه .

انظر: [ترتيب المدارك ج3 ص196،197، الدّيباج ج2 ص334،335] .

[3] - تهذيب المدوّنة ج3 ص269،270، المدوّنة الكبرى ج3 ص316،317.

[4]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل11ب].

[5]- جامع الأمّهات ص339 س8.

[6]- في (ط): ينحروه .

[7]- في نسخ التّهذيب: شراء جلده، وهو خلاف لما في المدوّنة الكبرى، ولعلّه تصحيف.

[8]- تهذيب المدوّنة ج3 ص269. وانظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص316].

[9]- انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص316].

خ: وظاهِرُ كلامِه أيضاً:/[**103ب**] أنَّ مُقابلَ الأصَحِّ القَضاءُ بالمِثلِ فقَط. وليسَ كذلِكَ، بل التَّخييرُ بينَهُما[1].

عر: "وقولُ ابن الحاجِب: **علَيه القيمةُ لا المِثلُ على الأصَحِّ**، لا أعرفُه إلَّا قولَ المازَريِّ: الأصلُ في إتلافِ العُروضِ القيمَةُ، ووَقعَ القضاءُ فيها بالمِثلِ فيما لا قَدرَ لَه"[2].

[المضمون عند موت ما استثني منه معيّن].

ص: فلو ماتَ ما استُثنِيَ مِنهُ مُعَيَّنٌ، فَثالثُها: يَضمَنُ المُشتَري الجِلدَ[3] والرَّأسَ دونَ اللَّحم[4].

ش: ع و خ: مُرادُه بالمُعيَّن: خِلافُ الجُزءِ الشَّائِع، كالثُّلُثِ والرُّبع، فَإنَّه لا ضَمانَ عَليه في ذلِكَ. وحاصِلُ ما ذَكَرَه أنَّهُ اختُلِفَ في مَسألَة الأرطالِ والجِلدِ والرَّأسِ[5]، أي: حَيثُ يَجوزُ استِثناءُ ذلِك.

عر: ولَو ماتَ ما استُثنِيَ جِلدُه حَيثُ يَجوزُ، فَفي ضَمانِ المُبتاعِ الجِلدَ: قَولانِ لابنِ القاسِم[6]. ابنُ دَحُّون[7]: ليسَ هُو اختِلافٌ، قَولٌ بالضَّمانِ إن فَرَّطَ بتَأخيرِ الذَّبحِ، وعَدَمِ الضَّمانِ إن لَم يُفَرِّط.

---

[1]- انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص127].

[2]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل11ب.

[3] - في (ط): في الجلد .

[4]- جامع الأمّهات ص339 س8،9.

[5] - وهذه الأقوال مبنية على الجبر على الذّبح وعدمه، فمن أوجب الضّمان في الجميع بنى على الجبر، ومن لم يجبر على الذّبح لم يوجب الضّمان فيها ومن قال بالجبر في البعض دون البعض الآخر فرّق بينهما. انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص127،128].

[6] - من كتاب محمّد والعتبية: "من رواية عيسى عن ابن القاسم: ومن باع شاة واستثنى جلدها، قال في العتبية، حيث يجوز ذلك فتموت قبل الذّبح قال: فلا شيء عليه ولا يكون ضامنا للجلد، وإنّما اشترى لحما، وفي رواية أصبغ عنه في العتبية أنّه ضامن للجلد". انظر:[النّوادر والزّيادات ج6 ص335. البيان والتّحصيل ج7 ص393].

[7] - انظر:[البيان والتّحصيل ج7 ص393]. وابن دحّون:هو أبو محمّد عبد الله بن يحي بن دحّون، أحد الشّيوخ المفتين بقرطبة، تفقّه بابن المكوي وابن زرب وغيرهما، وأخذ عنه ابن زرق وغيره، توفّي سنة 431هـ =

خ[1]: ابن رشد: والصَّحيحُ في المَسألَة أنَّ قَولَيْ ابنِ القاسِم مَحمولَانِ على الخِلاف[2]. والرَّأسُ في مَعنى الجِلدِ، والقَولُ الثَّالثُ هُو مَذهبُ **المُدوَّنة**[3].

[شراء البائع مال العبد المبيع بماله].

ص: وفي اشتِراءِ البائِعِ مالَ العَبدِ المَبيعِ بمالِه قَولانِ، لابنِ القاسِم وأَشهَب[4].

ش: ت: استَشكَلَ الشُّرّاحُ كلامَ المُصنِّفِ غايَةَ الإشْكالِ، وأحسَنُ ماقيلَ في شَرحِه كلامُ **عر** رحمَهُ الله تَعالى قال: وقولُ ابنِ الحاجِب: **في اشتِراءِ البائِعِ مالَ العَبدِ المَبيعِ بمالِه قَولانِ، لابنِ القاسِم وأشهَب**، يَقتَضي أنَّ منْ باعَ عَبداً معَ مالِه ثُمَّ أرادَ البائِعُ أن يَشتَرِيَ مالَه أنَّ فيهِ القَولَين، فإنْ أرادَ عَلى وَجهِ الرُّخصَةِ، كَكَونِه عَيناً والثَّمنُ عَيناً، فمَنْ نَظَرَ مُستَوفِياً وأنْصَفَ عَرَفَ مَنْعه اتِّفاقاً، فإنْ أرادَ لا عَلى وَجهِ الرُّخصَة كَكَونِه عَيناً والثَّمنُ عَرضًا وعَكسَه، فَجوازُهُ اتِّفاقاً واضِحٌ .

والأَقرَبُ أنَّهُ أرادَ: **وفي اشتِراءِ المُبتاعِ مالَ العَبدِ المَبيع دونَ مالِه**[5]. ووَقَع في كَتْبه سَهوٌ، لأنَّ المسألَةَ على هَذا الوَجهِ مَشهُورةٌ مَشهورٌ فيها قَولُ الإمامَينِ[6]، فَوجَبَ حَملُه على ما ذَكرناهُ والله سُبحانَه أعلَمُ بالصَّواب[7]. انتَهى، وَهُو حَسنٌ.

انظر: [ترتيب المدارك ج7 ص296،297، الدّيباج ج1 ص438، شجرة النّور ج1 ص114].

[1] – انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص128-130].

[2]– فسّر ابن رشد معنى الضّمان بقوله: وليس معنى القول بالضّمان أنّه يضمن قيمته أو جلدا مثله، وإنّما معناه أن ينظر إلى قيمته، فإن كانت قيمته في التّمثيل درهمين وكان باع الشّاة بعشرة دراهم، رجع البائع على المبتاع بسدس قيمة الشّاة، لأنّه كمن باع شاة بعشرة دراهم وعرض قيمته درهمان، فاستحقّ العرض من يد البائع وقد فاتت الشّاة عند المبتاع. انظر:[البيان والتّحصيل ج7 ص394،395].

[3] – المدوّنة الكبرى ج3 ص216،217، تهذيب المدوّنة ج3 ص269،270.

[4] – جامع الأمّهات ص339 س9،10.

[5]– وقد ذكر هذا التّأويل صاحب التّوضيح. [ج1 ص133].

[6]– النوادر والزّيادات ج6 ص324، البيان والتحصيل ج7 ص370.

[7]– انظر:[المختصر الكبير –مخ– ج3 ل12ب].

[بيع الجزاف].

ص: والمُتعيِّنُ ولا غَرضَ في عَددِه، أو قَلَّ ثَمنُهُ يَجوزُ جُزافاً، وفُرِّقَ بَين ظَرْفٍ مَملوءٍ وبَينَ مَلئِهِ وهُو فارِغٌ، أو بَعدَ أن اشتَراهُ جُزافاً فَفَرَّغَهُ[1].

ش: لمَّا ذَكَرَ أنَّ مِن شَرْط المَبيعِ أن يَكونَ مَعلوماً، خَشِيَ أن يُتَوَهَّمَ مَنعُ[2] الجُزافُ[3] فَذكَره[4].

عر: "فالأصلُ مَنْعُه، وخُفِّفَ فيما شَقَّ علمُه أو قَلَّ جَهلُه"[5].

وقولُه: **والمتعيِّن، خ:** "أي: المُشَاهَدُ المَرئيُ، وبذلِك فَسّرَه **ر**، وتفسيرُ**ع** المتعيِّنَ بالمقَوَّم[6] بَعيدٌ جدّا."[7]

[شروط بيع الجزاف].

خ فِي مُختصَرِه: وَجَازَ جُزافٌ إِنْ رِيءَ[8] وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا، وَجَهِلَاهُ، وَحَزَّرَاهُ، وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ، وَلَمْ يُعَدَّ بِلاَ مَشَقَّةٍ، وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ، لَا غَيْرَ مَرْئِيٍ، وَإِنْ مِلءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِياً بَعْدَ تَفْرِيغِهِ، إِلَّا فِي كَسَلَّةِ تِينٍ[9] [10].

---

[1]- جامع الأمّهات ص339 س10-12.

[2]- في جميع النّسخ: منه. وما أثبتّه موافق لنسخة التّوضيح.

[3]- قال ابن عرفة في تعريف الجزاف: "بيع ما يمكن علم قدره دونه". [المختصر الكبير -مخ- ج3 ل12ب].

[4]- التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص134.

[5]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل12ب.

[6]- في (ط): المقوّم .

[7]- التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص134.

[8]- احترز بالمرئي عن الغائب لا عن غير المرئي بالعين ولو كان حاضرا. انظر:[مواهب الجليل، ج6 ص101].

[9]- انظر:[المختصر الفقهي لخليل ابن اسحاق الجندي، تحقيق: محمود أمين النّواري، محمود إبراهيم زايد، (مكتبة المشهد الحسيني، القاهرة) الطبعة: بدون، ص166] .

[10]- قال الصّاوي في حاشيته: بقي من شروط الجزاف: أن لا يشتريه مع مكيل للجهل بما يخصّ المكيل من وأمّا عدم الدّخول عليه فقيل: أنّه شرط لابدّ منه، وعليه فلا يجوز لك أن تدفع درهما لعطار ليعطيك به=

وقولُه: **أو قَلَّ ثَمَنُه،** ظاهِرُه: وَلَو قُصِدَت آحادُه، وبذلِك صَرَّحَ **ر** ومَثَّل ذلِك بالبَيض والرُّمَّانِ والقِثَّاءِ والمَوزِ والأُتْرُجِّ والبِطِّيخ. وكذا قال **ع،** فإنَّه قال: والفَقّوسُ والبِطِّيخُ والرُّمَّانُ وشِبهُه مِن المَعدودِ الذي تُقصَد آحادُه ولا يَتعَلَّق الغَرضُ بعدِدِه عندَهُم يَجوزُ بَيعُه جُزافًا.

ع: ويقَعُ في بَعض النُّسَخ: **أو قلَّ عَددُه.** مَوضعَ: **ثَمنُه،** وذِكرُ الثَّمنِ هو الصَّوابُ، وأمَّا قلَّةُ العدَد فإنَّما تُناسِبُ المَنعَ[1]. قال: وأمَّا الثِّيابُ والحَيواناتُ وما أشبَهَها مِنَ المَعدودِ الذي تُقصَدُ آحادُه ويَتعَلَّقُ الغَرَضُ بعدِدِه فيَمتَنِعُ بَيعُه جُزافًا[2]، إلَّا أن يقِلَّ ثَمنُ هَذا النَّوعِ فقَد وَقَع في المَذهبِ ما يدُلُّ على إجازَة بَيعِه جُزافًا.

[بيع ظرف مملوء ومِلء الظرف].

وقوله: **وفُرِّقَ بينَ ظَرْفٍ مَمْلوءٍ، [خ**[3]: أي: ولأَجْلِ شَرْطِنا في الجُزاف أنْ يَكونَ مَرئيًا فُرِّقَ بَينَ ظَرْفٍ مَملوءٍ][4]فَيجوزُ، وبَينَ مَلئِه وهُو فارِغٌ، أو مَلئِه ثانِيًا بعْدَ أنْ فَرَّغَه فلا يَجوزُ فيهِما، لعَدَم الرُّؤيَة. وهكَذا نَصَّ علَيه ابنُ القاسِم[5] وغيرُه.

شيئا من الأبزار من غير وزن، ولا أن تأتي لجزار وتتّفق معه على أن يكوم لك لحما وتشتريه جزافا، فلابد في جميع ما تقدّم أن يكون مجزّفا عنده قبل الطّلب، وقيل: لا يضر الدّخول عليه وهو فسحة.

انظر:[حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير لأقرب المسالك للدّردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي (دار المعارف، القاهرة-مصر) الطّبعة: بدون. ج3 ص37،38].

[1]- التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص135.

[2]- ومن الواضحة وكتاب المواز: "ولا يجوز بيع ما يعدّ عددا جزافا من الدّقيق والثّياب والحيوان والبزور وسائر العروض التي لا تكال ولا توزن، وقد يكون شيئا ممّا يباع عددا يباع جزافا كالجوز والبيض ورطب الفاكهة من الرّمّان والفرسك والقثّاء والتّين والموز والأترجّ والبطّيخ وصغير الحيتان".[النّوادر والزّيادات ج6 ص75].

[3]- التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص137.

[4]- ما بين معقوفين ساقط من (ط).

[5]- قال ابن القاسم: "من ابتاع غرارة مملوءة طعاما جزافا بدينار فذلك جائز، فإن قال: فرّغها واملأها لي بدينارلم يجز" [النّوادر والزّيادات ج6 ص77].

[بيع الجزاف الغائب].

ص: فأمَّا الغائِبُ ونَحوُ القَمح في التِّبنِ فَلا[1].

ش: أي: فَلا يَجوزُ.

[بيع الزّرع قائما].

ص: بخِلافِ الزَّرعِ قائِما[2].

ش: أي: فَيجوزُ بِلا خِلاف.

[بيع الزّرع المحصود].

ص: وكذلِك المَحصودُ عَلى الأشْهَرِ[3].

ش: أي: الأشهَرُ في المحصودِ الجَوازُ، قِياسًا على القائِم، وقيلَ بالمَنعِ، قِياسًا على ما كانَ مِنهُ حال الدَّرْسِ[4]، وهُو قولُ التُّونِسِيِّ، وظاهِر كلامِ المُصنِّف: أنَّ الجَوازَ أعَمُّ مِن أنْ يَكونَ حُزَمًا أَو لا، ويَنبَغي أنْ يُقيَّدَ بِما إذا كانَ حُزَما، فقَد قالَ صاحِب **الإكمَال**: لا خِلافَ أنَّهُ لا يَجوزُ بَيعُه إذا خُلِط في الأندَر[5] للدِّراس[6]، أو كُدِّسَ بَعضُه على بَعضٍ/**[104أ]**قَبلَ تَصفِيتِه[7].

---

[1] – جامع الأمّهات ص339 س12.

[2]– جامع الأمّهات ص339 س12،13.

[3] – جامع الأمّهات ص339 س13.

[4]– الدّرس والدّراس والدّراسة والدّياسة: دقّ الحبّ وعلاجه وإلانته وتهيئته للإنتفاع به.

انظر:[المخصّص لابن سيده. (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون. صفة الزّرع، السّفر الحادي عشر، ص54].

[5]– الأندر: يقال البيدر والمربد والجوخان والمسطح والجرين، وهو الموضع الذي يجعل فيه الزّرع إذا حصد. انظر:[المخصّص، صفة الزّرع، السّفر الحادي عشر، ص54].

[6] – قال ابن القاسم عن مالك في العتبية وكتاب ابن المواز: "ولا يباع القمح في أندره جزافا قبل أن يدرس" . النّوادر والزّيادات ج6 ص75، البيان والتحصيل ج7 ص110.

[7] – انظر:[إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، تحقيق: يحي إسماعيل. (دار الوفاء للطباعة، المنصورة–مصر) الطّبعة الأولى: 1419هـ. ج5 ص169].

خ: وقد يُمَشَّى كَلامُ المصنِّف على ظاهِرِه، ويُعتَمَدُ في ذلِكَ على ما نَقلَه البَاجي، فإنَّهُ قال: رَوى القَاضِي اسمَاعِيل[1]:" أنَّهُ يَجوزُ بَيعِه في أنادِره، وقَبلَ دَرْسِه، ورُوِيَ عن ابنِ نافِع أنَّهُ لا يَجوزُ بَيعُه إلَّا إذا كانَ حُزَمًا، يُرى سُنبُلُه ويُنْظَرُ إلَيه"[2]. فَعطْفُ رِوايَة ابنِ نافِع على رِوايَة اسمَاعِيل دَليلٌ على أنَّهُ يَجوزُ عَلى رِوايَة اسمَاعِيل وإنْ لم يَكُن حُزَمًا[3].

[بيع ما يتعامل فيه بالوزن والعدد جزافا].

ص: والمَسكوكُ والتَّعامُلُ بالوَزنِ يَجوزُ جُزافًا، وبالعَددِ لا يَجوزُ. وقيلَ: فيهِما قَولان[4].

ش: احتَرَزَ **بالمسكوكِ** من التِّبرِ[5]والمَصوغ ونحوِهما، فإنَّه يَجوز جُزافًا[6].

قوله: **والتَّعامل بالوَزن،** أي: كدَراهِمِ مصرَ، وهي: المجموعَة، يَجوزُ بَيعُها جُزافًا، وإن كانَ التَّعامُلُ بالعدَد كدراهِمِ المَغربِ، لم يَجُز بَيعُها جُزافًا[7].

---

[1] –هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي البغدادي، كان إماما في سائر الفنون، سمع جلّة منهم: محمّد بن كثير والقعنبي والطّيالسي، وتفقّه بابن المعذّل، روى عنه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، وتفقّه عليه النّسائي وغيره، من مؤلّفاته: «أحكام القرآن»، «المبسوط في الفقه»، توفّي سنة 282هـ.

انظر: [ترتيب المدارك ج4 ص278،279، شجرة النور ج1 ص65].

[2] – انظر:[المنتقى ج6 ص149].

[3] – التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص140،141.

[4]– جامع الأمّهات ص339س13،14.

[5]– التّبر: ما كان من الذّهب والفضّة وجميع جواهر الأرض غير مصوغ، ويقال للزّجاج المكسّر تبر.

انظر:[المخصّص. ذكر المعدنيات، السّفر الثاني عشر ص23،لسان العرب، باب التّاء، كلمة: تبر، ج2 ص13].

[6]– قال في تهذيب المدوّنة: "ويجوز بيع التّبر المكسور والحليّ من الذّهب والفضّة جزافا، فإن كان ذهبا بيع بفضّة وبجميع السّلع، وإن كان فضّة بيع بذهب وبجميع السّلع". [ج3 ص39، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص89].

[7]– التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص143.

[من شرط الجزاف استواء العاقدين في الجهل بقدر المبيع].

ص: وشرْط الجُزافِ استُواؤُهُما في الجَهلِ بقَدرِه، فإن عَلِم المشتَري بِعلمِه بَعدَ العَقدِ فلَه الخِيار[1].

ش: خ: "أي: وشَرْط جَوازِ بَيعِ الجُزاف استِواءُ البائِع والمُبتاعِ في الجَهلِ بقَدْر المَبيع، لأنَّهُما لو اشتَرَكا في العِلم بقَدْرِه لم يَكُن جُزافاً، وإن انفَرد أحَدُهُما لم يَجُز العَقد عَليه، ولا سِيَّما إنْ أعلَمَهُ بعِلمِه، لأنَّهُما تعاقَدا على مُخاطَرَة وغَرر. وهَذا أوْلى من كَلام ع"[2].

عر: "القَاضي معَ رِواية[3] مُحَمَّد[4]: لا يَجوزُ شِراء جُزافٍ ذَكَرَ بائعُه عِلمَه بقَدْره ولَو رَضِي مُبتاعُه بعِلمِه، ولَوبانَ ذلِك بعدَ بَيعِه فلَه رَدُّه وإمضاؤُه"[5].

[فوت المبيع جزافا].

خ:"ابنُ رشد[6]: فإن فاتَ المَبيعُ في مَسألَة الجُزاف التي حَكَموا فيها [بتَخيير المشتَري لَزِم فيه الأقَلُّ منَ الثَّمنِ أو قيمَةِ الجُزاف، وفي مَسألَة الجُزافِ التي حَكَموا فيها][7] بِفسادِ البَيع إنْ فاتَت الصُّبْرَة فَفيها القيمَة ما بَلغَت. قال[8]: وإن أرادَ المُبتاعُ أنْ يُصدِّقَ البائِع في المِكيَلَة وردَّها لَه، لانْبَغى أنْ لا يَجوزَ على أُصولِهم في الاقتِضاءِ من ثَمنِ الطَّعام طَعاماً"[9].

---

[1]- جامع الأمّهات ص339 س15،16.

[2]- التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص146.

[3]- في (ط): روّاته .

[4]- النّوادر والزّيادات ج6 ص74.

[5]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل13ب.

[6]- انظر:[البيان والتحصيل ج7 ص263].

[7]- ما بين معقوفين ساقط من (ط) .

[8]- انظر:[البيان والتحصيل ج7 ص263،264]. وقد ورد المنع من الإقتضاء من ثمن الطّعام طعاما في المدوّنة، قال: "وكذلك من أخذ من ثمن الطّعام طعاما فإنّما ينقض عليه البيع الآخر". [تهذيب المدوّنة ج3 ص298، وانظر المدوّنة الكبرى ج3 ص350].

[9] - التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص149.

[ثبوت الخيار للمتعاقدين إذا اطّلع أحدهما على علم الآخر بقدر المبيع جزافا].

وقولُه: **فإن عَلِمَ المشتَري،** يُريدُ: وكذلِك العَكسُ، فقَد ذكَر المازَريُّ[1] أنَّ: المعروفَ مِنَ المذهَبِ مُساواةُ البائِعِ في ثُبوتِ الخِيارِ له إذا اطَّلعَ على عِلمِ المشتَري كالعَكسِ. قال: ورَأيتُ بَعضَ أصحابِنا حَكى فيه عَن بَعضِ أهلِ المذهَبِ خِلافا، وأنَّ البائِعَ لا خِيارَ لَه[2].

[من شرط الجزاف: أن يكون ممّن اعتاد الحزر].

عر[3]: اللَّخميُّ: وشَرطُ الجُزافِ كَونُه ممَّن اعتادَ الحَزْرَ، لأنَّهُ لا يُخطِئُ إلَّا يَسيرًا، ولَو كانَ أحَدُهُما غَيرَ مُعتَادٍ لَه لَم يَجُز، ولاعتِيادِه في الصَّحابَة رَضي الله عنهُم كانوا يَبعَثون الخُرَّاص. وتَبِعهُ المازَريُّ[4].

ص: وَرُؤيةُ بعضِ المِثليِّ كالقَمح والشَّعيرِ والصُّوانِ كَقِشْر[5] الرُّمَّان والبَيضِ كافِيَة، والرُّؤيَة تَتقدَّمُ بِمُدَّة لا تَتغيَّرُ فيها كافِيَةٌ، والقَولُ قَولُ البائع في بَقائِه خِلافاً لأشهَب[6].

[الاكتفاء برؤية بعض المثلي وبرؤية الصّوان].

ش: خ: يَعني: ليسَ مِن شَرطِ البَيعِ عِندَنا أن يُرى جَميعُ المَبيع، بل رُؤيَةُ بَعضِ المِثليِّ كافِيَةٌ في جَوازِ العَقد، ولا فَرقَ في ذلِك بَينَ ما كانَ حاضِرا بالبَلدِ أو غَائِبا.

ورُؤيَةُ صِوانِ مالَهُ صِوانٌ كافِيةٌ عنِ المَصُون، **والصِّوان**-بكَسرِ الصَّاد وضَمِّها-: الوِعاء.

---

[1] - شرح التّلقين ج4 ص24.

[2] - نفس المصدر والصفحة .

[3] - المختصر الكبير -مخ- ج3 ل13ب.

[4] - شرح التلقين ج4 ص17.

[5] - في النّسخة المطبوعة: كعشر، وهو خطأ.

[6] - جامع الأمّهات ص339 س16-18.

وتَقييدُ المُصنِّف بالمِثليِّ يَدُلُّ بِمَفهومِه أنَّه لا يَكفِي ذلِك في المُقَوَّم، وهُو ظاهِر المَذهَب، ونَصَّ علَيه أبو مُحمَّد وابنُ شَبْلون[1] وعبدُ الحَقّ وغَيرُهم[2].

[تقدّم الرؤية بمدّة لا يتغيّر فيها المبيع].

عر: "ورُؤيَة بَعض المِثليِّ كَكُلِّه، وتَقَدُّمُ رُؤيَتِه لِما لا يَتغيَّر فيه كافِيَة. المازَريّ[3]: اتِّفاقاً"[4].

خ: ويَنبَغي الاحتِفاظُ على العَينِ فَيكُونُ كالشَّاهِد عندَ التَّنازُع[5].

ت: وكَذا ذَكرَ **عر** في بابِ بَيعِ البَرنامِج، قال: و"كانَ بَعضُهُم يوقِفُ بَعضَ المَرئيِّ بِيدِ أَمينٍ، لِيُبيِّن صِدقَ مُدَّعي الخِلافِ أَو كَذبَه"[6].

[ادّعاء المشتري تغيّر المبيع عن حال رؤيته عند القبض].

عر: وفيها: ما وُجِدَ على ما وُصِفَ أو رُئِيَ[7] لا خِيارَ فيه[8]، فلَو قال مُبتاعُه: تَغيَّر عَن حالِ رُؤيَتي. وأَكْذَبَه البائِعُ، فَفي قَبولِ قَولِه بِيَمينِه أَو قَولِ مُبتاعِه، قَولَا ابنِ القاسِم وأَشهَب فيها[9].

---

[1] – هو أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني، كان عليه الإعتماد في التدريس والفتوى بالقيروان بعد أبي محمّد بن أبي زيد، تفقّه بابن أخي هشام، ألّف كتاب «المقصد» توفّي سنة391هـ .
انظر: [ترتيب المدارك ج6 ص263، الدّيباج ج2 ص22، شجرة النّور ج1 ص97].

[2] – التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص151،152.

[3] – قال في شرح التّلقين: "وإن كان يعلم أنّه لا يتغيّر في ذاته من حين المشاهدة إلى حين العقد فالعلماء على جواز ذلك". [ج6 ص888].

[4] – المختصر الكبير –مخ– ج3 ل14أ.

[5] –التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص152.

[6] – المختصر الكبير –مخ– ج3 ل15أ.

[7] – في جميع النّسخ: ما وجد أو وصف. وما أثبتّه موافق لنسخ المختصر الكبير المخطوطة.

[8] – انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص227، المدوّنة الكبرى ج3 ص255].

[9] – قال في تهذيب المدوّنة: " قال ابن القاسم: ومن اشترى سلعة غائبة على رؤية تقدّمت منذ وقت لا يتغيّر مثلها فيه، جاز البيع، فإن رآها فقال: تغيّرت، فهو مدّع والبائع مصدّق بيمينه، إلّا أن يأتي المبتاع ببيّنة على ما ادّعى، وقال أشهب: البائع مدّعٍ ولا يلزم المبتاع ماهو له جاحد".
[ج3 ص225،226، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص253.].

اللَّخميُّ: إن قَرُب ما بَينَ الرُّؤيَتين بِحيثُ لا تَتغيَّرُ في مِثلِه قُبِل قَولُ البائِع، وإن بَعُد بِحيثُ لا يَبقى على حالِه قُبِل قَولُ المُشتَري اتِّفاقًا فيهِما، وتَسقُطُ يَمينُ البائِع إن قَطَع بِكَذِب المُشتَري، كقَولِه في زَيتٍ أو قَمحٍ اشتَراهُ بالأَمس: تَغيَّر الزَّيتُ واستَأسَ القَمح، وإن أشْكَلَ الأمرُ فالقَولان[1].

ت: ولَه معَ اللَّخمِيِّ بَحثٌ تَركتُه خَشيَة الإطالة.

[بيع الغائب].

[من شروط بيع الغائب: وصفه بما يختلف الثّمن به].

ص: ويُشتَرطُ في لُزومِ بَيعِ الغَائِب وَصْفُه بِما يَختَلِفُ الثَّمنُ به. وفيها: صَريحٌ في الجَواز مِن غَيرِ صِفَة، وللمُشتَري خاصَّةً الخِيارُ، وأنكَرهُ بَعضُهُم[2].

ش: خ: قولُه:/**[104ب] ويُشتَرطُ في لُزوم**، ظاهِرُهُ أنَّ الجَوازَ لا يُشتَرطُ فيه ذلِك، ويُخيّرُ في أخذِه وتَركِه، وهُو مَعنى ما ذَكَرهُ عن **المُدوَّنة**[3]، فكانَ ينبَغي أن يَقول: **ويُشتَرطُ في جَواز**. ليَكونَ ما في **المُدوَّنة** خِلافًا. والقَولُ الأوَّل نَسبَهُ في **المُدوَّنة** لبَعضِ كِبار أصحَاب مالِك، ومَا في **المُدوَّنة** مُقيَّدٌ بِما إذا انعَقَد البَيعُ على أنَّ المُشتَري بالخِيارِ، وأمَّا إن انعَقَد على الإلزام أو سَكَتا عَن شَرطِ الخِيار فالبَيعُ فاسِد.

وكَلامُ المُصنِّف لا يَقتَضي أنَّ ذلِك مِن شَرطِ الصِّحَة، لاحتِمال أن يَكونَ قولُه: **وللمُشتَري خاصَّةً الخِيارُ**، مِن نَتائِج العَقد، لا أنَّهُ مُشتَرطٌ، ولَيسَ كذلِك.

---

[1] - انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل14أ].

[2] -جامع الأمّهات 339 س18-20.

[3] - انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص255، تهذيب المدوّنة ج3 ص227،228].

وأنْكَر الأبهَريُّ وابنُ القَصَّار وعبدُ الوَهَّاب[1] ما وَقعَ في **المدوَّنة**[2]، وزَعَم بَعضُهُم أنَّ هذهِ المَسألَة بَقيَت في **المُدوَّنة** عَلى ما كانَ أَسَدُ ابنُ الفُرات[3] سأَلَ عَنها أصحَابَ أَبِي حَنيفَة، وأنَّ الجَوابَ فيها عَلى مَذهبِهم[4].

ع و خ وعر: وهَذا باطلٌ، لأنَّ فيه نِسبَة الوَهم بغَير دَليلٍ إلى أَسَدٍ وسُحنون[5].

عر: وقَد سَمِع سُحنون أسئلَتَها من ابن القاسِم وثَبت ذلِك في غَيرها[6].

ع: نَعم، وَجهُ الجَواز فيها ضَعيفٌ لأنَّه غَررٌ قَويٌّ ولا سِيَما إن كانَ مَكانُ السِّلعَة بَعيدا عن المُشتَري.

---

[1] – هو القاضي أبو محمّد عبد الوهّاب بن علي بن نصر البغدادي، أحد أئمّة مذهب مالك، حدّث عن أبي بكر الأبهري وأجازه، وتفقه على أبي الحسن القصّار، ودرس الأصول على الباقلاني، تفقّه عليه ابن عمروس، من تآليفه: «التّلقين»، «المعونة» توفّي بمصر سنة 422هـ.

انظر:[ترتيب المدارك ج7 ص220-222، الدّيباج ج2 ص26-29، شجرة النّور ج1 ص103،104].

[2] – انظر:[المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشّافعي (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان) الطّبعة الأولى1418هـ، ج2 ص20 . شرح التّلقين ج6 ص898].

[3] –هو أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان تفقّه بعلي بن زياد، وسمع الموطأ من مالك، ولقي صاحبي أبي حنيفة بالعراق فأخذا عنه الموطّأ وتفقّه عليهما، كتب المدوّنة على مذهب أهل العراق، توفّي في حصار سرقوسة من غزوة صقلّية وكان أميرا للجيش سنة213هـ.

انظر: [ترتيب المدارك ج3 ص291، الدّيباج ج1 ص305،306، شجرة النّور ج1 ص62].

[4] –التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) ج1ص158.

[5] – انظر:[التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص159].

[6] – انظر:[المختصر الكبير –مخ- ج3 ل14أ].

خ: "المازَري: مَا في **المُدوَّنة** هُو المَعروف[1] . ونقَلَه اللَّخميُّ عن جُلِّ الأصحَاب.

وقال في **المُقدِّمات**[2]: وفي **المُدوَّنة** في كِتاب الغَرَر دَليلٌ على أنَّه لابدَّ مِن الوَصف[3]، وهُو الصَّحيحُ الذي يَحتَملُه القِياس"[4].

ت: ولَفظُ **التَّهذيب** في كِتاب الغَرَر: "ومَن رَأى حَيوانًا أو سِلعَةً غائِبَة منذُ مُدَّة تَتغيَّر في مِثلِها لَم يَجُز لَه شِراؤُها إلَّا بصفَة مُؤتَنِفَة، أو على أنَّه بالخِيار إذا رَآها، ولا يَنقُدُ ثَمَنَها، وإن كانَت لا تَتغيَّرُ في تِلْك المُدَّة جازَ البَيع، وكُلُّ ما وَجدَه على ما كانَ يُعرَف مِنه أو عَلى ما وصَفَه لَه لزِمَهُ ولا خِيار لَه. وقال بعضُ كِبار أصْحابِ مالِك : لا يَنعقِد بَيعٌ إلَّا على أحَد أمرَين:

إمَّا على صِفَة توصَفُ أو عَلى رُؤيَةٍ قَد عَرفَها، أو شَرَط في عَقدِ البَيعِ أنَّه بالخِيارِ إذا رَأى، فكُلُّ بَيعٍ يَنعقِدُ في سِلعَةٍ بِعَينِها غائِبَةٍ على غَيرِ ما وَصَفنا فهُو مُنتَقِض"[5]. انتهى.

[من شروط بيع الغائب:أن لا يكون بعيدا جدّا ولا قريبا تمكن رؤيته دون مشقّة].

ص: وأَن لا يَكُونَ بَعيداً جِدًّا، :كإِفْرِيقِيَّةَ مِن خُراسَان[6]، ولا قَرِيبًا تُمكِنُ رُؤيَتُه بِغَير مَشَقَّة على الأَشهَر، فإِن كانَ بِمشَقَّة جازَ على الأَشهَر[7].

---

[1] – انظر:[شرح التلقين ج6 ص898].

[2] – انظر:[المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيات لابن رشد القرطبي، تحقيق: محمّد حجّي (دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان) الطّبعة الأولى1408هـ ج2 ص83].

[3] – قال في المدوّنة الكبرى: "أرأيت رجلا اشترى سلعة ولم يرها، أله الخيار إذا رآها؟ قال: قال مالك: إذا وصفها وجلّاها بنعتها وماهيتها فأتي بها أو خرج إليها، فوجدها على الصّفة التي وصفت له لزمه البيع" [ج3 ص255].

[4] – التوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص159.

[5]– تهذيب المدوّنة ج3 ص227.

[6]– خراسان: بلاد واسعة، أوّل حدودها ممّا يلي العراق وآخر حدودها ممّا يلي الهند، وتشتمل على أمّهات من البلاد منها: نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس، وما يتخلّل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. انظر:[معجم البلدان لياقوت الحموي، (دار صادر، بيروت–لبنان) الطّبعة: 1397هـ. ج2 ص350].

[7]– جامع الأمّهات ص339 س20،21.

ش: هَذانِ شَرطانِ في الجَواز، والأشهَرُ مَذهبُ **المَوَّازِيَّة**[1]، ومُقابِلُه بالجَواز وهُو مَذهَبُ **العُتبِيَة**[2]، وهُو ظاهِرُ **المُدوَّنة**.

وقَولُه: **فإن كانَ بِمشَقَّة**، أي: فإن كانَ إمكَانُ رُؤيَة القَريبِ بِمشَقَّة جازَ بَيعُه عَلى الصِّفَة على الأشهَر، وهَذا كبَيعِ الأعْدال عَلى البَرنامِج، والأشهَرُ مَذهَبُ **المُدوَّنة** و**المُوطَّأ**[3]، ومُقابِلُه بالمَنع في **مُختَصَر ابنِ شَعبان**[54].

[بيع الأعدال على البرنامج والمدرج في طيّه].

ص: وفيها: يَجوزُ بَيعُ الأعدال على البَرنامِج[6]**، بِخِلاف السَّاجِ المُدْرَج وشِبهِه**[7]**، فَرَّق بَينَهُما عَملُ الماضينَ، وأجازَهُما وذا**[8] **مَسافَة يَومٍ مَرَّة، ومَنَعَهُما**[9] **مرَّة**[10].

---

[1]- من كتاب محمّد: "قال مالك: ولا خير في أن يبيع دابّة عنده في الدّار خبرة على صفة. قال محمّد: لأنّه يقدر على نظرها". [النّوادر والزّيادات ج6 ص 368].

[2]- ومن العتبية: "وقد قال مالك فيمن يبتاع من الرّجل ثياب قصب في صندوق بصفة، فيغيب عليه ثمّ يدّعي نقصانا أو خلاقا، إنّه لا يصدّق، يُحلَّف البائع أنّه ما كتبه ولقد باعه على ما كتب إليه". [النّوادر والزّيادات ج6 ص363،364، وانظر: البيان والتحصيل ج7 ص434،435].

[3]- قال في الموطّأ: "وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع السّاج في جرابه، والثّوب في طيّه وما أشبه ذلك، فَرَقَ بين ذلك الأمر المعمول به، ومعرفة ذلك في صدور النّاس، وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنّه لم يزل من بيوع النّاس الجائزة والتّجارة بينهم التّي لا يرون بها بأسا، لأنّ بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر، وليس يشبه الملامسة". [باب الملامسة والمنابذة ص667].

[4]- قال في الجواهر: "وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا تباع سلعة حاضرة ولا غائبة على مسيرة يوم على الصّفة ولا على البرنامج" [ج2 ص345].

[5]- انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص160-162].

[6]- انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص257، تهذيب المدوّنة ج3 ص228].

[7]- انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص254، تهذيب المدوّنة ج3 ص225].

[8]- في (ط): ردّا .

[9]- في (ط): منعها .

[10]- جامع الأمّهات ص339 س22، ص340 س1.

ش: البَرنامِج-بفتح الباء وكسر الميم-: لفظَةٌ فارِسيَةٌ عُرِّبت، وأصلُه الزِّمامُ والمرادُ: الدِّفتِرُ المكتَتَب فيه صِفَة ما في العِدل[1]. **والسَّاجُ المُدرَج:** طَيلَسانٌ[2] مَطوِيٌ. والمُرادُ **بشِبه السَّاج:** الثَّوبُ المُدرَج في طَيِّه.

وذكَر مَسألَةَ **المُدوَّنَة** استِدلَالًا على ما ادَّعاهُ منَ الأشهَر، وضَميرُ التَّثنِيَة عائِدٌ على **السَّاج المُدرَج والبَرنامِج**[3].

عر: وفي جَوازِ بَيعِ ما بالعِدل على البَرنامِج قَولُها معَ **المُوطَّأ**، وابنُ حَبيب عنِ المَذهَب.

القَاضي: شَرطُه: ذِكرُ عَدد مَافيه، ووَصْفُه بما تَختَلِف الأغرَاضُ فيه[4].

[لزوم البيع عند صحّة الصّفقة].

ص: ثُمَّ إنْ صَحَّت الصِّفَةُ[5] فَلا خِيار[6].

ش: كَلامُه واضِحٌ، وقَد تَقدَّم ما نَقلْناهُ[7] مِن التَّهذيب.

[قبول قول المشتري عند التّنازع في الصّفة].

ص:والقَولُ قَولُ المُشتَري[8].

---

[1]- العدل: "نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير". [لسان العرب، باب العين، كلمة: عدل. ج9 ص84].

[2]- الطّيلسان -بفتح اللّام- ويقال: الطّالِسان -بكسر اللّام- واحد الطّيالسة: وهو ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال عن التّفصيل والخياطة. انظر:[المعجم الوسيط. كلمة: طلس. ص561] . ويطلق السّاج أيضا على شجر عظيم ينبت ببلاد الهند يستخرج منه أخشاب تستعمل في البناء. انظر:[المغرب. باب السّين، كلمة: سوج. ج1 ص419].

[3]-والضّمير في **أجازه** عائد على مالك. انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) ج1ص162،163].

[4]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل14ب].

[5]- في جميع النّسخ: الصّفقة. ولعله خطأ في النّسخ.

[6]- جامع الأمّهات ص340 س1-2.

[7]- في (ط): ما قلناه .

[8]- جامع الأمّهات ص340 س2.

ش: أي عِندَ التَّنازُع في الصِّفة[1].

[الرّجوع إلى أهل المعرفة في انطباق الصّفة على المبيع].

ص: ويَرجِعُ فِي كَونِها[2] عَليها لأَهلِ المَعرِفَة[3].

ش: أي: إذا اتَّفَقا على البَيعِ ثُمَّ اختَلفا في صِفَتِه[4] نَظَرَ في ذلِك أَهلُ المَعرِفة، فإن قَالوا أنَّه عَليها لَزِمَه وإلَّا فَلا[5].

[بيع الأعمى وشراؤه بالصّفة].

ص: والأعمَى يصِحُّ بَيعُه وشِراؤُه بالصِّفة، وقيلَ: إلَّا الأصلِيّ[6].

ش: خ: حاصِلُ ما ذَكَرهُ أنَّه إنْ تقَدَّم للأعمَى إبصَارٌ صَحَّ بَيعُه وشِراؤُه اتِّفاقًا، وإنْ لَم يَتقدَّم، فقَال عبدُ الوَهَّاب: يصِحُّ بَيعُه وشِراؤُه[7]. ومَنَع ذلِك أبو جَعفَرٍ الأبهَرِيّ[8]، هكَذا نقَل اللَّخمِيُّ.

---

[1]- والفرق بين البيع على الصّفة والبيع برؤية متقدّمة حال التّنازع: أنّ البيع في مسألة الرّؤية معلّق على بقاء صفة المبيع، والأصل بقاؤها، فمن ادّعى الإنتقال فهو مدّع، وهو: المشتري، بخلاف البيع على الصّفة، فإنّ الأصل عدمها، وهو موافق لقول المشتري. انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص165].

[2]- في (ط): كونه .

[3]- جامع الأمّهات ص340 س2،3.

[4]- عبارة المصنّف في شرح كلام ابن الحاجب غير واضحة، والمراد منه: أنّهما إن اتّفقا على أنّ البيع وقع على صفة، ثمّ اختلفا هل المبيع على تلك الصّفة أم لا نظر في ذلك أهل المعرفة. وانظر: هل يكتفى بواحد؟ أو لابدّ من اثنين؟ وانظر: إذا اختلف أهل المعرفة. انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص166].

[5]- انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص166].

[6]- جامع الأمّهات ص340 س3 .

[7]- انظر:[التّلقين ج2 ص384، المعونة ج2 ص58].

[8] - عقد الجواهر الثمينة ج2 ص347 . وأبو جعفر الأبهريهو: أبو جعفر محمّد بن عبد الله الأبهري، يعرف بالأبهري الصّغير وبابن الخصّاص،إمام عالم بالفقه وأصوله، تفقّه بأبي بكر الأبهري، وسمع من أبي زيد المروزي، وتفقّه عليه خلق كثير، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب «تعليق المختصر الكبير»، توفّي سنة 365هـ.
انظر: [ترتيب المدارك ج7 ص72، الدّيباج ج2 ص227، شجرة النّور ج1 ص91].

وينبَغي/**[105أ]** أن يَكونَ هَذا الخِلافُ في الصِّفاتِ التِي لا تُدرَكُ إلَّا بِحاسَّة البَصر، وأمَّا ما يُدرَكُ بغَير ذلِك فَلا مَنعَ فِيها. وكَذا قالَ ع[1].

[النّقد في بيع الغائب بغير شرط].

ص: والنَّقدُ في الغَائِب بغَير شَرطٍ جائِزٌ[2]، فإن شَرَط في العَقَار وشِبهِه جازَ وإن بَعُد، خِلافاً لأشهَب[3].

ش: خ[4]: قولُه: **بغَير شَرْطٍ**، أي: وأمَّا بشَرْطٍ فَلا يَجوز، لأنَّه يُؤَدّي إلى أن يَكُون تارَةً بَيعا وتارَةً سَلَفا[5] .

[النّقد في بيع الغائب بشرط في العقار وشبهه].

عر: ونَقْدُ ثَمنِ الغائِبِ غَيرِ الدُّورِ والعَقارِ لا يَجِب، وفي الدُّورِ والعَقَار قَولَان[6]، والنَّقدُ بشَرْط: ابنُ حارِث: جائِزٌ في العَقار[7]، غَيرُ جائِزٍ في الحَيوان البَعيدِ اتِّفاقًا فيهِما.

---

[1]- انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص166،167].

[2]- هذا الجواز مقيّد بما إذا بيع الغائب على الصّفة أو على الرّؤية المتقدّمة على اللّزوم. قاله الرجراجي في كتاب الغرر. وأمّا إذا بيع على الخيار فلا يجوز النّقد فيه. انظر:[مواهب الجليل ج6 ص122].

[3]- جامع الأمّهات ص340 س3-5.

[4]- انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص167].

[5]- وهذا يظهر إذا بيع الغائب على الخيار، وأمّا إذا بيع على اللّزوم فلا يظهر ما ذكره. وقد ذكر أهل المذهب لشرط النّقد في بيع الغائب غير العقار شروطا:

·أن يكون قريب الغيبة. وفي حدّ القرب أقوال سيأتي ذكرها.

·أن يكون الواصف للمبيع -إن هو بيع على الصّفة- غير البائع.

·أن لا يكون في المبيع حقّ توفية.

وأمّا العقار فيجوز فيه بشرطين كان المبيع بعيد ا أو قريبا:

·أن يكون البيع على اللّزوم. ·أن يكون الواصف له غير البائع إن هو بيع على الصّفة.

انظر:[حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير للدّردير. ج3 ص27].

[6]- قال في شرح التّلقين: ذهب الشّيخ أبو بكر بن عبد الرّحمان إلى أنّه يجب على المشتري نقد ثمنها كما يجب عليه ذلك في سلعة حاضرة، وذهب الشّيخ أبو عمران إلى أنّ نقد الثّمن لا يجب إلّا أن يشترط في العقد عليها. انظر:[شرح التّلقين ج6 ص908].

[7]- قال في تهذيب المدوّنة: "وأمّا الدّور والأرضون والعقار فالنّقد فيها بشرط جائز بعدت الغيبة أو قربت، كان الثّمن عينا أو عرضا، لغلبة الأمن في تغييرها". [ج3 ص231، وانظر: المدوّنة: ج3 ص260].

ع: نقْلُ ابنِ الحاجِب مَنْعَ شَرطِه في العَقارِ عن أشهَب لا أَذكُرُ مَوضِعَه.

قلت: نَقلَهُ ابنُ حارِث قالَ: قال أشهَب: إنْ كانَ بَعيدًا لَم يَجُز فيه النَّقدُ كانَ المَبيعُ دارًا أو ما كانَ مِن شَيء[1]. وقَد رَوى جَوازَ النَّقد في الدُّور كَروايَة ابنِ القاسِم[2].

[النّقد في بيع العقار مذارعة].

خ: "وهَذا الخِلافُ إنَّما هُو إذَا بِيعَ العَقارُ جُزافًا، وأمَّا إن بيعَ مُذارَعةً فَلا يَصلُح النَّقدُ فيها[3]. قالَه أشهَب في **العُتبِية**[4]، وكذلِك قالَ مالِكٌ: مَن اشتَرى دارًا غائِبةً مُذارَعةً لَم يَجُز النَّقدُ فيها[5]"[6].

الجَوهَرِي[7]: **والعَقارُ**-بفتح العين-: الأرضُ والضِّياع والنَّخْل، ومنه قولُهم: مالَه دارٌ ولا عَقار[8].

---

[1]- انظر:[النّوادر والزّيادات ج6 ص367].

[2]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل15أ،ب].

[3]- قال ابن رشد مانصّه: "إنّما لا يجوز النّقد فيها إذا كان البائع هو الذي قال له: إنّ فيها كذا وكذا ذراعا، وأمّا إن كان قال ذلك له غير البائع من مخبر أو رسول فالنّقد في ذلك جائز". [البيان والتّحصيل ج7 ص367].

[4]- البيان والتحصيل ج7 ص325.

[5]- النوادر والزيادات ج7 ص366.

[6]- التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص170].

[7]- هو أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، كان أديبا فاضلا إماما في علم اللّغة، يضرب به المثل في حسن خطّه، أخذ عن أبي عليّ الفارسي وأبي يعقوب الفارابي، دخل ديار ربيعة ومضر في طلب لغة العرب، له كتاب في اللّغة يسمّى «الصّحاح». قيل أنّه اختلط في آخر عمره ومات متردّيا من سطح بيته بنيسابور سنة 398هـ.
انظر:[نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري، تحقيق: إبراهيم السّامرّائي. (مكتبة المنار، الزّرقاء-الأردن) الطّبعة الثّالثة:1405هـ. ص252،253، إنباه الرّواة عن أنباه النّحاة للقفطي. تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم (دار الفكر العربي، القاهرة-مصر) الطّبعة الأولى:1406هـ. ج1 ص229-231، إشارة التّعيين في تراجم النّحاة واللّغويين لعبد الباقي اليماني. تحقيق: عبد المجيد اليماني (مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلامية، المملكة العربية السّعودية) الطّبعة الأولى:1406هـ. ص55،56].

[8]- انظر:[الصحاح، باب الراء، فصل العين، مادة: عقر. ج2 ص754].

ص: وفيمَا قَرُب مِن الحَيوان قَولَان، وفي قُرْبِه خَمسَةٌ: يَومٌ، ويَومان، ونِصفُ يَومٍ، وبَريدٌ، وبَريدان، وفيمِا قَرُب مِن غَيرِهِما الجَوازُ باتِّفاق[1].

[شرط النّقد فيما قرب من الحيوان وحدّ القرب فيه].

ش: أي: وفي جَواز شَرْط النَّقد، والجَوازُ مَذهبُ **المُدوَّنة.**

ع: وهُو الأظهَر[2]، والمَنْعُ لابنِ عبد الحَكَم[3].

وقولُه: وفي قُربه، أي: وفي حَدِّ قُرْبِه. قال في **التَّهذيب:** "ومَن باعَ حَيوانًا أو عُروضًا أو رَقيقًا أو ثِيابًا بِعَينِها، حاضِرَةً أو قَريبَة الغَيبَة مِثلَ يَومٍ أو يَومينِ جازَ ذلِك، وجازَ النَّقدُ فيه بِشَرْط، وإنْ كانَ ذلِك بَعيدَ الغَيبَة جازَ البَيعُ ولَم يَصلُح النَّقدُ فيه بِشَرْط، كانَ الثَّمنُ عَينًا أو عَرْضا"[4].

عر: وعلى المَشهور، في حَدِّ القُرب أقوالٌ: الصِّقلِّيُّ: رَوى ابنُ القاسِم في الحَيوان والطَّعام بَريدان[5]، قال: وفيها معَ ابن القاسِم وأشهَب: فيهِما وفي العُروض يَومَان[6].

ورَوى اللَّخميُّ: في الطَّعام المَخزونِ وشِبهِه مِثلَ اليَوم ونَحوِه[7]، قالَ: ورَوى ابنُ وَهب: يُكرَه في الطَّعام على نِصف يَومٍ إلَّا أن يَقرُب جِدًّا[8]، لأنَّه يُسرَقُ ويُفسِدُه المطَر[9].

---

[1]- جامع الأمّهات ص340 س5،6.

[2]- الأظهر: هو ما يطلق في مقابلة القول الظّاهر، ويحتمل أن يراد به الأظهر في الدّليل، ويحتمل أن يراد به الأظهر من القولين أو الأقوال. انظر:[كشف النّقاب ص96].

[3]- النّوادر والزّيادات ج6 ص367.

[4]- تهذيب المدوّنة ج3 ص230.

[5]- النوادر والزّيادات ج6 ص367. والبريد: هو الرسول، ويستعمل أيضا في الدّابة التي يركبها الرّسول، ويراد به أيضا مسافة قدرها اثنا عشر ميلا. انظر:[الصّحاح. باب الدّال، فصل الباء، مادّة: برد. ج2 ص447، القاموس المحيط ص267].

[6]- تهذيب المدوّنة ج3 ص230. النوادر والزّيادات ج6 ص367.

[7]- النوادر والزّيادات ج6 ص367.

[8]-نفس المصدر والصّفحة.

[9]- في (ط): البطن .

اللَّخميُّ: أرى ثَلاثَة أيَّام في الطَّعامِ المَخزون والثِّياب قُرْبا، وفي الزَّرعِ والثِّياب في البَحر والحيَوان في الرَّعيِ يَوما.

المازَريُّ: مُقتَضى رِوايَةِ ابنِ وَهب اعتِبارُ قَرائِن الأَحوَال الدَّالَّة على الأَمنِ أو شِدَّة الخَطَر في كُلِّ صِنْف[1].

ابنُ شَاس[2]: في حَدِّ القُرْب في الحَيوان خَمسَةٌ: نِصفُ يَومٍ، ويَومٌ، ويَومان، وبَريدٌ، وبَريدان[3].

[اشتراط النّقد في بيع الغائب من العروض القريبة].

وقولُه: **وفِيمَا قَرُب مِن غَيرِهِما**، أي: مِن غَيرِ الحَيوَان والعَقَار.

ر: وما ذَكَرَهُ مِن الاتِّفاق لا يَصِحُّ، فقَد قال ابنُ رُشد[4]: وأمَّا النَّقد في السِّلَع الغائِبَة بالشَّرطِ فلا يَجوزُ في بَعيد[5] الغَيبَة، واختَلفَ قَولُ مالِك في قَريب الغَيبة[6].

[ضمان الغائب بعد العقد]

ص: وفي ضَمانِ الغائِب بَعْدَ العَقد، ثالثُها: من البائِع إلَّا أن يَشتِرَطُه، ورابعُها: إن كانَ عَقَارا فمِن المُشتَري، وعلى تَضمِين المُشتَري لو تَنازَعا فقَولان، لتَعارُضِ أصْلَي السَّلامَة وانتِفَاء الضَّمان[7].

ش: خ: احتَرَزَ **بِبعدَ العَقد** مِن ضَمانِه قَبلَهُ، فهُو مِن البائِع اتِّفاقا، حَكاهُ ابنُ رُشد[8]، وظاهر كَلامِ المُصنِّف أنَّ:

---

[1]- انظر:[شرح التلقين ج6 ص910].

[2]- انظر:[عقد الجواهر الثمينة ج2 ص349].

[3]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل15أ].

[4]- انظر:[المقدّمات ج2 ص83].

[5]- في (ط): بعد .

[6]- انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص172].

[7]- جامع الأمّهات ص340 س7-9.

[8]- انظر:[البيان والتّحصيل ج7 ص428].

•**القولَ الأوَّلَ**: الضَّمانُ مِن البائِع ولَو اشتَرطَهُ عَلى المُشتَري.

•**والثَّاني**: عَكسُه.

•**والثَّالِثُ**: مِن البائِع إلَّا أن يَشتِرَطُه عَلى المُشتَري.

•**والرَّابعُ**: إن كانَ عَقاراً، فمِن المُشتَري ولَو اشتَرطَهُ عَلى البائِع، وفي غَيرِ العَقَار مِن البائِع ولَو اشتَرطه عَلى المُشتَري.

ع: ولَا وُجودَ للأوَّلَين في المَذهَب. وتُردِّدَ في الرَّابع، قال: والذي حَكاهُ النَّاسُ أنَّ مالِكًا قالَ أوَّلًا: الضَّمانُ مِن المُشتَري إلَّا أن يَشتَرِطَه على البائِع، ثُمَّ رَجَع إلى العَكس فقَال: إنَّه مِن البائِع إلَّا أنْ يَشتِرَطَه على المُشتَري.

خ: وهُو الذي في **المُدوَّنَة**[1]، وقَد يُجابُ: بأَنَّ الأوَّلَ: وهُو أنَّ الضَّمانَ مِن البائِع مُطْلَقًا، قَد أقامَهُ اللَّخميُّ مِن **العُتبِيَة**، فقالَ: واختُلِف عَلى القَول بأنَّ المُصيبَةَ منَ البائِع، هل يَجوزُ أنْ يَشتِرَطَها مِن المُشتَري؟ فأَجازَهُ في **المُدوَّنة**، وقالَ في **العُتبِية**[2]:/**[105ب]**لا يَجوزُ بَيعُ الطَّعامِ عَلى شَرْط إنْ أَدرَكَته الصَّفقة[3].

ت: وبِهَذا أجابَ **عر** فقالَ: "قُلت: الأوَّلُ نَقلَه اللَّخميُّ"[4].

خ[5]: وأمَّا الرَّابِع فهُو لِمَالِك في **المَوَّازِيَّة**[6].

عر: وسَمِع أصبَغُ ابنَ القاسِم: مَن اشتَرى سِلعَةً غائِبةً بِعَينِها وهِي بِبلَد عَلى أنْ يُوَفَّاها بِمَوضِعٍ آخَرَ أو بِمَوضِعِه شَكٌّ، أصبَغ: لا خَيرَ فِيه للضَّمَان.

ابنُ رُشد: هَذا بَيِّنٌ، لأنَّ بَعضَ الثَّمَن وقَع للضَّمان ولَا يَحِلُّ وهُو حَرامٌ بإجمَاع.

---

[1]- المدوّنة الكبرى ج3 ص256. تهذيب المدوّنة ج3 ص227،228 .

[2]- انظر:[البيان والتّحصيل ج7 ص246، النوادر والزيادات ج6 ص367].

[3]- انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص172،173] .

[4]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل16أ.

[5]- التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص174.

[6]- النّوادر والزّيادات ج6 ص366.

وسَمِعه أيضا[1]: مَن اشتَرى جارِيَةً غائِبةً بالشَّام على أنَّها مِنَ البائِع حتَّى يُوَفِّيه إيَّاها بِمصرَ، لا خَيرَ فِيه، لِما فِيه مِن الضَّمان والتَّغرِير، ولَو كانَ يَقبِضُها في مَكانِها[2] في الشَّام لَم يَكُن بِذلِك بَأس.

ابنُ رشد: هَذا مِثلُ الأوَّل، لَا فَرقَ بَينَ السِّلعَة والجارِيَة في أنَّ شَرْطَ ذلِك في البَيعِ لا يَجوز[3].

قلت: لا يُتَوهَّم أنَّ هَذا خِلافُ المَذهَب في جَوازِ شَرْط الضَّمان عَلى البائِع في الغائِب، لأنَّ ذلِك في مُدَّة الوُصولِ إلَيه لَا في مُدَّة إيصالِه.

اللَّخميُّ: الإتيَانُ بالغائِب على مُبتاعِه وشَرْطُه إيَّاهُ على بائِعِه معَ ضَمانِه يُفسِدُ بَيعَه، وضَمانُه في وُصولِه مِن بائِعه[4].

[الضّمان عند التّنازع في حال السّلعة عند العقد على القول بتضمين المشتري].

وقَولُه: **وعَلى تَضمِين المُشتَري** إلى آخرِه، **عر**: وفيها: ما بِيعَ بِصِفَة أو تَقدُّم رُؤيَةٍ وهَلَك فقالَ بائِعُه: هلَك بَعدَ الصَّفقَة. وقالَ المُشتَري: قَبلَها. هِي مِن البائِع في قَولِ مالِك الأوَّل، إلَّا أن يَأتِي ببَيِّنة، وإلَّا حَلَف المُبتاَع عَلى عِلمِه إن ادَّعى البائِعُ عِلمَه، وإلَّا فَلا يَمين، كَما لو جَهِلا وَقتَ هَلاكِه، وعَلى آخِر قَولِ مالِك: مِن البائِع في كُلِّ حَال[5].

---

[1]- في نسخ المختصر الكبير: وفيها، ولعلّه خطأ من ناسخه.

[2]- في (ط): فبمكانها .

[3]- انظر:[البيان والتّحصيل ج7 ص227،228].

[4]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل16ب،17أ].

[5]- انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص264، تهذيب المدوّنة ج3 ص233،234].

فخَرَّجه المازَريُّ[1] على تَغليبِ استِصحَاب حَالَةٍ مَوجودَةٍ عَلى استِصحَابِ حالَةٍ سابِقَةٍ فِيما شُكَّ في كَونِه بَينَهُما[2].

وقولُه: **لتَعارُضِ أصلَي السَّلامَة،** أي: إذا قُلنا: الأصلُ السَّلامَة إلى حينِ العَقد، فضَمانُها مِن المُبتاع، وقالَ ابنُ القاسِم في **المُدوَّنة:** ضَمانُ ذلِك مِن البائِع. أي: بِناءً عَلى أنَّ الأصلَ انتِفاءُ الضَّمانِ عَن المُشتَري، فَلا يَنتَقِلُ إلى ضَمانِه إلَّا بأمرٍ مُحقَّق، واعتِراضُ هُنا مُزَيَّف[3].

[1]- قال المازري: إذا كانت السّلعة الغائبة حين حاول المشتري قبضها لمّا خرج إليها كأنّها لم تزل معدومة استصحابا لهذا الحال الآن، فيكون على البائع إثبات كونها عند العقد موجودة، لا سيّما أنّ المشتري لا يتحقّق كون البيع منعقدا، لأنّ من شرطه أن يصادف مبيعا موجودا، ووجوده لم يتحقّق، لكن إذا قلنا باستصحاب الحال السّابقة وهي كونه موجودا عند البائع قبل إنعقاد البيع، فاستصحاب هذه الحال يقتضي كون إثبات عدم السّلعة حين العقد على المشتري. انظر:[شرح التّلقين ج6 ص904،905].

[2]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل17أ].

[3]- انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص175] .

[باب الرّبا].

[الفضل والنساء فيما يتحد جنسه من العين ومن المطعومات الرّبوية].

ص: ويَحرُمُ الفَضْلُ والنَّساءُ فيما يَتَحِدُّ جِنسُه مِن النُّقود ومِن المَطعومَات الرَّبَوِية، فلابُدَّ مِن المُماثَلَة والمُناجَزَة، ويَحرُم النَّساءُ خاصَّةً فِيما يَختَلِفُ مِنَ النُّقودِ ومِنَ المَطعُومَات كُلِّها[1].

ش: الفَضْلُ: الزِّيادَة، **والنَّساءُ**-ممدود ومهموز-: التَّأخير. نقَلَه الجَوهَرِي[2] وغيره.

فلابُدَّ منَ المُماثَلَة، أي: ليَنتَفِي رِبا الفَضْل، **والمُناجَزَةِ** ليَنتَفِيَ رِبا النَّساء.

والأصلُ فيه مَا في صَحيحِ مُسلِم عن عُبادَة ابنِ الصَّامِت رَضِي الله عَنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عَليه وسَلَّم:«**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحُ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**»[43].

[علة الرّبا في العين].

ص: النُّقودُ، العِلَّة غَلبَتُها في الثَّمَنِية، وقيلَ: الثَّمنِيَة، وعلَيهِما في الفُلوس، ثالِثُها: يُكرَه[5].

---

[1]- جامع الأمّهات ص340 س10-12.

[2]- انظر:[الصّحاح، باب الألف المهموزة، فصل النّون، ج1 ص76].

[3]- أخرجه بلفظه مسلم عن عبادة بن الصّامت في كتاب المساقاة، باب الصّرف وبيع الذّهب بالورق نقدا. ص744، ح:1586.

[4]- انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص178] .

[5]- جامع الأمّهات ص340 س13،14.

ش: خ: المُراد **بالنُّقود:** الذَّهبُ والفِضَّة على أيِّ صِفَةٍ كانا، مَسكُوكَين أو مَصوغَين أو لا[1].

وقولُه: **العِلَّة غَلَبَتُها** إلى آخره. **ع و خ:** يَعني: أنَّ الذَّهَب والفِضَّة حَرُم فيهِما الفَضْلُ والنَّساء بالإجمَاع واختُلِف في عِلَّة التَّحريم، فقيلَ: **الثَّمنِية،** أي: مُطلَقُ الثَّمنِية من غَير تَقييدٍ بالغَلَبة، وعلَيه فيَدخُل الرِّبا في الفُلوس، وقيلَ: **الغَلَبة في الثَّمنِية،** أي: كَونَهُما أصولَ أَثمان غالِبا، فَلا تَدخُل الفُلوس[2].

عر: "وفي كَون الفُلوس رَبوِيةً كالعَين، ثالِثُ الرِّوايات: يُكرَه فيها"[3].

[المفارقة اختيارا تنافي المناجزة].

ص: والمُفارَقةُ[4] اختِيارًا تَمنَعُ المُناجَزة، وقيلَ: إلَّا القَريبَة[5].

ش: خ: المَشهُور الأوَّل، وقَد قالَ مالِك في **المُدوَّنة** في الذي يَصرِف دينَارا مِن صَيرَفِي فَيُدخِلُه تابوتَه ثُمَّ يُخرِج الدَّراهِم: لا يُعجِبني[6] . وإذا قالَ هَذا في هذا التَّأخيرِ اليَسير فَما بالُك بِغَيره؟

وقيلَ: إلَّا القَريبة، ليسَ هذا القولُ على إطلاقِه، بل هُو مُقيَّدٌ بما إذا كانَت المفارَقةُ القَريبة لسَبَب يعودُ بإصلَاحٍ على العَقد، كمَا لَو فارَقَه الحانوتَ والحانوتَين، لتَقليبِ ما

---

[1]- فلو قال المصنّف: **العين،** بدل النّقود لكان أولى لأنّ النقد يختص بالمسكوك، والحرمة لا تختصّ به واللّه أعلم. انظر:[حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، ج3 ص28].

[2]- انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص178،179] .

[3]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل17ب.

[4]- قال في مواهب الجليل: وانظر قول ابن الحاجب: **المفارقة،** هل معناه مفارقة أحدهما الآخر، أو مفارقة المجلس الذي عقدا فيه الصّرف، أو ما هو أعمّ من ذلك، وهذا هو الظّاهر. انظر:[مواهب الجليل ج6 ص131].

[5]- جامع الأمّهات ص340 س14.

[6]- المدوّنة الكبرى ج3 ص6،ص30. وانظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص65]. قال في مواهب الجليل: قد يتبادر من كلام التّوضيح أن مسألة المدّونة المذكورة وهي إدخال الصّيرفي الدّينار تابوته قبل إخراج الدّراهم ممنوعة، والذي في التّهذيب الكراهة، قال أبو الحسن: الكراهة على بابها. انظر:[مواهب الجليل ج6 ص129].

أخَذَه أو زِنَتِه، وهُو مذهَبُ **الموَّازيَّة**[1] و**العُتبِية**[2].

ابن رشد[3]: قيلَ: أنَّ ما في **العُتبِية مُخالِفٌ للمُدوَّنة**، وليسَ هُو عِندي خِلافا، لأنَّهُما في مسألَة **المدَوَّنة** قاما بعدَ عَقد التَّصارف وقَبل/**[106أ]** التَّقابُض مِن مَجلسٍ إلى مَجلسٍ، ولا ضَرورَة تَدعو إلى ذلِك، ومَسألَة **العُتبِية** إنَّما قامَا فيها بَعد التَّقابُض للضَّرورة[4].

ع: والأصلُ أنَّ ما كانَ مِن الفُرقَة بعدَ العَقد والقَبض لا يضرُّ والله سبحانه أعلم.

[أثر المفارقة غلبة].

ص: وفي الغَلَبَة قَولَان[5].

ش: عر: وفي تَأثيرِ المُفارَقَة غَلَبةً طُرقٌ: اللَّخميّ: ثالِثُها: إن غُلبا مَعًا كظُهورِ زائِف[6] قَلَّبَهُ ثالِثٌ لَهما. الصِّقلِّيُّ وغَيره: رِوايتان[7]. ابنُ رشد: مُؤثِّرٌ لِظاهِر الرِّوايات[8].

خ: قال البَاجي[9]: الظَّاهِر مِن المذهَبِ فَسادُ العَقد إذا غُلِبَ أحدُهُما على الفُرقَة[10].

ع: وقَد كثُر اعتِبار هَذا المعنى واشتَهر الخِلافُ فيه في أكثَر أبوَاب الفِقه التِي يُطلَب فيها الفَوْر، والذي يَغلِب على النَّفس وهِي إلَيه أميَلُ: عدَمُ المُؤاخَذَة به، ولا سِيَما إذا كانَت المُفارَقَة في هذا البابِ من أحَد المُتبايِعَين على جِهة الغَلَبة وقَصد الفَسخ.

---

[1]- النوادر والزيادات ج5 ص369،370.

[2]- النوادر والزيادات ج5 ص369،370.، البيان والتحصيل ج6 ص480.

[3]- البيان والتحصيل ج6 ص481.

[4]- انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص180،181] .

[5]-جامع الأمّهات ص340 س14،15.

[6]- الدّرهم الزّائف: هو المغشوش الرّديء. انظر:[القاموس المحيط، فصل الزّاي. كلمة: زاف. ص817].

[7] -انظر:[الجامع لمسائل المدوّنة لابن يونس الصّقلي، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، تحقيق:عبد الله بن صالح بن صالح الزّير، (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى –المملكة العربية السّعودية–) ج2 ص388].

[8] - انظر:[المختصر الكبير –مخ– ج3 ل18أ،ب].

[9] - انظر:[المنتقى ج5 ص256].

[10] -انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص181] .

[توكيل العاقد الحاضر غيره القبض في الصّرف].

ص: فلَو وَكَّلَ فقَولان[1].

ش: خ:"هَذه المَسألَة وَقَعت في بَعض النُّسَخ: أي: **وَكَّلَ على القَبض وهُو حاضِر**، ولَا إشْكالَ في الجَواز إذا وَكَّلَه على العَقد والقَبض، كَما لَو تولَّاهُما بنَفسِه"[2] .

عر: "ولَو وَكَّل على قَبض ما عقَدَه فقَبضَه بِحضْرَتِه فطَريقان .

ابن رشد واللَّخميُّ: عن المذهَب لا يَفسُد[3] . زادَ ابنُ بَشير[4]: ويُكرَه .

المازَريُّ: عن ابنِ القاسَم: لا خَيرَ فيه[5] . أشهَب: لا يُفسَخ . ابنُ وَهْب: لا بَأسَ به"[6] .

[توكيل العاقد غيره القبض في الصّرف مع غيابه].

ص: ولَو وَكَّلَ على القَبضِ فغَاب فالمَشهُور المَنْع[7] .

ش: عر: ولَو قامَ قَبل قَبضِه فَطُرُق .

المازَريُّ: لا خِلافَ مَنصوصَ في فَسخِه، وحَمَلَ بَعضُ أشيَاخي المَذهَبَ على الكَراهة .

---

[1] – هذه العبارة ساقطة من نسخة جامع الأمّهات المطبوعة.

[2] –التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص183] .

[3]– انظر:[البيان والتّحصيل ج6 ص455،456].

[4] –هو أبو الطّاهر إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير التّنوخي، كان إماما عالما حافظا للمذهب،بينه وبين أبي الحسن اللّخمي قرابة وتفقّه عليه في كثير من المسائل، له من الكتب: «التّنبيه على مبادئ التّوجيه» وكتاب «الأنوار البديعة إلى أسرار الشّريعة» توفّي شهيدا.

انظر: [الدّيباج ج1 ص265، شجرة النّور ج1 ص126].

[5]– قول ابن القاسم: لا خير فيه ليس هو في هذه المسألة، وإنّما هو في مسألة التّوكيل على القبض مع الغيبة، قال في تهذيب المدوّنة: "وإن وكّلت رجلا يصرف لك دينارا، فلمّا صرفه أتيته قبل أن يقبض فأمرك بالقبض وقام فذهب، فلا خير في ذلك، ولا يصلح للرّجل أن يصرف ثمّ يوكل من يقبض له، ولكن يوكّل من يصرف له ويقبض له". [ج3 ص99، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص9].

[6] – المختصر الكبير –مخ– ج3 ل18ب.

[7] – جامع الأمّهات ص340 س15.

قلتُ: هُو اللَّخميُّ . ثُمَّ ذكَر طريق المصَنِّف[21] .

[غيبة النّقد في الصّرف].

ص: وفي غَيبَة النَّقدِ المَشهورُ المنَع[3] .

ش: خ: الأقرَبُ حَملُ كَلامِه على ما إذا كانَ النَّقدُ غائِبًا عَن مَوضِع العَقدِ غَيبَةً قَرِيبَةً كَدارِه، فَفي ذلِك قَولَان مَشهورُهُما المَنع[4] .

ت: وحَمْلُ كَلامِ المُصنِّف على غَير هَذا تَكلُّف .

[المواعدة على الصّرف].

ص: وفي المُواعَدَة مَشهورُها المنْع[5] .

ش: خ: أي: في المُواعَدَة على الصَّرْف ثَلاثَةُ أَقوال: المَنعُ، والجَوازُ، والكَراهَة .

ر: والمَنْعُ ظاهِرُ المَذهَب. **ع:** وهُو المَشهور[6] .

---

[1] – انظر:[المختصر الكبير –مخ– ج3 ل18ب].

[2] – قال في مواهب الجليل: "وعكس هذه المسألة أيضا لا يجوز أيضا إذا وكّل في العقد وتولّى القبض، وقد نصّ في المدوّنة على الفرعين". [ج6 ص136]. وقد تقدّم نصّ المدوّنة والله أعلم.

[3] – جامع الأمّهات ص340 س15،16. وفيه: وفي غيبة اليوم. وهو خطأ.

[4] – انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص185] .

[5] – جامع الأمّهات ص340 س16.

[6] – قال في تهذيب المدوّنة: "ولو قال له المبتاع: اذهب بنا إلى السّوق بدراهمك، فإن كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار، لم يجز، ولكن يسير معه على غير موعد". [ج3 ص96، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص30، النوادر والزيادات ج5 ص369].

خ: ونَسَبَ اللَّخميُّ الكراهَةَ لمالِك وابنِ القاسِم، وصرَّح المازَريُّ بأنَّها المَشهور، والقَولُ بالجَواز لابنِ عَبد الحَكَم وابنِ نافِع، واستَبعَد **ع** التَّحريم، واستَحسَن اللَّخمِيُّ الجَواز .

ع وخ: وأَجازَ بعضُ الشُّيوخِ التَّعْريض[1]، وهُو صَحيح، لأنَّه إذا جازَ في نِكاحِ المُعتَدَّة التَّعريض فهاهُنا أَجْوَزُ والله سُبحانه أعلَم[2] . وبعضُ الشُّيوخ هُو ابنُ مَنَّاس[3] .

[التأخير في الصّرف].

ص: والتَّأخيرُ كَثيرا كالمُفارَقَة[4] .

ش: ع و خ: يَعني أنَّ طولَ المَجلِس بَعد التَّعاقُد وقَبلَ التَّقابُضِ مِثلُ المُفارَقَة بالأبدَان في إِفسَاد الصَّرْف[5].

[التأخير اليسير في الصّرف].

عر: وفي يَسير التَّأخيرِ طُرُقٌ. اللَّخميُّ: في خِفَّتِه وكَراهتِه قَولان، لرِواية مُحَمَّد: مَن صَرَفَ دَراهِمَ بدينَارٍ وقالَ: أَذهَبُ إلى الصَّرَّاف لِيَرى ويَزِنَ. لابَأسَ بِمَا قَرُب مِنْه[6].

---

[1] – التّعريض: ضدّ التّصريح، وهو تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر، كقولك: ما أقبح البخل، تعرّض بأنّه بخيل. انظر:[أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي. (نسخة إلكترونية) ص29].

[2] – انظر:[الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج2 ص387].

[3] – انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص186–188] . وابن منّاس: هو أبو موسى عيسى بن منّاس القيرواني، من فقهاء إفريقية ونبهائها، سمع من البوني، وتفقّه بابن هشام، وكان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، من تآليفه: «تفسير مسائل المدوّنة» توفّي سنة390هـ. انظر:[تراجم المؤلّفين التونسيين، لمحمّد محفوظ (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان) الطبعة الأولى:1405هـ، ج4 ص386].

[4] – جامع الأمّهات ص340 س17.

[5] –انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص189] .

[6] – انظر:[النوادر والزيادات ج5 ص370].

وقَولِه فيهَا: أَكرَهُ أَنْ يُدخِلَ الدِّينارَ تابوتَهُ أوْ يَخلِطَهُ ثُمَّ يُخرِجَ الدَّراهِم، بَل يَدَعُه حتَّى يَزِنَ فَيأخُذَ ويُعطِي[1].

عِياض: اخْتُلُفَ في يَسيرِ التَّأخير، في **المَوَّازِيَّة** جَوازُه، وفي **المُدوَّنة** ما يدُلُّ على القَولَين[2].

ابن رُشد: سَمِع ابنُ القاسِم: لا بَأسَ بِقَولِ مَن صَرَفَ دَنانِيرَ بِدَراهِمَ: اذهَبْ زِنْهَا عِندَ الصَّرَّاف وَأَرِه وُجوهَها إن قَرُب، وبِمُصَارَفَتِه عَلى ذلِك[3].

وسَمِع القَرينَان: مَن وَكَّلَ على صَرْفٍ فَصَرَفَه مِن نَفسِه، كَرِهْتُه ولا أُجيزُه، لأنَّه صَرفٌ فيه استِخيار.

ابن رشد: خَفَّفَه في رِوايَة أشهَب، وقالَ ابنُ أبي حازِم[4]: ما كانَ النَّاسَ يُشَدِّدون هَذه الشِّدَّة.

ابن رشد: لأنَّ الخِيارَ الحُكْمِيَ أخَفُّ مِن الشَّرطِيِّ[5]، يَصِحُّ إمضَاءُ السَّيِّد نِكاحَ عَبدِه دونَ إذنِه مَع أنَّ الخِيار في النِّكاح لا يَجوز[6].

---

[1] – انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص95، المدوّنة الكبرى ج3 ص6، ص30].

[2] – انظر:[التنبيهات المستنبطة –مخ– ل123أ].

[3] – انظر:[البيان والتحصيل ج6 ص480].

[4] –هو أبو تمّام عبد العزيز بن سلمة بن دينار المدني، الفقيه الثّقة، تفقّه مع مالك على ابن هرمز، وسمع أباه وزيد بن أسلم، روى عنه ابن وهب والقعنبي، وخرّج عنه البخاري ومسلم، توفّي بالمدينة سنة184هـ.
انظر: [ترتيب المدارك ج3 ص9–12، الدّيباج ج1 ص23] .

[5] –نص هذه القاعدة: " الخيار الحكمي هل هو كالشّرطي أم لا"، والخيار الحكمي هو ما جعله الشّارع للأب والولّي من حق إمضاء عقد محجوره أو ردّه، واختلف فيه، فقيل: يعطى حكم الخيار الشّرطي في العقود، ويترتّب عليه ما يترتّب على الخيار الشّرطي من الإختلاف في كون العقد منحلا مدّة الخيار، فيكون إمضاؤه إذا أمضاه الولّي ابتداء عقد جديد، أو كونه منعقدا زمن الخيار، وإنّما للوليّ فسخه وإبطاله إذا رأى ذلك، والقول الآخر أنّ الخيار الحكمي ليس كالشّرطي، فالعقد معه صحيح منبرم متوقّف لزومه على من جعل الشّارع له الخيار.
انظر:[تطبيقات قواعد الفقه، ص268، القاعدة:74،إيضاح لمسالك ص129، القاعدة: 84].

[6] – انظر:[البيان والتحصيل ج6 ص486].

[الخيار في الصّرف].

ص: وفي الخِيارِ المَشهورُ المَنْع[1].

ش: أي: المَشهورُ في الخِيار الشَّرْطيِّ المَنْع[2]، والشَّاذُّ لمالِك في **المَوَّازِيَّة[3]**.

وبَنى المازَريُّ القَولَين على الخِلافِ في عَقد الخِيار، هَل هُو مُنْحَلٌّ أمْ مُنْبَرِمٌ[4]؟

ص: والصَّرفُ في الذِّمَّة وصَرفُ الدَّينِ الحَالِّ يَصِحُّ خِلافاً لأشهَب، والمُؤَجَّلُ المَشهورُ المَنْع[5].

[الصّرف في الذّمّة وصرف الدّين الحالّ].

ش: خ: صَرْفُ ما في الذِّمَّة هُو/**[106ب]** تَطارُحُ ما في الذِّمَّتَين، وهُو: أن يَكونَ لواحِد على آخَر دَنانيرُ وللآخَر عَلَيه دَراهِم، فَيَتَصارَفان بِما في ذِمَّتَيهِما .

وصَرفُ الدَّين الحالِّ هُو: إذا كانَ مِن جِهَة، والمَعروفُ مِن المَذهَب جَوازُه[6].

قال في **الجَواهِر**: وحَكى المُتأخِّرون عن أشهَب الإبْطال فيه[7]، ومُقتَضى كَلام المُصنِّف: أنَّ أشهَب رَحِمه الله يُخالِف في المَسألَتين، وَبذلِك صَرَّح **ر** وهُو ظاهِر، لأنَّه إذا مَنع أشهَب فيما إذا كانَ الدَّينُ مِن أحدِهِما فَأحرى إذا كانَ مِن جِهَتَيهِما.

---

[1] -جامع الأمّهات ص340 س17.

[2] – قال في تهذيب المدوّنة: "ولا يجوز في الصّرف خيار وإن قرب، وإن عقدا عليه لم يجز وإن أسقطا الخيار قبل التّفرّق، إلّا أن يستقبلا صرفا جديدا". [ج3 ص190، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص223،224].

[3] – ومن كتاب محمّد: "ومن اشترى سوارين من ذهب بدراهم على أن يريهما لأهله فإن أعجبتهم وإلّا ردّه، فخفّفه مالك وكرهه". [النّوادر والزّيادات ج5 ص370].

[4] -انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص189،190] .

[5] – جامع الأمّهات ص340 س17، ص341 س1.

[6] – قال في تهذيب المدوّنة: "ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه دينارا نقدا لم يجز، ولو كانت الدّراهم حالّة جاز". [ج3 ص114، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص28،29].

[7] – انظر:[عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص356].

وقَد نقَل في **الإكْمَال** عن مالِك وأصحَابِه جَوازَ المَسألَتَين، أعني: إذا تَصارَفا ما في ذِمَّتَيهِما أو في ذِمَّة أحدِهِما[1]، وهَكَذا مَشَّى **ر** وغَيرُه هَذا المَوضِعَ، وهُو الذي يُؤخَذُ مِن كَلامِه في **الجَواهِر**[2]. وطَوَّل **ع** هاهُنا بما لَيسَ فيه كَبيرُ فائِدَة للفَقيه[3].

ت: وما قالَه **خ** صَوابٌ، وزَعم **ع** أنَّ المُصنِّف أجمَل في كَلامِه، وأنَّ صَرفَ ما في الذِّمَّة وصَرفَ الدَّين الحالِّ شَيءٌ واحِدٌ ومَسألَةٌ واحِدَة لا أنَّهُما مَسألَتان، وأطالَ في ذلِك، ولَيسَ كمَا قال، بل هُما مَسألَتان كَما تَقدَّم.

عر: وفيها: إن بِعتَ دَراهِم عَلى رَجُلٍ حالَّةً بدَنانيرَ مِن رَجُلٍ آخَرَ جازَ إن قُبِض النَّقدان يدًا بيَد[4]. قلت: لعلَّه مُرادُ ابنِ الحاجِب بقَوله: **والصَّرفُ في الذِّمَّة،** لعَطفِه عَليه صَرفَ الدَّين الحالِّ والمُؤجَّل. ثُمَّ قال: وحَمْلُهُ **ع** على ما ذكَر تَكلُّفٌ لا يَخفَى[5].

[صرف الدّين المؤجّل].

وقَولُه: **والمُؤجَّلُ المَشهورُ** المَنْع، **خ:** أيْ: وصَرفُ الدَّين غَيرِ الحالِّ يَمتَنِع على المَشهورُ[6]، بِناءً على أنَّ المُعجِّل لِما في الذِّمَّة يعَدُّ مُسْلِفا[7]، وإذا حَلَّ الأجَل يَقتَضي مِن

---

[1] – ج5 ص263،264.

[2] – قال ابن شاس: " ولو تصارفا على ما في ذمّة كلّ واحد منهما وقد حلّا جرى على القولين أيضا" [ج2 ص356].

[3] –انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص191،192] .

[4] – انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص97].

[5] – انظر:[المختصر الكبير –مخ– ج3 ل19ب].

[6] – قال في تهذيب المدوّنة: " ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه دينارا نقدا لم يجز، ولو كانت الدّراهم حالّة جاز، وإذا صارفته قبل الأجل على دنانير واشترطت قبضها عند محلّ أجل الدّراهم، أو اشتريت بها منه قبل الأجل عرضا بعينه أو مضمونا إلى ذلك الأجل لم يجز". [ج3 ص144، وانظر: تهذيب المدوّنة ج3 ص27،28].

[7] – هذه قاعدة فقهية نصّها: "من عجّل ما لم يجب عليه هل يعدّ مسلفا" ومعنى ذلك: أن من كان عليه دين مؤجّل، فعجّله قبل أجله، قيل أنّه بتعجيله دفع الدّين قبل أجله يعدّ كأنّه سلّف الدّائن ما عجّله له، فيصير كلّ واحد منهما دائنا ومدينا، وعند حلول الأجل تبرأ ذمّة كلّ منهما، لأنّ المدين يجعل ما وجب عليه في ذمّته =

نَفسِه، فلَم يحصُل التَّناجُز، والشَّاذُّ بِناءً عَلى أنَّ الذِّمَّة تَبرأُ الآن ولا يُقدَّرُ أنَّه يَقتَضي ذلِك مِن نَفسِه عندَ حُلول الأجَل[1].

ع: والصَّوابُ أنَّها تَبرأ مِن الآن، والمَشهورُ لابن القاسِم، والشَّاذُ لإسمَاعيل القَاضي[2].

[الصّرف على الذّمّة].

ص: وإذا تَسَلَّفا أو أحدُهُما وطالَ بَطُل اتِّفاقاً، وإن لَم يَطُل صَحَّ خِلافاً لأشهَب[3].

ش: ع و خ: هَذه المَسألَة هِيَ التِي يُلقِّبونَها بالصَّرفِ على الذِّمَّة، قال في **التَّهذيب:** "وإن اشتَرَيت مِن رَجُلٍ عِشرين دِرهَما بِدينَار وأنتُما في مَجلِس، ثُمَّ اقتَرَضْتَ أنتَ دِينارا مِن رَجُلٍ إلى جانِبك، واستَقرَض هُو الدَّراهِم مِن رَجُلٍ إلى جانِبه، فَدَفعْتَ إلَيه الدِّينَارَ وقبَضتَ الدَّراهِمَ فَلا خَيرَ فيه، ولَو كانَت الدَّراهِمُ مَعهُ، واستَقرَضتَ أنتَ الدِّينار، فَإن كانَ أمرًا قَريبًا كحَلِّ الصُّرَّة، ولا تَبعَث وراءَه، ولا تَقُم لذلِك جَاز، ولَم يُجزْه أشهَب"[4].

والحاصِل مِنه: أنَّهُما إن تَسَلَّفا، فاتَّفقَ ابنُ القاسِم وأشهَب على الفَساد، وظاهِر هَذا سَواءٌ طالَ ذلِك أوْلَم يَطُل، لأنَّ تَسلُّفَهُما مَظِنَّة الطُّول، وإنْ تَسَلَّفَ أحدُهُما وطالَ فكذلِك، وإن لَم يَطُل فابنُ القاسِم يَرى الصَّرفَ صَحيحا، وأشهَبُ يَراه فاسِدا[5].

لدّائن عند حلول الأجل مقابل ما عجّله له، فلم يحصل تقابض فعلي إلّا حينذاك، فيقبض المدين من نفسه لنفسه ويتبارءان، وهذا هو المشهور، وقيل: إنّ من عجّل ما لم يجب لا يعدّ مسلفا للدّائن، وإنّما هو مؤدّ لدينه، فهو لم يقصد التّسليف وإنّما قصد البراءة.

انظر:[تطبيقات قواعد الفقه ص295، القاعدة:81، إيضاح المسالك ص142، القاعدة: 95].

[1] -انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص192،193] .

[2] - عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص356.

[3] - جامع الأمّهات ص341 س1،2.

[4] - ج3 ص93،94 . وانظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص6].

[5] -انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص 193،194] .

وقَد غيَّر المؤلِّفُ المسألَة بذِكْر الطُّول في القِسم المتَّفَق عَليه، لأنَّه لَم يجْرِ لَه ذِكرٌ في الرِّوايَة، وإنَّما أشارَ إلَيه ابنُ القاسِم بِحَسَب مَفهوم الشَّرط في الصُّورة التي أجازَها .

ويُمكِن أن يُجابَ عَن المُؤلِّف بأنَّ قَولَه: **وطالَ**، قَيدٌ في تَسَلُّف أحَدِهِما لا في تَسَلُّفِهِما مَعاً، ولا سُؤالَ على مَذهَب أشهَب، لتَسوِيَته بَين المَسألَتين، وفي كَون قَولِ ابنِ القاسِم بالجَواز ولَو علِم الواجِدُ فَقْدَ الفَاقدِ أوْ إن لَم[1] يَعلَمه قَولان للأشيَاخ.

ص: والمَغصُوبُ الغائِبُ إن كانَ مَصوغاً فالمَشهورُ المَنعُ، [لأنَّه تَفاضُلٌ][2]، فإن ذَهَبَ فَعلى خِلافِ صَرفِ الدَّين، لأنَّه يَضمَنُ قيمَتَهُ أو وَزنَه[3].

[صرف المصوغ المغصوب الغائب].

ش: عر: والمَغصُوبُ المَصوغُ الغائِبُ عَن غاصِبِه، المازَريّ: يُمنَع مِن صَرفِه، لأنَّه تَفاضُلٌ إن كانَ فائِتًا، وتَأخيرٌ إن كانَ قائِمًا لِغَيبَتِه. وشاذُّ قَول ابنِ الحاجِب: **إن غابَ فالمَشهُورُ المَنعُ**، لاأعرِفُه مَنصُوصًا بَل مُخَرَّجا[4].

قولُه: **لأنَّه تَفاضُلٌ** إلى آخرِه، **ع و خ:** أيْ: فلا تَجوزُ المُصارفَة حينَئِذٍ لاحتِمالِ أنْ يكُونَ قَد تَلَفَ فتَلزَمُ الغاصِبَ القيمَةُ، والمُصارَفَةُ بِجنسِها فَيؤَدِّي إلى التَّفاضُل[5].

[صرف المصوغ المغصوب المضمون قيمته أو مثله].

وقولُه: **فإن ذَهَب**، يَعني: إنْ ذَهَب هَذا الشَّيءُ المَصوغُ وَوَجَبَ ضَمانُه عَلى الغاصِب جازَت المُصارَفة حينَئِذٍ على المَشهُور في جَوازِ صَرفِ ما في الذِّمَّة، فإذا جازَت المُصارَفَة/**[107أ]** فإنَّها تَجري عَلى ما يَجبُ في هَذا المَغصُوب، هَل مِثلُه أو قيمَتُه؟ وهُو مُراد المُؤلِّف بقَولِه: **لأنَّه يَضمَنُ قيمَتَه أو وَزنَه** .

---

[1] – في (ط): ولو لم .

[2] – ما بين معقوفين ساقط من النّسخ المطبوعة .

[3] – جامع الأمّهات ص341 س3،4.

[4] – انظر:[المختصر الكبير –مخ– ج3 ل19ب].

[5] –انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص 195] .

خ: المَشهورُ ضَمانُ القيمَة بِناءً عَلى أنَّ المِثلِيَّ إذا دَخَلَته صَنعَةٌ يَصيرُ مِن المُقوَّمات[1].

عر:"فإن تَلَف صارَ دَينًا، وفي كَونِه قيمَتَهُ أو وَزنَه قَولان، للمَشهورِ وغَيره، فيَجري صَرفُهُما على صَرفِ ما في الذِّمَّة. قلت: الأوَّلُ: نصُّ غَصبِها[2]، والثَّاني لا أعرِفُه إلَّا لعَبد الحَقِّ عن سُحنون في مَسألَة حِليَة السَّيف، وللصِّقلِّيِّ عن مُحَمَّد عن أشهَب ومالِك: غَرِم مِثلَه. وعَزاه اللَّخميُّ لأحَد قَولَيه، ويَبعُدُ كَونُ الآخَر الوَزنُ، لظُلم المَغصوبِ في لَغْوِ حَقِّه منَ الصِّياغَة، فيتَرجَّحُ حَملُه على قيمَتِه"[3].

[صرف المصوغ الغائب الذي فيه الخيار لصاحبه في أخذ عينه أو تضمينه].

ص: فإن بَقِي عَلى خِيارِأخذِ العَين[4] أو التَّضمِين فعَلى خِلاف إحضَارِ العَينِ وخِلافِ صَرفِ الدَّيْن[5].

ش: أيْ: فإن لَمَ تَذهَب عَينُه بالكُلِّيَّة ولكِن تَعيَّبَ تَعيُّباً يوجِب لصاحِبه الخِيارَ في أخذِه أو تَضمينِه الغاصِبَ، فإن اختارَ أخْذَهُ فأَخَذَه فأَحضَرَه ثُمَّ صارَفَه علَيه جازَ اتِّفاقاً، وإن لَمَ يُحضِرهُ فالمَشهُور المَنع، وإن اختارَ أخْذَ القيمَة فهِيَ دَينٌ لَه في ذِمَّة الغاصِب، فإن أرادَ مُصارَفَتَه عَلَيها جازَ على المَشهُور.

---

[1]- نفس المصدر والصّفحة.

[2] - قال في تهذيب المدوّنة: "ومن غصب لرجل سوارين من ذهب فاستهلكهما فعليه قيمتهما مصوغين من الدّراهم، وله أن يؤخّره بتلك القيمة". [ج4 ص94، وانظر: المدوّنة الكبرى ج4 ص186].

[3]- انظر:[المختصر الكبير –مخ- ج3 ل19ب].

[4]- في جامع الأمّهات زيادة: أو جاز أخذ المعيّن.

[5]- جامع الأمّهات ص341 س4-6.

قالَ في **الجواهِر**[1]: والمَشهورُ جارٍ على أنَّ مَن خُيِّر بَين شَيئَين لا يُعدُّ مُنتَقِلًا بَل يُعدُّ كَأنَّه لَم يَستَحقَّ غيرَ ما اختَار[2]، وأمَّا إن عَدَدْناه مُنتَقِلا فَلا يَجوزُ صَرفُ أحدِهِما[3].

[صرف المسكوك المغصوب].

ص: فإن كانَ مَسكُوكا فالمَشهورُ الجَواز، قال الباجي: بِناءً عَلى أنَّ النُّقود لا تَتَعَيَّن[4]، ورَدَّه ابنُ بَشير بأنَّ المَشهُور تَتَعَيَّن، وبالاتِّفَاق في ذَوي الشُّبُهات، وعَلَّلَه بأنَّ الأصلَ تَعَلُّقُها بالذِّمَّة ولا تُعرَفُ بِعَينِها[5] .

ش: هَذا قَسيمُ قولِه:**مَصوغًا**[6].

عر: وإن كانَ مَسكُوكا فَفيها: يَجوزُ، لأنَّه دَينٌ علَيه بِضمَانه[7] . البَاجي: هَذا على أنَّ العَين لا تَتَعيَّن[8]. وهِي رِوايَة ابنِ القَصَّار.

---

[1] – انظر: عقد الجواهر الثمينة ج2 ص358.

[2] – هذه قاعدة فقهية نصّها: "من خيّر بين شيئين فاختار أحدهما، هل يعدّ كالمنتقل؟ أو لا وكأنّه ما اختار قطّ غير ذلك الشّيء" فمن أعطي بحكم الشّارع الخيار بين أمرين فاختار أحدهما قيل يعد كأنّه اختار أولّا غير ما اختاره، ثمّ انتقل منه إلى ما استقرّ خياره عليه آخرا، فهو منتقل بين الأمرين قبل أن يلتزم أحدهما، ويدلّ عليه قوله تعالى: أولئك الذين اشتروا الضّلالة بالهدى، فإنّهم ما باعوا ولا اشتروا، ولكن لما تركوا الهدى وهو معرّض لهم واختاروا الضّلالة عليه، شُبّهوا بمن اشترى، فكأنّهم ملكوا الهدى واختاروه ثمّ انتقلوا عنه ودفعوه ثمنا في الضّلالة، وقيل: لايعدّ منتقلا، فهو لم يختر أوّلا ولا آخرا غير ذلك الشّيء الذي وقع عليه اختياره". انظر:[تطبيقات قواعد الفقه ص313، القاعدة:87، إيضاح المسالك ص151، القاعدة:101].

[3] –انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص 196] .

[4] –في (ط): لا تتغيّر .

[5] – جامع الأمّهات ص341 س6–8.

[6] –انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص 197] .

[7] – انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص13، تهذيب المدوّنة ج3 ص103].

[8] – انظر:[المنتقى ج6 ص247].

المازَريّ: إن زَعم الغاصِبُ أنَّه أفاتَها[1] صَحَّ صَرفُها، وإن زَعم أنَّها باقِيةٌ بِبَيِّنة[2]، فإن قُلنا لا تَتَعَيَّن وأنَّ لَه رَدَّ غَيرِها فكذلِك إن التزَم رَدَّ مِثلِها، وإن ألزَمناهُ رَدَّ عَينِها ولَم يَرضَ رَبُّها إلَّا بعَينِها، فهَذا ممَّا يُنظَر فيه.

قلت: هَذا قريبٌ من قَولِ البَاجي، ورَدَّه ابنُ بَشير[3] في **تَنبيهِه** بأنَّا ولَو قُلنا بتَعيينِها فإنَّها لا تُعرَف بعَينِها، وبِغَيبَته عَليها تَعلَّقت بذِمَّتِه فَلا يَمنَع تَعيينُها صَرفَها. زادَ ابنُ شاس[4] عَنه: وبأنَّه ولَو أرادَ الغاصِبُ إعطاءَهُ غَيرَ عَينِه، فإن افتَرقا في الحِلِّ والتَّحريمِ أو الشُّبهَة فلِربِّها أخذُ عَينِها اتِّفاقا، وإلَّا فالمَشهور كذلِك[5].

قولُه: **وعلَّلَه** إلى آخره، لما رَدَّ ابنُ بَشير تَوجيهَ البَاجي ذَكَر هُو تَوجيهاً حاصِلُه: أنَّا وإن قُلنا أنَّها تَتَعيَّن فهِيَ مَضمُونَةٌ بوَضْع اليَد علَيها ولا تُعرَفُ بعَينِها، وإذا كانَت مَضمونَةً ولا تُعرَف شابَهَت الدَّين والمَشهورُ جَوازُ صَرفِه، ولا يريدُ ابنُ بَشير أنَّ كلَّ واحِدٍ مِنهُما عِلَّةٌ مُستُقلَّة، وإلَّا لزِم جَوازُ صَرفِ المَصوغ، لتَعلُّقِه بالذِّمَّة بوَضعِ اليَد[6].

فائدة: الدَّنانيُر والدَّراهِمُ تَتَعيَّنُ في ذَوي الشُّبُهات على المشهور، وتَتَعيَّنُ في باب الصَّرف عَلى المَشهور حِرصاً عَلى المناجَزَة[7].

---

[1]- في (ط): فاتها .

[2]- في جميع النّسخ: ببيته، وما أثبته موافق لنسخ المختصر الكبير.

[3]- ليس ما نقله ابن عرفة عن التّنبيه ردا على الباجي، بل هو توجيه منه لجواز صرف المسكوك الغائب بعد أن ردّ ما ذكره الباجي من أنّ الدّنانير والدّراهم لا تتعيّن، وهو ما يفيده نقل المصنّف بعد ذلك عن التّوضيح. والله أعلم.

[4]- انظر:[عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص358].

[5]- انظر: [المختصر الكبير -مخ- ج3 ل19ب].

[6]- انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص 200،201] .

[7]- انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص 198] .

[صرف الرّهن والعارية والمستأجر والوديعة].

ص: والرَّهنُ والعارِيةُ والمُستَأجَرُ والوَديعَةُ إن كانَ مَصوغاً فكَالمَغصوب، وإن كانَ مَسْكوكاً فالمَشهورُ المَنْع[1].

ش: عر: والرَّهنُ المسكُوكُ في جَوازِ صَرفِه غائِبا، ثالِثُها: يُكرَه، للَّخميِّ عَن أشهَب، وابنِ القاسِم، ورِوايَةِ مُحمَّد[2]، وذَكَر اللَّخميُّ الثَّلاثَة في الوَديعَة[3].

خ: قولُه: **وإن كانَ**، أيْ: الغائِبُ مَسكُوكًا فالمَشهُورُ المَنع، والفَرقُ بَين هَذه المَواضِع والمَغصُوبِ: أنَّه في هَذه غيرُ مُتعلِّقٍ بالذِّمَّة، ولَم يَزَل في مِلكِ رَبِّه، والمَغصوبُ قَد تَعلَّقَ بذِمَّة الغاصِب بوَضعِ يَدِ العِدَى علَيه، فلذلِك تَعاكَس المَشهُور.

وظاهِر قولِه: **إن كانَ مَسكُوكاً**، يَقتَضي أنَّ المسكُوك تُتَصوَّر فيه الإجارَة والعارِيَة، وقَد قال المصَنِّف في الإجارَة: المشهُورُ منع إجارتِها. وقيلَ: إن لازَمَها رَبُّها. وقالَ في العارِيَة: لا تَصِحُّ عارِيةُ/**[107ب]** الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ، وإنَّ إعارَتَها قَرضٌ.

ويُجابُ عَنه: بأنَّ هَذا من بابِ صَرفِ الكَلام لِما يَصلُح له وحَذَفَ ذلِك للعِلم به، ولِما سيَأتي[4].

[الصّرف على التّصديق في الوزن والصّفة].

ص: والصَّرفُ على التَّصديقِ في الصِّفَة أو الوَزن مُمتَنِعٌ خِلافًا لأشهَب[5].

ش: عر: "وفي صِحَّة الصَّرفِ عَلى تَصديقِ دافِعِ نَقدِه في وَزنِه أو جَودَتِه، ثالِثُها: إن كانَ ثِقَةً صادِقا، ورابِعُها: يُكرَه"[6].

---

[1] – جامع الأمّهات ص341 س8-10.

[2] – النّوادر والزّيادات ج5 ص372.

[3] – انظر:[المختصر الكبير –مخ– ج3 ل19ب،20أ].

[4] – انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص 201،202] .

[5] – جامع الأمّهات ص341 س10.

[6] –المختصر الكبير –مخ– ج3 ل20أ.

خ[1]: والمشهورُ[2] المنعُ مُراعاةً للطَّوارِئ[3].

[ص][4]: ونَقصُ المِقدارِ بالحَضرَة إن رَضِيَ بِه أو بإتمامِه نَاجِزاً صَحَّ، وإن لَم يَرضَ وكانَ غَير مُعَيَّنٍ أُجبِر المُمتَنِعُ، وفي المُعَيَّن قَولان[5].

[نقص المقدار في المجلس والرّضا به أو بإتمامه].

ش: أيْ: إذا اطَّلَع على نَقصِ المِقدارِ بالحَضرَة، فإن رَضِي الآخِذُ بالنَّقصِ أو رَضِيَ الدَّافِعُ بإتمامِه ناجِزا صَحَّ الصَّرف.

---

[1]- انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص 203] .

[2]- قال الدّسوقي: ويحرم الصّرف على التّصديق في وزنه أو عدده أو جودته، لأنّه قد يختبره بعد العقد فيجده ناقصا أو رديئا، فيرجع به فيؤدّي إلى الصّرف مع التأخير، وإن اشترط عدم الرّجوع عند العقد لزم أكل أموال النّاس بالباطل. انظر:[حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ج3 ص31].

[3]- نص القاعدة: "هل تراعى الطّوارئ أم لا؟ ثالثها: تراعى القريبة فقط". فالأمور المحتمل طروّها على العقد، وهي من شأنها أن تفسد العقد لو طرأت، فهل تراعى ابتداء ويكون العقد فاسدا من أول الأمر ما دامت محتملة الطروّ؟ أو لا تراعى أصلا ويصح العقد، ولا يفسد إلّا عند طروّها لأنّها قد لا تطرأ، أو تراعى منها الطّوارئ القريبة الكثيرة الوقوع فيفسد العقد معها ابتداء، ولا تراع غير القريبة، فلا يفسد العقد إلّا عند وقوعها". انظر:[إيضاح المسالك ص123، القاعدة: 78، تطبيقات قواعد الفقه ص253، القاعدة:68].

[4]- ما بين معقوفين ساقط من (ط) .

[5]- جامع الأمّهات ص341 س11،12.

ولفظُ **خ** في **مختصره**[1]: "وَإِنْ رَضِيَ بِالحَضرَةِ بِنَقْصِ وَزْنٍ[2] أَوْ بِكَرَصَاصٍ بِالحَضْرَةِ أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِه، أَوْ بِمَغْشُوشٍ مُطْلَقاً صَحَّ، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ[3] [4]، وَإِنْ طَالَ نُقِضَ إِنْ قَامَ[5] بِهِ كَنَقْصِ العَدَدِ، وَهَلْ مُعَيَّنُ مَا غُشَّ كَذَلِكَ؟ أَوْ يَجُوزُ فِيهِ البَدَلُ؟ تَرَدُّدٌ، وَحَيْثُ نُقِضَ فَأَصْغَرُ دِينَارٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّاهُ فَأَكْبَرُ[6] مِنْهُ لَا الجَمِيعُ"[7] .

[إجبار الممتنع عن الإتمام عليه عند رفض الآخذ للنّقص في صرف المعيّن].

قولُه: **وإن لَم يَرضَ**، أيْ: وإن لَم [يَرضَ الدَّافِع بالإتمَام ولا الآخِذُ بالنَّقصِ][8] فإن كانَ العَقد وقَع على دَراهِمَ أو دَنانيرَ غيرَ مُعيَّنَةٍ أُجبِر مَن امتَنَع مِنهُما عَلى إتمَام ما دَخَلا علَيه، واختُلف: هَل يُجبَر المُمتَنِع إن دخَلا على مُعيَّن[9]؟

---

[1]– في جميع النّسخ: في مختصر .

[2]– قال في مواهب الجليل: "قلت: قوله: (**نقص قدر**)، كذا في بعض النّسخ، وفي كثير من النّسخ: (**نقص وزن**)، والأولى أحسن لشمولها نقص الوزن والعدد كما قال ابن غازي، والثّانية لا يفهم منها حكم العدد". [مواهب الجليل ج6 ص160].

[3]– أي إذا رضي الآخذ للمعيب به مجّانا وطلب الدّافع له أن يفسخ العقد أجبر الدّافع على إمضائه، وكذا إذا رضي الآخذ للمعيب بإبداله وامتنع الدّافع من البدل فإنّه يجبر عليه، أو أراد الآخذ للمعيب فسخ العقد وطلب الدّافع البدل فإنّ الآخذ للمعيب يجبر على عدم الفسخ وقبول البدل. انظر:[حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ج3 ص37].

[4]– وكان الأصل أن يقتصر المصّنف في نقله لعبارة المختصر إلى هذا الموضع، لأنّ ما بعدها، وهو قوله: وإن طال إلى آخره، يتعلق الكلام فيها بما يذكره بعد هذا والله أعلم .

[5]– في جميع النّسخ: أقام، وما أثبتّه موافق لنسخة المختصر.

[6]– في جميع النّسخ: فأكثر منه، وما أثبته موافق لنسخة المختصر.

[7]– مختصر خليل ص168.

[8]– ساقط من الأصل، وأثبته من (ط) .

[9]–انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص 205] .

ص: وإن كانَ بَعد المفَارقَة أو الطُّول فإن قامَ بِه نُقِض[1] عَلى المنصُوصِ كتَأخِير[2] البَعضِ، وإنْ لَم يقُم فثالِثُها: إنْ كانَ قَليلاً صَحَّ، والقَليلُ ما تَختَلِف بهِ الموازينُ، وقيلَ: دانِقٌ في دينارٍ ودِرهَمٌ في مئَةٍ[3] .

[وجود النّقص في المقدار بعد الافتراق من المجلس أو طوله].

ش: خ: يَعني: وإنْ وُجِدَ نَقصُ المِقدارِ بَعد افتِراقِهِما مِن المجلِس أو بَعد طولِه، فإنْ قامَ بهِ واجِدُ النَّقصِ، فحَكى الباجيُّ[4] والمازَريُّ: أنَّه لا خِلافَ في نَقضِ الصَّرف[5].

وأجْرى فيه ابنُ شَاس قَولًا بالصِّحَّة من الشَّاذِّ في تَأخيرِ البَعض[6]، بَل هَذا أولى، لعَدم الدُّخول عليه.

[صور تأخير بعض المقدار عن المجلس].

واعلَم أنَّ تَأخيرَ البعضِ له صُورٌ:

الأولى: أن يَقع شَرطًا، فَفي **المقدِّمات:** يَبطُل الجَميعُ اتِّفاقا[7].

وخرَّج ابنُ القَصَّار قولًا بإمضَاء المتَناجَز[8] فيه مِن أحَد القَولَين في الصَّفقَة إذا جَمعَت حلالاً وحَرامًا[9]، وذَكرَه اللَّخميُّ قولًا صَريحًا.

---

[1]- في (ط): انتقض .

[2]- في النّسخ المطبوعة: بتأخير .

[3]- جامع الأمّهات ص341 س12-15.

[4]- انظر:[المنتقى ج6 ص261].

[5]- قال في تهذيب المدوّنة: "وإن صرفت دينارا من رجل بدراهم ثمّ أصبتها بعد التّفرّق زيوفا أو ناقصة فرضيتها جاز ذلك، وإن لم ترضها انتقض الصّرف، وإن كان تأخّر من العدد درهم لم يجز أن ترضى بذلك لوقوع الصّرف فاسدا". [ج3 ص114، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص28،29].

[6]- انظر:[عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص363].

[7]- انظر:[ج2 ص15].

[8]- في (ط): التّناجز .

[9]- قال في تهذيب المدوّنة: "وإذا جمعت الصّفقة حلالا وحراما فسد جميعها. قال مالك رحمه الله: يردّ الحرام البيّن فات أو لم يفت، وما كان ممّا كرهه النّاس ردّ إلّا أن يفوت فيترك". [ج3 ص155، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص188].

الثّانية: أن يدخُلا على قَبض الجَميع ثمَّ يؤخِّر شَيئًا، ففي **المقدِّمات:** يُنقَضُ الصَّرفُ فيما وقَع فيه التَّأخيرُ باتِّفاقٍ، إن كانَ دِرهمًا انتَقض صرفُ دينَارٍ ما بَينَه وبينَ أن يَكون الذي وقَع في التَّأخيرُ أكثَر مِن صَرف دينَارٍ، فيَنتَقِض صرفُ دينَارٍ آخَر، ثُمَّ كذلِك[1].

واختُلف فيمَا وقَعت فيه المُناجَزةُ، فمَذهبُ ابنِ القاسِم في **المدوَّنة** بُطلانه[2]، وهُو قولُ محمَّد، ولابنِ القاسِم في **الموَّازيَّة** قولٌ بصحَّتِه.

وخَصَّ[3] المازَريُّ وابنُ بشيرٍ هَذا الخِلافَ بِما إذا كانَ المؤخَّرُ أقلَّ الصَّفقةِ، وأمَّا إن كانَ أكثرَها فيَنتَقِضُ اتِّفاقًا إلَّا ما خرَّج ابنُ القَصَّار.

وجَعلَ ابنُ بَشيرٍ النِّصفَ كالكَثيرِ في الاتِّفاقِ علَيه.

وظاهِرُ قولِه[4] في **المدوَّنة** أنَّ النِّصفَ في الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ في حُكمِ القَليلِ، لقَولِه فيمَن صرفَ مئَة دينارٍ بألفِ[5] دِرهَمٍ فلَم يَجد إلَّا خَمسينَ: أنَّ الصَّرفَ ينتَقِضُ، بِخلافِ ما لَو وجَد الخَمسينَ زُيوفاً، فإنَّه إنَّما يَنتَقِضُ بقَدرِها لكَونِ الزُّيوفِ لا يَفسُد الصَّرفُ بوُجودِها[6].

الصُّورة الثَّالثة: أن يَنعقِدَ الصَّرفُ بَينهُما على المُناجَزةِ، فيتَأخَّرُ شَيءٌ ممَّا وقَع الصَّرفُ علَيه بنِسيانٍ أو غَلطٍ أو سَرقةٍ مِن الصَّرَّافِ، أو ما أشبَه ذلِك ممَّا يُغلَبانِ عَليه، فيَمضي الصَّرفُ فيما وقَع فيه التَّناجزُ اتِّفاقًا.

ابن رشد: وفي نَقضِ ما تأخَّر مِنه قولانِ:

أحدهما: أنَّه ينتَقِضُ من الصَّرفِ صرفُ دينارٍ إلَّا أن يَزيدَ النَّقصُ علَيه، فينتَقضُ دينارانِ. يَعني على ما مرَّ.

---

[1]- انظر:[ج2 ص15].

[2]- المدوّنة الكبرى ج3 ص3، تهذيب المدوّنة ج3 ص92.

[3]- في (ط): وحضر .

[4]- في جميع النّسخ: وظاهر قول أشهب. ولا معنى له.

[5]- في جميع النّسخ: بألفي، وهو موافق للمدوّنة الكبرى، وما أثبتّه موافق للتّهذيب، وإنّما رجّحته لأنّ الكلام المنقول عن المدوّنة أقرب في لفظه إلى التّهذيب منه إلى المدّونة الكبرى والله أعلم.

[6]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص92، المدوّنة الكبرى ج3 ص3].

الثّاني: أنَّ الصَّرفَ جائزٌ ولا يَنتقِضُ مِنه شيءٌ كالزَّائفِ إذا رَضيَ بِه[1].

[تجاوز النّقصان فيما حصل فيه التأخير].

خ: قولُه: **وإن لَم يَقُم**، أيْ: وإن رَضِي الآخِذُ[2] بالنَّقصِ ولَم يقُم بهِ فثلاثةُ أقوالٍ، وكلُّها رِواياتٌ:

•**الأولى**: صحَّةُ الجميعِ.

•**الثّانية**: فَسخُ الجَميعِ، لكونِ الفَسادِ دخلَ بعضَه فسَرى إلى كلِّه.

•**الثّالثة**: إن كان النَّقصُ قَليلًا صحَّ، وإلَّا فَلا[3].

ت: **ولفظ ابنِ بَشير**: وإن لَم/**[108أ]**يقُم به فهَل ينتَقض؟ أمَّا إن كانَ النَّقصُ كَثيرًا فالمنصُوصُ أنَّه ينتَقِضُ، ويَجري على الخِلافِ في الغَلبةِ كَما قدَّمناه، وأمَّا إن كانَ يَسيرًا فقَولان مَنصوصَان:

أحدهما: أنَّه ينتَقِضُ كالكَثيرِ.

الثّاني: أنّه لا ينتَقِضُ، لأنَّه في حُكمِ التَّبَع، فكأنَّه مَعدومٌ.

ولفظ **عر**: وإن بعُد العِلمُ بهِ ورَضِي بهِ فَفي صحَّته ثالثُ رِوايات الشَّيخ: إن قلَّ كدانِقٍ[4]. فحمَلها الباجيُّ والمازَريُّ على ظاهِرِها، وفي نقلِ ابن بَشير وتابَعه: كدِرهَمٍ من مِئَة[5].

ع: والأقرَبُ الثَّالثُ، لأنَّه الذي تَسمَحُ بهِ النُّفوسُ.

---

[1]- انظر:[المقدّمات ج2 ص16].

[2]- في (ط): الآخر .

[3]-انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص205-209] .

[4]- انظر:[النّوادر والزّيادات ج6 ص373].

[5]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل20أ].

خ: "والمَشهُورُ جَوازُ الرِّضا مُطلَقًا، لكِن بشَرطِ أن يَكونَ النَّقصُ في الوَزنِ[1]، وأمَّا إن كانَ النَّقصُ في العَددِ فإنَّه لا يَجوزُ الرِّضا على المشهُور[2]"[3].

[حد القليل النّاقص في الصّرف].

وقولُه: **والقَليلُ ما تختَلِفُ بهِ الموازينُ**، هُو تَفريعٌ على القَولِ الثَّالث.

خ عن شَيخهِ رحِمهُ الله تَعالى قالَ: ليسَ المُرادُ بالدَّانِقِ[4] في القَولِ الثَّاني ما سيَأتي: وهُو السُّدسُ، بل الدَّانقُ في اصطِلاحِ الحُسَّابِ مِن أنَّ الدِّينارَ أربعَةٌ وعِشرونَ قيرَاطًا، وكلُّ قيراطٍ أربعَةُ دَوانِقَ، فَيكونُ الدَّانِقُ جُزءًا مِن سِتَّةٍ وتِسعينَ جُزءًا، ليَكونَ مُناسِبًا للدِّرهَم في مِئَة.

قيلَ: وتَبِعَ في قولِه: **ودِرهَمٌ في مِئَةٍ**، ابنَ شَاسٍ، والمَنقولُ إنَّما هُو: الدِّرهَمُ في الأَلف. قالَه ابنُ القاسِم في **المَوَّازِيَّة**. الجَوهرِيُّ[5]: و**الدَّانِق** بفتح النُّون وكَسرِها[6].

[النّقص في الصّفة في الصّرف].

ص: ونَقصُ الصِّفَةِ إن كانَ كَرَصاصٍ فكالمِقدارِ على الأظهَرِ[7].

---

[1]- أطلق صاحب التّوضيح الجواز في الرّضا بالنّقص في الوزن، وقد فصّل اللّخمي في ذلك بين أن يكون التّعامل بالوزن فينقص عدد الموزون، كما إذا صرف مئة مثقال فوجدها تسعة وتسعين، أو يكون التّعامل بالعدد فيقع النّقص في آحاد المعدود، كما إذا صرف مئة دينار قائمة وقبضها فوجد فيها دنانير ينقص وزنها عن الوزن المعتاد، فالأوّل حكمه حكم نقص العدد لا يجوز الرّضا به، والثّاني هو الذي يجوز الرّضا به. انظر:[مواهب الجليل ج6 ص162].

[2]- قال في العتبية من سماع ابن القاسم: "وإن وجد الدّنانير القائمة ناقصة بعد التّفرق فتجاوزها فذلك جائز، يريد نقصا في غير العدد". [النّوادر والزّيادات ج5 ص374].

[3]- التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص 209 .

[4]- في (ط): الدّانق .

[5]- انظر:[الصّحاح، باب القاف، فصل الدّال، مادّة: دنق، ج4 ص1477].

[6]- انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص 209،210].

[7]- جامع الأمّهات ص341 س15. وفي النّسخة الأصل:الأصحّ، وما أثبتّه موافق للنّسخة(ط) والنّسخة المطبوعة ووفقه تكلّم خليل في التوضيح.[ج1ص 211].

ش: في إدخَالِه ما كانَ كالرَّصاصِ في نَقصِ الصِّفةِ تَجوُّزٌ، لأنَّ الرَّصاصَ والنُّحاسَ ليسَا مِن نَوعِ الذَّهبِ والفِضَّة، والقَولانِ للمُتَأخِّرين[1]. قالَه ابنُ بَشير[2].

عر:"والرِّضا بالزَّائفِ فَرعُ جَوازِ التَّعامُلِ بِه". ثمَّ قالَ: "وفي كَونِ المَردودِ لأنَّهُ نُحاسٌ أو رَصاصٌ كنَقصِ صِفةٍ أو قَدرٍ نَقلا ابنِ بَشيرٍ عنِ المُتأخِّرين"[3].

[أثر الرّضا بالمغشوش].

ص: وإن كانَ مَغشوشاً فإن رَضِيَ بِه صَحَّ[4].

ش: أيْ: مِثلَ الدَّراهِمِ الرَّديئَة، لَه الرِّضا بِه كسائِرِ العُيوبِ[5].

[أثر عدم الرّضا بالمغشوش على الصّرف].

ص: وإنْ لَم يَرضَ وكانَ غَيرَ مُعيَّنٍ فقَولانِ: النَّقضُ، وجَوازُ البَدَلِ، وفي المُعيَّنِ طَريقَانِ: جَوازُ البَدَلِ، والقَولانِ[6].

ش: أيْ: وإن لَم يَرضَ قابِضُ المغَشوشِ بِه، وكانَ الصَّرفُ عَلى غَير مُعيَّنٍ، كَما لَو قالَ: بِعني عَشرَة دَنانِيرَ بِمِئتَي دِرهَمٍ فقَولانِ:

---

[1]- هذان القولان مبنيان على قاعدة: "المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة؟". فمن اصطرف ذهبا أو فضّة، فوجد فيما أخذه رصاصا أو نحاسا أكثر من القدر المتعارف عليه في السّوق، فله الرّضا به وإمضاء الصّرف، وذلك بناء على أنّ المعدوم معنى ليس كالمعدوم حسّا، ويكون في حكم من اشترى مغشوشا فرضي به ويصحّ الصّرف لوجود المماثلة ظاهرا، فليس في العوض نقص يتأخّر قبضه، وبناء على أنّ المعدوم معنى كالمعدوم حقيقة فليس له الرّضا وإمضاء الصّرف، بل يجب فسخ العقد لتأخّر قبض بعض عوض الصّرف حيث يعدّ كأنّه قبض ذهبه ناقصا، لأنّ ما صاحبه من النّحاس القليل يصير في حكم العدم. انظر:[إيضاح المسالك ص116، القاعدة:71، تطبيقات قواعد الفقه ص236، القاعدة:61].

[2] - انظر:[التّوضيح ، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص 210].

[3]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل21أ.

[4]- جامع الأمّهات ص341 س15،16.

[5]- انظر:[التّوضيح، (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن)ج1ص 212].

[6]- جامع الأمّهات ص341 س16،17.

أحدُهما: النَّقضُ[1]، المازَريُّ: وهُو المَشهور.

والثَّاني: لابن وَهب: جَوازُ البَدلِ[2].

وحَكى اللَّخمِيُّ هَذين القَولَين فيما إذا وَقعَ التَّعيينُ مِن جِهَة دونَ أخرَى، ولَم يحكِ في البُطلَان إذا لَم يحصُلِ التَّعيينُ خِلافاً.

وإنْ كانَ الصَّرفُ عَلى شَيءٍ مُعيَّنٍ، كَما لَو قالَ: بِعني هَذا الدِّينارَ بِهذِه العِشرينَ دِرهَمًا فطَريقانِ: **الأُولى** للَّخمِيِّ، و**الثَّانِيَة** لِجُلِّ المُتَأخِّرينَ[3]، وهِي أسَدُّ[4].

[المقدار المنتقض فيه الصّرف عند القول بالنقض للنّقص مطلقا].

ص: وإذا قِيلَ بالنَّقضِ للنَّقصِ مُطلقاً فَخمسَةٌ، قيلَ: يَنتَقِضُ الجَميعُ مُطلقًا، وقيلَ: إن لَم يُسَمِّ لكُلِّ دينَارٍ، وقيلَ: دِينَارٌ، وقيلَ: أو كَسرٌ إن كانَ النَّقصُ مُقابِلَه أو أقلَّ، وقيلَ: ما قابَلَ النَّقصَ[5].

ش: أيْ: وإذَا انتَقَض الصَّرفُ لأَجلِ النَّقصِ مُطلَقًا، أي: في المِقدارِ والصِّفة والتَّعيينِ وعَدمِه، فقيلَ: يَنتَقضُ الجَميعُ، وهُو لابنِ القاسِم في **العُتبِيَة**[6]، لأنَّ الصَّفقَةَ إذا بَطُل بَعضُها بَطُل كلُّها.

والثَّاني: يَنتَقِضُ الجَميعُ إن لَم يُسمِّ لكُلِّ دينارٍ شَيئًا، وأمَّا إن سَمَّى، كقَولِه: كُلُّ عِشرينَ دِرهَماً بدينَارٍ، فإنَّمَا يَنتَقِضُ في دينَارٍ واحِدٍ إن كانَ المَغشُوشُ قَدْرَ نِصفِ

---

[1]- قال في تهذيب المدوّنة: "وإن صرفت من رجل دنانير بدراهم ثمّ أصبتها بعد التّفرّق زيوفا أو ناقصة فرضيتها جاز ذلك، وإن لم ترضها انتقض الصّرف". [ج3 ص114، وانظر المدوّنة الكبرى ج3 ص3،4].

[2]- انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص4، الجامع لمسائل المدوّنة (القسم الأوّل من البيوع) ج2 ص381، عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص365].

[3]- النّوادر والزّيادات ج2 ص365.

[4]- في (ط): أشدّ .

[5]- جامع الأمّهات ص341 س17-20.

[6]- قال ابن القاسم في العتبية: "وإن اشترى أزواج أسورة من ذهب بدراهم فوجد في زوج منها نحاسا فليردّ الأسورة كلّها ولو كانت مئة". [النّوادر والزّيادات ج5 ص377، وانظر: البيان والتّحصيل ج7 ص10].

دينَارٍ فأقَلَّ، وهُو للعِراقِيينَ[1].

والثَّالث: إنَّما يَنتَقضُ دينارٌ واحدٌ، سَمَّيا أم لا. المازَريُّ و **ع** وغَيرهُما: وهُو المَشهور.

والرَّابع: أنَّه يَنتَقِضُ صَرفُ أصغَر الدَّنانير[2]. **خ**: وتَبعَ في هَذا القَولِ ابنَ شَاس[3] وابنَ بَشير، وفي نَقلِهِم نَظرٌ، لأنَّ المازَريَّ وغَيرَه إنَّما ذَكروا أربَعة أقوَال، وجَعلوا القَولَ بنَقضِ الدِّينار أو أقلَّ مِنه قَولا واحِدا، ونَحوُه لابنِ يونس[4].

المازَريُّ: وإذا تَقرَّر أنَّ المَشهورَ اختِصاصُ الفَسخِ بدِينَارٍ فإنَّه يُقتَصَرُ[5] في ذلِكَ على أقلِّ ما يوجَدُ في الدَّنانير، ونَقلَهُ البَاجي[6] أيضا عن ابنِ القاسِم.

والخامِس على نَقلِ المُصنِّف: يَنتَقضُ ما قابلَ النَّقصَ[7].

ع: أي: لا يَنتَقضُ إلَّا ما قابَل القَدرَ الذي كانَ القِيامُ بِسببَه، فإن كانَ دِرهَمًا أو دِرهَمين انتَقضَ ما يُقابلُ ذَلِك بِناءً على أنَّ الشِرْكَة في دِينارٍ واحِدٍ بَين المُتصارِفَين/**[108ب]** لا تَضرُّ، وتِلكَ الأقوَالُ المُتقدِّمَة مَبنِيَّة على أنَّ الشِّرْكَة في دينار واحِدٍ لا تَصحُّ .

عر: البَاجي: وإن كانَت الدَّنانيرُ قَرضًا فقالَ ابنُ القاسِم: يَردُّ أصغَرَها ويُكمِلُ معَ الزَّائفِ ما يَعدِلُ تِلكَ القَرضَة، وهَذا عَلى كراهَة مالِكٍ قَرضَ القَرضَةِ المَضروبَة، وعلى إجازَتِه أصبَغ: يَجبُ أنْ يُقرِضَ مِنها بقَدرِ الزَّائِف[8].

---

[1]- التّفريع لابن الجلاب، تحقيق: حسين سالم الدّهماني (دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان) الطّبعة الأولى: 1408هـ. ج2 ص156، المعونة ج2 ص52. والعراقيون: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسن ابن القصّار وابن الجلّاب والقاضي عبد الوهّاب والقاضي أبو الفرج والشّيخ أبو بكر الأبهري ونظرائهم. انظر:[كشف النّقاب ص176].

[2]- أي: إذا كان في الدّنانير صغار وكبار.

[3]- عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص366.

[4]- الجامع لمسائل المدوّنة (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج2 ص381.

[5]- في (ط): ينتقض .

[6]- المنتقى ج6 ص262.

[7]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن) ج1ص 215-217].

[8]- انظر:[المنتقى ج6 ص262].

قلت: سَمعَ القَرينانِ جَوازَ قَطعِ فَضلِ الدِّينارِ مِن المَجموعَة المَقطوعَةِ غَيرَ مُدوَّرَة عَن الثَّمنِ لِمَن لَم يَجِد بُدًّا[1]، وابنُ القاسِم كَراهَتَهُ، وأصبَغ مِنهُ جَوازَهُ مُطلَقًا.

ابنُ رُشد[2]: ويُكرَه في القائِمَة[3].

[شرط تبديل المعيب الجنسية والتّعجيل].

ص: وشَرطُ البَدَليةِ: الجِنسيَّةُ و التَّعجيلُ، خِلافاً لأشهَبَ فيهما[4].

ش: ع: يَعني: وحَيثُ أجَزنا البَدلَ في الفَصلِ السَّابقِ الآن فَيُشتَرطُ أن يَكونَ المَأخوذُ مِن جِنسِ المَردودِ أو المَقُوم بِسببِه، وأنْ يَكونَ مُعجَّلا .

وما ذَكَرَه المُؤلِّف مِن الخِلافِ بَين ابنِ القاسِم وأشهَب، إنَّما يُعرفُ في مَسألَةِ الطَّوقِ المَذكورة في أوائِلِ كتابِ الصُّلحِ مِن **المُدوَّنة**[5]، وقَد ذَكَرها المُؤلِّفُ أيضًا في الصُّلح[6].

خ: ولعلَّ المُصنِّف بَنى على أنَّ لازِمَ القَولِ قَولٌ، فلِذلِكَ نَسبَ لابنِ القاسِم وأشهَبَ ما ذَكَرهُ، وقَد خَرَّج اللَّخميُّ قَولَ ابنِ القاسِم وأشهَبَ مِن مسألَة الطَّوقِ في هَذه المَسألَة[7].

عر: "اللَّخميُّ: في جَواز الصُّلحِ عَن الزَّائفِ بعَينٍ أو عَرضٍ مُطلَقًا أو حَتى يَتَفاسَخا ؛ قَولا مُحَمَّد وابنِ شَعبانَ، مُستَشهِدا بِمَسألةِ الطَّوقِ المُشتَرى بدَراهِمَ اطَّلعَ على عَيبٍ به،

---

[1]- انظر:[البيان والتّحصيل ج6 ص474]

[2]- انظر:[البيان والتّحصيل ج6 ص465]

[3]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل20ب].

[4]- جامع الأمّهات ص341 س21.

[5]- قال في تهذيب المدوّنة: "وإن ابتعت طوق ذهب فيه مئة دينار بألف درهم محمّدية نقدا، فوجدت به عيبا فصالحك منه البائع على دينار نقدك إيّاه جاز ذلك وكأنّه في عقد البيع، وإن صالحك على مئة درهم محمّدية من سكّة الثّمن، فإن كانت نقدا جاز وكأنّ البيع وقع بتسعمئة، وإن كانت إلى أجل لم يجز، لأنّه بيع وسلف منك للبائع، وإن صالحك على مئة درهم يزيدية من غير سكّة الثّمن أو على تبر فضّة لم يجز، لأنّه بيع ذهب وفضّة بفضّة". [ج3 ص316، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص376].

[6]- جامع الأمّهات ص388.

[7]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن) ج1ص 218].

وفيه ثَلاثةٌ: أجازَ ابنُ القاسِم أن يُرضِيَهُ على بَقائِه بشَيءٍ نَقدًا، وأشهَب: ومُؤجَّلًا، ومَنَعَه سُحنون بعدَ الفُرقَة. وهِي جارِيةٌ في الدِّينار.

وقولُ ابنِ الحاجِب: **شَرطُ البَدلِيَة: الجِنسيَّةِ والتَّعجيلُ، خِلافًا لأشهَبَ فيهِما،** يَقتَضي مَنعَهُ بِعرْضٍ مُطلقًا، ولَيسَ كَذلِكَ، بَل يُشتَرط عَدمُ يَسارَةِ العَرضِ المُعتَبرَة في البَيعِ والصَّرفِ، ويَقتَضي عُمومُ قولِ أشهَبَ في الخُصومَة وغَيرِها، ولَيس كذلِك، بَل يُشتَرطُ الخُصومَة أو تَوقُّعُها بقَرينَة"[1].

[المزيد بعد الصّرف].

ص: والمَزيدُ بَعدَ الصَّرفِ كجُزئِه، وقيلَ: كالهِبة[2].

ش: عر: وفيها لابنِ القاسِم: مَن قالَ لِمَن صَرفَ مِنهُ دينارًا: استَرخصْتَ فَزدنِي. فَزادَهُ دِرهَماً نَقدًا أو مُؤجَّلًا جازَ، فإن وَجدَ الدِّرهَمَ مَعيبًا لَم يَردَّه، وإنْ رَدَّ الدِّينارَ بِعيبٍ رَدَّ الدِّرهَمَ، لأنَّهُ هِبةٌ لتَمام الصَّرفِ لا صَرفٌ، وكَذا في البَيعِ والسَّلَمِ[3]. التُّونِسي[4]: في **المَوَّازيَّة**[5]: إنْ وَجَدَهُ زائِفًا أبْدَله.

خ: فَحملَ بَعضُ الأشيَاخِ قَولَ مالِكٍ في **المَوَّازيَّة** عَلى الخِلافِ وبَعضُهُم على الوِفاق[6].

---

[1]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل20ب.

[2]- جامع الأمّهات ص341 س21،22.

[3]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص113، المدوّنة الكبرى ج3 ص26،27].

[4]- الجامع لمسائل المدوّنة (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج2 ص457.

[5]- قال أشهب: " إذا وجد في الدّراهم نقصا أو رديئا فردّها ثمّ صارف بها مكانه بعد أن أخذ دنانيره فذلك جائز ما لم يكن فيه وأي، ولو ردّ الدّراهم ثمّ صارفه ولم يقبض منه الدّنانير فلا بأس بذلك". [النّوادر والزّيادات ج5 ص374].

[6]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن) ج1ص 221].

ت: فتَأمَّلْ كلامَ المُصنِّفِ ونَزِّلهُ على ألفاظِ **المُدوَّنَة**[1].

وقَولُه: **كالهِبة،** صَوابُه أن يَقولَ: **وهُو كالِهبَة.**

[أثر استحقاق المسكوك بعد المفارقة أو الطّول أو التّعيين في عقد الصّرف].

ص: ولَو استُحِقَّ المَسكُوكُ بعدَ المُفارَقَة أو الطُّولِ أو التَّعيينِ انتَقَضَ على المَشهُورِ، وإلَّا فالعَكسُ[2].

ش: خ في مُختَصَرِه: "وإن اسْتُحِقَّ مُعَيَّنٌ سُكَّ بَعدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طُولٍ، أَوْ مَصُوغٌ مُطْلَقًا نُقِضَ وإلَّا صَحَّ"[3]. قالَ ابنُ شَاسٍ: المَشهورُ مَذهَبُ **المُدَوَّنة،** والشَّاذُّ لأشهَب[4].

وقَولُه: **وإلَّا فالعَكسُ،** أي: وإن لَم تَكُن مُفارَقَةٌ ولا طُولٌ ولا تَعيينٌ لَم يَنتَقِض.

---

[1]- وتوضيح ذلك -والله أعلم-: أنّ قول ابن الحاجب: **والمزيد بعد الصّرف كجزئه،** يقابل قول المدوّنة: وإن ردّ الدّينار المعيب ردّ الدّرهم معه، فاعتبر المزيد كالجزء في الحكم، وقول ابن الحاجب: **وقيل: كالهبة،** يقابل قول المدوّنة: فإن وجد الدّرهم معيبا لم يردّه، إذ هو في الاعتبار كالهبة. ولذلك قال المصنّف رحمه الله بعد هذا: **صوابه أن يقول: وهو كالهبة.** ليحمل كلام ابن الحاجب على موافقة بعضه البعض والله أعلم. وهذا تأويل حسن منه رحمه الله تعالى لكلام ابن الحاجب . وقد ذكر صاحب التّوضيح تفسيرين محتملين لكلام ابن الحاجب فقال: من صرف دينارا بدراهم ثمّ زاد أحدهما صاحبه زيادة لأجل الصّرف، فإنّه إذا فسخ الصّرف لفساد العقد فإنّه يردّ جميع ما أخذ مع المزيد، وهذا معنى قوله: كجزئه، وقيل كالهبة: فلا يردّ إلّا المدفوع أوّلا دون الزّيادة. ويحتمل أن يريد بقوله: كجزئه، أنّه إن وجد عيبا بالزّيادة أنّ له القيام ونقض الجميع، وقيل كالهبة: أي ليس له القيام به وهو كالهبة. ثمّ قال: قال ع: إنّ قوله في المدوّنة يوافق القول الأوّل على الإحتمال الأوّل، وهو أنّه إن ردّ الدّينار بعيب رد الزّيادة معه، ويكون القول الثّاني على الإحتمال الثّاني —وهو عدم القيام بعيب المزيد- من تمامه. انظر: [التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن) ج1ص220،223].

[2]- جامع الأمّهات ص341 س22،23.

[3]- مختصر خليل ص168. قال في الدّسوقي في حاشيته على الشّرح الكبير: "ولو قال المصنّف: وإن استحقّ مصوغ نقض صرفه مطلقا ولو بالحضرة كغيره من تبر ومسكوك إن طال، وإلّا صحّ، وهل إن تراضيا أو يجبر الآبي تردد. لكان أوضح" [ج3 ص39].

[4]- انظر:[عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص369].

خ: وقالَ بَعضُهُم: المُرادُ **بالعَكسِ** عَدمُ النَّقضِ فَقط لا باعتِبارِ دُخولِ الخِلافِ وانعِكَاسِ المَشهورِ، لأنَّه إذا لَم يَكنْ طُولٌ ولا افتِراقٌ ولا تَعيينٌ أُجبِرَ على البَدلِ إذا كانَ عِندَهُ غَيرُها اتِّفاقًا[1].

عر: وفيها: إنْ صَرَفْتَ دَراهِمَ بِدنانِيرَ فاستُحِقَّت الدَّراهِمُ بِعينِها انتَقضَ الصَّرفُ، وقالَ أشهَبُ: لا يَنتَقِضُ إلَّا إن كانَت بأعيانِها أَراهُ إيَّاها، وأمَّا إن لَمَ يُرِهِ إيَّاها وإنَّما باعَهُ مِن دَراهِمَ عِندَه لَزِمَه إعَطاؤُهُ مِثلَها مِمَّا بَقيَ عِندَه. سُحنون: هَذا ما لَم يَفتَرِقا[2]. قلت: إن اسْتُحِقَّتْ ساعَةَ صارَفَهُ؟ قال: إن افتَرقا أو طالَ انتَقضَ الصَّرفُ، وإلَّا فَلا بَأسَ بِه يُعطِيهِ مِثلَها[3]. الصِّقلِّيُّ[4]: يُريدُ بتَراضيهِما[5].

[أثر استحقاق المصوغ في عقد الصّرف].

ص: ولو استُحقَّ المَصوغُ[6] انتَقَضَ مُطلقاً[7].

ش: قولُه: **مُطلقاً**، أي: كانَ بِحَضرَةِ العَقدِ أو بَعدَ الافتِراقِ أو الطُّولِ، لأنَّ المَصوغَ يُرادُ لعَينِه[8].

[أثر إجازة المستحقّ للصّرف بعد نقضه بالاستحقاق مع علم المشتري أو دونه].

ص: ثُمَّ إن كانَ لَم يُخبَر المُصْطَرِفُ فللمُستَحِقِّ إجازَتُه على المَشهورِ فيهِما، بِناءً على أنَّ الخِيارَ الحُكمِيَّ ليسَ كالشَّرطِيِّ، وإنْ أُخبِر فهُو كصَرفِ الخِيار[9].

---

[1]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن) ج1ص 224].

[2]- الذي يظهر أنّ قوله: هذا ما لم يفترقا، ليس من كلام سحنون، وإنّما هو من تمام كلام ابن القاسم والله أعلم.

[3]- انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص24،25، تهذيب المدوّنة ج3 ص110،111].

[4]- انظر:[الجامع لمسائل المدوّنة (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج2 ص450].

[5]- انظر:[المختصر الكبير –مخ- ج3 ل22أ].

[6]- في (ط): الصّوغ .

[7]- جامع الأمّهات ص341 س23.

[8]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن) ج1ص 226].

[9]- جامع الأمّهات ص 342 س1،2.

ش: يَعني: إذا حَكَمنا بانتِقاضِ الصَّرفِ، ثُمَّ أرادَ المُستَحِقُّ إجازَةَ الصَّرفِ، فَلا يَخلو المُصطَرِفُ –وهُو: المُشتري لهَذا المُستَحَقِّ– أن يَكونَ أخبَرَهُ مُخبِرٌ بأنَّ المَصوغَ لَيسَ مِلكًا للدَّافِعِ/**[109أ]**أم لا، فإنْ لَم يُخبِره فللمُستَحِقِّ إجازَتُه فيهِما، أي: في المَصوغِ والمَسكُوك. قالَه بَعضُهُم، وهُو الظَّاهِرُ في عَوْدِ هَذا الضَّمير.

وإنْ أخبَرَهُ مُخبِرٌ فهُو كصَرفِ الخِيارِ الشَّرطِيِّ، وقَد تقَدَّم أنَّ المَشهورَ مَنعُه، وأطلَقَ المُصنِّفُ في المَشهورِ، وهُو مُقيَّدٌ بِحُضورِ المَصوغ، نَصَّ عليه في **المُدوَّنة**[1]، والشَّاذُ لأشهَب: يُمنَعُ كخِيارِ الشَّرط[2].

[حكم اجتماع البيع والصّرف واليسير الجائز في اجتماعهما إن كانا دينارا واحدا].

ص: والصَّرفُ والبَيعُ مُمتَنِعٌ خِلافًا لأشهَبَ، إلَّا في اليَسير، فإن كانَ الجَميعُ دينَارًا فَيسِير، وقيلَ: معَ كَونِ أحدِهِما ثُلثًا فَأدنى، وقيلَ: معَ كونِه كالدِّرهَم يَعجُز[3].

ش: عر: الصَّرفُ معَ البَيعِ في جَوازِه ومَنعِه ثالِثُها: يَجوزُ بِقَيد التَّبعِيَة، لأشهَب معَ رِوايَة مُحَمَّد: جَوازُ بَيعِ مِئَة ثَوبٍ كلُّ ثَوبٍ بدِينارٍ إلَّا ثَلاثةُ دَراهِمَ[4]. وسَماعِ عيسى رِوايَة ابنِ القاسِم: لا يَجوزُ صَرفٌ وبَيعٌ، والمَشهور[5].

---

[1]– قال في تهذيب المدوّنة: "ومن اشترى خلخالين من رجل بدينار أو دراهم، فنقده ثمّ استحقّهما رجل بعد التّفرّق، فأراد إجازة البيع وابتاع البائع بالثّمن لم يجز ذلك، ولو استحقّهما قبل تفرّق المتبايعين فاختار أخذ الثّمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثّمن مكانه، ولو كان المبتاع قد بعث بهما إلى بيته لم يجز، ولو افترقا لم أنظر إلى ذلك الإفتراق، ولكن إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحقّ الثّمن من البائع أو المبتاع مكانه فذلك جائز، وإن غاب الخلخالان لم يجز. قال أشهب: هذا استحسان، والقياس الفسخ، لأنّه صرف فيه خيار" [ج3 ص110،111، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص25].

[2]– انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن) ج1ص 227–229].

[3]– جامع الأمّهات ص 342 س2–4.

[4]– انظر:[النّوادر والزّيادات ج5 ص384].

[5]– قال في تهذيب المدوّنة: "ولا يجوز بيع سلعة ودراهم كثيرة بذهب، لأنّه بيع وصرف، فإن كانت دراهم يسيرة أقلّ من صرف دينار جاز ذلك كلّه نقدا". [ج3 ص107، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص19].

وفي كَونِ المَنعِ على التَّحريمِ فيُفسَخُ، أو على الكَراهَة فلَا قَولانِ، لظاهِرِ السَّماعِ المَذكورِ مع قَبولِه ابنَ رُشد، و**المَوَّازيَّة** وقولِه في الأجوبَة.

وعلى المَشهورِ إن كانا في دينارٍ واحِدٍ[1] فَفي جَوازِه مُطلَقًا[2] أو إن كانَ الصَّرفُ نِصفَه فأقَلَّ[3]، ثالِثُها: إن كانَ ثُلُثَه فأقَلَّ، ورابِعُها: إن قَلَّ جِدًّا كدِرهَمٍ يَعجُزُهُ، أو كَونِ الدِّينارِ يَزيدُ أو الدِّرهَمِ لا يَجوزُ، وخامِسُها: كالدَّانِقَين[4].

قوله: **خِلافاً لأشهَب**، أي: فإنَّه يُجيزُه في اليَسيرِ والكَثير، والاستِثناءُ راجِعٌ إلى قَولِه: **مُمتَنِعٌ**.

[العقود الممنوع اجتماعها مع الصّرف].

قال القَرافي: لا يَجتَمِعُ مَع البَيعِ عُقودٌ يَجمَعُها قولُك: **جَصٌّ مُشَنَّقٌ**[5].

ت: وأحسَن منه: **جَصٌّ مُنَقَّشٌ**. ونظَمَها بعضُهُم فقال:

عُقودٌ منَعناها معَ البَيعِ سِتَّـــــــةٌ ويَجمَعُها في اللَّفظِ جَصٌّ مُشَنَّــقُ.

فَجُعْلٌ وصَرفٌ والمُـــساقاةُ شِرْكَةٌ[6] نِكاحٌ قِراضٌ مَنعُ هَذا مُحقَّـــــقُ .

---

[1]- في (ط): وأجر .

[2]- وهذا مذهب المدوّنة، قال فيها: "قلت: أرأيت إن صرفت دينارا بعشرين درهما فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت بعشرة منها سلعة قال: قال مالك: لا بأس بذلك". [المدوّنة الكبرى ج3 ص20، وانظر: تهذيب المدوّنة ج3 ص103]. وقال ابن حبيب في الواضحة: "ومن باع عرضا ودراهم بدينار وذلك كلّه نقدا جاز، قلّت الدّراهم أو كثرت في الدّينار الواحد". انظر:[النّوادر والزّيادات ج5 ص382].

[3]- وهذا القول نسبه في المَوّازيّة لابن القاسم عن مالك. انظر:[النّوادر والزّيادات ج5 ص383، الجامع لمسائل المدوّنة (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج2 ص435].

[4]- انظر:[المختصر الكبير –مخ– ج3 ل23أ،ب].

[5]- قال في تهذيب المدوّنة: "ولا يجوز صرف وبيع في صفقة، ولا شركة وبيع، ولا نكاح وبيع، ولا جعل وبيع، ولا قراض وبيع، ولا مساقاة وبيع". [ج3 ص105].

[6]– في (ط): تركة .

وقوله: **فإن كانَ الجَميعُ دينارًا فَيَسير**، هذا مَذهَبُ **المُدوَّنة**، ولا يُشتَرطُ فيه أن يَكونَ الصَّرفُ أو البَيعُ تابِعًا، بل كَيفَ ما كانَ فهُو جائِزٌ، لأنَّ الضَّرورةَ داعِيةٌ إلى الوُقوعِ في مِثلِ هَذا كَثيراً.

والقَولُ الثَّاني: الجَوازُ بشَرطِ التَّبعيَّة، بأن يَكونَ البَيعُ تابِعًا للصَّرفِ أو العَكسُ، والتَّابِعُ هُو الثُّلثُ فأقَلَّ[1].

وقَولُه: **وقيلَ: مَع كَونِهِ[2] كالدِّرهَمِ يَعجُز، ع**: يَعني أنَّ التَّبعيَّة في هَذا القَولِ لا يَبلُغُ بِها الثُّلثُ ولا قَريبًا مِنه، وإنَّما هِي كمَن صارَفَ دينارًا بِدراهِمَ، فَوجَد آخِذُ الدِّينارِ دَراهِمَهُ تَنقُصُ دِرهَمًا وشِبهُ ذَلِك، فأعطَى عِوَضًا عَنهُ سِلعَةً، أو أحضَرَ صَرْفَ دينارٍ فَوجَد الدِّينارَ يَزيدُ في وَزنِهِ مِقدارَ صَرْفِ دِرهَمٍ فأعطَى عِوضًا عَن تِلكَ الزِّيادةِ سِلعةً. وهَذا قولُ عَبد الوهَّاب[3].

[اليسير الجائز في اجتماع البيع والصّرف والصّرف بأكثر من دينار].

ص: وإن كانَ الصَّرفُ في أكثَر مِن دينَارٍ فاليَسيرُ أن يَكونَ البَيعُ بأقلَّ مِن دِينارٍ، وقيلَ: أنْ يَكونَ ثُلثاً فَأدنَى[4].

ش: خ: أيْ: فإن كانَ الصَّرفُ في أكثَرَ مِن دِينارٍ، فلابُدَّ بِأَن يَكونَ البَيعُ بأقلَّ مِن دِينارٍ، أيْ: لابُدَّ مِن اشتِراكِ البَيعِ والصَّرفِ في دينَار، كَما لَو صارَفَهُ في عَشرَة دَنانيرَ بِمِئَةٍ وتِسعينَ دِرهَما ونِصفِ قَفيز[5].

---

[1]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن) ج1ص229-231].

[2]- في (ط): قوله .

[3]- المعونة ج2 ص55.

[4]- جامع الأمّهات ص 342 س4-6.

[5]- والصّرف بعشرين درهما للدّينار. والقفيز:من المكاييل التي اختلف النّاس في تقديرها لاختلاف الإصطلاح فيها، فعند المالكية: يساوي 48 صاعا، وعليه فالقفيز يساوي بالوزن: 98كيلو غراما. انظر:[المكاييل والموازين الشّرعيّة ص39].

والقَولُ الذي صَدَّرَ بهِ المُؤلِّفُ لابنِ مَنَّاس[1]، والثَّاني نقَلُه ابنُ مِحرِز عَن بَعضِ الأشيَاخ[2].

عر: "والمَذهَبُ أنَّ وُجوبَ المُناجَزَة في سِلعَةِ البَيعِ والصَّرفِ كنَقدِه"[3].

[اليسير الجائز في اجتماع البيع والصّرف والبيع بأكثر من دينار].

ص: أمَّا إذا كانَ البَيعُ أكثَرَ لَم يَجُز اتِّفاقاً إلَّا في صَرفِ أقلَّ مِن دينَارٍ[4].

ش: خ: المُرادُ بالاتِّفاقِ: اتِّفاقُ القَائِلينَ بِمَنعِ اجتِماعِ الصَّرفِ والبَيع، وهَذه المَسألة عَكسُ التي قبلَها، والفَرقُ بَينَهُما أنَّ الصَّرفَ أضيَقُ مِن البَيعِ، فإذا كانَ البَيعُ تابِعا انسَحبَ علَيه حُكمُ الصَّرفِ فكانَ أحوَط، بِخِلافِ العَكس[5].

وقولُه: **إلَّا في صَرفِ أقلَّ مِن دينَارٍ[6]**، أيْ: فيَجوزُ كَما تقدَّم في التي قَبلَها مِن حُصولِ الشِّرْكَة في دِينار.

ص: وأمَّا المُستَثنى اليَسيرُ فَرُوِيَ: أنَّه الدِّرهَمُ، ورُوِيَ: الثَّلاثَة، ورُوِيَ: قَدرُ ثُلثِ دينارٍ، كسِلعَةٍ بدِينَارٍ إلَّا دِرهَماً، فإن كانَ نَقدًا فَجائِزٌ، وفي تَأجيلِ الجَميعِ مُمتَنعٌ، وفي تَأخيرِ النَّقدَين يَجوزُ للتَّبَعِيَّة[7].

[اليسير الجائز في استثناء دراهم من دينار واحد في البيع].

ش: خ: قولُه: **فَرُوِيَ أنَّه الدِّرهَمُ**، مُقتَضاهُ: أنَّه لا يَجوزُ في الدِّرهَمَينِ، والذي في **المُدوَّنة** وغَيرِها: أنَّ الدِّرهَمينِ في حُكمِ الدِّرهَم[8]. ولَم أرَ مَن اقتَصرَ[9] على الدِّرهَمِ كَما فَعلَ

---

[1]- الجامع لمسائل المدوّنة (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج2 ص435.

[2]- عقد الجواهر الثمينة ج2 ص374.

[3]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل23ب.

[4]- جامع الأمّهات ص342 س6.

[5]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن) ج1ص233،234].

[6]- في جميع النّسخ: من نصف دينار. ولعلّه خطأ من ناسخه.

[7]- جامع الأمّهات ص342 س6-9.

[8]- المدوّنة الكبرى ج3 ص15، تهذيب المدوّنة ج3 ص104.

[9]- في (ط): اختصر .

المُصنِّف، بَل صَرَّح المَازَريُّ بالاتِّفاقِ على يَسارَة الدِّرهَمينِ. والرِّوايَةُ بالثَّلاثَة لابنِ عَبد الحَكم[1].

والقَولُ بإجازَة الثُّلثِ للأبهَرِيِّ. هكَذا نقَلَه البَاجي[2]. ولَم أرَ مَن صرَّح أنَّه/**[109ب]**رِوايَة.

ر: وهَذا الخِلافُ إنَّما هُو إذا وقَعَ البَيعُ وفيه التَّأجيلُ على ما سَيأتي إن شاءَ الله تَعالى[3].

[استثناء دراهم من دينار واحد في البيع نقدا أو مؤجّلا].

عر: وفيها: لا بَأسَ بسِلعَةٍ بدِينارٍ إلّا دِرهَمًا ،كلُّ ذلِك نَقدًا. اللَّخمِيُّ: وإلَّا فأَربَعةٌ:

رَوى ابنُ القاسِم: إنْ عُجِّلَت السِّلعَةُ فقط جَاز، وإلَّا فَلا.

ورَوى أشهَب: تَعجيلُ النَّقدَينِ دونَها كتَعجيلِها[4] .

ورَوى ابنُ عَبد الحَكم في **المَوَّازيَّة**: إن عُجِّلت السِّلعة وأحَدُهما أو تأخَّرَت معَه جازَ.

ومَنعَ ابنُ عَبد الحَكم إن عُجِّلت السِّلعَةُ دونَهُما[5]، وقالَ: هَذا حَرامٌ، صَرفٌ لأجَلٍ، ودَينٌ بدَين.

قلت: ظاهِرُه الاتِّفاقُ على المَنعِ في تَأخيرِ الجَميع، ولِذا قالَ ابنُ الحاجِب: **تَأجيلُ الجَميعِ مُمتَنِعٌ**. وقالَه ابنُ شَاس وزَاد: لأنَّه الدَّينُ بالدَّين[6]. وهَذا لا يَتَناوَلُ إلَّا ما السِّلعَةُ فيه مَضمونَة، ولذا زادَ **ع**: وبَيعُ مُعيَّنٍ يتَأخَّرُ قَبضُه إن كانَت مُعيَّنَةً، ابنُ حارِث: اتَّفَق ابنُ القاسِم وأشهَبُ أنَّه لايَجوز أن يتَعجَّل الدِّينارُ ويتَأخَّرَ الدِّرهَمُ، ولا العَكسُ، تَعجَّلت السِّلعَة أو تأخَّرَت[7].

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج5 ص388.

[2]- المنتقى ج6 ص243.

[3]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن) ج1ص235].

[4]- انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص14،15، تهذيب المدوّنة ج3 ص103،104].

[5]- عقد الجواهر الثمينة ج2 ص375.

[6]- عقد الجواهر الثمينة ج2 ص374.

[7]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل24ب].

[ما يقضى به إذا تقدّمت السّلعة وتأخّر النّقدان].

ص: وفيها: ويُقضَى بمَا سمَّيا، وقيلَ: بدَراهِمَ ويتَقاصَّان[1].

ش: ع و خ: يَعني: اختُلفَ في كَيفِيةِ انفِصالِ المُتبايِعَينِ فيمَا يَقعُ بِه القَضاءُ في هَذهِ المَسألَة إذا وَقعَت عَلى الصُّورَة الجائِزَة، فحَكى المُصنِّفُ عَن **المُدوَّنة:** أنَّ البائِعَ يُعطي الدِّرهَمَ أو الدِّرهَمين ويأخُذُ الدِّينار[2]، ولَيسَ ما نَسبَهُ إلى **المُدوَّنة** صَريحًا فيها، بَل هُو ظاهِرُها عِندَ الأكثَرين، وصَرَّح المَازَريُّ بِمَشهورِيتِه.

ومِنهُم مَن فَهِمَها على مَعنى القَول الثَّاني[3]: وهُو أنَّ البائِعَ إذا حَلَّ الأجلُ إنَّما يأخُذُ صَرفَ دينارٍ يَنقُص دِرهَماً أو دِرهَمَينِ[4].

[استثناء دراهم من دينار واحد في البيع حال تأجيل السّلعة أو أحد النّقدين].

ص: وتَأجيلُ السِّلعَة أو أحَدِ النَّقدَينِ مُمتَنِعٌ عَلى المَشهور[5].

ش: تقدَّم حُكمُها، والمَشهورُ مَذهَبُ**المُدوَّنة.**

[استثناء دراهم من دنانير في البيع].

ص: فإن استَثنى دَراهِمَ مِن دَنانيرَ فثالِثُها: يَجوزُ في النَّقد[6].

ش: في رِوايَة مُحَمَّد: لا بَأسَ بِمئَة ثَوبٍ كلُّ ثَوبٍ بِدينارٍ إلَّا ثَلاثَةُ دَراهِمَ.

عر: وفي مَنعِ مئَة ثَوبٍ كلُّ ثَوبٍ بِدينارٍ [إلَّا درهما أو درهمين][7] طُرقٌ .

---

[1]- جامع الأمّهات ص342 س9،10.

[2]-انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص17 وما بعدها، تهذيب المدوّنة ج3 ص105 وما بعدها].

[3]- قال ابن يونس: "قال ابن الكاتب: فإذا حلّ الأجل لم يجز للبائع أن يدفع الدّرهم ويأخذ الدّينار، وإنّما ينظر إلى صرف الدّينار فيحطّ منه درهما ثمّ يدفع إلى البائع باقيه". [الجامع لمسائل المدوّنة (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج2 ص421].

[4]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن) ج1ص236].

[5]- جامع الأمّهات ص342 س10.

[6]- جامع الأمّهات ص342 س10،11.

[7]- ما بين معقوفين ساقط من جميع النّسخ، وأثبتّه من نسخة المختصر الكبير.

ابنُ شاس[1]: في جَوازِهِ مُطلقاً ومَنعِه مُطلَقًا، ثالِثُها: يَجوزُ نَقداً. **الأوَّلُ**: على جَوازِ البَيعِ والصَّرفِ مُطلَقًا، أو اعتِبارِ كلِّ دينَارٍ في نَفسِه والدِّرهَمُ مِنهُ يَسير. **والثَّاني** على مَنعِ البَيعِ والصَّرفِ دونَ تَبعِيَّة[2].

ت: وإنَّما ذَكرتُ مِن الطُّرقِ طَريقَ ابنَ شاسٍ فقَط، لِمُوافَقتِها لِطريقِ المُصنِّفِ دَفْعًا للاعتِراضِ عَليه[3].

[استثناء جزء من دينار في البيع].

ص: فإن استَثنى جُزءًا جازَ مُطلقًا، وقيل: كالدَّراهِم بِناءً على أنَّ جُزءَ الدِّينارِ ذَهَبًا إلى القَضاءِ أو وَرِقٌ[4].

ش: خ: أيْ: كَما لَو باعَ بِدينارٍ إلَّا سُدُسًا أو نَحوِ ذلِك، فالمَشهور أنَّهُ يَجوزُ مُطلَقًا

---

[1]- انظر:[عقد الجواهر الثمينة ج2 ص376].

[2]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل25أ،ب].

[3]- قلت: اقتصار الشارح على حكاية طريق ابن شاس لموافقتها لطريق المصنّف لا يدفع الاعتراض عليه، وقد اعترض صاحب التّوضيح على حكاية هذه الأقوال بهذا الإطلاق فقال: وإطلاق هذه الأقوال هكذا مشكل، ولا سيما الجواز مطلقا والمنع مطلقا، وقد حققّ صاحب البيان هذه المسألة تحقيقا شافيا فقال: إن وقع البيع بينهما على أن يتقاصّا من الدّنانير فيما اجتمع من الدّنانير المستثناة بسوم سمّياه، ولم يفضل من الدّراهم شيء بعد المقاصّة، مثل أن يبيع ستّة عشر ثوبا كل ثوب بدينار إلّا درهما، على أن يحسبا ستّة عشر درهما بدينار جاز، كان البيع نقدا أو إلى أجل، لأنّ البيع حينئذ إنّما انعقد بخمسة عشر، وكذلك إن فضل بعد المقاصّة درهم أو درهمان، لأنّه يجوز أن يبيع السّلعة بدينار إلّا درهما وإلّا درهمين، على أن تتعجّل السّلعة ويتأخّر النّقدان، فإن فضل بعد المحاسبة دراهم كثيرة، فيجوز البيع إن كان نقدا، ولا يجوز إلى أجل، وإن لم يقع بينهما على شرط المحاسبة، فيجوز إن كانت الدّراهم المستثناة الدّرهم والدّرهمين نقدا أو إلى أجل، ويجوز إن كانت كثيرة دون صرف دينار إن كان نقدا، ولا يجوز إلى أجل. وإن كانت أكثر من صرف دينار فلا يجوز نقدا ولا =إلى أجل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، ولا تنفع المحاسبة بعد البيع إذ لم يقع البيع بينهما على ذلك . انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن) ج1ص239، البيان والتّحصيل ج6 ص489].

[4]- جامع الأمّهات ص342 س11،12.

بالنَّقدِ والأجَل، بِناءً على أنَّ جُزءَ الدِّينارِ في القَضاءِ عَليهِ بِه ذَهَبٌ فَيقاصُّه[1].

والقَول الثَّاني: لا يجوزُ في هَذهِ الصُّورَة إلَّا ما جازَ في مَسألَةِ الدَّراهِمِ، بِناءً عَلى أنَّ جُزءَ الدِّينارِ وَرِقٌ، أيْ: لا يَقضي القَاضِي عَليه عِندَ المُناجَزة إلَّا بالوَرِق[2] .

وعِبارَة **عر**: "ولَو ابتَاع بدينَارٍ إلَّا رُبُعا فَفي كَونِ الثَّمن ديناراً يَدفَعُ البائِعُ كَسرَهُ صَرفًا، أو كَسرَهُ البَاقي بَعدَ الاستِثناء يَدفَعُ المُشتَري صَرفَه، نَقلا ابنِ مِحرِز على ظاهِرِها، والمَازَريِّ عَن مُحَمَّد قائِلًا: هَذا مَا لَم يَكُن البَيعُ بِمَجموعَة. وابنِ مِحرز عَنه قائِلًا: ما لَم يَكن المُستَثنى قيراطًا[3] أو قيرَاطَين.

قالا: فعَلَيه ما سمَّى مِن الذَّهب"[4].

[المماثلة].

ص:المُماثلة، ولِطلبِ تَحقُّقِها مُنعَ بَيعُ دِينارٍ ودِرهَمٍ أوغَيرِه بدِينارٍ ودِرهَمٍ أو غَيرِه[5].

---

[1]- نصّ هذه القاعدة الفقهية: "اختلفوا في جزء الدّينار هل هو دراهم في الحال اعتبارا بالمآل، أو ذهب إلى يوم القضاء فيصير دراهم لانتفاء الجزء وامتناع الكسر". وبلفظ آخر: "هل المراعى ما ترتّب في الذّمّة، وهو ما سمّاه المتصارفان، أو المراعى ما يوجبه الحكم". وتوضيح ذلك: أنّ من أراد أن يسلف غيره مثلا نصف دينار =ذهبا فأعطاه دينارا على أن يأخذ المتسلّف نصفه ويرد الباقي دراهم لأنّه لا يوجد كسر الدّينار، فإن قلنا أنّ نصف الدّينار الذي يأخذه المتسلّف مقدّر بالدّراهم من يوم السّلف، وهو ما يوجبه الحكم لعدم وجود الكسر في الدّينار فالصّورة ممنوعة للصّرف المؤخّر حيث يصير المسلّف كأنّه صرف جميع الدّينار يوم الصّرف وانتقد بعضه، وإن قلنا إنّ نصف الدّينار الذي يأخذه المتسلّف يبقى ذهبا إلى يوم القضاء وحينها فقط يصير دراهم لأنّ المراعى ما ترتّب في الذّمّة، وهو ما سمّاه المتصارفان جاز، لعدم التّأخير في الصّرف. انظر:[تطبيقات قواعد الفقه ص411، القاعدة:119].

[2]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن) ج1ص240].

[3]- القيراط: جزء من أجزاء الدّينار، وقد اختلفت المذاهب في تقديره، فعند الحنفية يساوي 20/1 من الدّينار، وعليه فهو يساوي عندهم: 0.2125غ، وعند الجمهور يساوي 24/1 من الدّينار وعليه فهو يساوي: 0.1771غ، على أنّ وزن الدّينار الذّهبي يساوي: 4.25غ اتّفاقا. انظر:[المكاييل والموازين الشّرعية ص23].

[4]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل25ب.

[5]- جامع الأمّهات ص342 س13،14.

ش: لمَّا فرغَ مِن المُناجَزَة أتبَعَه بالمُماثَلَة، ولاشكَّ في طلَبِها بَين الذَّهَبينِ والفِضَّتَين، ولأَجلِ أنَّه لابدَّ منها مُنِع مايُوجِبُ شَكًّا فيها، فَلا يَجوزُ أن يُضافَ إلى النَّقدِ جِنسٌ آخَر كَما مَثَّل المُصنِّف، خَشيَة أن تَكونَ الرَّغبَة في أحَدِ الدِّرهَمَين أكثَر.

وَفيها: "أصلُ قَولِ مالِكٍ أنَّ الفِضَّة بالفِضَّةِ مَع أحَدِ الفِضَّتينِ أو مَع كلٍّ واحِدَة مِنهُما سِلعَةٌ لايَجوزُ،كانَتِ الفِضَّةُ يَسيرَةً أو كَثيرَة"[1].

وقولُه: **أو غَيرَه،** أيْ: ثَوبٌ أو طَعامٌ أو أيُّ شَيءٍ كَان[2].

[بيع درهم بنصف درهم فما دونه وفلوس أو طعام].

ص: فأمَّا دِرهَمٌ بِنصفٍ فَما دونَه وفُلوسٌ، أو طَعامٌ فجَائِزٌ للضَّرورَة، وبأكثَر مِن نِصفٍ مُمتَنِعٌ، وقيلَ: لايَجوزُ إلَّا في أقلَّ مِن نِصفٍ، وقيلَ: لايَجوزُ إلَّافي غَير الفُلوسِ، وقيلَ: لايَجوزُ بحالٍ وإنْ قَلَّ[3].

ش: هَذِه مَسألَة الرَّدِّ في الدِّرهَم، وهِيَ مُستَثناةٌ مِن القاعِدة المَذكورَة للضَّرورَة،ومَعنى المَسألَة: أنْ يُعطِيَ الإنسَانُ دِرهَمًا فَيأخُذُ بِنصفِه فُلوسًا أو طَعامًا ويَردُّ عَليه النِّصفَ الآخَر فِضَّةً.

عر: وفي جَوازِ شِراءِ غيرِ ذَهبٍ وفِضَّةٍ ببَعضِ درهَمٍ وأخْذ باقيهِ فِضَّةً، وإن كانَ أكثَر مِن نِصفِ الدِّرهَم ومَنعِه مُطلقًا، أو فيمَا زادَ على الثُّلث، رابعُها:/**[110أ]**فيما زادَ على النِّصفِ، لنَقل التُّونسيِّ مع صاحِبِ **الأمرِ المُهمِّ** قاصِراً مازادَ على النِّصفِ على ثَلاثةِ أرباعٍ مُضعِّفًا لَه، والمَازريِّ والصِّقلِّيِّ عن سُحنون، وأخَذَه[4]بَعضُهم من قَولِها: أصلُ قَولِ مالِكٍ لاتَجوزُ فضَّةٌ بفضَّة معَ أحدِهِما أو معَ كلٍّ مِنهُما سِلعَةٌ،كانت الفضَّةُ يَسيرةً أو

---

[1]- تهذيب المدوّنة ج3 ص108. وانظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص21].

[2]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص241،242].

[3]- جامع الأمّهات ص342 س14-17

[4]- في (ط): وأخذ.

كَثيرةً. واللَّخميِّ عن مُحمَّد عن ابنِ القاسِم مع أشهَب قائلًا: وأخَذَ ببقيَّتِه صِغاراً[1].

واللَّخميِّ معَ غَيرِه عن مالِكٍ مع ابنِ القاسِم.

اللَّخميُّ: ومَنعهُ أشهَبُ في **الموَّازيَّة**، وقال مالِكٌ: كنَّا نكرَهُه.قلت: فيَكونُ خامِسًا.

وزعَم صاحِبُ **الأمر المُهِمِّ**: أنَّ مَذهبَ **المُدوَّنة** فيما زادَ على النِّصفِ الكراهَةُ بمَعنى التَّنزيه، بناءً على أنَّ لفظَ البَراذعيِّ: "إن أخَذتَ بثُلثِه طَعاماً وبِباقيه فضَّةً فمَكروهٌ"[2].

ويُردُّ: بأنَّ لفظَها: إن كانَ الثُّلثانِ فضَّةً والثّلثُ طَعاماً، أيَجوزُ في قَولِ مالكٍ؟ قال: لايَجوز. قلت: لِم كَرِهَه إذا كانَت الفضَّةُ أكثَر من الطَّعام، وجوَّزه إذا كان الطَّعام أكثَر؟ قال: لأنَّ المُرادَ الطَّعامُ لا الفضَّةُ والرِّفقُ بالنَّاس.

فَغَرَّ[3] البراذعيَّ[4] وُقوعُ لفظِ الكراهَة في لفظِ السَّائلِ مع أنَّها بعدَ لفظِ لايَجوزُ، وتَبِع في ذلِك مُختصرَ الشَّيخ.

ت: وفيه نظرٌ من وُجوه:

منها: أنَّه جَعل لفظَ لا يَجوزُ نَصًّا في التَّحريمِ مُتَّفقًا عَليه، إذ لَو كانَ عندَه لَفظُ لا يَجوزُ يُطلَقُ على التَّحريمِ وعلى الكراهَة لم يَكن لَه فيه حجَّة.

ومنها: أنَّ لفظَ السَّائلِ قوِيٌّ في فَهمِه للكراهَة، وفهمُه مُقدَّمٌ على فَهمِ مَن نشَأ بعدَه، لأنَّه مُباشِر.

---

[1]- انظر:[النّوادر والزّيادات ج5 ص387].

[2]- تهذيب المدوّنة ج3 ص102.

[3]- في جميع النّسخ: فغيّر. وما أثبتّه موافق لنسخة المختصر الكبير المخطوطة.

[4] -هو أبو سعيد خلف بن القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي، حافظ لمذهب مالك، تفقّه بابن أبي زيد والقابسي، له من التآليف: «تهذيب المدوّنة» عليه المعوّل بالمغرب والأندلس، وكتاب «التّمهيد لمسائل المدوّنة». انظر: [ترتيب المدارك ج7 ص256،257، الدّيباج ج1 ص349، شجرة النّور ج1 ص105].

ومنها: أنَّ البراذعيَّ قال في أوَّل **التَّهذيب**: "وصحَّحتُ ذلِك على رِوايَتي عَن أبي بَكرِ بنِ أبِي عُقبة[1] عن جَبَلَة بن حَمُّود[2] عن سُحنون"[3]. وإذا صحَّ هذا، فقَد قالَ بعضُ المُحقِّقين: أنَّ كلَّ ما تُعُقِّبَ على البراذعيِّ لا يَرِدُ عَليه مِنه إلَّا ماخالفَ أصلَ رِوايَته عَن أبي بَكرِ بن أبي عُقبَة كما تقدَّم، ومِن المَعلوم كَثرةُ اختِلاف رِوايات **المُدوَّنة** بحَسَب كَثرَة روَّاتِها، ولعلَّ الواقِع في رِوايَتِه لفظُ الكراهَة ومَع الاحتِمال سَقَط الاحتِجاجُ، وقد نبَّهنا على هَذا المَعنى أوَّل الكِتاب.

[شروط مسألة الردّ في الدّرهم].

خ: وذكَر أبو الحَسن[4] والشُّوشاوِي[5] وغَيرهُما أنَّ للردِّ ستَّة شُروط:

أوَّلها: أن يكونَ في الدِّرهَم الواحِد، لأنَّ الضَّرورَة غالِبًا إنَّما تَدعو إلَيه، فَلا يَجوزُ في أكثَر ولا في دينَارٍ، وعلَّله اللَّخميُّ باختِلاف بَيع الدِّينارِ وكَسرِه، بخِلافِ الدِّرهَم وكَسرِه.

---

[1] –هو أبو بكر هبة الله بن محمّد بن أبي عقبة التّميمي، الفقيه الثّقة، أخذ عن جبلة وغيره، وأخذ عنه النّاس المدوّنة والموطّأ والمختلطة، منهم أبو سعيد البراذعي، كانت له كرامات، توفّي سنة 366هـ. انظر: [شجرة النّور ج1 ص95].

[2] –هو أبو يوسف جبلة بن حمّود بن عبد الرّحمان بن جبلة الصّدفي، سيّد أهل زمانه وأزهدهم، سمع من سحنون وروى عنه المدوّنة، وسمع من أبي إسحاق البرقي ومحمّد بن عبد الحكم وغيرهم، روى عنه هبة الله بن أبي عقبة وغيره، توفّي سنة 299هـ.

انظر: [ترتيب المدارك ج4 ص371، الدّيباج ج1 ص323،324، شجرة النّورج1ص73،74].

[3]– تهذيب المدوّنة ج1 ص168.

[4]– هو أبو الحسن علّي بن محمّد بن عبد الحقّ الزّرويلي المعروف بالصُّغَيِّر، كان قيّما على تهذيب البراذعي حفظا وتفقّها، أخذ عن راشد بن أبي راشد وعليه اعتماده، أخذ عنه ابن الحاج قيّدت عنه تقاييد على التّهذيب و على رسالة ابن أبي زيد، توفّي سنة 719هـ.

انظر:[الدّيباج ج2 ص119-121، شجرة النّور ج1 ص215].

[5] – هو أبو زيد عبد الرّحمان الرجراجي الفاسي، الحافظ الفقيه، كان يتكلّم على المدوّنة وأملى عليها إملاء حسنا، أخذ عنه عبد الرّحمان بن عفّان الجزولي، توفّي سنة 718هـ.

انظر:[جذوة الاقتباس لابن القاضي المكناسي (دار المنصور للطباعة، الرّباط–المغرب) طبعة:1309هـ، ص401. نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج لأحمد بابا التنبكتي (منشورات كلّية الدّعوة الإسلامية، طرابلس) الطّبعة الأولى1398هـ ج1 ص243].

الثَّاني: أن يَكونُ في بَيعٍ وما في مَعناهُ كالإجارَة[1].

الثَّالث: أن يَكونا مَسكوكين.

الرَّابع: أن يكونَ المَردودُ النِّصفَ فمَا دون، وأجازَ أشهَب ثَلاثةَ أربَاع.

ت: قال القَبَّاب[2]: "حَكى عِياضٌ عن أشهَب جَوازَهُ في أكثَر مِن النِّصف"[3].

الخامِس: أن يَنقُد الجَميع، الدِّرهَم الكَبير وعِوضَه وهُو السِّلعَة، والدِّرهَم الصَّغير، فإن تَأخَّر شَيءٌ مِنها لَم يَجُز.

السَّادس: أن تَكونَ السَّكَّة[4] واحِدَة[5].

وزادَ أبو الحَسن **سابِعا**: وهُو أن يَكونا مَعروفَي الوَزن[6].

---

[1]- قال القبّاب: "وما قلنا من أنّه يجوز في البيع وما في معناه من إجارة أو كراء معناه: بعد استيفاء جميع المنافع، فلا يجوز أن يعطي الإنسان لمن يخصف نعله أو دلوه لمن يخرزه، واتّفقا على ذلك بدرهم صغير أن يعطيه درهما كبيرا ويرد إليه الصّانع صغيرا أو قيراطا، ويترك شيئه حتى يستوفي عمله، ويجوز ذلك إذا طالبه بعد تمام العمل بأجرته، فيقول: ليس عندي درهم صغير، فيدفع إليه الصّانع درهما صغيرا ويأخذ منه كبيرا إذا لم يكونا دخلا على ذلك في أصل العقد. انظر:[شرح مسائل ابن جماعة التّونسي للقبّاب -مخ- ل20أ،ب].

[2]- هو أبو العبّاس أحمد بن قاسم بن عبد الرّحمان الجذامي المعروف بالقبّاب، أخذ عنه الإمام الشّاطبي وابن الخطيب القسنطيني، له شرح على مسائل ابن جماعة التّونسي في البيوع، توفّي سنة780هـ. انظر:[الدّيباج ج1 ص187، شجرة النّور ج1 ص235].

[3]- شرح مسائل ابن جماعة -مخ- ل20ب.

[4]- السّكّة: هي الحديدة التي تضرب عليها الدّنانير والدّراهم. انظر:[المخصّص، الدّنانير والدّراهم، السّفر الثّاني عشر ص28].

[5]- قال الحطّاب: وانظر مامعنى هذا الشّرط وما المراد منه؟ هل هو أن يكون الدّرهم والنّصف سكّة ملك واحد، أو أن يكون من سكّة مملكة واحدة ولو تعدّدت الملوك إذا كان التّعامل بين النّاس بتلك السّكك، ولو كان الدّرهم من سكّة ملك والنّصف من سكّة ملك آخر، ولكن جرى التّعامل بين النّاس على أنّ هذا نصف هذا، وعلى هذا تدلّ فتاوى المتأخّرين، واحترز بذلك ممّا إذا دفع درهما من سكّة لا يتعامل بها وردّ عليه من سكّة أخرى أو بالعكس، فلا يجوز ذلك، لأنّ ذلك إنّما أجيز للضّرورة، ولا ضرورة فيما إذا كان الدّرهمان من سكّة لايتعامل بها. انظر:[مواهب الجليل ج6 ص156].

[6]- قال الحطّاب: وانظر ما المراد أيضا بهذا الشّرط؟ هل هو أن يكون وزن النّصف قدر نصف وزن الدّرهم، أو المراد معرفة وزن كلّ منهما ولو علم أنّ وزن النّصف أكثر من وزن نصف الدّرهم أو أقّل؟ الظّاهر الأوّل. انظر:[مواهب الجليل ج6 ص156،157]. وقال الدّسوقي: والحاصل أنّه متى جرى العرف أنّ هذا نصف هذا

وثامِنًا: أن يَكونَ في بَلدٍ لا فُلوسَ فيها ولا خَراريبَ[1]ولا أربَاع، وقَد حَكى المُصنِّف في هَذا الأخيرِ الخِلاف[2].

ت: ولَفظ **عر:** وألزَمَ اللَّخميُّ قَولَ أشهَب بقَصرِ الجَوازِ عَلى بلَدٍ لا فُلوسَ فيه مَنْعَهُ في بلَدٍ فيه دَراهِمُ صِغارٌ. قلت: فيَلزَمُ المَنعَ مُطلَقاً أو إجازَة ردِّ غَيرِ مَسكُوك.

ونَقلُ اللَّخميِّ عن المَذهَبِ المَنعَ خِلافُ مُقتَضى قَولِ الصِّقلِّيِّ[3] عقِب تَعليلِه الجَوازَ بالضَّرورة: وهَذا في بَلدٍ فيه الدَّراهِمُ الكِبارُ خاصَّةً، أو فيه الكِبارُ والصِّغار، ولا يَكونُ عِند المُشتَري إلَّا دِرهَمٌ كَبير.

ثمَّ قال- يَعني الصِّقلِّيُّ-: وأمَّا في بلَدٍ الغالِبُ فيه الخَراريبُ الصِّغارُ فلا يَجوزُ أن يَأخُذَ بنِصفِه طَعاماً وباقيهِ مِن خَرارِيب[4].

ت: والذي يَنبَغي أن يُراعى في هَذا الضَّرورَة.

وقَولُه: **وقيلَ: لايَجوزُ إلَّا في غَيرِ الفُلوسِ،** أيْ: إلَّا في غَيرِ بَلدِ الفُلوس، وهَذا القَولُ نَسبَهُ اللَّخمِيُّ لأشهَب[5].

عر: "فَشَرطُ الرَّدِّ على المَشهورِ مُتَّفَقاً عَلَيه: كَونُه في دِرهَمِ كُلِّ الثَّمنِ، وسَكَّةِ المَردودِ،

فلا عبرة بزيادة وزنه مع تحقّق الضّرورة للردّ، وبعضهم منع ذلك اعتبارا بالوزن، قال ابن ناجي: والظّاهر الجواز، وإنّما اشترط معرفة الوزن لئلّا يلزم بيع الفضّة بالفضّة جزافا، ولا خفاء في منعه. انظر:[حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ج3 ص35].

[1]- الخراريب: جمع خروبة، والخرّوب نبت معروف، وحبّة الخروبة عند الصّاغة يوزن بها. [المعجم الوسيط، كلمة: خرب ص224]. ووزن حبّة الخروبة 0.194غ. انظر:[فقه الزّكاة للدكتور يوسف القرضاوي (مؤسسة الرّسالة، بيروت-لبنان) الطبعة السّادسة:1401. ج1 ص256].

[2]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص242،243].

[3]- انظر:[الجامع لمسائل المدوّنة (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج2 ص412].

[4]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل26ب،27أ].

[5]- انظر:[النّوادر والزّيادات ج5 ص387].

وعَدمِ زِيادَتِه عَلى النِّصفِ، وعَدمِ حُضورِه للمُبتَاع، وتَأخيرِه عَن البَيعِ، ومُناجَزتِه والبَيعَ كالصَّرفِ"[1].

قالَ **ابنُ جَماعَة**[2]: "ولَا يَجوزُ أن يَستَرِدَّ صَرفاً في دِرهَمٍ إلَّا بَوزنٍ وتَقليبٍ، واستَحسَن بَعضُ المُذاكِرينَ وَزنَ السِّلعَة إذا كانَ البائِعُ غَيرَ مَأمُونٍ"[3].

قالَ **القَبَّابُ**: ولا يَنبَغي تَصديقُ أحَدِ المُتبايِعَينِ/**[110ب]**الآخَرَ إذَا أَخبَرَه أنَّ دِرهَمَهُ وَازِنٌ، فإنَّه مِن بَابِ التَّصدِيقِ في الصَّرف.

ولمَالِك في سَماعِ أشهَب: وإنْ قالَ لَه الصَّرَّافُ في الدَّراهِم: هِيَ جِيادٌ. فَأخَذَها بقَولِه وهُو لايَدري أَجِيَادٌ أَم لَا فَنهَى عَنهُ، قِيلَ لَه: فإنَّا لَا نُبصِرُها، وأنتَ تَكرَهُ أن أُفارِقَهُ، قالَ: **"ومن يتّق الله يجعل له مخرجا"**[4].

زادَ ابنُ يونُس[6]: "ولَا يَجوزُ التَّصديقُ في الصَّرفِ، ولَا في تَبادُلِ الطَعامَين، ولَايَجوزُ أَن يُصارِفَهُ سِوارَينِ عَلى أَن يُصدِّقَهُ في وَزنِهِما، ويَنتَقِضُ البَيعُ، وإن افتَرقَا وَوَجَدَهُما كَذلِكَ فلابُدَّ أن يَنتَقِض، ولَو وَزنَهُما قَبلَ التَّفرُّقِ فَوجَد فيهِما نَقصاً فَرضِيَهُ، أو زِيادَةً فَترَكَها لَهُ الآخَرُ فَذلِكَ جائِزٌ.

---

[1]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل27أ.

[2] -هو أبو يحي أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهوّاري التّونسي، الإمام الفقيه، أخذ عن ابن دقيق العيد وابن عبد السّلام، ألّف كتابا في البيوع يعرف بمسائل ابن جماعة في البيوع، توفّي سنة712هـ.

انظر: [شجرة النّور ج1 ص205،206] .

[3]- شرح مسائل ابن جماعة التّونسي -مخ- ل21أ.

[4]- الطلاق[الآية:2].

[5]- انظر:[البيان والتّحصيل ج6 ص478،479].

[6]- الجامع لمسائل المدوّنة (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج2 ص382،383 . وانظر:[النّوادر والزّيادات ج5 ص372،373].

قالَ مُحمَّد: قالَ أشهَب: في افتِراقِهِما عَلى التَّصديقِ، فَيجِدُ زِيادَةً أو نُقصَانًا فَتَركَ الفَضلَ مَن هُو لَه جازَ ذَلك. قالَ: وكَذلِك إن كانَت دَراهِمُ فَوجَدَ فيهَا رَديئًا أو دونَ مَاقالَ لَه مِن الوَزنِ فَترَك ذَلِكَ ولا يَتبَعُه، أنَّ ذلِك جائِزٌ بَينَهُما، وقالَه لي مالِك".

قالَ **القَبَّابُ**: وإذا كانَ الرَّجُلُ اعتِيدَ مِنهُ الخِيانَةُ، فالأَولى تَركُ الشِّراءِ مِنهُ ابتِداءً لفَسادِ ذمَّتِه[1].

قالَ **ابنُ جَماعَة**: "وإذا اشتَريتَ سِلعَة بِنصفِ دِرهَمٍ جَديدٍ، فَدفَعتَ لَه دِرهَمًا، فَردَّ عَليكَ قِيراطًا جَديدًا جَازَ ذلِكَ إذا قَلَّبتَه ووَزَنتَه بالقُرْب، فإن وَجدتَّه رَديئًا بَدَّلَه لَكَ إذا لَم تُفارِقْهُ، فإن فَارَقتَه وَوجَدتَّه رَديئًا، فإن كانَ مِمَّا يُشكِل عَلى بَعضِ النَّاس ويَجوزُ[2] عِندَ بَعضِهِم جَازَ لَكَ بَدَلُه والرِّضَا بِه، وإنْ كانَ ممَّا لا يَجوزُ بِوجهٍ فَلا يَجوزُ لَكَ بَدلُه ولا الرِّضَا بِه، ولَا يَجوزُ لَكَ أن تَأخُذَ مِنهُ سِلعَةً أُخرى وَلْتَأخُذْ دِرهَمَكَ وتَرُدُّ القيراطَ والسِّلعَة، فَإنْ فَاتَتِ السِّلعَةُ أتَيتَهُ بِمثلِها، وإنْ كانَت مِن ذَواتِ القِيَم أَتَيتَهُ بقيمَتِها مَع القِيراطِ الرَّديءِ وأخذَتَ دِرهَمَك، هَذا إذا كانَ القِيراطُ نُحاسًا أو خالَطَه نُحاسٌ، وأمَّا إنْ كانَ رَديئًا مِن أَصلِ المَعدِن جازَ لَكَ الرِّضا بِه"[3].

ت: وهَذِه المَسألَةُ ضَرورِيَة لا يُستَغنى عَنها فَلهَذا أطَلنا فيهَا[4] الكَلَام.

ص: وفي التِّبْرِ يُعطِيهِ المُسافِرُ دارَ الضَّربِ وأُجرَتَه ويَأخُذُ وَزنَهُ قَولَان، وكَذلِكَ الزَّيتُون[5].

[إعطاء التّبر لدار الضّرب مع الأجرة وأخذ وزنه].

---

[1]- انظر:[شرح مسائل ابن جماعة -مخ- ل21ب].

[2]- في (ط): ويكون .

[3]- شرح مسائل ابن جماعة -مخ- ل24أ.

[4]- في (ط): فيه .

[5]- جامع الأمّهات ص342 س17،18.

ش: عر: وسَمِعَ ابنُ القاسِم: لا بَأسَ بِأخذِ دَنَانيرَ مَضرُوبَةٍ مِن أَهلِ دَارِ الضَّربِ، يَدفَعُ وَزنَها ذَهَباً مُصفًّى مَع أَجرِ ضَربِهِم، لِمَشقَّة حَبسِ رَبِّها وخَوفِه. ابنُ القَاسِم: ثُمَّ قالَ: مَا هُو مِن عَمَلِ الأَبْرارِ، وسَمعْتُه يَتَكَلَّمُ بِه غَيرَ مَرَّةٍ ولَا يُحَرِّمُه، ويَنحُو إِلى أَن لَا يَعمَل بِه الرَّجُلُ في خَاصَّةِ نَفسِه. قالَ عيسَى: لا يُعجِبُني. ابنُ القَاسِم: أراهُ خَفيفاً للمُضطَرِّ ذِي الحَاجَة. قالَ مالِكٌ: ولا خَيرَ فِي أخذِ حُلِيٍّ مَصنوعٍ بوَزنه وأُجرَتِه[1].

ابنُ رُشدٍ: خَفَّفَه[2] مالِكٌ في دارِ الضَّربِ لِمَا ذُكِر، و الصَّوابُ أَلَّا يَجوزُ إِلَّا مَع الخَوفِ المُبيحِ أَكلَ المَيتَة، وإِنَّما خَفَّفَه مَالِكٌ وَمَن تَبِعَهُ دُونَ البُلوغُ لِما يُحِلُّ المَيتَة، مُراعاةً لِمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنهُما: **"لا ربا إِلَّا في النَّسيئة."**[3] وروِيَ أنَّه رَجعَ عَنه.

وما خفَّفَهُ مَالِكٌ قالَ ابنُ حَبيبٍ: هُو حَرامٌ ولَو عَلى مُضطَرٍّ. وهُو قَولُ ابنِ وَهبٍ وأكثَر أَهلِ العِلم.

وَفِي جَوازِ خَلطِ أذهَابِ النَّاسِ بَعدَ تَصفِيتَها ومَعرِفَة وَزنِها أقوَالٌ:

رَوى مُحَمَّد: لَا أحِبُّه، وأرْجو خِفَّتَه للمُسافِر لاحتِباسِه. قالَ في **العُتبيَّة**: ولِخوفِه.

ابنُ القاسِم: خَفيفٌ لِذي الحاجَة. وعَن عيسَى: لا يُعجِبُني. ورَوى أشهَب: إِنَّما كانَ هَذا حينَ كانَت السَّكَّة واحِدَةً، واليَومَ في كُلِّ بَلدٍ سَكَّةٌ. مُحَمَّد: زَالَت الضَّرورَة فَلا يَجوز[4].

[إعطاء حبوب ذات زيت للمعصرة وأجرته وأخذ قدره زيتا].

وفِي جَوازِ جَمعِ حُبوبٍ ذاتِ زَيتٍ لِناسٍ شَتَّى بَعدَ مَعرِفَةِ قَدرِ مَا لِكُلٍّ مِنهُم، لِيُقسَم زَيتُه عَلى أقدَارِهِم، سَماعُ ابنِ القَاسِم في كِتابِ الشَّرِكَة، وقَولِ سُحنون: لا خَيرَ فيهِ. مَع قَولِ

---

[1]- انظر:[البيان والتّحصيل ج6 ص471،472، النّوادر والزّيادات ج5 ص356،357].

[2]- في (ط): حقّقه .

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع الدّينار بالدّينار نساء [ج3 ص74،75].

[4]- انظر:[النّوادر والزّيادات ج5 ص356،357، البيان والتّحصيل ج6 ص442-444].

ابن حَبيب: سَألتُ عَنه مَن لَقيتُ مِن المَدنِيينَ[1] والمِصرِيين[2] فَلَم يُرخِّصُوا فِيه[3].

قلتُ: يُتَّفَقُ اليَومَ على مَنعِه لكَثرَة المَعاصِر، ويُستَخَفُّ جَمعُ ما لَا يُمكِنُ عَصرُه فيها/**[111أ]** لقلَّته مَع اتِّحادِ أرضِ الزَّيتون.

وفي جَوازِ دَفعِه وأجرِ عَصرِه لأهلِ دارِه وأخذِ قَدرِ مَا يَخرُج مِنهُ زَيتًا ومَنعِه، نَقلا ابنِ بَشير.

قلتُ: لَم يذكُر غَيرُه مَسألَة الزَّيتونِ إلَّا في الجَمعِ، وما ذَكَرَ لَم أرَهُ لأقدَم مِنه[4].

[بيع محلّى بأحد النّقدين بصنفه والحلية تبع معجّلا أو مؤجّلا].

ص: وإذَا بيعَ مُحَلًّى مِن أَحدِ النَّقدَين بِصنفِه، فَإنْ كانَ الحُليُّ تَبعًا جازَ مُعجَّلا علَى المَشهور، وفي المؤجَّل قَولان، وإنِ لَم يَكُن تَبعًا لَم يَجزْ[5].

ش: **خ في مختصره:** "وَجَازَ مُحَلًّى وَإِنْ ثَوْبًا يَخْرُجُ مِنْهُ إِنْ سُبِكَ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِنْ أُبِيحَتْ وَسُمِّرَتْ وَعُجِّلَ مُطْلَقًا، وَبِصِنْفِهِ إِنْ كَانَتْ الثُّلُثَ، وَهَلْ بِالقِيمَةِ أَوْ بِالوَزْنِ؟ خِلَافٌ. وَإِنْ حُلِيٌّ بِهِمَا لَمْ يَجُزْ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا إِنْ تَبِعَا الجَوْهَرَ"[6]، فالمَشهُورُ[7] لسُحنون يُجيزُ بَيعَهُ بِثَلاثَة شُروطٍ: أنْ تَكونُ الحِليَةُ مُباحَةً كَتحلِيَة مُصحَفٍ[8]، وأنْ تَكونَ الحِليَةُ تَبَعا للمُحَلَّى، وأنْ تَكونَ الحِليَةُ مُسَمَّرَةً عَلى المُحَلَّى في نَزعِها ضَررٌ.

---

[1]- المدنيون: يشار بهم إلى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرّف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم. انظر:[كشف النّقاب ص175].

[2]- المصريون: يشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ ابن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم. انظر:[كشف النّقاب ص176].

[3]- انظر:[البيان والتّحصيل ج6 ص443].

[4]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل27أ].

[5]- جامع الأمّهات ص342 س18-20. وفيه: وفي بيع.

[6]- مختصر خليل ص167.

[7]-انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص22-24، تهذيب المدوّنة ج3 ص109،110].

[8]- قال في تهذيب المدّونة: "وما حليّ بفضّة من سرج أو قدح أو سكّين أو لجام أو ركاب مموّه أو مخروز عليه أو خرز مموّه وشبه ذلك، فلا يجوز بيعه بفضّة وإن قلّت حليته، لأنّ اتّخاذ هذه الأشياء من السّرف، بخلاف ما أبيح

ومُقابِلُ المَشهورِ بالمَنعِ لابنِ عَبدِ الحَكَم[1].

قولُه: **وفِي المؤجَّلِ قَولان**، المَازرِيُّ: المَشهورُ[2] المَنعُ، خِلافًا لسُحنون، وهَذانِ القَولانِ مُفَرَّعَانِ علَى المَشهُور[3].

[بيع محلّى بأحد النّقدين بصنفه والحلية غير تبع معجّلا أو مؤجّلا].

وقوله: **وإن لم يَكُن تَبَعًا لَم يَجُز**، أيْ: لَم يَجُز بَيعُه بِصنْفِ حِليَتِه نَقدًا ولَا مُؤجَّلًا.

[بيع محلّى بأحد النّقدين بغير صنفه والحلية تبع معجّلا أو مؤجّلا].

ص: فإنْ بِيعَ بِغَيرِ صِنفِه، فَإنْ كَانَ تَبَعًا جازَ مُعَجَّلًا، وَفي المُؤجَّلِ قَولَان[4].

ش: أي: كَمَا لَو حُلِّيَ بِفضَّةٍ وَبِيعَ بِذَهبٍ، والمَشهُورُ مِن القَولَين في المُؤجَّل المَنعُ خِلَافًا لسُحنون[5].

[بيع محلّى بأحد النّقدين بغير صنفه والحلية غير تبع معجّلا أو مؤجّلا وحدّ التّبع].

ص: فإنْ لَم يَكُن تَبعًا جازَ مُعجَّلًا فَقط[6]، والتَّبَعُ الثُّلُثُ، وقِيلَ: دونَهُ، وقيلَ: النِّصفُ[7].

اتّخاذه من السّيف المحلّى والمصحف والخاتم، وكان مالك لا يرى بأسا أن يحلّى المصحف، وكان يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضّة، مثل الإبريق ومداهن الفضّة والذّهب، ومجامر الفضّة والذّهب، والأقداح واللّجم والسّكاكين المفضّضة وإن كانت تبعا، وكره أن تشترى". [تهذيب المدوّنة ج3 ص110، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص23].

[1]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص248،249].

[2]- في (ط): المشور .

[3]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص250].

[4]- جامع الأمّهات ص342 س20،21.

[5]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص251].

[6]- حاصل فقه المسألة: أنّ المحلّى إذا بيع بغير صنف الحلية جاز بيعه بشروط ثلاثة سواء كانت الحلية تبعا أم لا: أن تكون الحلية مسمّرة، وأن تكون الحلية مباحة، وأن يكون الثّمن معجّلا. وإن بيع بصنف الحلية جاز بشرط رابع وهو أن تكون الحلية تبعا قدر الثّلث فأقلّ. انظر:[حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ج3 ص40].

[7]- جامع الأمّهات ص342 س21،22.

ش: **عر**: "وَفِي حَدِّ التَّبَعِ بِثُلُثِ المُحَلَّى[1] أو نِصفِه، ثالِثُها: بِدونِ الثُّلثِ، للمَعروفِ، وبَعضِ البَغدادِيين[2]، ونَقلِ ابنِ شَاس[3]"[4].

[اعتبار التّبع بقيمته أو وزنه في المحلّى بأحد النّقدين].

ص: ويُعتَبرُ بالقيمَة، وقيلَ: بالوَزنِ مَع قيمَة المُحَلَّى[5].

ش: عر: وَفِي اعتِبارِ الحِلِيَة بِوَزنِهَا أَو قيمَتِها نَقلَا الصِّقِلِّيِّ[6] عَن بَعضِ القَرَوِيينَ، مُحتَجًّا بالقِياسِ عَلى نِصَابِ السَّرقَة، وعَن ظاهِرِ **المُوطَّأ**[7]مَع **المَوَّازيَّة**[8]، وصَوَّبَهُ بأنَّ الحُرمَة تَقَعُ بالأَقَلِّ.

قُلتُ: الأوَّلُ الجَارِي عَلى ما يَأتِي لسُحنون مِن لَغوِ قيمَةِ الصِّياغَة، والثُّلثُ أو النِّصفُ هُو مِن مَجمُوعِ وَزنِ الحِلِيَة أو قِيمَتِها مَعَ قِيمَة المُحَلَّى، النَّصلُ[9] أو الجَفنُ[10].

وتَعقُّبُ **ع** تَفسيرَ ابنِ بَشيرٍ بِنِسبَتِه للجَفنِ والنَّصْلِ فَقَط، مُحتَجًّا بِبَياضِ المُسَاقاةِ وثَمَرَة الشَّجرَة في الدَّارِ المُكتَرَاةِ حَسَنٌ.

---

[1]- في (ط): المحلّل .

[2]-قال الباجي: "ومن أصحابنا العراقيين من يذهب إلى أنّ النّصف في حيّز القليل وتعلّق في ذلك بقوله تعالى: «**قم الليل إلّا قليلا نصفه**»[المزّمّل:2] وإنّ النّصف بدل من القليل" [المنتقى ج6 ص251]. قال في التّوضيح: "والقول بتبعية النّصف مشكل، لأنّ النّصف لا يكون تبعا للنّصف الآخر". [ج1 ص251].

[3]- عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص378.

[4]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل27أ.

[5]- جامع الأمّهات ص342 س22.

[6]- الجامع لمسائل المدوّنة (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج2 ص394،395 .

[7]- قال فيه: "قال مالك: من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو فضّة بدنانير أو دراهم، فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذّهب بدنانير، فإنّه ينظر إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثّلثان وقيمة ما فيه من الذّهب الثّلث فذلك جائز ولا بأس به إن كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير". [ص558].

[8]- النّوادر والزّيادات ج5 ص390.

[9]- النّصل: حديدة السّيف أو الرّمح أو السّهم ما لم يكن له مقبض، والجمع نُصول ونِصال وأنصُلٌ. انظر:[القاموس المحيط، فصل النّون، كلمة: نصل ص1062].

[10]- الجَفن والجِفن: غمد السّيف. انظر:[القاموس المحيط، فصل الجيم، كلمة: غمد ص1186].

ونَقَلَ الصِّقِلِّيُّ نَصَّ ابنِ حَبيبٍ عَلى النِّسبَة للمَجمُوع[1]، ومِثلُهُ اللَّخمِيُّ عَنِ المَذهَب، وهُو نَصُّها في المَصوغِ مِن ذَهَبٍ وفِضَّة[2].

[حكم الثّوب المعلّم بأحد النّقدين يخرج منه عين عند السّبك].

ص: والثَّوبُ الذي لَو سُبِكَ خَرجَ مِنهُ عَينٌ كالمُحَلَّى، فَإِنْ لَم يَخرُج فَقَولَان[3].

ش: عر: اللَّخمِيُّ: ثَوبُ النِّساءِ مُعلَّماً بِذهَبٍ غَيرَ مُستَهلَكٍ، لِخُروجِه مِنهُ بَعدَ حَرقِه عَلَمَهُ كَحِليَة السَّيفِ يُعرَفُ قَدرُه بِسُؤالِ أهلِ الصَّنعَة، إن قَالوا فيه خَمسَةُ دَنانِيرَ، فَإن كانَت قيمَةُ الثَّوبِ بعَلَمِه وصَنعَتِه خَمسَةَ عَشَرَ جازَ بَيعُهُ بِذَهَبٍ وإلَّا فَلَا، ولَا يُنظَرُ لقَدرِ الذَّهَبِ وقيمَةِ الثَّوبِ بغَيرِ عَلمٍ لأدائِه لِسُقوطِ الصَّنعَة، وهُو ظُلمٌ بالمُتَبايِعَينِ، وإن فُقِدَ أَهلُ المَعرِفَة بِه فإن زادَت قيمَةُ الثَّوبِ بعَلَمِه عَلى قيمَتِه دونَهُ نِصفَها فأقَلَّ جازَ وإلَّا فَلَا، ومَا لا يَخرُجُ بِحَرقِه ذَهَبٌ، في لَغوِه لاستِهلاكِه واعتِبارِه لِوُجُودِ عَينِه احتِمَال.

قلتُ: ولَمْ يحكِ المَازَرِيُّ وابنُ بَشيرٍ فيهِ غَيرَ تَردُّدِ اللَّخمِيِّ، ولمَّا حَكاهُ ابنُ شَاسٍ قالَ[4]:وذَكَرَ غَيرُه عَن المُتأخِّرينَ قَولين[5].

[بيع الحلّي من النّقدين وحده أو مع سلعة وليس أحدهما تبعا بعين أحدهما].

ص: والحُلِيُّ مِنَ النَّقدَينِ وَحدَهُ، أو مَع سِلعَةٍ مُمتَنِعٌ بِعَينِ أحَدِهِما اتِّفاقًا[6].

ش: قولُه: **مِن النَّقدَين**، أيْ: مَصوغًا مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ مَعًا، وما ذَكَرَهُ مِن الاتِّفاقِ لَا يَصِحُّ، بَل أجازَ ابنُ حَبيبٍ بَيعَ ذَلِكَ بِكُلِّ واحدٍ مِن النَّقدَينِ إذَا كانَا[7] جَميعًا تَبَعًا

---

[1]- الجامع لمسائل المدوّنة (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج2 ص396 .

[2]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل27أ،ب].

[3]- جامع الأمّهات ص342 س23.

[4]- انظر:[عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص382].

[5]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل27ب].

[6]- جامع الأمّهات ص342 س24.

[7]- في (ط): كان .

للسِّلعَة، سَواءً كانَ أحَدُهُما تَبَعًا للآخَرِ أم لَا إذَا كانَ نَقدًا[1].

ع و خ: ودَلَّ/**[111ب]**مُقابَلَةُ كَلامِ المُصنِّفِ بقَولِه بإثرِه: **فإن كانَ أحَدُهُما تَبَعًا**، عَلى أنَّ هَذِه الصُّورَة لَيسَ فيها أحَدُ النَّقدَينِ تابِعًا للآخَر[2].

[بيع الحلي من النّقدين بصنف المتبوع أو التّابع واعتبار التّبعيّة بالقيمة أو الوزن].

ص: فإن كانَ أحَدُهُما تَبَعاً لَم يَجُزْ بِصِنفِ الأكثَر، وفي صِنفِ التَّبَعِ قَولَانِ، والتَّبَعِيَة بالقيمَة، وقيلَ: بالوَزنِ[3].

ش: قَولُه: **لَم يَجُزْ بِصِنْف الأكثَر**، أي: لَم يَجُز بِصِنف المَتبوعِ، واختُلِفَ في بَيعِه بِصِنفِ التَّابعِ، والمَنعُ **للمُدوَّنَة[4]**، والجَوازُ لمَالِكٍ في **المَوَّازيَّة[5]** إذا كانَ يَدًا بيدٍ[6].

ع: وكَلامُ المُؤلِّفِ في هَذِه المَسألَة وفي التِي قَبلَها صَحيحٌ، إلَّا أنَّه يَدخُلُ في كَلامِه في هَذِه الصُّورَة ما إذَا كانَ هَذا الحُلِيُّ مُضافًا للسِّلعَة كمَا صرَّح بِه في الصُّورَة التِي قَبلَها، ولَو اقتَصر عَلى الحُلِيِّ بقَولِه: **والحُلِيُّ مِنَ النَّقدَينِ**، لكَانَ صَحيحاً، ولكنَّ قَولَه: **أو مَع سِلعَةٍ**، أوجَبَ في كَلامِه خَلَلًا، يَعني: باعتِبارِ نَقضِ الاتِّفاق.

---

[1]- من الواضحة: "وإن كان في الحليّ المركّب ذهب وفضة هما تبع لما هم فيه فلك بيعه بذهب أو بورق نقدا". [النوادر والزّيادات ج5 ص390].

[2]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص254].

[3]- جامع الأمّهات ص343 س1،2.

[4]- قال في تهذيب المدوّنة: "ولا يباع حليّ فيه ذهب وفضّة بذهب ولافضّة نقدا، كانت الفضّة الأقلّ أو الذّهب كالثّلث أو أدنى". [ج3 ص108، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص22].

[5]- النّوادر والزّيادات ج5 ص391، وقال في تهذيب المدوّنة: "وأجاز أشهب وعليّ بن زياد أن يباع بأقلّهما فيه إذا كان أقلّهما الثّلث فأدنى، ورواه عليّ عن مالك". [تهذيب المدوّنة ج3 ص108، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص23].

[6]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص255].

[بيع النّقد المغشوش بصنفه الخالص].

ص: والمَغشُوشُ–مُقتَضى الرِّوايَاتِ– جَوازُ بَيعِه بِصِنفِ الخَالِصِ وَزنًا، لأنَّه كالعَدَمِ، وقيلَ: لا يَجوزُ[1].

ش: خ: حَكى في **البَيانِ** القَولَينِ صَريحَين، قالَ: والصَّحيحُ عَدمُ الجَوازِ لعَدَم التَّماثُل، ولَم يَقُم دَليلٌ عَلى تَقديرِهِم الغِشَّ في القَولِ الأوَّل كالعَدَم، لكنَّ الأوَّلَ هُو الذِي يُؤخَذُ مِن كَلامِ ابنِ القاسِم في **المُدوَّنَة** وكَلامِ غَيرِه، وذَلِكَ هُو الذي أشَارَ إليه المُصنِّفُ بالرِّواياتِ، لقَولِ ابنِ القاسِم فيها: ولا يُعجِبُني بَيعُ الدِّرهَم السَّتوقِ[2] الرَّديءِ– وهُو: الذي عَلَيه النُّحاسُ– بدِرهَمِ فِضَّةٍ وَزنًا بِوَزنٍ، ولابِعَرضٍ، لأنَّ ذَلكَ داعِيَةٌ إلى إدخَالِ الغِشِّ في أسواقِ المُسلِمين، لكِن يَقطَعُهُ، فإذا قَطعَهُ جازَ بَيعُهُ إذا لَم يَغُرَّبِه النَّاسَ، ولَم يَكُن يَجري بَينَهُم[3].

وقال أشهَب: "إن رُدَّ لغِشٍّ فيه، لَم أرَ أنْ يُباعَ بِعرضٍ ولا بِفضَّةٍ حتَّى يُكسَر[4]، خَوفًا أنْ يَغُشَّ بهِ غَيرَهُ، ويَجوزُ بَدلُه على وَجهِ الصَّرفِ بِدراهِمَ جِيادٍ وَزنًا بِوَزنٍ، لأنَّهُما لَم يُريدا بِهَذا فَضلًا بَينَ الفِضَّتَينِ، وهَذا يُشبِهُ البَدَل.

قالَ أشهَبُ: فإذا كُسِرَ السَّتُوقُ جازَ بَيعُهُ إنْ لَم يَخَفْ أن يَسيلَ فَيُجعَل دَراهِمَ، أوْ يَسيلَ فَيُباعَ على وَجهِ الفِضَّة، فإنْ خافَ ذَلِك فَلْيَصِفْهُ، حتَّى تُباعَ فِضَّتُه على حِدَةٍ ونُحاسُه عَلى [حِدَة]"[5].

عر: والرِّضا بالزَّائِفِ فَرعُ جَوازِ التَّعامُلِ بِه.

ابنُ رُشد: الدِّينارُ المَغشوشُ بنُحاسٍ وفيهِ مُنتَفعٌ بِه لا يَحلُّ بَيعُه مِمَّن يُعلَمُ غِشُّهُ بِه، ويُكرهُ مِمَّن لا يُؤمَن غِشُّهُ، كالصَّيارِفَة وشبهِهِم.

---

[1]– جامع الأمّهات ص343 س3،4.

[2]– في المخصّص: درهم سُتُّوق وسَتُّوق يعني: له طنين. [الدّراهم والدّنانير، السّفر الثاني عشر ص28].

[3]– انظر:[البيان والتّحصيل ج7 ص20].

[4]– انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص257].

[5]– انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص130، المدوّنة الكبرى ج3 ص50].وما بين معقوفين ساقط من (ط) .

وفي إجازَتِه ممَّن يُجهَل صُنعُه بِه وكَراهَتِه قَولُ ابنِ وَهبٍ، وابنِ القاسِم مَع رِوايَتِه في سَماعِ عيسى مَعَها. ويَجوزُ بَيعُه اتِّفاقًا ممَّن يَكسِرُه أو يُعلَم أنَّه لا يَغشُّ به، إلَّا على قِياسِ قَولِ سُحنون في نَوازِلِه مِن كتَاب السَّلم.

قلتُ: في عَزوِه الكَرَاهةَ لسَماعِ عيسَى ابنَ القاسِم نَظرٌ، لأنَّ نصَّه: قال ابنُ القاسِم: قالَ مالِكٌ: إنْ كانَ ممَّن يَغرُّ بِها النَّاسَ كالصَّيارِفَة وغَيرِهِم، فَلا أرَى ذلِك، وإنْ كانَ ممَّن يُريدُ كَسرَها فلَا بَأس[1].

فَظاهِرُ لَفظِ: لا أرَى ذلِك، المَنعُ الذي هُو أشَدُّ مِن الكَراهَة.

ومَا في نوازِلِ سُحنون[2] هُو: مَن تَسَلَّفَ دِرهَمَ صُفرٍ[3] فأفاتَهُ، إنْ عَلِم وَرِقِه وصُفرَهُ قَضَى وَزنَهُما، لا دِرهَماً مِثلَهُ صُفرًا يَغُرُّ بِها النَّاسَ، وإنْ جَهِلَ وَزنَهُما غَرِمَ قيمَةَ الصُّفرِ[4] وَرِقا، وقيمَةَ الوَرِق ذَهَبًا ولَو قلَّ كخَروبَةٍ مِن دينَار[5].

[بيع النّقد المغشوش بالمغشوش].

ص: وكذلِكَ المَغشُوشُ بالمَغشوشِ[عَلى الأصَحِّ][6].

ش:ع و خ: أيْ: وكذَلِكَ يَجوزُ مُراطَلَةُ المَغشوشِ بالمَغشُوش[7].

ع: ولعَلَّ هَذا معَ تَساوي الغِشِّ، وأمَّا معَ اختِلافِه فقَرينَةُ الحالِ تَدُلُّ على أنَّهُما أرَادا المُزابَنَة، بخِلافِ المَغشوشِ بالخالِص، فإنَّهُ لا يُمكِنُ إرادَة ذلِك فيه، والله سُبحانُه أعلَم.

---

[1]- انظر:[البيان والتّحصيل ج7 ص20].

[2]- انظر:[البيان والتّحصيل ج7 ص214].

[3]- في (ط): وصرف .

[4]- في (ط): الصّرف .

[5]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل21أ].

[6]- جامع الأمّهات ص343 س4. وما بين معقوفين ساقط من النّسخ المطبوعة.

[7]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص259].

خ: وذَكَرَ صاحِبُ **البَيانِ** عَن شَيخِه ابنِ رِزقٍ[1]: أنَّه لا يَجوزُ بَدلُ المَغشوشِ بالمَغشوشِ، لأنَّهُ فضَّةٌ أو ذَهَبٌ ونُحاسٌ بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ونُحاسٍ. قالَ: ولا أقولُ بِه بَل أرَى ذلِكَ جائِزًا، لأنَّ الفضَّةَ التي معَ هَذه كالفِضَّة التي مَع هَذِه، والنُّحاسُ كالنُّحاس فلا يُتَّقى في هَذا ما يتَّقى في ذَهَبٍ وفضَّة مُنفَصِلَين بذَهَبٍ وفضَّةٍ مُنفَصِلَين[2].

[كسر الزّائف عند أمن الغشّ وسبكه عند عدمه].

ص: ويُكسَرُ الزَّائِفُ إنْ أفادَ وإلَّا سُبِكَ[3].

ش: ع: يَعني: أنَّ الغِشَّ في السَّكَّة إذا وَقَع ولَم يكُن عامًّا مَدخولًا عَليه بَينَ النَّاس، وإنَّما فُعِلَ ذَلِك إفسَادًا لسَكَّة المُسلمين، فَهُو مُنكَرٌ لا يَحلُّ تَركُه على تِلكَ الحَال، فَيُكسَرُ إن كانَ كَسرُه يُؤمَنُ مَعهُ أن يُغَشَّ بِه بَعدَ ذلِك، فَيخرُجُ في دَراهِم صِغار، وإن كانَ لا يُؤمَنُ ذلِك فيه بسَبَبِ الكَسرِ/**[112أ]** فلابُدَّ مِن سَبكِه، وهُو ظاهِرٌ، لأنَّ المَقصودَ إزالَةُ ذلِكَ المُنكَر، فكلُّ طَريقٍ لا يُمكِن إزالَتُه إلَّا بِها فإنَّها مُتَعيِّنَةٌ، والله سُبحانُه أعلَم .

وفي المَذهبِ أقوالٌ إذا خُشِيَ الغِشُّ بِه، هَل يَجوزُ بَيعُه؟ وتَفصيلٌ تَركناهُ لأنَّ مَوضِعَهُ كتابُ الصُّلحِ مِن **المُدوَّنة[4]**، وتِلكَ الأقوالُ على خِلافِ ظاهِرِ قَولِ المُؤلِّف هُنا، وما ذَكَرهُ المُؤلِّفُ هُنا هُو الحَقُّ والله سبحانه أعلم. انتَهى كلام **ع**. وهُو حَسنٌ، وهُو نَحوُ كلامِ **عر**: في قَولِه: والرِّضا بالزَّائِف فَرعُ جَوازِ التَّعاملِ به. وبكلامِهِما يَنبَغي أنْ يُقيَّد ما وقَع مُطلَقًا.

---

[1]- انظر:[ج7 ص30]. وابن رزق: هو أبو جعفر أحمد بن محمّد بن رزق القرطبي، فقيه محدّث مشهور، تفقّه بابن القطّان وانتفع به، وسمع ابن عبد البرّ، تفقّه عليه القرطبيّون كابن رشد وابن الحاج، توفّي سنة477هـ. انظر:[بغية الملتمس ج1 ص211، الدّيباج ج1 ص182،183، شجرة النّور ج1 ص121].

[2]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص259].

[3]- جامع الأمّهات ص343 س4،5.

[4]- انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص393، تهذيب المدوّنة ج3 ص337].

[اعتبار الرّبا بين السّيد والعبد].

ص: ويُعتَبرُ الرِّبا بَينَ السَّيِّدِ وعَبدِه على المَشهُور[1].

ش: عر: وفي مَنعِ الرِّبا بَينَ السَّيِّد وعَبدِه قَولانِ، للمَشهورِ مَعَها[2]، وابنِ وَهبٍ، وخرَّجَهُما اللَّخمِيُّ على كَونِ مُبايَعتِه إيَّاه حَقيقةً، أو انتِزاعًا وهِبَةً مِن السَّيِّد[3].

خ: الشَّاذُ لابنِ وَهبٍ، إمَّا لأنَّ العَبدَ لا يَملِكُ، أو لأنَّ السَّيِّدَ قادِرٌ على الانتِزاعِ، ويَنبَغي أنْ يُقيَّدَ هَذا بِمن لَه انتِزاعُ مالِه ليَخرُجَ المُكاتَبُ ونَحوُه، وليسَ هَذا الحُكمُ خاصًّا بالرِّبا، بل يَجري في فَسخِ الدَّين، وضَع وتَعجَّل، وحَطِّ الضَّمان، وما أشبَهَه[4].

[المراطلة].

ص: المُراطَلَة: لَقَبٌ في بَيعِ العَينِ بِمثلِه وَزناً، فإنْ كانَا سَواءً أو أحَدُهُما أجوَدَ جازَ اتِّفاقاً، وإن كانَ أحَدُهُما بَعضُه أجوَدُ وبَعضُه أدنَى امتَنَعَ وِفاقاً[5].

ش: عر: "المُراطلةُ: بَيعُ ذهَبٍ بِه وَزنًا أو فِضَّةٍ كذَلِك، فتَخرُجُ الفُلوس و[6]تَدخُل بِزيادَةٍ أو فِلسٌ بمثلِه عَدداً لاوَزنًا. في آخرِ ثالِثِ سلَمِها: لا يَصحُّ فِلسٌ بفِلسَين نَقدًا ولا مُؤجَّلًا، والفُلوسُ في العَددِ كالدَّنانيرِ والدَّراهِم في الوَزن"[7].

ت: لفظُ **التَّهذيب:** "ولا تَصلُحُ الفُلوسُ بالفُلوسِ جُزافا وَزنا ولا كيلا، مِثلا بِمثلٍ، يَدا بِيدٍ، ولا إلى أجلٍ، ولا تَجوزُ إلَّا عَددًا فِلسٌ بفِلسٍ، يَداً بيَدٍ، ولا يَصلُح فِلسٌ بفِلسَين

---

[1]-جامع الأمّهات ص343 س5.

[2]- قال في المدوّنة: "قلت: أرأيت عبدا لي صيرفيا نصرانيا أيجوز لي أن أصارفه؟ قال: نعم لا بأس بذلك وعبدك وغيره من النّاس سواء عند مالك". [المدوّنة الكبرى ج3 ص12، وانظر: تهذيب المدوّنة ج3 ص102].

[3]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل28أ].

[4]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص260].

[5]- جامع الأمّهات ص343 س6-8. وسقط منه قوله: وبعضه أدنى امتنع وفاقا.

[6]- في (ط): أو .

[7]- المختصر الكبير-مخ- ج3 ل28أ.

يَدا بيَدٍ، ولا إلى أجَلٍ، والفُلوسُ في العَددِ بمَنزِلَة الدَّنانيرِ والدَّراهِم في الوَزن، وإنَّما كَرِه ذلِك مالِكٌ في الفُلوس، ولَم يُحرِّمهُ كتَحريم الدَّنانيرِ والدَّراهِم"[1].

[أثر الجودة والرّداءة في العينين على المراطلة].

قوله: **فإن كانَا سواءً** إلى آخِره، **عر**: فالمَوزونانِ إن اتَّحدا في الجَودةِ، أو اختَصَّ بِها كلُّ أحَدِهِما، أو كانَا في الرَّداءَة كذلِكَ جازتْ[2]، وإن اختَصَّ بَعضُه بِجودَةٍ وبَعضُهُ بِرداءَةٍ لَم تَجُزْ. ابنُ حارِث وابنُ رُشد وابنُ بَشير: [اتِّفاقًا][3] .

وإن اختَصَّ بَعضُه فَقَط بإحداهُما فَفي جَوازِه قَولَانِ للمَشهُور مَعَها، وسُحنون.

المازَريُّ: مُراطَلَةُ ذَهَبٍ بِرَديءٍ وجَيِّدٍ لا يُعرَفُ قَدرُه مِنهُ لا يَجوزُ. ونَقلَ ابنُ رُشدٍ احتِجاجَ سُحنون بالقِياسِ على مَنعِ مالِكٍ مُدَّ قَمحٍ ومُدَّ شَعيرٍ بِمثلِهِما للذَّريعَة.

الشَّيخُ عن مُحمَّد: كلُّ وُجوهِ المُراطَلَة جائِزةٌ إلَّا ما بَعضُه أجوَدُ وبَعضُه أردَى، وما رَجحَ فيه ذَهبُ أحَدِهِما فَأخَذ لرُجحانِه شَيئًا عَرْضًا أو وَرِقًا.

قلتُ: يَدخُلُ في كلِّيَّته جَوازُ تَركِ الرُّجحَان دونَ عِوَضٍ[4]، وفيها نَصُّ حُرمَتِه.

الشَّيخ: رَوى مُحمَّد: كلُّ ما مُنِع فيه التَّفاضُل مِن عَينٍ أو طَعامٍ لا يَنبَغي أنْ يُجعَل مَع جَيِّده رَديء يَستَحِّل به التَّفاضُل. قال: وخَفَّف مالِكٌ أن يُجعَلَ مَع الجَيِّد مِن المَالينِ لاعتِدال المِيزان قِطعَةُ ذَهبٍ ثُلثًا فأقَلَّ، إنْ لَم يَقصِد بِها فَضْلَ عُيونِ ما مَعَها. مُحمَّد: ما لَم تَكُنْ القِطعَة رَديئَة.

مالِك: وإن كانَ فيها قَدرُ الدِّينارِ لَم يَجُز، إلَّا أن تَكونَ مِثلَ المُنفَرِدَة فأجوَدَ[5].

قلتُ: ظاهِرُهُ جَوازُ ما بَعضُه أجوَدُ وبَعضُه أردَى إذا قَلَّ[6] .

---

[1]- تهذيب المدوّنة ج3 ص88، وانظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص158].

[2]- في (ط): جاز، وأمّا تاء التّأنيث فجعلها النّاسخ التّاء التي يشير بها المصنّف إلى قوله: قلت .

[3]- ما بين معقوفين ساقط من جميع النّسخ، وأثبتّه من نسخة المختصر الكبير المخطوطة.

[4]- وهذا لا يصحّ فإنّه قال بعد ذلك: "ولايجوز أن يتجاوز له عن الرّجحان". والله أعلم.

[5]- انظر:[النّوادر والزّيادات ج5 ص354].

[6]- انظر:[المختصر الكبير-مخ- ج3 ل28أ،ب].

خ: المُراطلَة جائِزَةٌ في غَيرِ المَسكُوك بِلا إشكَال، وكذَلِكَ المَسكُوكُ على الصَّحيح، وهُو قَولُ أبي عِمرَان وأَبي بَكر بن عَبد الرَّحمَان[1] وغَيرِهما، وعلَيه حَمَل عِياضٌ **المُدوَّنة**[2].

ومَنعَ ذلِك القابِسِيُّ إلَّا بَعدَ مَعرفَة وَزنِه، لئَلَّا يُؤدِّي إلى بَيعِ المَسكُوك جُزافًا، وإلَيه يَرجِعُ كَلامُ البَاجي[3] .

ابنُ يونُس: والأوَّلُ هُو الصَّوابُ إذ لا غَررَ فيه، لأنَّه إنَّما يَأخُذُ مِثلَ ذَهبِه أو دَراهِمه[4].

عِياض: وعَلى قَولِ القابِسيِّ إذا كانَت عَدداً فَلابُدَّ مِن مَعرفَة عَددِ الدَّراهِمِ مِن الجِهَتَين أو الدَّنانير، بِخلَافِ الوَزنِ، لأنَّ مَعرِفَة وَزنِ أحَدِهِما مَعرِفَةُ وَزنِ الأُخرَى[5]، بِخِلافِ العَدَديِّ، إلَّا في مِثلِ القائِمَة وشِبهِها المَعروفَة اتِّفاقُ وَزنِها وعَددِها، فمَعرِفَةُ ما في الكفَّة الواحِدة مِنها/**[112ب]** مَعرِفَةٌ لمَا في الأُخرى مِن وَزنٍ أو عَدَد.

قولُه: **أو أحَدُهُما أجوَدُ جازَ اتِّفاقًا**، أيْ: جازَ لانحِصارِ الفَضلِ في جانِب. **وقاعِدةُ هَذا ونَحوِه:** أنَّه متى تَمحَّضَ الفَضلُ مِن جانِبٍ جازَ، لإنتِفاءِ قَصْدِ المُـــكايَسَـــة، وإنْ

---

[1] –هو أبو بكر أحمد بن عبد الرّحمان بن عبد الله الخولاني القيرواني، شيخ فقهاء القيروان مع أبي عمران الفاسي، كان فقيها حافظا، تفقّه بأبي محمّد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، وتفقّه عليه خلق كثير كابن محرز التّونسي وأبي إسحاق التّونسي وغيرهم، توفّي سنة 432هـ.

انظر: [ترتيب المدارك ج7 ص239-241، الدّيباج ج1 ص177،178، شجرة النّور ج1 ص107] .

[2]– قال في تهذيب المدوّنة: "قال مالك: وإن راطلته هاشميّة قائمة بعتّق أكثر عددا أو أنقص وزنا فلا بأس به". [ج3 ص128، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص45].

[3]– قال في المنتقى: "مراطلة المسكوك مخرّج على روايتين: إحداهما أنّه جائز، وذلك مبني على أنّ الدّنانير والدّراهم تتعيّن بالعقد، والثّانية: أنّه لا يجوز ذلك وذلك مبني على أنّ الدّنانير والدّراهم لا تتعيّن بالعقد، لأنّ هذا من باب الجزاف، والجزاف من مسكوك الذّهب والفضّة لا يجوز العقد عليه، إلّا أن يكون هذا الحكم يختصّ عندهم بالمراطلة، وقد رأيت لبعض أصحابنا أنّه لا يجوز المراطلة بين الدّنانير والدّراهم لهذا المعنى، وقد يجوز ذلك بأن يعرف وزن أحد الذّهبين ثمّ يراطل بها الأخرى. [ج6 ص265].

[4]– انظر:[الجامع لمسائل المدوّنة (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج2 ص497] .

[5]– في(ط): الآخر أي .

دارَ مِنَ الجانِبَينِ امتَنَعَ اتِّفاقًا، لقَصدِ المُكايَسَة. وقَد خَفَّفَ مالِكٌ في القِطعَةِ مِنَ الذَّهَبِ تُجعَلُ مَع الجَيِّد، فَذكرَ ما تقدَّم[1].

ص: وإنْ كانَ أحَدُهُما بَعضُه أجوَدُ وبَعضُه مُساوٍ جازَ[2] خِلافًا لسُحنُون[3].

ش: خ: المَذهَبُ الجَوازُ، لتَمحُّضِ الفَضلِ في جِهَة، وفي بعضِ النُّسخِ: **قاسَها على مُدَّيْ شَعيرٍ بِمُدِّ قَمحٍ ومُدِّ شَعيرٍ للذَّريعَة.**

ت: وهذه النُّسخَةُ وقَعت عِندَ**خ** رحمَه الله تعالى.

ع: وممَّا احتُجَّ بِه لسُحنون: مُوافقَة ابنِ القاسِم له على مَنعِ بَدَل مُدِّ شَعيرٍ ومُدِّ قَمحٍ بمُدَّي قَمحٍ، أو مُدَّيْ شَعيرٍ بمُدِّ قَمحٍ ومُدِّ شَعير[4]، على أنَّ ابنَ حَبيب أجازَ هَذِه الصُّورة، لأنَّ الفَضلَ فيها مِن جهَة واحِدة.

وقد تقدَّم في كلام **عر** هَذا الفرع، وقَولُ ابنِ عرَفة: بمِثلِهما، يَعني: بمدَّي قَمحٍ، أو مُدَّيْ شَعيرٍ، وهُو غايَةُ الاختِصار، قَد لا يُفهَمُ إلَّا مِن خارِج.

[كيفية الوزن في المراطلة].

ص: والوَزنُ بصِنجَةٍ جائِزٌ، وقيلَ: في كفَّتَين[5].

ش: خ في **مُختَصرِه:** وَجَازَتْ مُراطَلَةُ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ بِصِنْجَةٍ أو كِفَّتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَا عَلَى الأَرْجَحِ[6].

---

[1]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص262،263].

[2]- في (ط): وجاز .

[3]- جامع الأمّهات ص343 س8.

[4]- النّوادر والزّيادات ج6 ص6.

[5]- جامع الأمّهات ص343 س8،9.

[6]- انظر:[مختصر خليل ص168].

الصَّنْجَةُ -بفتح الصّاد- لَفظٌ مُعرَّبٌ[1]. **ابنُ السِّكِّيت**[2]: ولا يُقالُ: سَنجَة[3] . **الجَوهَريُّ**: وكلُّ مااستَدارَ سُمِّيَ كِفَّة -بكَسرِ الكافِ- ككِفَّة المِيزانِ، وكِفَّة الصَّائِد، وهِي حِبالتُه، و يُقالُ أيضاً: كَفَّةٌ -بالفتح-[4] .

خ و ع: "وظاهِرُ كَلامِ المُصنِّف: أنَّ الخِلافَ في الجَوازِ، ولَيسَ كذلِكَ، بَل لا خِلافَ في جَوازِهما، وإنَّمَا الخِلافُ في الأرجَح، فقيلَ: الأوَّلُ أرجَح، وهُو أن يَزِنَ أحَدُهُما ثُمَّ يَزِنَ الآخَرُ بالصَّنجَة التِي وَزَنَ بِها الأَوَّلُ، ليتَحَقَّقَ التَّماثُلُ، سَواءٌ كانَ في الميزانِ عَيبٌ أم لا، وإلَيهِ ذَهبَ صاحِبُ **البَيان**[5].

وقيلَ: الثَّاني أرجَحُ، وهُو: أنْ يَضَعَ هَذا ذَهبَهُ مِن ناحِيَةٍ والآخَرُ ذَهبَهُ مِن النَّاحِية الأخرى، لسُرعَةِ التَّناجُز"[6].

عر: "وقولُ ابنِ الحاجِب: **الوَزنُ بِصَنجَة جائِزٌ، وقيلَ: في كِفَّتَين**، يقتَضي وُجودَ القَولِ بِمنعِه في الصَّنجَة، ولا أعرِفُه، إلَّا نَقلَ المازَرِيِّ: قال ابنُ كِنانَة لمالِك لمَّا قالَ بالمُراطَلَة بالصَّنجَة: إنَّهم يَقولون: إنَّما المُراطلَة كِفَّةٌ بكِفَّة. فقالَ: لا بَأسَ بذلِك كلِّه إذا اعتَدلَ الوَزن. ولعلَّ هَؤلاءِ الذين حَكى عَنهُم ابنُ كنانَة رَأوا أنَّ كفَّةً بكِفَّةٍ أسَرَعُ تَناجُزًا"[7].

---

[1]- في جميع النّسخ: عربيّ، وما أثبتّه موافق لنسخة الصّحاح المطبوعة والله أعلم .

[2]- هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السِّكّيت، إمام في اللّغة، كان عالما بنحو الكوفيين وعلوم القرآن والشّعر، لقي فصحاء الأعراب وأخذ عنهم، من مصنّفاته: «إصلاح المنطق»، توفّي سنة 243هـ.
انظر:[إشارة التّعيين في تراجم النّحاة واللّغويين ص286،287].

[3]- انظر:[الصّحاح، باب الجيم، فصل الصّاد، مادّة: صنج، ج2 ص326].

[4]- انظر:[الصّحاح، باب الجيم، فصل الصّاد، مادّة: صنج، ج4ص1422].

[5]- ج6 ص369.

[6]- التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص266.

[7]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل28ب.

[اعتبار السّكّة والصّياغة في المراطلة].

ص: وفي اعتِبارِ السَّكَّة والصِّياغَة كالجَودَة طَريقانِ: الأولى ثالِثُها: تُعتَبرُ الصِّياغَةُ خاصَّةً، والثَّانِيَةُ: تَقييدُ الأقوالِ باتِّحادِ العِوَضَين، واعتِبارُهُما إذا اختَلَفَ العِوضان[1].

ش: عر: "وفي اعتِبارِ السَّكَّةِ والصِّيَاغَةِ[مَقالاتٌ وطُرُقٌ"[2]. ثمَّ قالَ: "ابنُ شَاس: في اعتِبار السَّكَّة والصِّياغَة][3] كما في الاقتِضاء ولَغوِهِما، إذ لَو اعتُبرا كانَا مَعَ العَين كعَرضٍ فيَجِبُ المَنعُ، ولَم يَقُله أحَدٌ، ثالِثُها الصِّياغَةُ فقَط، لأنَّها مَقصودَة والسَّكَّة عَلامَةٌ فقَط.

وفي اختِصاصِ الأقوَالِ باتِّحَادِ العِوَضَينِ، أو تَجرِي مَعَ الاختِلاطِ قَولَا المُتأخِّرينَ، والظَّاهِرُ أنَّها لا تَجري لِوجودِ القَصدِ إلَيه، فيُتَّفَقُ على اعتبارِهِما معَ الاختِلاط[4].

قلتُ: وعلى هَذا يَجبُ حَملُ قَولِ ابنِ الحاجِب: **وفي اعتِبار السَّكَّةِ والصِّياغَةِ كالجَودَة طَريقان، الأولى ثالِثُها: تُعتَبرُ الصِّياغَة فَقط، والثَّانِية: تَقييدُ الأقوالِ باتِّحادِ العِوَضَينِ، واعتِبارُهُما إذا اختَلفَ العِوضان**"[5].

ثمَّ تعقَّب عَلى ابنِ عَبد السَّلام تَفسيرَهُ لكَلام المُصنِّف .

خ: فنَقلُ المُصنِّف كنَقلِ ابنِ شاس، وعلَيه مشَّاهُ **ر** وعَكَسَ **ع** هَذا التَّقديرَ ولعَلَّه سَهوٌ[6].

ت: وفي **التَّهذيب:** "ويَجوزُ في المُراطلَة بَيعُ مَصوغِ الذَّهبِ بِتبر ذهب أو بدنانيرَ أجودَ من ذَهبِ المَصوغِ أو أردَى كَيلًا يدًا بيدٍ، بخلاف الاقتضاء"[7].

---

[1]- جامع الأمّهات ص343 س9-12.

[2]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل28ب.

[3]- ما بين معقوفين ساقط من (ط) .

[4]- انظر:[عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص387-389].

[5]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل29أ.

[6]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص267].

[7]- تهذيب المدوّنة ج3 ص125، وانظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص43].

وفي **التَّهذيب**: "ومَن كانَت لَه دَنانيرُ ذَهبٍ أصفَر، ولِرجُلٍ آخَرَ تِبرٌ مَكسورٌ إبريزٌ أحمَرُ، فتَصارَفَا وَزناً بِوَزنٍ جازَ، وإنِ كانَ لأَحدِهِما دَنانيرُ ذَهَبٍ أصفَر، وللآخَر دَنانيرُ مِثلُها ذَهَبٌ أصفَر[مَع ذَهَبٍ تِبر أحمَر][1]، فإن اتَّفقَ/**[113أ]** المَسكوكَانِ في النَّفاقِ جاز، كانَ التِّبرُ أرفَع مِن المُنفرِدة أو أدنَى، وإنْ كانَت الدَّنانيرُ التي معَ التِّبر دونَ المُنفرِدة والتِّبرُ أرفَعَ مِنهُما لَم يَجُز، لأنَّ صاحِبَ الدَّنانيرِ المُنفَرِدَة أخَذَ فَضلَ عُيونِ دَنانيرِه على دَنانيرِ صاحِبِه في جَودَة التِّبرِ الإبْريز، وإن كانَت المُنفَرِدةُ دونَ الدَّنانير الأُخرَى ودونَ التِّبرِ الإبْريزِ أو أرفَع مِنهُما في نَفاقِهِما جازَ ذلِك، وإن كانَت إحدَى الذَّهَبين كلُّها أنفَقَ جازَ، لأنَّه مَعروفٌ، وإنْ كانَت إحدَى الذَّهَبينِ نِصفُها مِثلَ الذَّهبِ الأُخرى ونِصفُها أنفَقَ مِنها جازَ، وأمَّا إن كانَ نِصفُها أنفَقَ مِن المُنفَردة ونِصفُها دونَ المُنفرِدَة لَم يَجُز"[2].

[المبادلة].

[اختصاص المبادلة بالمسكوك وجوازها في العددي دون الوزني].

ص:المُبادَلة: لَقبٌ في المَسكوكَينِ عَدداً، وَهيَ جائِزةٌ في العَدديِّ[3] دونَ الوَزنيِّ[4].

ش: ابنُ بَشير: كِتابُ الصَّرفِ يَشتَملُ على بَيعِ العَينِ بالعَين، لكنَّ بَيعَ العَينِ بِمثلِه إنْ كانَ بالمِيزانِ سُمِّيَ مُراطَلَةً، وإنْ كانَ بالعَددِ سُمِّيَ مُبادَلَة، وبَيعُ النَّوعِ بِخِلافِه يُسمَّى صَرفًا، ويَلحَقُ بالعَينِ في المُناجَزةِ كُلُّ طَعام بطَعام.

قولُه: **وهِي جائِزةٌ في العَدَديِّ دونَ الوَزنِيِّ، خ:** يَعني: لا تَجوزُ إلَّا في الدَّنانيرِ والدَّراهِم إذا كانَ التَّعامُلُ بها عَدَدًا، وهُو مُراده **بالعَدَدي**، وأمَّا لَو كانَ التَّعامُلُ بِها وَزنًا

---

[1]- ما بين معقوفين ساقط من (ط) .

[2]- تهذيب المدوّنة ج3 ص127،128، وانظر:[المدوّنة المدوّنة الكبرى ج3 ص45،46].

[3]- في (ط): العدد .

[4]- جامع الأمّهات ص343 س13،14.

لَم تَجُز إلّا بالوَزنِ فتَعودُ مُراطَلَة. اللّخميُّ: ويُشتَرطُ في الجَوازِ أن تَكونَ السَّكَّة واحِدَة[1].

[مبادلة القليل الوازن بالنّاقص يسيرا وحدّ اليسير].

ص: ويَجوزُ إبدالُ القَليلِ بأوزَنَ مِنهُ يَسيرًا للمَعروفِ والتَّعاملُ بالعَدَد، والثَّلاثةُ قَليلٌ، والسَّبعةُ كَثيرٌ، وفيما بَينهُما قَولان، واليَسيرُ: سُدسٌ في دِينار، وقيلَ: دانِقَان[2].

ش: خ في **مختصره:** "وجَازَتْ مُبَادَلَةُ القَلِيلِ المَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةٍ بِأَوزَنَ مِنْها بِسُدُسٍ سُدُسٍ، وَالأَجْوَدُ أَنْقَصُ أَوْ أَجْوَدُ سَكَّةً مُمْتَنِعٌ، وَإِلَّا جَازَ"[3].

[شروط المبادلة].

وشرْطُ البَدلِ: أَن يَكونَ في القَليلِ، وأنْ يَكونَ دافِعُ الأكثَرِ قَصَد المَعرُوف، وأن يَكونَ التَّعامُلُ بالعَدَد، وأن يَتَساوى عَدُّ النَّاقِصِ والوازِن، وأن تتَساوَى سَكَّةُ الوازِن وسَكَّةُ النَّاقِص.

قالَ **القَبَّاب:** فإن اختَلفَت السَّكَّتانِ وكانَت سَكَّةُ النَّاقِص أفضَلَ، فَلا أعلَم خِلافًا في المَنعِ، وإنْ كانَ الوازِنُ أفضَلَ سَكَّةً، فَكرِهَه مالِكٌ وأجازَهُ ابنُ القاسِم.

وأن يَكونَ النَّاقصُ مِن كلِّ دينَارٍ أو دِرهَمٍ سُدُسًا فَأقَلَّ[4]، وأن يَكونَ يَداً بيد.

خ: "ومِن شَرطِ المُبادَلَة: أنْ تَكونَ بلَفظِ المُبادَلة"[1].

---

[1]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص268].

[2]- جامع الأمّهات ص343 س14-16.

[3]- مختصر خليل ص168.

[4]- قال القبّاب: أكثر الشّيوخ لا يذكرون هذا الشّرط، وقد جاء لفظ السّدس في المدوّنة، وهو محتمل للتّمثيل والشّرطيّة، وقد نصّ اللّخمي على جواز بدل دينار بدينارين على مذهب المغيرة، وتعقّبه المازري ولم يذكر في تعقّبه عليه أنّ بين الدّينار والدّينارين أكثر من السّدس، فهذا اللّخمي والمازري مقتضى كلامهما عدم اعتبار هذا الشّرط. وقال ابن عبد السّلام: وعندي أنّ السّدس كثير، ولا ينبغي أن يجوز من ذلك إلّا ما جرت العادة أن يسامح فيه عند رخص الفضّة أو كساد البيع.انظر:[مواهب الجليل ج6 ص178].

[1]- التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص270.

قولُه: **وفيما بَينَهُما قَولان،** مَذهبُ **المُدوَّنةِ** فيمَا بَينَهُما الجَوازُ، فإنَّه[1] أجازَ أنْ يُبدِل لَه ستَّةً تَنقُصُ سُدُسًا سُدُسًا بِستَّةٍ وازِنَة على وَجهِ المَعروف، والقَولُ الآخَرُ في **المَوَّازيَّة،** وأصلَحَ سُحنون **المُدوَّنةَ،** فجَعلَ السِّتَّةَ ثَلاثَةً[2].

والدَّانِقان: الثُّلث، فَفي **الجَواهِر**[3]: **الدَّانِق:** السُّدُس[4].

[مبادلة الأنقص الأجود بالأوزن الأردى].

ص: والأنقَصُ أجوَدُ مُمتَنِعٌ باتِّفاق، وإلَّا فَجائِزٌ باتِّفاق[5].

ش: قولُه: **وإلَّا فَجائِزٌ باتِّفاق، ع:** ويَدخُلُ فيمَا ذَكَرهُ مِن الاتِّفاقِ ما إذا كانَ الأوزَنُ أجوَدَ، وهُو مُختَلَفٌ فيهِ بَينَ مالِك وابنِ القاسِم.

خ: "وأُجيبَ: بأنَّه لمَّا لَم يَكُن بَينَ الأَزيَدِ الأَجوَدِ سَكَّةً، وبَينَ الأَزيَدِ الأَجوَدِ جَوهَرِيَةً فَرقٌ اكتَفى بِذِكرِ الخِلافِ في الأَزيَدِ الأَجوَدِ سَكَّةً"[6].

[مبادلة الأزيد الأجود سكّة].

ص: والأَزيَدُ أجوَدُ سَكَّةً جائِزٌ عندَ ابنِ القاسِم[7]**، مُمتَنِعٌ عندَ مالِك، وهُو مُشكِلٌ، وعُلِّلَ بأنَّ السِّكَك يَختَلِفُ نَفاقُها، فَيُمنَعُ كمَا مُنِع القَمحُ والشَّعيرُ قَبلَ الأَجلِ في القَرْض**[1].

---

[1]- في جميع النّسخ: فإنّ.

[2]- قال في تهذيب المدوّنة: "وإن أبدل لك رجل ثلاثة دنانير تنقص سدسا سدسا بثلاثة دنانير وازنة على المعروف جاز". [ج3 ص117، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص33].

[3]- انظر:[عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص291].

[4]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1 ص269،270].

[5]- جامع الأمّهات ص343 س17.

[6]- التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص271.

[7]- قال في تهذيب المدوّنة: "وإن سألته أن يبدلك دينارا هاشميا ينقص خروبة بدينار عتيق قائم وازن فلا خير فيه عند ربيعة ومالك. قال ابن القاسم: ولا بأس به عندي". [ج3 ص122، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص38].

[1]- جامع الأمّهات ص343 س17-19.

ش: قَولُه: **أجوَدُ سَكَّةً**، أيْ: لا جَوهَرِيةً[1]. وقَولُه: **واستُشكِل**، أيْ: لأجلِ تَمحُّضِ الفَضلِ مِن جِهَة.

وعلَّلَ أبو الطَّيِّب بنُ [بنتِ][2] خُلدون[3] قولَ مالِكٍ بأنَّ السِّكَكَ تَختَلِفُ فيها أغرَاضُ[4] النَّاس بِحسَبِ البُلدان والأزمَان، فَلا يتَمحَضُ الفَضْل[5].

وقاسَ المُصنِّفُ ذلِك على مَنعِ اقتِضاءِ القَمحِ عَن الشَّعير قَبلَ الأجَل في القَرض[6].

ص: والقَضاءُ بالمُسَاوي والأفضَلِ صِفةً جائِزٌ، وبالأفضَلِ مِقدارًا لا يَجوز إلَّا في اليَسير جِدًّا، وقالَ أشهَبُ: مُطلَقًا، وبالأقلِّ صِفَةً أو مِقدارًا جائِزٌ بَعدَ الأجَلِ مُمتَنِعٌ قَبلَه، فإن كانَ الفَضلُ في الطَّرفَين مُنعَ وِفاقًا كالمُراطلَة[7].

[قضاء الدّين بالمساوي أو بالأفضل في الصّفة].

ش: خ: القَضاءُ: أداءُ الدَّين، ثُمَّ لا يَخلو إمَّا أنْ يَكونَ عَن قَرضٍ أو عَن ثَمنِ مَبيع، والكَلامُ الآن على الأوَّل، وأمَّا الثَّاني فسَيَأتي إن شاءَ الله تَعالى.

ولا شَكَّ في جَواز/**[113ب]**القَضاءِ بالمُساوي. وأمَّا الأفضَلُ في الصِّفَة، فالأصلُ في جَوازِه ما في الصَحيح: (**أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم استَسْلَفَ مِن رَجلٍ بَكرًا[1]، فَقَدِمَت**

---

[1]- قوله هذا يقتضي التّفريق بين الأجود سكّة والأجود جوهرية، وهو يتعارض مع مانقله قبل عن التّوضيح والله أعلم.

[2] - ساقط من جميع النّسخ .

[3] - هو أبو الطّيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون، كان له علم بالأصول، وحذق بالفقه والنّظر، وحظ في الحساب والهندسة، تفقّه بأبي بكر بن عبد الرّحمان وأبي عمران، وتفقّه عليه اللّخمي وغيره، له تعليق على المدّونة، توفّي سنة 435هـ .

انظر: [ترتيب المدارك ج8 ص66،67، شجرة النّور ج1 ص107] .

[4]- في (ط): الأغراض .

[5]- انظر:[عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص391].

[6]- التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص272.

[7]- جامع الأمّهات ص343 س19،20، ص344 س1،2.

[1]- البكر: الثّنيّ الفتيُّ من الإبل إلى أن يجذع، وهو بمنزلة الفَتيِّ من النّاس. انظر[الصّحاح، باب الرّاء، فصل الباء، كلمة:بكر، ج2 ص595، القاموس المحيط فصل الباء، كلمة:بكر ص354].

علَيه إبلٌ مِن الصَّدقَة، فأمرَ أبا رافِعٍ أنْ يَقضِيَ للرَّجُل بَكرًا، فَرجَع إليه فقالَ: لَم أجِد إلَّا خِيَارًا رَباعِيًا[1]، فقالَ: أعطِه إيَّاهُ، إنَّ خِيارَ النَّاس أحسَنُهُم قَضاءً)[2].

[عدم جواز قضاء الدّين بالأفضل مقدارا إلّا في اليسير].

قوله: **وبالأفضَل مِقداراً إلى آخره، خ:** "أي: فإن قَضاهُ أجوَدَ قَدرًا فَلا يَجوزُ إلَّا أنْ تَكونَ الزِّيادَةُ يَسيرَةً جِدًّا، كمَا قالَ ابنُ المَوَّاز: "مِثلَ رُجحانِ المَوازين"[3]. وكذا قالَ المازَرِيُّ: ظاهِرُ المَذهَب النَّهيُ عنِ الزِّيادَة إلَّا أن تَكونَ في الوَزنِ مِثلَ رُجحان المَوازين.

وقال أشهَب: تَجوزُ الزِّيادَة اليَسيرَةُ مُطلقًا، أيْ: سَواءٌ كانَت الزِّيادَة اليَسيرَةُ مُقيَّدَةً بِجدًّا أو لا. وكَذا نَقلَ اللَّخميُّ والمَازَريُّ وابنُ يونُس[4] وابنُ شَاس[5] وغَيرُهُم عَن أشهَب، وإنَّما نَقلوا جَوازَ الزِّيادَةِ مُطلَقَةً، كَثيرَةً كانَت أو قَليلَة، عن عيسى ابنِ دينَار وابنِ حَبيب[6].

---

[1]- الرّباعي: ما بعد الثنّي، وهو من الإبل الذي دخل في السّابعة. انظر:[المغرب باب الرّاء، كلمة:ربع، ج1 ص317].

[2]- أخرجه مسلم بغير هذا اللّفظ في صحيحه في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه عن أبي رافع أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصّدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرّجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلّا خيارا رباعيا، فقال: (**أعطه إيّاه، إنّ خيار النّاس أحسنهم قضاء**). [ج1 ص700].

[3]- النّوادر والزّيادات ج5 ص366.

[4]- الجامع لمسائل المدوّنة (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج2 ص473.

[5]- عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص392.

[6]- نفس المصدر والصّفحة.

وفسَّرَ أشهَبُ في **المَوَّازيَّة**[1] اليَسيرَةَ بِزيادَة إِرْدَبٍّ[2] أو إِرْدَبَّين في المِئة، أو دِرهَم أو دِرهَمَينِ فيهَا"[3].

ت: ووَقَع في نُسخَة **ع**: **وبالأفضَل مِقدَارًا يَجوزُ في اليَسيرِ مالَم يَكثُر، وقالَ أشهَب: مُطلَقاً**، فقالَ: يَعني: فإن قَضاهُ أفضَلَ في المِقدارِ وكذلِك في المِقدارِ والصِّفَة مَعًا، فإنَّهُ يَجوزُ عندَ ابنِ القاسِم إذا كانَت الزِّيادَة يَسيرَةٌ، ولا يَجوزُ إذا كانَت كَثيرَةً، وجَوَّز ذلِك أشهَب، كانَت الزِّيادَة كَثيرَةً أو يَسيرَة، وهو مَعنى قولِ المُؤلِّف: **مُطلَقًا**.

وهَذا الخِلافُ إذا كانَت الزِّيادَةُ مُنفَصِلَة، كمَن استَسلَف عَشرَة دَراهِم مَثَلًا، فقَضَى إِحدى عَشَر، أو قَضَى خَمسَةَ عَشَر، فإنَّ ابنَ القاسِم يُجيزُ الصُّورة الأولى وَحدَها ويَمنَعُ الثَّانِية، وأشهَب يُجيزُهُما مَعًا على ما حَكاهُ المُؤلِّف. انتهى كلام **ع** . وفيهِ ما فيه، وتَعقَّبَه **عر** ولفظُه: "وزِيادَةُ العَددِ والوَزنِ فيمَا أقرَضَ به جُملَةً، في جَوازِه وَمَنعِه إلَّا رُجحانَ المِيزانِ، ثالِثُها فيما قَلَّ، كدِرهَمَين في مِئَة أو إِردبَّينِ فيها، للَّخميِّ عَن عيسَى بنِ دينَار مَعَ القَاضي، والشَّيخِ عَن مُحَمَّد عَن ابنِ القاسِم مَع اللَّخميِّ عن رِواية مُحَمَّد، والشَّيخِ عن أشهَب مَع ابنِ حَبيب قائِلًا في كُلِّ شَيءٍ: إن كانَا مِن أهلِ الصِّحَّة عندَ القَضاءِ أو بَعدَهُ لا قَبلَه[4].

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج5 ص366.

[2]- الإردبّ-بكسر الهمزة وتشديد الباء-: مكيال ضخم لأهل مصر يضمّ أربعة وعشرين صاعا والجمع أرادب. انظر:[القاموس المحيط، فصل الهمزة، كلمة:ردب، ص89، المكاييل والموازين الشّرعية ص39].

[3]- التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص275.

[4]- انظر:[النّوادر والزّيادات ج5 ص366].

وقولُ **ع** عن اللَّخميِّ لابنِ حَبيب كقَولِ عيسى لَم أجِدْهُ، وقَبولُه عَزْوَ ابنِ الحاجِب الأوَّلَ لأشهَب لاأَعرِفُه[1]، إنَّما عَزا لَه الشَّيخُ والصِّقلِّيُّ ما قُلنَاه"[2].

خ: قَولُه: **وبالأفضَلِ مِقدارًا لا يَجوزُ إلَّا في اليَسيرِ**، ظاهِرُ لفظِه يَتناوَلُ الوَزنَ والعَددَ، والمَشهورُ أنَّهُ لاتَجوزُ الزِّيادة في العَدد.

قالَ في **الرِّسالَة:** "ومَن رَدَّ في القَرضِ أكثَرَ عَددًا في مَجلِسِ القَضاءِ، فَقد اختُلِف في ذلِك، إذا لَم يَكُن فيه شَرطٌ ولا وَأيٌ[3] ولا عادَةٌ، فأَجازَه أشهَب، وكَرِهَهُ ابنُ القاسِم ولَم يُجِزه"[4].

وظاهِرُه أَنَّه يَجوزُ عندَ أشهَب مُطلَقًا، وقَد نَقلَ ابنُ زَرقون[5] أنَّ أشهَب إنَّما يُجيزُ الزِّيادةَ اليَسيرَة في العَدد[6] .

---

[1]- الذي يظهر من كلام ابن عرفة رحمه الله تعالى أنّه فهم أن ابن الحاجب نسب لأشهب القول بجواز الزّيادة في المقدار مطلقا، وهذا ليس إلّا على ظاهر ما في نسخة ابن عبد السّلام، أمّا على ما في النّسخة الأخرى فإنّه لا يظهر ماقاله، إذ أنّ الإطلاق فيها ليس وصفا للزّيادة بل هو وصف لليسير على ما فسّر به صاحب التّوضيح عبارة ابن الحاجب والله أعلم.

[2]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل30أ.

[3]- الوأي: ما يفهم به المقصود من الزّيادة وغيرها، كقوله: أسلفني وترى ما أعمل لك من عادتي، إنّما أردّ بزيادة. انظر:[شرح زرّوق ج2 ص126].

[4]- الرّسالة لابن أبي زيد القيرواني (المكتبة الثّقافية، بيروت-لبنان) الطّبعة: بدون، ص120.

[5] -هو القاضي أبو عبد الله محمّد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن زرقون الإشبيلي، أحد فضلاء الرّجال الحافظين للفقه، سمع أبا الفضل عياض ولازمه كثيرا، وأجازه أبو عبد الله الخولاني، ورحل النّاس للأخذ عنه لعلو سنده، من تآليفه: «الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار» توفّي سنة 586هـ .
انظر: [بغية الملتمس ج1 ص111، شجرة النّور ج1 ص158] .

[6]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص276].

[جواز القضاء بالأقلّ صفة وقدرا بعد الأجل ومنعه بالأقلّ إن تفاضل العوضان].

عر: وقَضاءُ أقلِّ صِفَةً وقَدرا جائِزٌ بَعد حُلولِه لا قَبلَه لِمنْعِ ضَعْ وتَعَجَّلْ[1]، وفيه خِلافٌ، وإنْ دارَ الفَضلُ بَينَ العِوضَينِ مُنِع، ابنُ بَشيرٍ: اتِّفاقًا. اللَّخمِيُّ: إن اختَلَف الوَزنُ، وإن اتَّفقَ كانَ على قَولَين في كَونِ القَضاءِ كالمُراطلَة.

[اعتبار ثمن المبيع كنقود القرض].

ص: وثَمنُ المَبيعِ منَ النُّقودِ كالقَرض، ولَم يُختَلَف في جَوازِه بأكثَر مِقدَارًا[2].

ش: عر: "والاقتِضاءُ في ثَمَنِ المَبيعِ العَين كالقَرضِ، ويَجوزُ الأفضَلُ مُطلَقًا"[3].

خ: مَعنى كَلامِ المُصنِّفِ: أنَّ مَن باعَ سِلعَةً بِدنَانيرَ أو دَراهِمَ أو بِعَينٍ غَيرِ مَسكُوكَة، فإنَّه يُعتَبرُ في قَضاءِ ثَمنِ تِلكَ السِّلعَة –ممَّا يَجوزُ ويَمتَنِعُ[4]– ما اعتُبِرَ في قَضاءِ القَرضِ إلَّا ما خصَّصَهُ مِن جَوازِه، واعتِراضُ ابن ع هُنا على المُصنِّف مُزيَّفٌ.

وقَولُه: **ولَم يُختَلف في جَوازِه بأكثَر مِقدَارًا**، أي: لأنَّ قَضاءَ الأفضَلِ في البَيعِ حُسنُ قَضاءٍ، وفي القَرضِ سَلفٌ جَرَّ مَنفَعَةً فافتَرَقَا[5].

[اعتبار السَّكَّة والصّياغة في القضاء كالجودة وتخريج اللّخمي في ذلك].

ص: والسَّكَّةُ والصِّياغَةُ في القَضاءِ كالجَودَةِ اتِّفاقًا، وخرَّجَ اللَّخمِيُّ– ممَّا إذا باعَ أو أسلَفَ قائِمَةً وَزناً جازَ أن يَقضيَ مجَموعَةً وَزنَها– إلغاءَهما، وردَّهُ ابنُ بَشيرٍ بأنَّ التَّعامُلَ بالوَزنِ يُلغَى مَعهُ العَددُ[1].

---

[1]– قال في تهذيب المدوّنة: "ولا تأخذ قبل محلّ الأجل يزيدية من محمّديّة، ولا محمولة من سمراء، ويدخله ضع وتعجّل. وقد قال مالك في الدّين يكون على الرّجل فيقول لصاحبه ضع عنّي وأعجل لك: أنّه لا يجوز". [ج3 ص118، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص34].

[2]– جامع الأمّهات ص344 س2،3

[3]– المختصر الكبير –مخ– ج3 ل30أ.

[4]– في (ط): يمنع .

[5]– انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص277،278].

[1]– جامع الأمّهات ص344 س3،5.

ش: عر: "ومَسائِلُها مَع غَيرها واضِحَةٌ في اعتِبارِ/**[114أ]** السَّكَّة والصِّياغَة كالجَودَة والقَدْرِ في الاقتِضاء.

ابنُ شَاس[1] عن ابنِ بَشير: السَّكَّةُ والصِّياغَةُ مُعتَبَرتانِ فيه اتِّفاقًا. ثمَّ حَكى فيهِما عَن اللَّخمِيِّ قَولَين مِن إجرائِه[2] الاقتِضاءَ عَن المُراطلَة، عوَّل على رِواياتٍ مِنها: إذا استَسلَفَ قائِمَةً بِمعيَارٍ أو باعَ بِه بِها، فلَهُ اقتِضاءُ مَجموعَةٍ مِثلَ وَزنِها والمَجموعَةُ أكثَرُ عَددًا، قالَ: وهَذا على أنَّ الاقتِضاءَ كالمُراطلة، وردَّهُ ابنُ بَشيرٍ بأنَّ التَّعامُلَ بالوَزنِ يُلغَى مَعهُ العَدد"[3].

ت: ثُمّ أطالَ **عر** و **خ** في الرَّدِ [على][4] **ع** فانظُرهُما إنْ شِئت.

خ: ولَم يَذكُر المُصنِّفُ الصُّورَة التي خرَّجَ مِنها اللَّخميُّ إلغاءَ الصِّياغَة، ولَو ذَكَرَها لَم يَرد على اللَّخمِيِّ ما أورَدَه **ع**، وهِيَ: مَن أصدَقَ زَوجَتَه مِئة دينارٍ ثُمَّ قَضى وَزنَها حُلِيًّا، فَمنَعَ ذلِك في **المَوَّازيَّة**، قالَ: ويُفسَخُ إنْ وَقَع، لأنَّ الدَّنانيرَ لَها فَضلُ السَّكَّة ولَيس ذلِك للحُليِّ، وللحُليِّ فَضلُ الصِّياغَة ولَيسَ ذلِك للدَّنانير، وأجازَ ذلِكَ في **مُختَصر ابن عبد الحكم** بِناءً على إلغاءِ السَّكَّة والصِّياغَة، وعلى ذلِك خرَّج اللَّخميُّ.

خ: فالاتِّفاقُ إنَّما هُو بَينَ المَسكُوك أو المَصوغِ والتِّبر، لا فيمَا بَين المَصوغِ والمَسكُوك، لأنَّه اختُلِفَ في جَوازِ اقتِضاءِ المَسكُوك مِن المَصوغِ على قَولَين[5].

ص: ولو قُطعَت الفُلوسُ فالمَشهورُ المِثلُ، ولَو عُدمَت فالقيمَة وقتَ اجتِماعِ الاستِحقاقِ والعَدَم[1].

---

[1]- انظر:[عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص394،395].

[2]- في (ط): إجزائه .

[3]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل30أ.

[4]- ما بين معقوفين ساقط من جميع النّسخ.

[5]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص279،280].

[1]- جامع الأمّهات ص344 س5-7.

[العمل عند قطع التّعامل بالفلوس].

ش: أيْ: لَو باعَهُ بفُلوسٍ، أو أسلَفَه فُلوسًا، فَقُطِع التَّعامُلُ بها، فالمَشهورُ أنَّه لا يَلزَمُه إلَّا مِثلَها، لأنَّها مِن المِثليَات[1]، وحُكيَ عن **كتاب ابنِ سُحنون:** يُقضى بقيمَتِها، وذَكَر المَازَريُّ نَحوَه عن شَيخِه عبد الحَميد[2].

[العمل عند انعدام الفلوس].

قوله: **ولو عُدِمت فالقيمَة،** أي: عُدِمَت ولم يَنقَطِع التَّعامُلُ بها.

عر[3]: وعَلى القَولِ بقيمَتِها في البَيعِ أو القَرضِ، فَفي كَونِها يَومَ اجتِماع انقِطاعِها وحُلولِ أجَلِها، أو يَومَ انقِطاعِها، ثالِثُها يَومَ القِيام.

ص: وفيهَا: لا تُقضَى المَجموعَة مِن القَائِمَة والفُرادى، وتُقضى القائِمَة مِنهُما، وتُقضَى الفُرادَى مِن القائِمَة دونَ المَجموعَة، فالمَجموعَةُ: المَجمُوعُ مِن ذُهوبٍ ومِن وازِنٍ وناقِصٍ، والقائِمَة: جَيِّدَةٌ تَزيدُ إذا جُمِعَت، والفُرادى: جَيِّدَةٌ تَنقُصُ يَسيرًا، فللقائِمَة فَضلُ الوَزنِ والجَودَة، وللمَجموعَة فَضلُ العَددِ عَلَيهِما، وللفُرادَى فَضلُ العَددِ والجَودَة[1].

[اقتضاء المجموعة والقائمة والفرادى بعضها من بعض].

ش:خ: نَسبَها **للمُدوَّنَة**[2] لإشكالِها لِما سَيذكرُه مِن قَولِه: **ومُقتَضى مَنعِ المَجموعَة إلى آخره.**

---

[1]- قال في تهذيب المدوّنة: "ومن لك عليه فلوس من بيع أو قرض فأسقطت لم تتبعه إلّا بها، وقاله ابن المسيّب في الدّراهم إذا إسقطت". [ج3 ص131، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص50،51].

[2]- هو أبو محمّد عبد الحميد بن محمّد القيرواني، المعروف بابن الصّائغ، إمام حافظ، تفقّه بأبي حفص العطّار وابن محرز وأبي إسحاق التّونسي، وعليه تفقّه المازريّ وغيره، له تعليق على المدوّنة، توفّي سنة486هـ. انظر:[شجرة النّور ج1 ص117].

[3]- في (ط): ع .

[1]- جامع الأمّهات ص344 س7-12.

[2]- المدوّنة الكبرى ج3 ص35-38، تهذيب المدوّنة ج3 ص120،121.

ع: وكأنَّ المُؤلِّفَ رَحِمَه الله تَعالى يُريدُ أن يَحتَوِيَ كِتابُه هَذا على ما أمكَنَ مِن مُشكِلاتِ **المُدوَّنة،** وكذلِك هُو قَد احتَوى على الكَثير مِن ذلِك، ولقَد أخبَرَني الشَّيخُ الصَّالحُ أبو إسحَاق إبراهيمُ بنُ أحمَد المَعروفُ بالجَزَريِّ[1] عن الشَّيخِ الصَّالح المُحقِّق أبي يوسُف الزَّواوِي[2] أنَّه قال: مَن حَصَّل كتابَ ابنِ الحاجِب هَذا وفَهِمَه فإنَّه يُقرِئُ به **المُدوَّنة.** قال: وكذلِك عادَتي أنا فإنِّي أُقرِئُ به **المُدوَّنة.** حَكَوا عنه هَذا الكَلام أو ما في مَعناه.

ت: ومَن حَصَّل عَليه مِثلَ كتَابي هَذا فقَد كَمُلَت مَحاسِنُه، والله المُستَعان، نَسألُه[3] سُبحانَه أن يَنفَع به في الدُّنيا والآخِرة، ولنَرجِع إلى ما نَحن بسَبيله .

[معنى المجموعة والقائمة والفرادى وميزة كل واحدة].

عر: "ومَعرِفَة دَورَانِ الفَضلِ في الاقتِضاءِ بِمعرِفَة حَقيقَة العِوضَين والمَقصودِ مِنهُما.

فيها: الدَّنانيرُ المَجموعَة: هِي المَقطوعَة النَّاقصَة تُجمَع في الكَيل. قلت: يُريد: المُعتَبرُ وزنُها مِن حَيثُ جَمعِها لا مِن حَيثُ آحَادِها. وفيها: القَائِمَة: هِي الميَّالة[1] الجِيَاد، إذا جُمِعَت مِئَةً زادَت في الوَزنِ مِثل الدِّينار، والفُرادى: إذا جُمِعَت في الوَزن نَقصَت مِثل الدِّينار.

---

[1] –هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمّد الأنصاري الخزرجي الجزري، إمام متفنّن في أنواع المعارف، أخذ عن علماء إفريقية علوما شتّى، له تصانيف كثيرة لم تخرج عن مسودّاتها لرداءة خطّه منها: «كيفية السّباحة في بحري البلاغة والفصاحة» .

انظر: [الدّيباج ج1 ص278] .

[2] –أبو يوسف يعقوب بن يوسف الزّواوي المنقلاتي، الشّيخ الفقيه الصّالح، له معرفة بالفقه وأصوله، وله مشاركة في علم العقائد، قرأ ببجاية ورحل إلى إفريقيّة، وكان له نظر جيّد في التّهذيب، توفّي سنة690هـ. انظر:[تعريف الخلف برجال السّلف لأبي القاسم الدّيسي (مطبعة بيير فونتانة، الجزائر) الطّبعة: 1324هـ. ص591].

[3] – في (ط): أن نسأله .

[1] –كذا في جميع النّسخ: الميّالة. وكذلك هو في نسخ المختصر الكبير، وفي تهذيب المدوّنة: المئة الجياد.

ابنُ شَاس: "للقائِمة فَضلُ الوَزن والعَين، وللمَجموعَة فَضلُ العَدد ونَقصُ الصِّفة، وللفُرادى نَقصُ الوَزن، وقَد تَكونُ خالِصةً أو دونَ ذلِك"[1]. قلت: وهَذا نَتيجَةُ استِقراءِ مسائِلِها"[2].

[الخلاف في اقتضاء المجموعة والقائمة كل منهما من الأخرى].

ص: ومُقتَضى مَنعِ المَجموعَة مِن القائِمة مَنعُ القائِمَة مِنها، وفُرِّقَ بأنَّ المَجموعَة لمَّا ثَبتَتْ في الذِّمَّة –والاعتِبارُ فيها الوَزنُ– أُلغِيَ العَددُ فصارَ الفَضلُ في جهَة.

ش: المَنعُ **للمُدوَّنَة،** وأجازَ اللَّخمِيُّ اقتِضاءَ كلٍّ مِنهُما مِن الأخرَى، وقيلَ: يَمتَنِع اقتِضاءُ كلٍّ مِنهُما من الأخرى.

وفرَّقَ الشَّيخُ أبو مُحَمَّد بأنَّ المَجموعَة إذا تَقدَّم تَرتُّبُها في الذِّمَّة فإنَّما دخلَ صاحِبُها على الوَزن فَقط، لأنَّه لم يَترتَّب عَليه عَددٌ مَعلوم، بِخلاف ما إذا تَقدَّمت القائِمة في الذِّمَّة، فإنَّه قد تَرتَّب له عَددٌ مَعلوم[3]. وقولُه: **فصارَ الفَضلُ في جهَة،** أي: في جِهةِ القائِمَة. وهَهنا انتَهى كلامُ المُصنِّف رحمه الله تعالى على الصَّرف./**[114ب]**

---

[1]– عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص393.

[2]– المختصر الكبير –مخ– ج3 ل30ب،31أ.

[3]– انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص286].

[الرّبا في المطعومات].

ص:المَطعومات: ما يُعدُّ طَعامًا لا دَوَاءً[1].

ش: عر: "ويَحرُمُ النَّساءُ في بَيعِ طَعامٍ بآخَر مُطلَقًا، والطَّعامُ ما غَلَبَ اتِّخاذُه لأَكلِ آدَميٍّ أو لإصلاحِه[2] أو شُربِه، فَيدخُلُ المِلحُ والفُلفُلُ ونَحوهُما، واللَّبَنُ لا الزَّعفَرانُ وإن أصلَح، لِعدَمِ غَلبَةِ اتِّخاذِه لإصلاحِه، والمَاءُ كذَلِك"[3].

[اختلاف علماء المذهب في علّة الرّبا في المطعومات].

ص: والعلَّةُ الاقتِياتُ، وفي مَعناهُ: إصلاحُه، وقيلَ: الادِّخارُ، وقيلَ: غَلَبَتُه، وقيلَ: الاقتِياتُ والادِّخارُ، وعلَيه الأكثَرُ، وقيلَ: أو التَّفكُّه والادِّخارُ، وأنكَرهُ اللَّخمِيُّ، وقالَ القاضِيان: الاقتِياتُ والادِّخارُ للعَيشِ غالِبًا، وأنكَرَهُ اللَّخمِيُّ، ولَبنُ الإبِلِ يُقَوِّي الاقتِيَاتَ، وأُجيبَ: بأنَّ دَوامَ وُجودِه كادِّخارِه، وبالخِلافِ في المَوز[4].

ش: عر: "وحُكمُ رِبا الفَضلِ أصلٌ في الأربَعة: البُرُّ والشَّعيرُ والتَّمرُ والمِلحُ. وفي علَّتِه اضطِرابٌ، البَاجي[1]: في كونِها الاقتِياتُ أو الادِّخارِ[2] للأكلِ غالِبًا، ثالِثُها: الأوَّلُ والادِّخارُ لإسماعيلَ القاضِي، وابنِ نافِعٍ[3] مَع رِوايَة **المُوطَّأ**، ورِوايَة غَيرِه.

---

[1]- جامع الأمّهات ص344 س15،16.

[2]- أي لإصلاح أكله.

[3]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل33أ.

[4]- جامع الأمّهات ص344 س16-20.

[1]- انظر:[المنتقى ج6 ص188].

[2]- معنى الاقتيات أن يكون الطّعام مقتاتا أي تقوم به البنية، ومعنى الادّخار أن لا يفسد الطّعام بتأخيره إلّا أن يخرج التأخير عن العادة. انظر:[مواهب الجليل ج6 ص198].

[3]- ظاهر نقل ابن عرفة عن الباجي أنّ ابن نافع يتّفق مع مالك على أنّ العلّة في المطعومات هي الادّخار للأكل غالبا وليس كذلك، فقد أشار الباجي إلى أن ابن نافع يخالف مالك في معنى الادّخار للأكل والله أعلم. انظر:[المنتقى ج6 ص188،191].

اللَّخمِيُّ عن الأبَهَرِيِّ عَن بَعضِ أصحابِنا: علَّتُه في البُرِّ الاقتِياتُ، وفي التَّمرِ التَّفكُّه الصَّالِحُ للقُوت، وفي المِلحِ كونُه مُؤتَدَمًا به.

ابنُ القصَّار والقَاضي[1]: الادِّخار للعَيش غالِبًا.

اللَّخمِيُّ: ولا يَصحُّ، لأنَّ اللَّوزَ وشِبهَه غَيرُ مُتَّخذٍ للعَيشِ غالِبًا وهُو رَبوِيٌّ، والقَولُ بأنَّ التَّمرَ مُتفَكَّهٌ غَلطٌ لأنَّهُ بالمَدينَة، ومُدنُ التَّمرِ[2] أصلُ عَيشِهِم كالبُرِّ والشَّعيرِ في غَيرِها.

المَازَريُّ: لمالِك في **المَوَّازيَّة**: هِي كونُه قوتًا أو إدامًا أو مُتفَكَّهًا به مُدَّخرًا.

ابنُ بَشير: للمُتقدِّمين طُرقٌ:

الأولى: الادِّخارُ مَع التَّفكُّه أو القُوت أو إصلاحُه.

الثَّانيَة: مُجرَّدُ القُوت.

الثَّالثَة: الادِّخارُ للعَيش غالِبًا .

وقال أوَّلا: حُكِي عن ابنِ المَاجَشون: العلَّةُ المَالية، وهَذا يوجِب الرِّبا في الدُّورِ والأرَضين، ولا يُمكِن قَبوله. قلتُ: فالأقوالُ تِسعَة"[3].

خ: وما نَسبَهُ المؤلِّف للأكثَر[1] عَليه تأوَّل ابنُ رشد مَذهَب **الكتاب**[2] .

والقاضِيان: ابنُ القصَّار وعبد الوهَّاب، وتَأوَّل أبو جَعفرٍ القُرطبي[3]**المُدوَّنَة** على مَذهَبِهِما[4].

---

[1]- انظر:[المعونة ج2 ص5].

[2]- في (ط): التّمر .

[3]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل33ب.

[1]- وهو أنّ العلّة مجموع وصفي الاقتيات والادّخار، قال ابن شاس: "قال بعض المتأخّرين: وهذا هو المعوّل عليه في المذهب". [عقد الجواهر الثّمينة ج6 ص396].

[2]- انظر:[المقدّمات الممهّدات ج2 ص13].

[3]- في جميع النّسخ: القرظي، وما أثبته موافق لكتاب التّوضيح، والمراد به أبو جعفر ابن رزق .

[4]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص289،290].

قولُه: **ولَبنُ الإبِل يُقوِّي الاقتِيات**، يَعني: أنَّ اتِّفاقَ أهلَ المَذهَب على أنَّ لَبن الإبلِ رَبَويٌ، دَليلٌ على أنَّه يَكفي وَصفُ الاقتِياتِ فَقَط. وأُجيبَ: بأنَّ دَوامَ وُجودِه يَقومُ مَقامَ الادِّخار.

وقولُه: **وبالخِلافِ في المَوز، ع**: يَعني: وأُجيبَ أيضًا بأنَّ الخِلافَ في المَوز، هل هُو رَبَويٌ أم لا؟ ولَيسَ بِمُدَّخرٍ، إلَّا أنَّ دَوامَ وُجودِه يَقومُ مَقامَ ادِّخارِه[1]، ولكنَّ هَذه الصُّورَةَ مُختَلَفٌ فيها فلا يَتمُّ الجَوابُ بها، وإنَّما تُذكَرُ في الجَوابِ على طَريقِ التَّأنِيس.

خ: "ومَذهَبُ **المُدوَّنة**[2] **والمُوطَّأ**[3] جَوازُ التَّفاضُل في المَوز. قال في **البَيان**: "وهُو الصَّحيح"[4]، خِلافًا لابنِ نافِع"[5].

[ربوية ما اتّفق وجود العلّة فيه وذكر ما تردّد فيه].

ص:فمَا اتَّفقَ فيه وُجودُها فَرَبويٌ كالحِنطَة والشَّعيرِ والسُّلْتِ والعَلسِ والأُرزِ والدُّخْنِ والذُّرَة والقَطانِي والتَّمرِ والزَّبيبِ واللَّحمِ والمِلح والزَّيتُون والخَردَلِ والقِرطِمِّ[1] وبَزْرِ

---

[1]- في (ط): الادّخار .

[2]- قال في المدوّنة: "قال مالك: وإنّما الموز عندي بمنزلة البقل". [المدوّنة الكبرى ج3 ص580] والبقول عند مالك يحلّ فيها التّفاضل. قال في تهذيب المدوّنة: "وجميع الخضر والبقول لا بأس بصنف من ذلك كلّه بصنفه أو بخلافه يدا بيد أو متفاضلا". [ج3 ص87، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص157].

[3]- قال في الموطّأ: " وما كان منها ممّا لا ييبس ولا يدّخر وإنّما يؤكل رطبا كهيئة البطّيخ والقثّاء والخربز والجزر والأترجّ والموز والرّمّان وما كان مثله، وإن ييبس لم يكن فاكهة بعد ذلك، وليس هو ممّا يدّخر ويكون فاكهة، قال: فأراه حقيقا أن يؤخذ منه من صنف واحد، اثنان بواحد يدا بيد، فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنّه لا بأس به". [باب بيع الفاكهة ص631].

[4]- ج7 ص329.

[5]- التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص289.

[1]- القِرْطِمُ والقُرطُمُ والقِرْطِمُّ والقُرْطُمُّ: نبات زراعي صبغيٌّ من الفصيلة المركّبة، يستعمل زهره تابلا وملوِنا للطّعام، ويستخرج منه صباغ أحمر. انظر:[لسان العرب، باب القاف، كلمة: قرطم، ج11 ص117، المعجم الوسيط، باب القاف، كلمة: قرطم، ص727].

الفُجْلِ وشِبهِه، لِما يُعتَصرُ مِنها، والبَصلِ والثَّومِ، وتُرُدِّدَ في التِّينِ، لأنَّه غَيرُ مُقتاتٍ بالِحجَاز، وإلَّا هُو أظهَرُ مِن الزَّبيب[1].

ش: عر: فَما فيهِ كُلُّ ما ادُّعِيَ عِلَّةً واضِحٌ ، أيْ: كَونُه رَبَويًا، كقَولِها مَع غَيرِها في الأربَعة والسُّلتِ والأُرز والقَطانِي والزَّيتِ والخَلِّ واللَّحمِ والإدام والتَّمرِ والزَّبيب. اللَّخمِيُّ والبَاجي[2]: والذُّرَةِ والدُّخْنِ. اللَّخمِيُّ: والتُّرْمس[3].

وسَمع أبو زَيد[4]: كلُّ زَريعَةٍ لا تُؤكَلُ ويُستَخرَجُ مِنها ما يُؤكَل تُباعُ قَبلَ أنْ تُستَوفى ويَجوزُ مِنها واحدٌ باثنَين، وكلُّ زَريعَةٍ تُؤكَلُ ويُستَخرَجُ مِنها طَعامٌ يُؤكَلُ لا تُباعُ قَبلَ أنْ تُستَوفى ولا مُتفاضِلَةً.

ابن رُشد: كَذا الرِّوايَة: لا تُؤكَلُ ويُستَخرجُ مِنها، والصَّوابُ: ولا يُستَخرجُ مِنها، لأنَّ التي يُستَخرجُ مِنها الزَّيتُ كزَريعَة الفُجلِ طَعامٌ، قالَه في **المُدوَّنة[5]**، وحَملَ بَعضُهم الرِّوايَة عَلى ظاهِرِها: أنَّ الزَّريعَة التي لا تُؤكَلُ غَيرَ طَعامٍ ولَو أُخرِجَ مِنها الزَّيت، وهُو خِلافُ **المُدوَّنة[1]**.

وفي كَونِ بَزْرِ الكتَّان[2] رَبوِيًا قَولَان، الشَّيخُ: رَوى مُحمَّد: البَصلُ والثَّومُ رَبوِيَان، وفي التِّينِ،

---

[1]- جامع الأمّهات ص344 س20-22، ص345 س1،2.

[2]- انظر:[المنتقى ج6 ص190].

[3]-التّرمس-بضمّ الميم-: شجرة لها حبّ مفلطح مرّ يؤكل بعد نقعه. انظر:[المعجم الوسيط، باب التّاء، كلمة: ترمس ص84].

[4] -هو أبو زيد عبد الرّحمان بن عمر بن أبي الغمر، روى عن ابن القاسم وابن وهب، وروى عنه ابناه محمّد وزيد، وأخرج عنه البخاري في صحيحه، روى الأسدية واختصرها، وله سماع من ابن القاسم مؤلّف، توفّي سنة234هـ . انظر:[ترتيب المدارك ج4 ص22-24، الدّيباج ج1 ص472، شجرة النّور ج1 ص66،67].

[5]- قال في تهذيب المدوّنة: "وأمّا زريعة الفجل الذي يخرج منه الزّيت فلا يصلح أن تبيعه قبل أن تستوفيه لأنّ هذا طعام، ألا ترى أنّ الزّيت فيه". [ج3 ص68، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص131]

[1]- انظر:[البيان والتّحصيل ج7 ص236،237].

[2]- الكتّان: نبتة زراعية حولية من الفصيلة الكتّانيّة تزرع في المناطق المعتدلة والدّفيئة، ثمرتها مدوّرة تعرف باسم بزر الكتّان يستخرج منها زيت حار، ويتّخذ من أليافها النّسيج المعروف. انظر:[المعجم الوسيط، باب الكاف، كلمة: كتن ص776].

ثالِثُها: مايَيبَس، وفي كَونِ العِنَب الشَّتويِّ كالصَّيفِيِّ قَولان لِمحمَّد،/**[115أ]**وابنِ نافع[1].

خ: والسُّلتُ: قالَ في **المَشارِق**: حَبٌّ بين البُرِّ والشَّعير، لا قِشرَ له[2].

الجوهريُّ[3]: **والعَلَسُ**: ضَربٌ من الحِنطَة يَكونُ حبَّتانِ في قِشرٍ، وهُو طَعامُ أهلِ صَنعَاء[4].

قال **القبَّابُ**: "**العَلسُ**: حَبٌّ مُستَطيلٌ مُصوَّفٌ يُشبِه القَمح"[5].

[عدم ربوية ما فقدت فيه العلّتان أو ليس بمطعوم].

ص: وما لَم يُوجَد فيه أحَدُهُما فَغيرُ رَبويٍ كالخَسِّ والهِنْدَبا والقَضْبِ[6] والفَواكِه التي لا تُقتَاتُ ولاتُدَّخَر، وكذلِكَ ما لَيسَ بِمطعوم كالصَّبِر والزَّعفَران والشَّاهَتْرُجِّ[1].

ش: عر[2]: "وما لَيسَ فيه عِلَّةُ رِبًا غَيرُ رَبويٍ، فيها: كالخُضَر والبُقول[3]. ابنُ شَاس[4] وغَيرُه: كالخَسِّ[والهِنْدِبا والقَضبِ وشِبهِه والفَواكِه التي لا تُقتَاتُ ولا تُدَّخَر غَيرُ رَبويَةٍ اتِّفاقًا"[5].

خ: الخَسُّ -بالفتح-][1]، **والهِندَباء** -بفتح الدال- يُقصَرُ ويُمدُّ[2]. الجَوهريُّ: **والصَّبِر** -بكسر الباء- هُو: **الدَّواءُ المُرُّ**[3].

---

[1]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل33ب.

[2]- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، (طبع دار التّراث بمصر والمكتبة العتيقة بتونس) الطّبعة: بدون، حرف السّين، مادة: س ل ت، ج2 ص217].

[3]- انظر:[الصّحاح، باب السّين، فصل العين، مادة: علس، ج3 ص952].

[4]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص284].

[5]- شرح مسائل ابن جماعة التّونسي -مخ- ل2ب.

[6]- في جامع الأمّهات: والقصب. وزاد فيه: والقطن. والقضب: الفِصْفِصة، وقيل: كلّ نبت اقتضُب فأكُل طريّا، وقيل: شجر ينبت في مجامع الشّجر، له ورق كورق الكمّثرى إلّا أنّه أرقّ منه وأنعم وشجره كشجره، ترعى الإبل ورقه وأطرافه، فإذا شبع منه البعير هجره حينا، وذلك أنّه يخشّن صدره ويورثه السّعال. انظر:[المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للفيّومي، الطّبعة: بدون، كتاب الصّاد (القاف مع الضاد) ص193، لسان العرب، باب القاف، كلمة: قضب، ج11 ص202].

[1]- جامع الأمّهات ص345 س2-4.

[2]- في (ط): خ .

[3]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص87، المدوّنة الكبرى ج3 ص157].

[4]- انظر:[عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص396]. وفيه: والقطف. ولعلّه خطأ في النّسخ.

[5]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل33ب.

[الاختلاف في ربوية بعض الأصناف للخلاف في العلّة].

ص: وما اختُلفَ فيه قَد يَكون لذلِكَ[4]، كاللَّوزِ والفُستُق والجَوزِ والبُندُقِ والجَرادِ، لأنَّه يُدَّخَرُ ولا يُقتاتُ، أو لا يُدَّخَر للاقتِيات، وكاللَّبن، لأنَّه يُقتَاتُ ولا يُدَّخَر، وكالعنَب الذي لا يزبَّب، والرُّطب الذي لا يُتمَّر[5]، لأنَّه يُدَّخَر غالِبُه ولا يُدَّخَر، وكالرُّمَّان والكُمَّثْرى و[6]الخَوخ ممَّا يُدَّخرُ في قُطرٍ دون قُطر، لأنَّه يُدَّخَر ولا يُدَّخَر غالِبه أو[7] لا يُقتات[8].

ش: قولُه: **قَد يكُون لذلِك،** الإشارَةُ بذلِك للخِلافِ في العلَّة.

ر: والضَّميرُ في: **أنَّه،** يُحتَمَلُ أن يَعودَ على **الجَراد،** لأنَّه أقرَبُ مَذكُور، ويُحتَمَل أن يَعودَ على الجَميع[1].

وقوله: **وكاللَّبن، خ:** أيْ: أنَّ اللَّبنَ ممَّا اختُلفَ فيه، وهَذا الخِلافُ إنَّما هُو في اللَّبن المَخيضِ كما سَيأتي، وأمَّا الحَليبُ بالحَليب، والجُبنُ بالجُبن، والأَقِط بالأَقِط، والزَّبَدُ بالزَّبَد، والسَّمْنُ بالسَّمْن، فَيُمنَع التَّفاضُل في ذلِك اتِّفاقاً، صَرَّح بذلِك اللَّخمِي .

والمَشهور –وهو مذهب **المدوَّنة[1]**– جَوازُ التَّفاضل في الخَوخ والرُّمَّان وشِبهه، بناءً على الادِّخار الغالِب، وأنَّه لا يُلتفَت إلى الادِّخارِ النَّادِر، **والكُمَّثْرى[2]**–بالثّاء المثلّثة–[3].

---

[1]– ما بين معقوفين ساقط من (ط) .

[2]– يقال: الهِندَبُ والهِندَبا والهِندِبا والهِندَباء، وهي بقلة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطّحال أكلا، وللسعة العقرب ضمادا بأصولها، والواحدة منها: هِندَباة وهندابة. انظر:[القاموس المحيط،باب الباء، فصل الهاء، كلمة: هنب ص145].

[3]– انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص296].

[4]– في (ط) وفي جامع الأمّهات: كذلك .

[5]– في جامع الأمّهات: لا يثمر.

[6]– في (ط) والنّسخ المطبوعة: أو .

[7]– في جامع الأمّهات: إذ.

[8]– جامع الأمّهات ص345 س4-9.

[1]– انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص297].

[الاختلاف في ربوية بعض الأصناف للخلاف في تحقيق العلّة].

ص: وقَد يَكونُ لتَحقيقِ العلَّة كالبَيض، قيل: يُدَّخَر، وقيلَ: لا، وقيلَ: يُقتَات، وقيلَ: لا، وكالسُّكَّر والعَسَل، وكالتَّوابِل: كالفُلفُل والكُزبُر والأَنيسُون والشِّمَّار والكمُّونَين، قال ابن القاسِم: مَطعُومٌ مُصلِحٌ للقوت مُدَّخَر، وقال أصبَغ: دواءٌ، بِخلافِ البَصل والثَّوم[4].

ش: ع وخ: قولُه: وقَد يَكون لتَحقِيق العِلَّة، هو الذي يَقولُ الفُقَهاء: خِلافٌ في حال وخِلافٌ في شهَادة[5]، وعِبارة المُؤلِّف عِبارَة أهلِ الأُصول، وهِي أسَدُّ[6].

[ممّا اختلف في تحقيق العلّة فيه البيض والسّكر والتّوابل لا الثّوم والبصل].

خ: والمَشهورُ أنَّ البَيضَ رَبويٌ، وذَكر ابنُ شَعبان قولًا بِجوازِ التَّفاضُل فيه .

ونصَّ في **المُدوَّنة**[1] أنَّ السُّكَّر رَبَوِي.

ونَسبَ المُصنِّف لأصبَغ أنَّ الفُلفُل وما عُطِف عليه دَواءٌ. قالَ بَعضُ مَن تَكلَّم على هَذا المَوضع: ولَيس كذلِك، وإنَّما خالَف في الآنيسون[1] والشِّمَّار[2] والكَمُّونَيْن[43].

---

[1]– قال في تهذيب المدوّنة: "وكلّ طعام أو إدام يدّخر فلا يجوز فيه التّفاضل بصنفه إن كان يدا بيد، إلّا ما لا يدّخر من ذلك من رطب الفواكه كالتّفّاح والرّمّان والموز والخوخ ونحوه وإن ادّخر" [ج3 ص87. وانظر:المدوّنة الكبرى ج3 ص157]

[2]– الكمّثرى: شجر مثمر من الفصيلة الورديّة له أصناف كثيرة. انظر:[المعجم الوسيط، باب الكاف، كلمة: كمثر. ص797].

[3]–انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص298–300].

[4]– جامع الأمّهات ص345 س9–12.

[5]–انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص300].

[6]– في (ط): أشدّ .

[1]– قال في تهذيب المدوّنة: "ولا يجوز السّكّر بالسّكر متفاضلا". [ج3 ص87، وانظر:المدوّنة الكبرى ج3 ص157].

وقَولُه: **بِخلافِ الثّوم والبَصل**، أيْ: لم يُختَلف في أنَّهُما رَبوِيان وهُما جِنسَان مُختَلِفان، حَكاهُ ابنُ المَوّاز[5] عن مالِك[6].

[ممّا اختلف في تحقيق العلّة فيه الحلبة].

ص: وكالحُلْبة وفيها طَريقان: الأولى: ثالِثُها: الخَضراءُ مَطعومٌ واليابِسَة دَواءٌ، والثّانيَة: الثّالِث[7].

ش: الأوّلُ منَ الثّلاثَة –لابنِ القاسِم في **المَوّازيّة**–: إنّها طَعامٌ مُطلَقًا.

والثّاني –لابنِ حَبيب–: إنّها دَواءٌ.

الثّالثُ: لأصبَغ[1].

[ممّا اختلف في تحقيق العلّة فيه: الطّلع والبلح الصّغير والكبير دون البسر].

ص: وكالطّلْعِ والبَلَحِ الصّغير، وقيلَ: والكَبير، ولَم يُختَلَف في البُسْرِ أنّه رَبَوِيٌّ[2].

---

[1]– الآنيسون: الكّمون الحلو. [المعجم الوسيط، باب الكاف، كلمة: كمن. ص799].

[2]– الشمّار والشّمر: بقلة من الفصيلة الخيمية، ومنه نوع يزرع ويؤكل ورقه وسوقه نيّئا، ونوع آخر سكّري يؤكل مطبوخا. انظر:[المعجم الوسيط، باب الشين، كلمة: شمر. ص493].

[3]– الكمّون: نبات زراعي عشبي حولي من الفصيلة الخيمية، بذوره من التّوابل، وأصنافه كثيرة منها: الكرماني والنّبطي والحبشيّ، الحلو منه يسمّى: الآنيسون، والأرمني هو الكرويا. انظر:[المعجم الوسيط، باب الكاف، كلمة: كمن. ص799]. المقصود بالكمّونين والله أعلم ما نقله المواق عن ابن القاسم في قوله: "الكمّونان جنس واحد، أحدهما الأسود وهو الشّونيز والآخر المعروف" [مواهب الجليل وبحاشيته التّاج والإكليل ج6 ص211]. وقال الدّردير: "أبيض وأسود". [حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، ج3 ص50] وقد فسّر محقّق التّوضيح الآنيسون بالكمّون الحلو، وفسّر الكمّونين بالحلو منه وبالكرويا. وفيه نظر، فإنّ الجمع بين هذه الأصناف بالواو يقتضي مغايرة بعضها للبعض الآخر.

[4]–انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص300،301].

[5]– النّوادر والزّيادات ج6 ص9.

[6]– انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص303].

[7]– جامع الأمّهات ص345 س12،13.

[1]– الأقوال الثّلاثة في النّوادر والزّيادات ج6 ص10.

[2]– جامع الأمّهات ص345 س13،14.

ش: خ[1]: مذهَب **المُدوَّنة**[2] في البَلَح الصَّغير: أنَّه عَلَفٌ، وإذا كانَ كذلِك فالطَّلَعُ أحرَى، وفي **المَوَّازيَّة**[3]: لا بأسَ بالطَّلعِ مُتفاضِلًا أو بِصغيرِ البَلح، وكذلِك الجُمَّار. والطَّلَعُ طَعامٌ، فلَا يَصلُحُ بالطَّعامِ إلَّا يَدًا بيد. نَقلَه ابنُ يونس[4].

ت: فلا تَصحُ الأحرَويَة المَذكورة.

عر: "قال سَنَد[5]: الطَّلَعُ قَبلَ أن يَنشَقَّ عَنه خُفُّه طَعامٌ، كانَ مِن الذَّكر أو الأُنثى، وفي بَعضِ الرِّوايَات أنَّه ليسَ بِطعَام"[6]./**[115ب]**.

خ: وأمَّا البَلحُ الكَبيرُ فَليسَ الخِلافُ فيه هَل هُو طَعامٌ أو لا؟ وإنَّما الخِلافُ: هَل هُو طَعامٌ رَبَوِيٌ يَحرُمُ فيه التَّفاضُلُ أم لا؟ فَفي **المُدوَّنَة:** لا يَجوزُ إلَّا مِثلاً بِمثل، وهُو المَشهور[1]. وقالَ الشَّيخ أبو إسحاق[2]: لَيسَ هُو بِرَبَوي[3].

[اعتبار اللّبن ربويا وتخريج اللّخمي جواز المخيض بالمضروب].

---

[1]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص304،305].

[2]- قال في تهذيب المدوّنة: "يجوز التّفاضل في البلح الصّغير، بلح نخلة ببلح نخلتين على أن يجذّاه مكانهما، وإنّما هو بمنزلة العلف". [ج4 ص187، وانظر: المدوّنة الكبرى ج4 ص272].

[3] - انظر:[النّوادر والزّيادات ج6 ص24].

[4]-الجامع لمسائل المدوّنة (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج1 ص337.

[5] - هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري، الإمام الفقيه، سمع أبا بكر الطّرطوشي وتفقّه به، وروى عن أبي الطّاهر السّلفي، ألّف كتابا في الفقه سمّاه «الطّراز» شرح به المدوّنة ولم يكمله، توفّي بالإسكندرية سنة541هـ .

انظر: [الدّيباج ج1 ص399،400، شجرة النّور ج1 ص125] .

[6]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل34أ.

[1]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص78، المدوّنة الكبرى ج3 ص146].

[2]- انظر:[عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص406].

[3]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص305،306].

ص: والمَعروفُ أنَّ اللَّبَنَ مُطلقًا رَبَوِيٌ، وخَرَّج اللَّخمِيُّ من المُدوَّنة: ويَجوزُ سَمْنٌ بلَبنٍ قد أُخرِج زُبْدُه، فقالَ: لَو كان رَبوِيًا لكانَ مِن الرَّطْب باليابِس، ورَدَّه ابنُ بَشير بأنَّ السَّمْن نَقلَته الصَّنعَة والنَّار، ووَهِما، فإنَّ بعده: فأمَّا بلَبنٍ فيه زُبْدٌ فَلا[1].

ش: خ وع: قولُه: **مُطلَقًا**، أيْ: سَواءً كانَ لَبنَ إبلٍ أو غَيرِها[2]، مَضروبًا أو غَيرَ مَضروب[3].

وقولُه: **ووَهِما**، أي: وَهِم اللَّخمِيُّ في تَخريجِهِ وابنُ بَشيرٍ في رَدِّه، لأنَّ بعده: "**فأمَّا بلَبنٍ فيه زُبْدٌ فَلا**"[4]، أيْ: فَلا يَجوز، فأمَّا وَهْم اللَّخميِّ فقَلقٌ وفيه بُعد[5]، وأمَّا وَهمُ ابن بَشيرٍ فظاهِر، لأنَّ السَّمن لَو نَقلَته الصَّنعةُ لجازَ باللَّبن الذي فيه الزُّبْد[6].

عر: "والمَعروفُ أنَّ مُطلَقَ اللَّبنِ رَبَوِيٌ. اللَّخميُّ: يُختَلفُ في بَيعِ المَخيضِ بالمَخيضِ والمَضروبِ بالمَضروبِ مُتَفاضِلًا". ثمَّ ذكَر كلامَ المُصنِّف فقال: "ابنُ الحاجب: **خَرَّجَ اللَّخميُّ**، فذَكَر تَخريجَهُ ورَدَّ ابنِ بَشيرٍ وقال: **وَوَهِما، لأنَّ بَعدَه: فأمَّا بِلبَنٍ فيه زبد فَلا**، وقالَ **ع:** تَخريجُ اللَّخمِيُّ ضَعيف، لأنَّ ما أُخرِجَ زُبْدُه لا يَخرجُ منه زُبْدٌ فَلا مُزابَنةَ فيه".

[تقرير تخريج اللّخمي على قواعد القياس].

---

[1]- جامع الأمّهات ص345 س15-17.

[2]- وهو يشمل كذلك لبن الآدمي، فلا يحلّ التّفاضل فيه لا بجنسه ولا بغيره. انظر:[مواهب الجليل ج6 ص209،210].

[3]- اللّبن وما تولّد منه سبعة أنواع: حليب ومخيض ومضروب وزبد وسمن وجبن وأقط، والمخيض والمضروب كلاهما قد أخرج زبده، لكن أحدهما على صفة والآخر على أخرى، والأقط، قيل: جبن اللّبن المستخرج زبده، وقيل: لبن مجفّف مستحجر يطبخ به. انظر:[مواهب الجليل ج6 ص216،217].

[4]- تهذيب المدوّنة ج3 ص81، وانظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص149].

[5]- قال في التّوضيح: "ولهذا يقع في بعض النّسخ: ووهم بالإفراد". [ج2ص308].

[6]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص307،308].

ثمَّ قال **عر**: وبَيانُ تَخريجِ اللَّخمِيِّ على القَواعِد القِياسِيَّة: وهُو أنَّه ادَّعى أنَّ ما أُخرِج زَبدُه غَيرُ رَبوِيٍ، لأنَّه لَو كانَ رَبوِيًا لمَا جازَ بَيعُه بالسَّمْنِ، واللَّازِمُ باطلٌ لنَصِّ **المُدوَّنة**، فالمَلزومُ مِثلُه، فثَبتَ نَقيضُه وهُو المُدَّعى. **بَيانُ المُلازَمَة**: أنَّه لَو كانَ رَبوِيًا لَكانَ مُماثِلا لِما لَم يَخرُج زُبْدُه، والمُلازَمَة واضِحَةٌ بالاتِّفاقِ المَذهَبِيِّ قَطْعًا، وكُلُّ ما كانَ مُماثِلًا لِمَا لَم يَخرُج زُبْدُه لَم يَجُز بَيعُه بالسَّمن، لأنَّ ما لَم يَخرُج زُبْدُه لا يَجوزُ بالسَّمْنِ اتِّفاقًا، ونِسبَةُ أحَدِ المُتماثِلَينِ الرَّبَويَين لغَيرِهِما كنِسبَة الآخَرِ إلَيه اتِّفاقًا، كمَا أنَّ نِسبَة القَمحِ للشَّعيرِ كنِسبَة الشَّعيرِ إلَيه، فثَبتَ صِدقُ قولِنا: لَو كانَ ما أُخرِجَ زُبْدُه رَبَوِيًا كانَ مُماثِلًا لِمَا لَم يَخرُج زُبْدُه، وكلُّ ما كانَ مُماثِلًا لَم يَجُز بَيعُه بالسَّمن، يَنتُج: لَو كانَ رَبوِيًا لَم يَجُز بَيعُه بالسَّمن، واللَّازِمُ باطلٌ بنَصِّ **المُدوَّنة**، فالمَلزومُ باطِلٌ وهُو كَونُ[1] ما أُخرِجَ زُبْدُه رَبَوِيًا، فثَبتَ نَقيضُه، وهُو كَونُه غَيرَ رَبوِيٍ وهُو المُدَّعى[2].

[عدم ربوية الماء وتخريج القاضي قولا بمنع التّفاضل فيه].

ص: والمَعروفُ أنَّ الماءَ لَيسَ بِرَبوِيٍ، وخرَّجَه عبد الوهَّاب على غَير المَشهورِ في مَنعِ بَيعِ المَاء بالطَّعام إلى أجَل، ووُهِّمَ بأنَّ[1] هذا حُكمُ الطَّعامِ غَيرِ الرَّبوِيِّ أيضا[2].

ش: عر: "والمَعروفُ أنَّ الماء غَيرُ طَعام .

في ثالثِ سَلَمها: والإدامُ والشَّرابُ كلُّه طَعامٌ لا يُباعُ قَبلَ قَبضِه ولا يَصلُحُ منه اثنانِ

---

[1]- في (ط): كمن .

[2]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل34أ].

[1]- في النّسخة المطبوعة: ووَهِم، فإنّ.

[2]- جامع الأمّهات ص345 س17،18.

بواحِدٍ إلَّا أنْ تَختَلِف أنواعُه، إلَّا الماءُ، يَجوزُ بَيعُه قَبل قَبضِه ومُتفاضِلا يدًا بيَد وبِطعامٍ إلى أجَل[1].

وخرَّج القاضي من رِوايَة أبي الفَرج[2] وابنِ نافِع مَنْعَ بَيعِ عَذبِه بطَعامٍ إلى أجَل: أنَّه رَبويٌ[3]، وردَّه المَازريُّ وغَيرهُ بأنَّه حينَئِذٍ كفاكِهَة لا تُدَّخَرُ ولا تُقتات[4]. وقَبلوه، وعبَّر عنه ابنُ الحاجب بقولِه: **وَوُهِّم بأنَّ هذا حُكم الطَّعام غَيرِ الرَّبويِّ**، ويُردُّ بأنَّ وضوحَ العِلم بادِّخارِه ودَوامَه معَ كونِه طَعامًا بِروايَة أبي الفَرج وابنِ نافِع، يوجِبُ كونَه رَبَويًا"[5].

[اعتبار اتّحاد الجنسية باتّحاد المنافع أو تقاربها وذكر ماتّفق على جنسيته أو اختلافه].

ص: واختِلافُ الِجنسِيَّة يُبيحُ التَّفاضُلَ، والمُعوَّلُ في اتِّحادِهِما استِواءُ المَنافِع وتَقارُبُها، فَمِنها ما اتُّفِقَ على جِنسِيَّته، كأصنافِ الحِنطَة وأصنافِ التَّمرِ وأصنافِ الزَّبيب، وكَلحومِ ذَواتِ الأربَع مُطلَقًا، وكَلحومِ الطَّير، وكدوَّابِ الماء، وكالجَراد، وكالأبلَانِ مُطلقًا وإنْ لَم تَتَساوى في وُجودِ السَّمنِ والجُبْن، ومِنه ما اتُّفِقَ على اختِلافِها كبَعضِ ما ذُكِر مَع بَعض[1].

ش: عر: "واختِلافُ جِنسِ الطَّعامَينِ الرَّبوِيَين يُبيحُ فَضلَ أحَدِهِما على الآخَر، فالحِنطَة والتَّمرُ والزَّبيبُ ولَحمُ ذي الأربَعِ ولَحمُ الطَّيرِ ولَحمُ دوَّابِ الماءِ والجَرادُ واللَّبنُ مُطلَقًا

---

[1]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص69، المدوّنة الكبرى ج3 ص133].

[2]- هو أبو الفرج عمر بن محمّد بن عمر اللّيثي البغدادي، الفقيه الحافظ، صحب إسماعيل وتفقّه معه، روى عنه أبو بكر الأبهري، له من التآليف: «الحاوي في مذهب مالك»، «اللّمع في أصول الفقه» توفّي سنة 331هـ. انظر:[ترتيب المدارك ج5 ص22،23، الدّيباج ج2 ص127، شجرة النّور ج2 ص79].

[3]- المعونة ج2 ص9.

[4]-انظر:[شرح التّلقين ج4 ص278].

[5]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل35أ.

[1]- جامع الأمّهات ص345 س20-24.

والزَّيتُ والخَلُّ والعَسلُ، كلٌّ مِنها[1] جِنسٌ لأنواعِه. الشَّيخُ: رَوى ابنُ حبيب: بَيضُ كلِّ الطَّيرِ جنسٌ واحِد، كانَ ممَّا يَطيرُ أو لا، كالنَّعامِ والطَّاووسِ، وصَغيرِه وكَبيرِه[2].

الباجي: والتِّينُ كلُّه جِنسٌ وكَذا العِنب[3]. ابنُ حَبيب: البَصلُ والثَّومُ جِنسَان[4].

قلت: وكَذا عَسلُ النَّحلِ والسُّكَّر، وهُو دَليلُ قَولِ اللَّخميِّ: لا يُرادُ[5] عندَنا إلَّا للعِلاج، ولظاهِر قَولِه: العُسولُ أصناف"[6].

[ذكر ما اختلف في اعتباره جنسا واحدا لتقارب منفعته].

ص: ومِنه ما اختُلفَ فيه،/[116أ] فالقَمحُ[1] والشَّعيرُ المَنصوصُ الجِنسيَّة، لتَقارُبِ مَنفَعَتِهِما في القوتِيَّة، ومِثلُه السُّلتُ، وقيلَ: والعَلس، بِخلافِ الأُرْزِ والذُّرَةِ والدُّخنِ على المَشهور، ثمَّ في جِنسِيَّتِها قَولان[2].

ش: عر: وتَقارُبُ مَنفَعَة الجِنسَين تُصيِّرُهما جِنسًا واحِدًا، والمَعروفُ أنَّ القَمحَ والشَّعيرَ جِنسٌ واحِدٌ[3].

---

[1]- في (ط): منهما .

[2]- ما نقله ابن عرفة عن الشّيخ من رواية ابن حبيب ليس هو كذلك بل هو من رواية ابن المواز عن مالك. انظر:[النّوادر والزّيادات ج6 ص16].

[3]- انظر:[المنتقى ج6 ص322].

[4]- انظر:[النّوادر والزّيادات ج6 ص9].

[5]- في (ط): يرد .

[6]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل35أ.

[1]- في النّسخة المطبوعة: كالقمح

[2]- جامع الأمّهات ص345 س24، ص346 س1،2.

[3]- ودليله ما رواه مسلم من حديث معمر بن عبد الله أنّه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثمّ اشتر به شعيرا. فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلمّا جاء معمرا أخبره بذلك، فقال معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فردّه ولا تأخذنّ إلّا مثلا بمثل، فإنّي كنت أسمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "**الطّعام بالطّعام مثلا بمثل**" قال: وكان طعامنا يومئذ الشّعير. قيل له: فإنّه ليس بمثله. قال: إنّي أخاف أن يضارع. انظر:[صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الطّعام مثلا بمثل، ج1 ص694،695].

المَازَريُّ: ورَأى السُّيوريُّ[1] أنَّهُما جِنسان، ووافَقَه على ذلِك بَعضُ مَن أَخَذ عنه. قالَ غيرُه: هو عَبد الحميد الصَّائغ.

والمَذهبُ أنَّ السُّلتَ كالقَمح، وفي إجراء[2] قولِ السُّيورِي فيه نظرٌ، والأظهَرُ عَدمُه، لأنَّه أقرَبُ للقَمحِ من الشَّعير. وفي كَونِ العَلسِ مِن جِنسِ القَمحِ نَقلُ أبي عُمَر عن ابنِ كنانَة معَ رِوايَة ابنِ حَبيب[3]، ومَعروفُ المَذهَب. أبو عُمر: اتَّفقَ قَولُ مالِك على أنَّ الدُّخْن[4] والأُرْزَ والذُّرَةَ أصنَافٌ يَجوزُ التَّفاضُل بَينَها[1]، الباجي: عن ابنِ وهب أنَّ الدُّخْنَ والذُّرَةَ والأُرْزَ جِنسٌ لا يَجوزُ التَّفاضُلُ بَينَها[2].

وقولُ ابن شَاس: المَشهورُ أنَّها لا تَلحقُ بالقَمحِ والشَّعير وما مَعهُما وألحقَها ابنُ وهب[3]، لا أعرفُ مَن نَقلَه عن ابنِ وَهب غيرَ ابنِ مِحرز، ونَقلَه ابنُ بَشير غَيرَ مَعزُوٍّ، ونَقلَه اللَّخميُّ عن اللَّيث[4] ومالَ إليه، قال: ذُكرَ عَن اللَّيث أنَّ القَــمحَ والشَّــعيرَ والسُّــلتَ

---

[1]- هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السّيوري القيرواني، الإمام الحافظ، آخر شيوخ القيروان، تفقّه بأبي بكر بن عبد الرّحمان وأبي عمران، وتفقّه عليه اللّخمي والصّائغ وعبد الحقّ الصّقلّي، له تعليق على المدوّنة، توفّي سنة460هـ.

انظر:[ترتيب المدارك ج8 ص65،66، الدّيباج ج2 ص22، شجرة النّور ج1 ص116].

[2]- في (ط): إجزاء .

[3]- من الواضحة: "القمح والشّعير والسّلت والعلس صنف واحد في الزّكاة وفي تحريم التّفاضل في بيع بعضها ببعض". [النّوادر والزّيادات ج6 ص5].

[4]- الدّخن: نبات عشبيّ حبّه صغير أملس كحبّ السّمسم، ينبت برّيا ومزروعا. انظر[المعجم الوسيط، باب الدّال، كلمة: دخن. ص276].

[1]- انظر:[الكافي ص311].

[2]- انظر:[المنتقى ج6 ص320].

[3]- انظر:[عقد الجواهر الثّمينة ج6 ص411].

[4]- هو أبو الحارث اللّيث بن سعد بن عبد الرّحمان الفهمي الأصبهاني، شيخ الدّيار المصرية وعالمها، سمع من عطاء وابن أبي مُليكة وابن شهاب الزّهري، روى عنه خلق كثير منهم: ابن عجلان وابن لهيعة وابن المبارك، توفّي سنة175هـ.

انظر:[سير أعلام النّبلاء ج8 ص136،137، تذكرة الحفّاظ ج1 ص224،226].

والأُرْزَ والذُّرَةَ والدُّخْن صِنف واحدٌ في البَيع، وهُو أقيَسُ على القَولِ أنَّ أخبازَها صِنفٌ واحِد[1].

[الاختلاف في اعتبار الذّرة والدّخن والأرز جنسا].

خ: قولُه: **ثمَّ في جِنسيَّتِها قولان**، أيْ: إذا فَرَّعنا على المَشهورِ أنَّها مُتباينَة، فهَل هذه الثَّلاثَة جِنسٌ واحدٌ أو أجناسٌ؟ المَازَريُّ[2] والمَتيطيُّ[3]: والمَشهورُ أنَّها أجناسٌ. ومُقابِله عن ابنِ وهب: أنَّها جِنسٌ[4].

[الاختلاف في اتّحاد جنسية القطاني].

ص: واختُلفَ في القَطاني، فقيلَ: أنَّها جِنسٌ، وقيلَ: أجناسٌ، وقيلَ: الحِمَّصُ واللُّوبياءُ جِنسٌ، والبَسيلَةُ والجُلْبانُ جِنسٌ، والكَرسَنَّةُ، قيلَ: مِن القَطاني، وقيلَ: لا[1].

ش: القَولُ بأنَّ القَطاني أجناسٌ رَواهُ ابنُ القاسِم، وهُو المَشهور[2].

عر: "**وفيها**: رجَع عن كونِ القَطاني أصنافًا إلى أنَّها صِنفٌ واحدٌ، وبالأوَّل أقول[3].

ابنُ رشد[4]: وبه قالَ سائِرُ أصحَابِ مالِك، وثالِثُها لَه: مالَا يُشبِهُ بَعضُه بَعضًا في

---

[1]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل35أ.

[2]- انظر:[شرح التّلقين ج4 ص285،286].

[3] -هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري يعرف بالمتيطي، الإمام الفقيه العارف بالشّروط، لازم بفاس أبا الحجاج المتيطي وبه تفقّه وبين يديه تعلّم الشّروط، ألّف كتابا كبيرا في الوثائق سمّاه «النّهاية والتّمام في الوثائق والأحكام» اعتمده المفتون والحكام، توفّي سنة570هـ.

انظر: [شجرة النّور ج1 ص163] .

[4]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص315].

[1]- جامع الأمّهات ص346 س2-4.

[2]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص316].

[3]-انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص84،85، المدوّنة الكبرى ج3 ص154].

[4]- انظر:[البيان والتّحصيل ج7 ص96،97].

المَنفَعة كالحِمَّصِ والفولِ والتُّرمِس والكَرْسَنَّة[1] فهُو أصنَافٌ، وما أشبَه بَعضَه بَعضا كالحِمَّصِ والعَدسِ صِنفٌ واحِد"[2].

[الاختلاف في اعتبار الكرسنة من القطاني].

خ[3]: والقَولُ بأنَّ الكَرسَنَّة مِن القَطاني لمالِك في **العُتبيَّة**، والآخر لابن حبيب[4].

[الاختلاف في اللّحوم المطبوخة بالأمراق المختلفة].

ص: واختُلفَ في الأمراقِ باللُّحومِ المَطبوخَة المُختَلفَة، والمَشهورُ أنَّها جِنسٌ[1].

ش: خ: لا شَكَّ أنَّ **المَطبوخَة** صِفةٌ للُّحوم، و**المُختَلفَةُ** الأحسَنُ جَعلُها صِفةً **للأمراق**، ويَكونُ المَعنى: أنَّه اختُلِفَ في اللُّحوم إذا طُبخَت بأمراقٍ مُختَلفَة، فالمَشهورُ أنَّ ذلِك جِنسٌ. قال في **المُدوَّنة**: والمَطبوخ كلُّه صِنفٌ وإن اختَلفَت صِفةُ طَبخِه، كقَليَةٍ بعَسَل، وأخرى بخَلٍّ[2].

ومُقابِل المَشهور للَّخميِّ، قالَ: القِياسُ جَوازُ التَّفاضُل، لتَبايُن الأَغراض.

ويَجوزُ أن تَكونَ **المُختَلفَةُ** صِفَة للُّحوم ، ويَصيرُ المَعنى: أنَّه اختُلِفَ إذا طُبخَ اللَّحمان مِن جِنسَين كلَحمِ الوَحش ولَحمِ الطَّير، هل يَصيرانِ بالطَّبخِ جِنسًا واحدًا أو لا؟

وقُلنا: الوَجهُ الأوَّلُ أحسَن، لأنَّ المَسألة مَنقولَةٌ في الدَّواوينِ[علَيه][3].

---

[1]- الكَرْسَنَّة الكِرْسِنَّة: ويقال لها الكشنى، عدّها صاحب المخصص من القطاني، وفي القاموس: شجرة صغيرة لها ثمر في غُلُف، مسهّل مبوّل للدّم، مسمّن للدّواب نافع للسّعال، عجينه بالشّراب يبرئ من عضّة الكلب والأفعى. انظر:[المخصص، باب القطاني والحب، السّفر الحادي عشر ص62، القاموس المحيط، باب النّون، فصل الكاف. ص1227].

[2]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل35أ.

[3]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص316].

[4]- النّوادر والزّيادات ج6 ص9.

[1]- جامع الأمّهات ص346 س4،5. وفي (ط): جبس .

[2]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص86، المدوّنة الكبرى ج3 ص155].

[3]- ما بين معقوفين ساقط من جميع النّسخ، وأثبتّه من أصله.

وتكلَّم في **الجَواهِر** على الصُّورتَين، فقالَ: المَذهب أنَّ الأمراقَ واللُّحومَ المَطبوخَة صِنفٌ، ولا يُلتَفتُ إلى اختِلافِ اللُّحومِ ولا إلى اختِلافِ ما تُطبَخُ به. وتعقَّب هَذا بَعضُ المُتأخِّرين، لأنَّ ما يُعمَلُ مَثلًا مِن لَحمِ الطَّيرِ مُخالِفٌ لمَا يُعملُ مِن لَحمِ الغَنَم[1] .

واختارَ ابنُ يونُس أنَّ اللَّحمَينِ المُختَلفي الجِنسِ إذا طُبخا لا يَصيرانِ جِنسًا واحِدا[2].

ع: والباءُ الدَّاخلَة على اللُّحوم باءُ المُصاحَبة، أي: تعاوَضا في اللَّحمَين ومَع كلِّ واحِدٍ مِنهُما مَرَقَة.

خ: واعلَم أنَّ ظاهِرَ المَذهَب جَوازُ بَيعِ المَطبوخِ وَزناً، وهُو الذي يُؤخَذُ مِن **المُدوَّنة**.

سندٌ: وعلى قولِ ابنِ حَبيب- يُمنَع القَديدُ بالقَديد، والمَشوِيُّ بالمَشوِيِّ[3]-: لا يَجوزُ المَطبوخُ بالمَطبوخُ، لاختِلافِ تأثير النَّار.

وعلى الجوازِ فهل تُراعى المِثليَّة في الحالِ أو حالَ كَونِ اللَّحمِ نيِّئًا؟ فيه قَولان.

وإن راعَينا المِثلِيَّةَ في الحَال -سَند: وهُو الظَّاهِر- فمَذهَبُ ابنِ أبي زَيد: أنَّ الأمرَاقَ داخِلَةٌ في حُكمِ اللَّحم، وأنَّها مَعهَا جِنسٌ واحِدٌ، فإنَّه قالَ: يُتحرَّى اللَّحمانِ وما يَتبَعُهُما منَ الأَمراق، لأنَّ المَرَقَ مِن اللَّحم./**[116ب]**قالَ: وكذلِكَ الهَريسَة[1] بالهَريسَة.

---

[1]- انظر[ج2 ص414].

[2]- الجامع لمسائل المدوّنة (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج1 ص362.

[3]- النّوادر والزّيادات ج6 ص23.

[1]- الهريسة: الحبّ المدقوق بالمهراس مطبوخا ويكون بلحم وبغير لحم، وهو كذلك نوع من الحلوى يصنع من الدّقيق والسّمن والسّكر. انظر:[المعجم الوسيط، باب الهاء، كلمة: هرس. ص981، شرح مسائل ابن جماعة – مخ- ل6أ].

وقالَ غَيرُه: إنَّما يُتحرَّى اللَّحمُ خاصَّةً حيثُ كان نيِّئًا، ولا يُلتَفتُ إلَيه بعدَ ذلِك، ولا إلى ما مَعهُ مِن المرَق[1]. وصَحَّحه عبدُ الحقِّ، وأيَّدَهُ بتحرِّي الخُبزِ بالخُبزِ والعَجينِ بالعَجين، أنَّه يُتحرَّى ما دَخَلهُما مِن الدَّقيق، ولا يُراعى تَماثُل الأَعيان الآن.

وأمَّا ما يُطبَخُ مَع اللَّحم فضَرْبان:

•ضَربٌ له بَعد الطَّبخِ عَينٌ قائِمَة كاللِّفتِ والباذِنْجان، فابنُ أبي زَيدٍ يَجعَلُه تَبعاً لحُكمِ اللَّحم، وغَيرُه يَقول: لا يُباعُ مَع اللَّحم ولا يَتبَعُه، لأنَّه لَحمٌ وبَقلٌ بلَحمٍ وبَقل، ويَجوزُ بَيعُ بَعضِه ببَعضٍ مُتماثِلاً ومُتَفاضِلًا إنْ كانَ مِن البُقول غَيرِ المُدَّخَرة، وإن ادُّخِر كالبَصلِ والثَّومِ فَلا يُباعُ مُتفاضِلًا.

• وضَربٌ لَيسَ له عَينٌ قائِمَة، فمِن أصحابِنا مَن يُعطِيه حُكمَ اللَّحمِ، ومِنهُم مَن يُعطيهِ حُكمَ المَاء، لأنَّه في أصلِه جِنسُ غَيرِ اللَّحم، فلا يَتغيَّر بطَبخِه مَعه[2].

عر: والمَعروفُ أنَّ اختِلافَ طَبخِ اللَّحمِ لا يُعَدِّدُ جِنسَه، والتَّساوِي بَينَ اللَّحمَينِ مَطبوخَينِ بالوَزنِ يَعسُر، فَوجَبَ كَونُه بالتَّحرِّي.

وفي وُجوبِ التَّحرِّي في اللَّحمَينِ ومَرقَيْهِما أو دونَهُما قَولا الشَّيخِ وغَيره[1].

ثمَّ قال: وقَولُ ابنِ الحاجِب: **اختُلفَ في الأمراق باللُّحوم المَطبوخة المُختَلفَة، والمَشهورُ أنَّها جِنسٌ**، بيِّنٌ لكلِّ مُنصِفٍ بُعدُه عَن بَيانِ المَذهب[2].

ت: وبَيانُه ماتَقدَّم .

---

[1]- الجامع لمسائل المدوّنة (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج1 ص362.

[2]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص317-321].

[1]- انظر:[شرح التّلقين ج4 ص301].

[2]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل35ب].

[الاختلاف في ربوية التّوابل وجنسيتها]

ص: واختُلفَ في التَّوابِلِ على أنَّها رَبَويَةٌ، فالمَشهورُ أجناسٌ، وقالَ ابنُ القاسِم: الآنيسونُ والشَّمَّار جِنسٌ، والكمُّونان جِنسٌ، وأنكَرَه البَاجي[1].

ش: ما شَهَّره المُصنِّف شهَّره ابنُ شاس[2]، ومُقابِل المَشهورِ يُحتَملُ أن يُريدَ به قَولَ ابنِ القاسِم، [ويُحتَملُ أن يُريدَ قَولَ من قالَ أنَّها كلَّها جِنسٌ.

وقولُه: **وأنكَرَه**، أيْ: أنكَر البَاجي قَولَ ابنِ القاسِم][3]، وفي بَعضِ النُّسَخ: **وكَرِهَه**، وهِي بمَعنى أنكَر.

ولفظُه في **المُنتقى**[1] بعدَ أنْ حَكى قولَ ابنِ القاسِم: والأظهَرُ أن تَكونَ أجناساً، واسمُ الشُّونيزِ[2] في الكمُّون الأسوَد أظهَرُ وأكثَرُ استِعمالاً[3].

عر: "وفي تَعبيرِ ابنِ الحاجِبِ عن قَولِ البَاجي بالكَراهَة نَظَرٌ"[4].

[الاختلاف في جنسية الأخباز المختلفة الحبوب وفي الخلول].

ص: واختُلِفَ في الأخبَازِ المُختَلفَة الحُبوبِ[5]، وفي الخُلول[6].

ش: عر: وفي وِحدَة جِنسِ الأخبَازِ مُطلَقًا طَريقَان.

ابنُ رُشد: في كَونِها كذلِكَ، وكَونِ أخبازِ القِطنِيَّة جِنسًا وَحدَها، ثالِثُها: أنَّها أجناسٌ

---

[1]- جامع الأمّهات ص346 س5-7. وفيه: وكرهه الباجي. قال في التّوضيح:" وهي بمعناها، وليس المراد الكراهة التي تقابل الإباحة" [ج2 ص322].

[2]- عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص412.

[3]- ما بين معقوفين ساقط من (ط) .

[1]- انظر:[ج6 ص322].

[2]- في القاموس: الشّونيز والشّينيز والشّونوز والشّهنيز: الحبّة السّوداء. [باب الزّاي، فصل الشّين، ص514].

[3]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص321،322].

[4]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل35ب.

[5]- في (ط): الجوب .

[6]- جامع الأمّهات ص346 س7،8.

باختِلافِ أصولِها، للمَشهورِ، وابنِ أبي جَعفَرٍ[1] عنِ ابنِ القاسِم، ورِوايَتِه[2].

ابنُ زَرْقون: في كونِها جِنسًا واحِدًا وتَبَعِيَتِها لأصولِها، ثالِثُها: خُبزُ القَمحِ والشَّعيرِ والسُّلْتِ والدُّخْنِ والذُّرَةِ والأُرْزِ جِنسٌ، وخُبزُ القِطنِيَّة جِنسٌ، لأشهَب، والبَرقِيِّ[3]، ومُحَمَّد عنِ ابنِ القاسِم مَع أشهَب[4].

ت: والذي عَوَّل عَليه **ابنُ جَماعَة** واقتَصرَ عَليه: أنَّها أجنَاسٌ كأُصولِها، قالَ شارحُه **القبَّاب:** هَذا[1] الذي حَكاهُ مِن أنَّ الأخبازَ تُعتَبرُ بأصولِها هُو الذي حَكاهُ غَيرُ واحدٍ عَن ابنِ القاسِم.

وفي أوَّلِ سَماعِ يَحي[2] من كتابِ السَّلَم: قال ابنُ القاسِم: أكرَهُ خُبزَ القَمحِ بِخُبزِ الأُرْزِ مُتَفاضِلاً، لأنَّهُما إذا صارَا خُبزًا صارَا صِنفًا واحدًا، وهُما عِندي وما أشبَهُهُما -ممَّا يَجمَعُه اسمُ الخُبزِ- بِمنزِلَة الخلِّ: خلِّ العِنب، وخَلِّ التَّمر، وخلِّ العَسَل، وما أشبَه ذلِك.

---

[1]-ابن أبي جعفر: هو أبو زيد عبد الرّحمان بن أبي جعفر الدّمياطي، سمع من كبار أصحاب مالك كابن وهب وابن القاسم وأشهب وبهم تفقّه، وله عنهم سماع مؤلف وهي كتب تسمّى «الدّمياطيّة»، روى عنه يحي بن عمر، توفّي سنة226هـ.

انظر:[ترتيب المدارك ج3 ص375، الدّيباج ج1 ص471،472، شجرة النّور ج1 ص59].

[2]- البيان والتّحصيل ج7 ص191،192.

[3] - عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص412. والبرقي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرّحمان بن أبي العاصي البرقي، من الفقهاء المصريين، كان صاحب حلقة أصبغ، روى عن أشهب وابن وهب توفّي سنة245هـ.

انظر: [ترتيب المدارك ج4 ص154،155، الدّيباج ج1 ص259، شجرة النّور، ج1 ص67].

[4]- النّوادر والزّيادات ج6 ص8.

[1]- في (ط): هو .

[2]- هو أبو محمّد يحي بن يحي بن كثير بن وسلاس اللّيثي، الإمام المقتدى به، انتهت إليه رياسة العلم بالأندلس، به وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك، سمع الموطّأ من زياد ومالك، تفقّه بابن القاسم، وبه تفقّه العتبي وابن وضّاح وغيرهم. توفّي سنة234هـ.

انظر:[ترتيب المدارك ج3 ص379-383، الدّيباج ج2 ص352،353، شجرة النّور ج1 ص63،64].

قال ابنُ رُشد: الأخبازُ والخُلولُ والأنبِذَة والأَسوِقَة لا تُراعى أصولُها، لأنَّ المَنفعَة في ذلِك واحِدة، فلا يَجوزُ التَّفاضُلُ في الخُبزِ ولا في الخلِّ ولا في النَّبيذِ وإن افتَرقَت أُصولُها. ثمَّ قالَ: وهَذا هُو المَشهور[1].

ت: وعلَيه اعتَمد **خ** في **مُختَصره**[2].

عر: والخُلولُ -وإن اختَلفَت أجناسُها- جِنسٌ، وقولُ ابنِ الحاجِب: **اختُلِفَ في الخُلولِ**، وقبولُه **ع** لا أعرِفه[3].

[الاختلاف في خبز الأبزار وكعكه].

ص: واختُلِفَ في الخُبزِ والكَعكِ بالأَبزار، والمَذهَبُ أنَّهُما جِنسان[1].

ش: ع: التَّقييدُ بالأَبزارِ[2] راجعٌ إلى الكَعكِ وَحدَه، وذِكرُ الخِلافِ أوَّلًا مع قَولِه: **والمَذهَبُ أنَّهما جِنسان**، ظاهِرُه التَّناقُض، فإنَّ كلَّ ما يُحكى في هَذا الكِتاب فإنَّما هُو عن المَذهبِ حتَّى تَتبيَّن نِسبَتُه إلى غَيره في مَسائلَ يَسيرَةٍ مِن هَذا الكِتاب، إلَّا أن يَكونَ على حَذفِ صِفة للمَذهبِ، أيْ: والمَذهبُ المَعروفُ وماأشبَه ذلِك.

ت: وكذا قال **عر:** ظاهِرُ كلامِ ابنِ الحاجب التَّنافي[3] .

خ: وذِكر المصنِّف الخلاف أوَّلًا مع ذِكر المَذهبِ ثانيًا فيه إشارَةٌ إلى أنَّ القَولَ بأنَّهما جنسٌ، إمَّا اختيارٌ أو تَخريجٌ، وهو كذلك.

قال ابنُ شاس[4]: قالَ بَعضُ المُتأخِّرين: وانظُر هذا -أيْ: كونَهُما جِنسَين- معَ

---

[1]- انظر:[شرح مسائل ابن جماعة التونسي -مخ- ل3أ،ب، 4أ].

[2]-وفيه: "والزّيوت أصناف كالعسول، لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنيّة".[ص169].

[3]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل36أ].

[1]-جامع الأمّهات ص346 س8،9.

[2]- الأبزار والأبازير: التوابل. [الصّحاح، باب الرّاء، فصل الباء، كلمة: بزر. ج2 ص589].

[3]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل36أ].

[4]- انظر:[عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص415].

قَولِهم: إنَّ الألوانَ كلَّها صِنفٌ، ومُقتَضى/**[117أ]** هَذا أن يَجعلَ الخُبزَ والكَعكَ صِنفًا واحدًا[1].

قال **ابنُ جماعة**: "يَجوزُ بَيعُ الكَعكِ بالخُبز، ولا يَجوزُ بَيعُ البِشْماط[2] بالخُبزِ إلَّا تَحرِّيًا، أيْ: إلَّا تَحرِّيًا لدَقيقه". قال شارِحُه –وهو **القبَّاب**–: "يَعني بالكَعكِ: مادَخله حَشْوٌ[3] من تَمر أو عَسَل أو أبْزار أونَحو ذلِك"[4].

[كثرة الصّنعة أو طول الزّمان ناقلان للطّعام من جنس إلى غيره].

ص: والصَّنعَةُ متى كَثُرت أو طالَ الزَّمانُ نَقلَت على الأصَحِّ، لأنَّ المَصنوعَ يَصيرُ مُعدًّا لغَيرِ الأصل، كالتَّمر وخَلِّه، والزَّبيب وخَلِّه[1].

ش: ع: قولُه: **على الأصحِّ**، يُعطي أنَّ الخِلافَ عندَه جارٍ في هَذا القِسم، وهُو إذا طالَ الزَّمانُ أو كَثُرت الصَّنعَة، ووُجودِ الخِلافِ فيهِما عَزيزٌ، ولا يَلزَمُ مِن وجودِ الخِلافِ في هَذين المِثالَين وُجودُ الخِلافِ في القاعِدة، لاحتِمالِ عَدَم المُطابقة[2].

عر: "الباجي[3]: نصَّ مالكٌ على جَوازِ التَّمر بخَلِّه، فقاسَ ابنُ القاسِم علَيه العِنبَ بخَلِّه[4]، ورَوى مُحمّدٌ عنه أنَّه قالَ: "لا أَدري إنْ كانَ يَطولُ كالتَّمر فَلا بَأس به"[5]، فاعتَبَر الطُّولَ

---

[1]–انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص324].

[2]– البشماط: كعك غير محشو. [شرح مسائل ابن جماعة –مخ– ل6أ].

[3]– في (ط): حشي .

[4]– شرح مسائل ابن جماعة –مخ– ل6أ.

[1]–جامع الأمّهات ص346 س9،10.

[2]–انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص325].

[3]– انظر:[المنتقى ج6 ص324].

[4]– قال في المدوّنة: "قلت: هل كان مالك يجيز خلّ التّمر بالتّمر؟ قال: بلغني أنّ مالكا قال: لا بأس به. قلت: فخلّ العنب؟ قال: لم يبلغني عن مالك فيه شيء وأراه مثل خلّ التّمر بالتّمر". [المدوّنة الكبرى ج3 ص151، وانظر تهذيب المدوّنة ج3 ص83].

[5]– النّوادر والزّيادات ج6 ص17.

دونَ الطَّعمِ. وقالَ المُغيرة[1]: لا يَحلُّ التَّمرُ بخلِّه ولا العِنبُ بخلِّه، ولا بَأسَ بخَلِّ التَّمرِ بالعِنب، وخلِّ العِنب بالتَّمر"[2] .

[الصّنعة الخفيفة بغير نار غير ناقلة].

ص: ومَتى قلَّت بغَيرِ نارٍ لم تَنقُل على الأَصحِّ، كالتَّمرِ ونَبيذِه والزَّبيبِ ونَبيذِه[3].

ش: عر: وفيها: لا خَيرَ في القَصبِ الحُلوِ برُبِّه[4]، ولا التَّمرِ برُبِّه، إلَّا أنْ يَدخُلَه إبزارٌ فَيصيرُ صَنعةً تُبيحُ التَّفاضُلَ فيه[5].

ابنُ بَشير: إنْ لَم يَطل زَمنُ الصَّنعَة فالمَشهورُ لا تَنقُل، كالتَّمرِ بنَبيذِه.

الباجي: سَمع يَحيَ ابنَ القاسِم: لا يَصلُحُ خَلُّ التَّمرِ بنَبيذِه مُتَفاضِلًا[1]. وعَلَّله بتَقارُب المَنافِع، ولعلَّه أرادَ تَقارُبَ الانتِقال، إذ مَنافِعُها مُتَبايِنَة[2].

خ: ومُقابِلُ الأَصحِّ ليسَ نَصًّا، بل أشارَ البَاجي إلى أَخذِه مِن رِوايَة أبي زَيد عن ابنِ القاسِم في الفُقاعِ بالقَمحِ أنَّه يَجوز، لتَغيُّر[3] الطَّعم[4]. وأجابَ سَنَدٌ: بأنَّ الفُقاعَ قد انتَقلَ بما فيه مِن كَثرَة الصَّنعَة والتَّوابل[5].

---

[1]- هو المغيرة بن عبد الرحمان بن الحارث بن عبد الله المخزومي، أحد أربعة عليهم مدار الفتوى في زمان مالك، سمع أباه ومالكا وأبا الزّناد وغيرهم، روى عنه ابناه وأبو مصعب الزهري، خرّج عنه البخاري، توفّي سنة188هـ. انظر:[ترتيب المدارك ج3 ص2،3، الدّيباج ج2 ص343،3443، شجرة النّور ج1 ص56].

[2]-المختصر الكبير -مخ- ج3 ل36أ.

[3]- جامع الأمّهات ص346 س10،11.

[4]- الرّبّ: الخالص من خثارة كلّ ثمرة بعد اعتصارها وطبخها، وربّ السّمن والزّيت: ثفله الأسود. انظر:[لسان العرب، باب الرّاء. كلمة: ربب. ج5 ص99].

[5]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص83، المدوّنة الكبرى ج3 ص151].

[1]- انظر:[النّوادر والزّيادات ج6 ص17، البيان والتّحصيل ج7 ص199].

[2]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل36أ،ب].

[3]- في (ط): لتغيير .

[4]- المنتقى ج6 ص324.

[5]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص326].

عر: الباجي: وسَمِعَ أبو زَيد ابنَ القاسِم: "لا بَأسَ بالفُقَّع بالقَمح"، ولَيسَ فيه غَيرُ تَغييرِ الطَّعم. ابنُ رشد: يُحتَملُ أن يُريدَ الفُقَّع الذي يُعمَل في الأعراس، رُويَ أنَّ مالكاً كَرِه شُربَه إلَّا أن يَكونَ مَن عَمِله مَأمونًا في دينِه.

وقالَ ابنُ وهبٍ: هُو حَلالٌ، شَرِبه السَّلفُ وأجَازوه، رَأيتَ اللَّيثَ بن سَعيدٍ يَشرَبُه كَثيراً ويقولُ: لَيسَ مِن الخَليطَين في شَيءٍ.

وقالَ أصبَغ وسُحنون: لا بَأسَ به، ومَن كَرِهَه إنَّما كَرِهَه مِن ناحِيَة الطِّبِّ لا مِن جِهة العِلم، وهُو حَلالٌ بَيِّنٌ أصلُه مِن العَسل، يُجعَلُ فيه خَميرُ القَمحِ وأَفاوِه[1] طَيِّبٌ. فَأجازَ بَيعَه بالقَمحِ يداً بيدٍ، ولَم يَعتَبِر ما فيه مِن خَميرِ القَمح، لأنَّه يَسيرٌ مُستَهلَكٌ تَبَعٌ.

ويُحتَملُ أن يُريدَ ما يَتولَّدُ زَمَن[1] الرَّبيعِ في أُصولِ الشَّجرِ والمَواضِعِ الرَّطْبَة يُؤكَلُ نَيِّئًا ومَشوِيًا، فإن كانَ هَذا مُرادُه، فَيجوزُ بالقَمحِ يداً بيدٍ وإلى أجَل، لأنَّه -وإنْ كانَ يُؤكَل- فأَكلُه قَليلٌ لا يُحكَم له بِحُكمِ الطَّعام، والأوَّل أظهَر[2].

قلت: ظاهِرُ قَولِ الباجي: ليسَ فيه غَيرُ تَغييرِ الطَّعم. أنَّه لا إضافَة فيه مِن عَسلٍ ولا أَفاوِه[3].

---

[1]- أقرب ما وجدت من معنى هذه الكلمة قوله في القاموس: الأفواه: التّوابل، والواحد: فوه، وجمع الجموع: أفاويه. [باب الهاء، فصل الفاء. كلمة: فوه. ص1251].

[1]- في (ط): ومن .

[2]-انظر:[البيان والتّحصيل ج8 ص404،405].

[3]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل36ب].

[اعتبار نبيذ التّمر والزّبيب صنفين].

ص: والمَشهورُ أنَّ نَبيذَ التَّمرِ والزَّبيبِ صِنفَان[1].

ش: عر: وفي كَونِ نَبيذِ التَّمرِ ونَبيذِ الزَّبيبِ جِنسًا أو جِنسَينِ نَقْلا الباجي[2] معَ غَيرِه عنها وعن كتَابِ أبي الفَرج. اللَّخميُّ: قالَ مالِك: لا يَصلُحُ نَبيذُ التَّمرِ ونَبيذُ الزَّبيبِ إلَّا مِثلًا بِمِثل، لأنَّ مَنفَعَتَهُما واحِدة[3]. ابنُ حَبيب: الأَشرِبَة الحَلالُ مِن التَّمرِ والزَّبيبِ جِنسٌ.

خ و عر: قولُ المُصنِّف: **والمَشهورُ أنَّ نَبيذَ التَّمرِ والزَّبيبِ صِنفان،** ونَحوُه لابنِ شاس[4]، وقَبِلَه **ع** وهُو وَهمٌ، بل مَذهبَ **المُدوَّنة** –وهُو المَشهورُ على ما قالَه المَازَريُّ– أنَّهُما صِنفٌ واحدٌ، ونَقَل الباجي واللَّخميُّ والمَازَريُّ[5] ما شهَّره المُصنِّف عن أبي الفَرج[6].

[اعتبار الزّيوت أصنافا].

ص: والزُّيوتُ أصنَافٌ[1].

ش:عر: "وفيها[2]: زَيتُ الزَّيتونِ وزَيتُ الفُجلِ وزَيتُ الجُلجُلان أجناسٌ، لاختِلافِ مَنافِعِها"[3].

---

[1]– جامع الأمّهات ص346، س11،12.

[2]– المنتقى ج6 ص325

[3]– انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص151، تهذيب المدوّنة ج3 ص83].

[4]– عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص414.

[5]– شرح التّلقين ج4 ص291.

[6]–انظر:[المختصر الكبير –مخ– ج3 ل36ب، التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص327].

[1]– جامع الأمّهات ص346، س12.

[2]– انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص83، المدوّنة الكبرى ج3 ص151].

[3]– المختصر الكبير –مخ– ج3 ل36أ.

[عدم اعتبار الطّحن والعجن ناقلا].

ص: والمَذهَبُ أنَّ الطَّحنَ والعَجنَ لا يَنقُل[1].

ش: خ: قال سَنَدٌ: ذهَب عامَّة الفُقهاءِ إلى أنَّ القَمح بدَقيقِه جِنسٌ، إلَّا أبا ثَور[2]، فإنَّه[3] جَعَلهُما جِنسَين وجَوَّز فيهِما التَّفاضُل، ووافَقَه المُغيرَة من أصحابِنا، فلعلَّ المُصنِّفَ عبَّر بالمَذهَب عن المَعروف، كمَا في قولِه: **والمَذهَبُ أنَّهُما جِنسان[4]** .

ت: وهَذا تأويلٌ حسنٌ. ولفظُ **عر[1]**: والمَذهبُ أنَّ الطَّحنَ والعَجنَ لَغوٌ. الباجي عن ابنِ أبي سَلمَة: الطَّحنُ مُعتَبرٌ[2]. وعَزاهُ/**[117ب]** غَيرُه للَّيث[3].

والصَّوابُ في هَذا أن يُحمَلَ كلامُ المُصنِّفِ أحسَن المَحامِل فحَيثُ يَقول: **والمَذهبُ كذا،** فإن وُجِد في المَذهَبِ خِلافٌ، حُمل على أنَّه أرادَ المَذهبَ المَعمولَ به، ألَا تَرى إلى قَولِ **عر** وغَيره: قالَ فلانٌ كَذا، وجَعلَه المَذهبَ.

ص: وإنْ كانَت بنَارٍ لمُجرِّدِ تَجفيفٍ[4] لَم تَنقُل، وإن كانَت بِزيادَة الأَبازيرِ كشيِّ اللَّحمِ بها، أو تَجفيفِه بشَمسٍ بها، أو طَبخِه بها[5]، أو غَيرِه، أو خَبزِ الخُبزِ فناقِلٌ[6].

---

[1]- جامع الأمّهات ص346، س12. وقوله: لا ينقل، ساقط من النّسخ المطبوعة.

[2]-هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور، أحد الأئمّة الفقهاء، كان صاحب شذوذ فارق به الجمهور، روى عن سفيان بن عيينة ووكيع وجماعة، وأخذ الفقه عن الشّافعي، روى عنه مسلم خارج الصّحيح وأبو داود وابن ماجة، توفّي سنة240هـ.

انظر: [طبقات الشّافعية الكبرى ج2 ص74-80، طبقات الفقهاء للشيرازي ص92].

[3]- في (ط): فإنّهما .

[4]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص328،329].

[1]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل36ب].

[2]- انظر:[المنتقى ج6 ص326]. وكذا روى ابن الموّاز عن ابن أبي سلمة. انظر:[النّوادر والزّيادات ج6 ص6].

[3]- في (ط): اللّيث .

[4]- في النّسخة المطبوعة: التّخفيف.

[5]- في النّسخة المطبوعة زيادة: بماء.

[6]- جامع الأمّهات ص346، س12-14.

[عدم اعتبار الشّيّ في اللّحم بغير أبازير ناقلا].

ش: أيْ: وإن كانَت الصَّنعَة بِمجرَّدِ تَخفيف، كشَيِّ اللَّحم بغَيرِ أبازيرَ[1]، فإنَّ ذلِك لا يَنقُل، ليَسارَة الصَّنعَة . والضَّميرُ في: **بها** في المَواضِع الثَّلاثة عائدٌ على الأبازير، والضَّميرُ في: **غَيرِه** عائِدٌ على اللَّحم[2].

عر: وفيها[1]: "لا يُعجِبني اللَّحمُ المَشوِيُّ بالنَّيِّء، واحدٌ بواحِد[2] ولا بَينَهُما فَضلٌ، وهَذا أيضًا ممَّا رَجعَ عنه، وأقامَ على كَراهَته مِثل القَديد، وهو أحَبُّ قَولِه إليَّ"[3].

[طبخ اللّحم بالأبازير ناقل وبالماء غير ناقل].

وقولُه: **أو طَبخِه بها**، كَذا هُو عندي وعند **خ**.

ووَقَع في نُسخَة **عر: بماءٍ**، فقال: "وقَولُ ابنِ الحاجِب: **أو طَبخِه بماءٍ، أو غَيرِه ناقِلٌ**، خِلافُ ما تقدَّم للبَاجي واللَّخميِّ عن ابنِ حَبيب، وما تعرَّضَ **ع** إليه بوَجه"[4].

ت: والذي تقدَّمَ عن الباجي أنَّ طَبخَ اللَّحمِ بالمَاء والمِلح فقَط لَغوٌ[5].

[اعتبار الخَبز ناقلا].

وقولُه: **أو خَبزِ الخُبز**، وفي **المُدوَّنة:** "ولا بَأسَ بالخُبزِ بالعَجين، أو بالدَّقيقِ وبالحِنطَة مُتفاضِلًا، وأمَّا عَجينٌ بِحنطَة أو بِدقيقٍ فَلا خَيرَ فيه، لأنَّ الصَّنعَة لَم تُغيِّره"[6] .

---

[1]- وأمّا إن كان شيّه بالأبازير فناقل، قال في تهذيب المدوّنة: "فأمّا المشوي في المقلى مع خلّ وزيت وتابل وربّما كانت له مرقة، فله حكم المطبوخ، فلا يباع بمطبوخ، ولا بأس به بالنّيّء على كلّ حال". [ج3 ص86، المدوّنة الكبرى ج3 ص155].

[2]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص329،330].

[1]- انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص155، تهذيب المدوّنة ج3 ص85،86].

[2]- في جميع النّسخ: واحد باثنين.

[3]-المختصر الكبير -مخ- ج3 ل36ب.

[4]- نفس المصدر والصّفحة.

[5]- في (ط): لغوي .

[6]- تهذيب المدوّنة ج3 ص84. وانظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص152].

[الاختلاف في اعتبار القلي ناقلا].

ص: وفي قَلي القَمحِ وشِبهِه قَولان[1] .

ش: خ: "المَشهورُ النَّقلُ"[2] .

عر: "وفي قَلوِ الحُبوبِ قَولان، لقَولِها[3]: لا بَأسَ بالحِنطَة المَبلولَة بالحِنطَة المَقلُوَّة. وبَلغني عَن مالِكٍ فيه بَعضُ مَغمزٍ[4] حتَّى تُطحَنَ المَقلُوَّة"[1].

ت: ولفظُ **التَّهذيب:** "ويَجوزُ مَقلوُّ الحِنطَة بيابِسِها ومَبلولِها أو[2]دَقيقُها مُتفاضِلا، وقَد غَمزَه مالِك"[3].

[الاختلاف في اعتبار الصّلق ناقلا].

ص: وفي الصَّلقِ، ثالِثُها: في التُّرمِس ناقِلٌ، وفي الفولِ غَيرُ نَاقلٍ[4] .

ش: خ و **عر:** الثَّلاثةُ للأشياخِ المُتأخِّرين، والأقربُ النَّقلُ والله سُبحانه أعلَم. ورَأى في الثَّالثِ أنَّ الصَّلقَ في التُّرمِس لا يُمكنُ إلَّا بَعد صَنعةٍ طَويلَة، بِخلافِ غَيرِه. ونصَّ ابنُ القاسِم في **العُتبِيَّة**[5]على أنَّه لا يَجوزُ بَيعُ البَيضِ المَصلوقِ بالنَّيِّءِ مُتفاضِلًا[6] .

---

[1]- جامع الأمّهات ص346 س14،15.

[2]- التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص330.

[3]- انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص152].

[4]- لم أجد لهذه الكلمة في كتب اللّغة معنى يناسب سياقها في كلام المدوّنة. وفيها: يقال: غمزه بالعين والحاجب إذا أشار إليه، ورجل فيه مغمز وغميزة، أي: عيب. وغمز بالرّجل إذا أراد به شرّا، وغمز داؤه إذا ظهر، ورجل فيه مغمز أي: مطعن أو مطمع. انظر:[المغرب باب الغين، كلمة: غمز. ج2 ص112،113، القاموس المحيط باب الزّاي فصل الغين، كلمة: غمز ص519]. والذي ذكره محقّق التّهذيب أنّ معنى غمزه: أي كرهه [ج3 ص84]. ولم أجده والله أعلم.

[1]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل37أ.

[2]- في جميع النّسخ: و. وما أثبتّه موافق لنسخة التّهذيب.

[3]- تهذيب المدوّنة ج3 ص84.

[4]- جامع الأمّهات ص346 س15.

[5]- النّوادر والزّيادات ج6 ص21.

[6]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص331، المختصر الكبير-مخ- ج3 ل37أ].

ص: وتُعتَبرُ المُماثَلةُ بحال الكَمال، فَلا يُباعُ رُطَبٌ بِتَمر ونَحوُهُما باتِّفاق، لتَوقُّع الرِّبا، ولأنَّه مُزابَنَة، وظَنَّ اللَّخمِيُّ أنَّه كاللَّحم الطَّريِّ باليابِس[1] .

[اعتبار المماثلة في البدلين حال الكمال].

ش: عر: وشَرطُ التَّماثُل اتِّحادُ العِوضَينِ في دَرجَة الطِّيبِ.

سمِع عيسَى ابنَ القاسِم: لا بَأسَ بِواحدٍ باثنَينِ أخضَرَينِ أو يابِسينِ مِن الخَوخِ وعُيونِ البَقرِ، ولا خَيرَ في رَطبِه بيابِسه مِن صِنفٍ واحِد، لأنَّه مُخاطَرَةٌ كالتَّمرِ والتِّينِ في ذلِك، لحَديثِ النَّهيِ عَن الرَّطْب باليابِس.

ابن رشد: لا يَجوزُ ذلِك في الصِّنفِ الذي لا يَجوزُ فيه التَّفاضُلُ اتِّفاقًا، وفيما جازَ فيه التَّفاضُلُ كالتُّفاحِ والخَوخِ وعُيونِ البَقرِ، ثالِثُها: إنْ لَمَ يَبِن الفَضلُ بَينَهُما، ورَدَّ فَضلٌ[1] القَولَين إلى الثَّالث. والرَّطبُ باليابِسِ من صِنفَين جائزٌ مُطلقًا اتِّفاقًا[2] .

وقولُ ابنِ الحاجب: **لا يُباعُ رُطَبٌ[3] بتَمرٍ ونَحوُهُما باتِّفاق،** قلت: إن أرادَ بنَحوِهما في الرُّطوبَة واليُبسِ بَطُل بغَيرِ الرَّبَويين، وإن أرادَ في ذلِك: وكونَهُما رَبَويين، فإنَّه حُكمُ غَيرِ الرَبَويين[4].

ت: قولُه: **فلا يُباعُ رُطَبٌ بتَمرٍ،** يُبيِّنُ مُرادُه بما أرادَ بنَحوِهما، فلا يَتوجَّه عَليه اعتِراضٌ.

---

[1]- جامع الأمّهات ص346 س16،17. وفيه: ولا يباع رطب.

[1]- هو أبو سلمة الفضل بن سلمة بن جرير بن منخول الجهني البجائي، الحافظ الفقيه، كان من أوقف النّاس على الرّوايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، رحل فلقي يحي بن عمر وجماعة من أصحاب سحنون، له من التصانيف: «مختصر المدوّنة»، «مختصر الواضحة»، «مختصر المدوّنة» توفّي سنة319هـ. انظر:[ترتيب المدارك ج5 ص221-223، الدّيباج ج2 ص138،137، شجرة النّور ج1 ص82].

[2]- انظر:[البيان والتّحصيل ج7 ص171،172].

[3]- الرُّطَب –بضم الراء وفتح الطاء- هو التّمر الذي دخله إنضاج ولم ييبس، فإذا ييس فهو تمر.
[شرح مسائل ابن جماعة –مخ- ل5أ،ب].

[4]- انظر:[المختصر الكبير –مخ- ج3 ل37أ].

خ و ع: وقد صحَّ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم: (**أنَّه سُئِلَ عن بَيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ فقالَ: أيَنقُصُ الرُّطبُ إذا جَفَّ؟ فقَالوا: نَعم. فقالَ: فلَا إذًا**)[1] . صحَّحه التِّرمذي[1].

واعتُرِض على المُصنِّفِ في لَفظَة التَّوقُّع، لأنَّها إنَّما تُستَعمَلُ في المُتَوهَّم، والرِّبا هنا مُتَحقِّقٌ[2]، لأنَّ كلَّ واحدٍ يَعلَمُ بالضَّرورَة أنَّ الرُّطَبَ يَنقُص إذا جَفَّ، وإذا كانَ كَذلِك فالتَّساوي غَيرُ حاصلٍ .

ع: وقد قالَ شارِحوا الحَديث: وهُو ظاهِرٌ أنَّ قولَه صلَّى الله عليه وسلَّم: **أيَنقُص الرُّطَب إذا جَفَّ**، تَقريرٌ وليسَ استِفهامًا حَقيقةً.

خ: وأُجيبَ عن المُصنِّف: بأنَّ التَّوقُّعَ بمَعنى الوُقوع، أو عبَّر بذلِك لأنَّ بَعضَ الرُّطبِ لا يُتمَّر، فَلا يتَحقَّقُ فيه النَّقصُ[3].

ت: ولفظَة التَّوقُّعِ راجعَة لمَا ما هُو أعمُّ من الرُّطَبِ بالتَّمر، فهِيَ على ظاهِرها .

---

[1]– هذا الحديث أخرجه بغير هذا اللّفظ مالك في موطّئه من حديث عبد الله بن يزيد أنّ زيد أبا عيّاش أخبره أنّه سأل سعد بن أبي وقّاص عن البيضاء بالسّلت فقال له سعد: أيّتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُسأل عن اشتراء التّمر بالرّطب فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أينقص الرّطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك. [الموطّأ، كتاب البيوع، باب مايكره من بيع التّمر. ص624]، وأخرجه بهذا اللّفظ أبو داود في كتاب البيوع، باب بيع التّمر بالتّمر [ص606]، والتّرمذي في البيوع، باب ماجاء في النّهي عن المحاقلة والمزابنة [ج3 ص528] والنّسائي في البيوع، باب اشتراء التّمر بالرّطب [ج6 ص36] وابن ماجة في التّجارات، باب بيع الرّطب بالتّمر [سنن ابن ماجة بأحكام الألباني ص388،389]. والبيهقي في باب البيوع، بيع الرّطب بالتّمر [معرفة السّنن والآثار للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (دار الوعي، القاهرة–مصر) الطّبعة الأولى: 1412هـ. ج8 ص61]. والبيضاء: الشّعير.

[1]– أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة السّلمي التّرمذي، أحد الأئمّة الحفاظ الثّقات، سمع قتيبة بن سعيد وأبا مصعب وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وتفقّه في الحديث على البخاري، حدّث عنه مكحول بن الفضل وحمّاد ابن شاكر وخلق سواهم، ألف الجامع الصّحيح وكتاب العلل. توفّي سنة 279هـ.

انظر:[تذكرة الحفّاظ ج2 ص633–635، تهذيب التّهذيب لابن حجر العسقلاني. اعتنى به: إبراهيم الزّيبق وعادل مرشد (دار الرّسالة، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون. ج3 ص668].

[2]–انظر:[التّوضيح،(من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص332]

[3]–انظر:[التّوضيح،(من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص333]

[تخريج اللّخمي جواز بيع الرّطب بالتّمر من جواز بيع اللّحم الطّريّ باليابس].

وقوله: **وظَنَّ اللَّخميُّ أنَّه كاللَّحمِ الطَّريِّ باليابِس،** يَعني: أنَّ اللَّخميَّ خرَّجَ قولًا بِجوازِ بَيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ من أحدِ القَولين اللَّذينِ يَذكُرهُما بَعدُ في جَوازِ بَيعِ اللَّحمِ الطَّريِّ باليابِس ورُدَّ تَخريجُه بأنَّ: اليُبس في الرُّطَب حالُ كمالٍ، ولَيسَ اليُبسُ في اللَّحم بِحالِ كمَال،/**[118أ]**وإنَّما الكَمالُ فيه حالَ الرُّطوبَة فافتَرقا، وبأنَّ قِياسَه فاسِدُ الوَضعِ، لمُعارَضَتِه لنَصِّ الحَديث[1].

ت: وردَّ **عر** تَخريجَ اللَّخميِّ بأنَّ التَّحرّي في اللَّحم قَريبُ الصِّدق، بخِلافِ الرُّطب، وبأنَّه قِياسٌ فاسدُ الوَضعِ في مَعرضِ النَّص، وتقدَّم نَحوُ هذا في شَحمِ المَيْتَة[1] .

[بيع الرّطب بالرّطب].

ص: والمَشهورُ جَوازُ الرُّطَبِ بالرُّطَب[2] .

ش: عر: "اللَّخميُّ: في جَوازِ الرُّطَبِ[3] بالرُّطَب مِثلًا بِمثلٍ قَولَا ابنِ القاسِم مع مالِك[4]، وعبدِ المَلِك، لنَقصِه إذا جفَّ"[5].

خ: "ومَنشَأُ الخِلافِ: هل يُعتَبرُ الحالُ فيَجوز؟ أو المآل فلا يَجوز؟"[6]

[بيع الحليب بالحليب].

ص: وفي الحَليبِ بالحَليبِ قَولان[7] .

---

[1]- نفس المصدر والصّفحة.

[1]-المختصر الكبير -مخ- ج3 ل37أ.

[2]- جامع الأمّهات ص346 س18.

[3]- في (ط): الطّبّ .

[4]- قال في المدوّنة: "قلت: فالرّطب بالرّطب؟ قال: قال مالك: لا بأس به مثلا بمثل". [ج3 ص146، وانظر: تهذيب المدوّنة ج3 ص78].

[5]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل37أ.

[6]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج1ص333].

[7]- جامع الأمّهات ص346 س18.

ش: مَذهَبُ **المُدوَّنة:** الجَوازُ، ابنُ شاس[1]: وهُو المَشهور.

عر: اللَّخميُّ: في جَوازِ الحَليبِ بالحَليبِ مُتماثِلان رِوايَتُها، ورِوايَةُ أبي الفَرج، لجِهلِ قَدرِ زُبْدَيهِما، وهَذا يَصحُّ حَيثُ يُراد لزُبدِه، ولَو مُنِعَ لاختِلافِ [ما يُرادُ مِنهُما، لَمُنِعَ قَمحٌ بِقمحٍ لاختِلافِ][2] رَيعِهِما[3].

وفيها: يَجوزُ حَليبٌ فيه زُبدُه بمَضروبٍ أُخرِج زُبدُه، وبِما لا زُبدَ له مِن لَبنِ اللِّقاح، كدَقيقٍ بقَمحٍ ولَه رَيْع[1] . قلت: فيتَخرَّجُ فيه رِوايَة مَنعه[2].

ت: قال[3] **الزُّبَيديُّ**[4]: اللَّقْحَةُ: النَّاقَةُ الحَلوب، وتُجمَعُ اللَّقْحَة على لِقاح .

[بيع الزّيتون بالزّيتون واللّحم باللّحم ورطبهما بيابسهما].

ص: ويَجوزُ الزَّيتونُ بِمثلِه اتِّفاقًا، كاللَّحمِ باللَّحمِ، واختُلِف في رَطبِهِما بيابِسِهِما بتَحرِّي النَّقص[5].

ش: "نَقلَ ابنُ شاسٍ الاتِّفاقَ في الزَّيتون[6]، وابنُ بشيرٍ الاتِّفاقَ في اللَّحم، ووجَّهَه اللَّخميُّ بأنَّه يَجوزُ بَيعُ القَمحِ بالقَمح وإن كانَ الرَّيعُ يَختَلف، فكذلِك لا التِفاتَ إلى الزَّيت.

---

[1]- انظر:[عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص406].

[2]- ساقط من (ط) .

[3]- الرّيع: النّماء والزّيادة. [الصّحاح باب العين، فصل الرّاء، كلمة: ريع. ج3 ص1223].

[1]- انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص148، تهذيب المدوّنة ج3 ص81].

[2]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل95أ (ن2).

[3]- في (ط): قول .

[4]- هو أبو بكر محمّد بن الحسن الزّبيدي الإشبيلي الأندلسّي، عالم بالنّحو واللّغة والأخبار، من تصانيفه: «الواضح في اللّغة» و «مختصر العين»، توفي سنة 379هـ.

انظر:[إنباه الرواة عن أنباه النّحاة ج3 ص108،109، إشارة التّعيين ص307].

[5]- جامع الأمّهات ص346 س18-20.

[6]- عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص407.

ع: ولَولا الاتِّفاقُ لكانَ الأنسَبُ في الزَّيتونِ المَنعُ، لأنَّ المَطلوبَ الزَّيتُ وهُو غَيرُ مَعلومِ التَّساوي، بِخلافِ اللَّحمِ باللَّحم"[1].

ت: وهذا يصِحُّ حَيثُ يُرادُ لزَيتِه، وأمَّا إن أُريدَ لأكلِه فلا يَظهَرُ ما ذَكَرَه.

عر: "اللَّخميُّ: يَجوزُ الزَّيتونُ بالزَّيتونِ مِثلًا بِمثل وإنْ كانَ زَيتُ أحَدِهِما أكثَرُ.

قلت: لَم يَذكُر فيه تَخريجًا مِن روايَة أبي الفَرج، وقال ابنُ الحاجب: **يَجوزُ بِمثلِه اتِّفاقًا**.

اللَّخميُّ: شَرطُ جَوازِ بَيعِ اللَّحم بِمثلِه كَونُ الذَّبحِ فيهِما في وَقتٍ واحدٍ أو مُتقاربًا، وإن بَعُد وجَفَّت الأولى لَم يَجز وَزنًا، ويُختَلفُ فيه على تَحرِّي النَّقص، ويَجوزُ تَفضُّلًا من رَبِّ[1] الأولى إن لم تَكُن أدنى، كالدَّنانيرِ النَّاقصَة بالوازِنَة.

قلت: مَنعُ قَطعِ الدِّينارِ صيَّر وَزنَه كجَودَتِه، وقَطعُ اللَّحم مُتيَسِّرٌ"[2].

قوله: **واختُلفَ في رَطبِهما بيابِسِهما،** قال في **المُدوَّنة:** ولا خَيرَ في اللَّحمِ النَّيِّء بقَديدٍ يابِس، لا مُتساوِيًا ولا مُتفاضِلًا وإن تَحرَّى، إذ لا يُحاطُ بتَحرِّيه، وإلى هذا رَجعَ مالِك، وهو أحَبُّ قَولَيه إليَّ بَعدَ أن كانَ أجازَه[3].

خ: وهَذا مُقيَّدٌ بأن لا يَكونَ في القَديدِ أبازيرُ، وأمَّا إن كانَ فيه أبازير، فَهُو جِنسٌ آخر[4].

[بيع القمح المبلول بمثله والمشوي بالمشوي والقديد بالقديد].

ص: والمَشهورُ مَنعُ القَمحِ المَبلولِ بِمثلِه، وجَوازُ المَشوِيِّ بالمَشوِيِّ والقَديدِ بالقَديد[1].

---

[1]- التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص334،335.

[1]- في (ط): باب .

[2]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل37ب.

[3]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص85،86، المدوّنة الكبرى ج3ص154].

[4]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص335].

ش: مُقابِلُ المَشهورِ بالجَوازِ في **الجَلَّاب** بشَرط كَونِ البَلل واحدًا[2]، والشَّاذُ في القَديد بالقَديد والمَشوِيِّ بالمَشوِيِّ لابنِ حبيب[3].

عر: "اللَّخميُّ: قال ابنُ حَبيب: لا خَيرَ في قَديدٍ بقَديدٍ، لاختِلافِ يُبسِه، ولا في الشِّواءِ بالشِّواءِ، لأنَّه لا يَعتَدِل"[1].

خ و ع: "وأجازَ في **المُدوَّنة**[2] بَدَل العَفِن بالعَفِن إذا اشتَبها في العَفَن"[3].

[اعتبار المماثلة بين البدلين بمعيار الشّرع].

ص: وتُعتَبرُ المُماثَلةُ بِمعيارِ الشَّرعِ [فيه] مِن كَيلٍ أو وَزن[4].

ش: يَعني: أنَّ المُساواة المَطلوبَة في الرَّبَويِّ إن حُفِظ عن الشَّرع فيه شَيءٌ مِن كَيلٍ أو وَزن، فلا يَجوزُ العُدول عَنه إلى غَيره، فلا يَجوزُ بَيعُ القَمحِ بالقَمح وَزنًا، ولا بَيعُ الذَّهبِ بالذَّهبِ كيلًا، لأنَّا لَو عدَلنا عنه لأمكَنَ الوُقوعُ في التَّفاضُلِ لو قدَّرناهُ بمِعيارِه[5].

[اعتبار العادة العامة أو المحليّة في الأصناف الرّبوية عند فقد معيار الشّرع].

ص: فإنْ لَم يَكُن فبالعادَة العامَّة، فإن اختَلفَت فبِعادَة مَحَلِّه[6].

ش: أيْ: فإنْ لَم يَكُن للشَّرعِ فيه مِعيار، فالمُعتَبرُ العادَة العامَّة. الباجي[7]: كاللَّحم الذي يُعتَبرُ بالوَزن في كلِّ بلَد، وإن اختَلفَت العَوائد كالجَوز والرُّمَّان،

---

[1]- جامع الأمّهات ص346 س21،22.

[2]- التّفريع ج2 ص128.

[3]- النّوادر والزّيادات ج6 ص23.

[1]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل36ب.

[2]- المدوّنة الكبرى ج4 ص295، وانظر:[تهذيب المدوّنة ج4 ص206].

[3]- التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص336.

[4]- جامع الأمّهات ص346، س22. وما بين معقوفين ساقط من جميع النّسخ.

[5]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص337].

[6]- جامع الأمّهات ص346، س22،23.

[7]- انظر:[المنتقى ج6 ص327].

وكالسَّمن واللَّبن فبِعادَة مَحَلِّه[1].

[التّحري في الأصناف الرّبوية عند تعسّر الوزن].

ص: فإنْ عَسُرَ الوَزنُ فثالِثُها: يُتَحرَّى في اليَسيرِ[1].

ش: خ: خَصَّ العُسرَ بالوَزن، لأنَّ الكَيلَ لا يَعسُر، وذَكَرَ ابنُ شاس عن بَعضِ المُتأخِّرينَ جَوازَ التَّحرّي مُطلَقًا من غَيرِ تَقييدٍ/**[118ب]**بِوَزنٍ ولا يَسارَة[2].

وقالَ **ع:** تَقييدُ المُؤلِّفِ بُعُسرِ الوَزنِ هُو مَذهَبُ الأكثَرينَ، وظاهِرُ **المُدوَّنة** عَدمُ هَذا الشَّرط، وأنَّه جائزٌ في القَليلِ والكَثير[3]. وكذلِك ذكَر ابنُ رُشد أنَّ ظاهِرَ **المُدوَّنة** جَوازُ التَّحرّي وإنْ لَم تَدعُ إلَيه ضَرورَة، وذَكر ذلِك قَولًا صَريحًا لِبعضِهِم[4]، خِلافَ مَفهومِ قولِ المُصنِّف: **عَسُر**، فإنَّه يُفهَمُ منه عَدمُ الجَوازِ إذا لم يَعسُر.

والقولُ الثَّاني: بالمَنعِ مُطلقًا، رَواهُ ابنُ القصَّار، لعَدمِ تَحقُّق التَّساوي.

والقول الثَّالث: لابنِ حَبيب، وعُزِيَ لمَالك[5].

[الاختلاف في بيع القمح بالدّقيق].

ص: وفي القَمحِ بالدَّقيقِ طَريقَان: الأولى ثالثُها: بالوَزنِ لا بالكَيل، والثَّانِية: الثَّالث[6].

ش: خ و ع: يَعني أنَّ الطَّريقَ الأولى في المَذهَب ثلاثَةُ أقوال:

---

[1]- التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص337.

[1]- جامع الأمّهات ص346، س23.

[2]- عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص402.

[3]- ومنه قوله في تهذيب المدوّنة: "ولا خير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إلّا مثلا بمثل تحرّيًا إن قدر على تحرّيهما في جلودهما قبل السّلخ". وقال: "ولا يجوز رأس برأسين إلّا أن تكون رأس كبيرة تساوي في التّحرّي أو الوزن صغيرين فيجوز". [ج3 ص86،87، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص156].

[4]- البيان والتّحصيل ج7 ص101.

[5]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص337-339].

[6]- جامع الأمّهات ص347 س1،2.

▪يَجوزُ بَيعُ أحدِهما بالآخَر بالوَزنِ والكَيل[1]. **ع**: وهُو المَشهور .

▪والثَّاني: المَنعُ لمالِك أيضًا كيلًا ووَزنًا، لاختِلافِ الرَّيْع .

▪والثَّالث: يَجوزُ بالوَزن لا بالكَيل، حَكاهُ اللَّخميُّ عن ابنِ القصَّار، وعكَسه غيره[2].

عر: وعَزى اللَّخمِيُّ جَوازَه وَزنًا لا كَيلًا لابنِ القصَّار، ويَنبَغي مَنعُ بَيعِ القَمحِ بالسَّميدِ مُطلقًا، لفَضلِ القَمحِ بالرَّيعِ والسَّميدِ بالجَودة.

وذكَر المَازَرِيُّ قولَ ابنِ القصَّار عامًّا، قال: كلُّ مَكيلٍ يَجوزُ بَعضُه ببَعض وَزنًا، قَمحا كانَ أو غَيرَه. قالَ: لأنَّ قَصدَ الشَّارِعِ المُساواةُ، وأنكَره بَعضُ الأشيَاخ. قال: ومَعروفُ المَذهَب غَيرُ هذا، ولا يَجوزُ القَمحِ بالقَمح وزنًا، لأنَّهُما وإنْ تَساوَيا وَزنًا قَد يَختَلِفان كَيلا[1].

قلت: وكانَ بَعضُ شُيوخِنا يَردُّه بقَولِ صَرفِها: "لا يُباعُ القَمحُ وزنًا"[2]. فكُنت أجيبُه بأنَّه في البَيع غَررٌ، لأنَّ المَعروفَ فيه الكَيلُ، والوَزنُ فيه مَجهولُ القَدرِ فَيؤدِّي إلى جَهلِ قَدرِ المَبيع، وفي المُبادَلة بينَ القَمحَين إنَّما المَقصودُ اتِّحادُ قَدرِ ما يأخُذ لمَا يُعطي، وهُو حاصلٌ في الوَزن، ولذا أجازَه اللَّخمِيُّ إذا كانَت المُماثَلة تَجوزُ بالكَيلِ والوَزن[3].

[الاختلاف في اعتبار العظام في بيع اللحم باللّحم].

ص: والمَشهورُ إلغاءُ العِظامِ، وقيلَ: تُتَحرَّى وتَسقُط[4] .

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج6 ص6.

[2]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص340].

[1]-انظر:[شرح التّلقين ج4 ص284].

[2]- المدوّنة الكبرى ج3 ص36، وانظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص121].

[3]- انظر[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل38ب].

[4]- جامع الأمّهات ص347 س2.

ش: عر: "وفي عدَم اعتِبارِ عَظمِ اللَّحمَين في تَحرِّيهما، كالنَّوى في تَمرٍ بتَمرٍ، ووُجوبِ تَحرِّيه أو نَزعِه، نَقلَا اللَّخميِّ عن ظاهِرِ المَذهب، وابنِ شعبان قائِلًا: الأوَّلُ أحسَنُ في شَاة بشَاة أو نِصفٍ بنِصفٍ"[1].

[الاختلاف في اعتبار جلد الشّاتين المذبوحتين في البيع].

ص: وكذلِك جِلدُ الشَّاتَين المَذبوحَتَين[2] .

ش: أيْ: جِلدُ الشَّاتَين كالعَظم، وفي **المُدوَّنة**: "ولا خَيرَ في شاةٍ مَذبوحَة بشاةٍ مَذبوحة إلَّا مِثلًا بمِثلٍ تَحرِّيًا، إن قُدِر على تَحرِّيهِما"[1].

ومَنعَه أصبَغُ لأنَّه لَحمٌ مُغيَّبٌ[2] .

وردَّهُ البَاجي بأنَّ ذلِك لا يَلزمُ إذا قُلنا أنَّ الجِلدَ لحمٌ، لأنَّه يُؤكَلُ مَسْموطًا[3].

خ: وعلى الجَوازِ فَظاهرُ **المُدوَّنة** دُخولُ الجِلدِ في البَيع، وهُو الذي يُؤخَذُ من تَشبيهِ المُصنِّف. وقال فَضلٌ: لا يَنبَغي ذلِك،إلَّا أن يَستَثنِيَ كلُّ واحدٍ جِلدَ شاتِه[4].

[بيع الخبز بالخبز تحرّيًا وكيفية التّحرّي].

ص: وأُجيزَ[5] بَيعُ الخُبزِ بالخُبز تَحرِّيًا، وفي التَّحرِّي ثالِثُها: بالدَّقيقِ في خُبزِ الصِّنفَين، وبالرُّطوبَة في الصِّنفِ[6] الواحِد، قالَ البَاجي: يَنبَغي الوَزنُ وَحدَه[7] .

---

[1]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل38ب.

[2]- جامع الأمّهات ص347 س2،3.

[1]- تهذيب المدوّنة ج3 ص86، وانظر: [المدوّنة الكبرى ج3 ص156].

[2]- النّوادر والزّيادات ج6 ص20.

[3]- المنتقى ج6 ص370. والمسموط والسّميط: الجدي الذي قد نزع عنه شعره أو صوفه ولم يشو بعد. انظر:[المخصّص، الشّواء. السّفر الرابع، ص128] والتّسميط: كشط الشّعر عن الجلد. انظر:[المخصّص، تسميط الرؤوس وأكلها. السّفر الرابع، ص143].

[4]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص342،343].

[5]- في (ط): واجتيز .

[6]- في (ط): بالصّنف .

[7]- جامع الأمّهات ص347 س3-5.

ش: ع: اختُلفَ في الأَخبازِ المُختَلِفة الأُصول، أَعني: التي يَجوزُ في أصولِها التَّفاضُلُ، كخُبز القَمحِ مع خُبزِ الذُّرَة، هل يَمتَنِعُ التَّفاضُل فيها [أم لا؟ فعلى القَولِ بإباحَة التَّفاضُل فيها][1] فلا كَلام. وعلى القَولِ بِمنعِ التَّفاضُل فيها، فإذا اتَّخذَ من جِنسَين خُبزًا ومِن جِنسٍ واحِد، فاختُلفَ في كيفِية التَّحرِّي على ثلاثَة أقوال.

خ: الأوَّل: يُتحَرَّى دقيقُهُما، وهُو قَولُ ابنِ القاسِم في **العُتبِيَّة**[1]. الباجي: وهُو مَذهبُ جُمهورِ أصحابِنا[2] . وقالَ في مَوضعٍ آخَر: هُو ظاهِرُ المَذهَب[3]. لكن قيَّدَه بمَا إذا كانَ الخُبزانِ من صِنفٍ واحِد. وذكَرَ ابنُ رُشد أنَّه لا خِلافَ أنَّ المُعتَبرَ الوَزنُ في الخُبزين إذا كان أصلهما مختلفاً[4]، فلَيسَ هذا القَولُ على عُمومِه كمَا قالَ المُصنِّف.

والثّاني: أنَّ المُعتَبرَ الوَزنُ، وإلَيه أشارَ بقولِه: **وبالرُّطوبَة،** أيْ: أنَّه يُعتَبرُ الرُّطوبة في الوَزن من غَير التِفات إلى الدَّقيق.

وأمَّا **القولُ الثَّالث:** فعكَس المُصنِّفُ فيه النَّقل، لأنَّ المَنقولَ أنَّ الخُبزين إن كان الأَصلُ الذي خُبزا مِنه لا يحلُّ التَّفاضلُ فيه، كقَمحٍ وشَعيرٍ فيُتحرَّى الدَّقيقان، لا وَزنُ الخُبزين، وإن كان ما خُبزا مِنه يَجوزُ فيه التَّفاضُل، كقَمحٍ وفولٍ اعتُبرَ تَساويهِما في الوَزن . قالَه بَعضُ القَرويين . هكَذا نَقلَه المَازَريُّ[5] وابنُ يونس[6] وغيرهما .

---

[1]- ما بين معقوفين ساقط من (ط) .

[1]- البيان والتحصيل ج8 ص86.

[2]- انظر:[المنتقى ج6 ص200].

[3]- انظر:[المنتقى ج6 ص334].

[4]- البيان والتحصيل ج8 ص87.

[5]- شرح التلقين ج4 ص289.

[6]- الجامع لمسائل المدوّنة (القسم الأول من كتاب البيوع) ج1 ص353.

وهذا القولُ لا يكونُ ثالثًا إلَّا إذا كانَ/**[119أ]** القَولُ الأوَّل على عُمومِه، وقد تقدَّم ما فيه. ثمَّ كلامُ المُصنِّف يوهِم أنَّ ما نقَله الباجي قَولٌ رابِع، وليسَ كذلِك، بل هُو الثَّاني[1] .

عر: "وفي المُعتَبر في تَماثُل قَدر الخُبزَين طُرقٌ" . ثمَّ قال: وسَمع أبو زَيد: لا خَيرَ في خُبز شَعيرٍ بخُبزِ قَمحٍ رَطلًا برَطلٍ، لأنَّ الشَّعيرَ أخفُّ، ولا بأسَ به تحرِّيًا لكَيل دَقيقِهِما، وكذلِك يابِسُ الخُبز برَطبِه.

ابن رشد: وإن كانَت أصولُ الأخبازِ جائزٌ فيها التَّفاضلُ، فالمماثَلة في أخبازِها بالوَزن اتِّفاقًا.

ابن بَشير: على أنَّ الأخبازَ جنسٌ في طلَبِ التَّساوي: في بَيعِ بَعضِها ببَعضٍ بتَحرِّي دَقيقِهِما، أووَزنِهما رِوايَة المُتقدِّمين، وقولُ الباجي .

ابن شاس: أجَازوا الخُبزَ بالخُبزِ وهُما مُختِلفا الرُّطوبة، فذَكر رواية المُتقدِّمين . قال: وقال بعضُ المُتأخِّرينَ: إنَّما يُتحرَّى الدَّقيقُ في خُبزَي ما يَحرمُ فيه التَّفاضُل، وما جازَ فيه تُحرِّيَت رُطوبَة خُبزه، ثمَّ ذكَر قولَ الباجي[1] .

وقال المَازَريُّ: يُعتَبرُ في الخُبزَين اتِّحادُ أخذِ النَّار مِنهما، لتَحصُل الثِّقة بمُماثَلة وَزنِ أحَدِهما وَزنَ الآخَر، وإن كانَ أحدُهُما رَطبا والآخَر يابِسًا، فقيلَ: يُتحرَّى دَقيقُهُما، وحَمل بَعضُ الأشياخِ المَذهبَ، فذكَر ما ذَكرَه ابنُ شاس عن بَعض المُتأخِّرين[2].

قلت: وهُو قولُ أبي حَفص العطَّار، وتقدَّم حِكايَةُ ابن رشد الاتِّفاقَ عليه، وظاهِرُ لفظِ ابن شَاس ونصِّ ابن الحاجب أنَّه مُختَلفٌ فيه، وهُو بَعيدٌ أو مُمتَنع، ففي اعتِبار التَّساوي فيه بالوَزن أو تَحرِّي الدَّقيق، ثالِثُها: إن اتَّحد طَبخُه وإلَّا فالتَّحرِّي،

---

[1]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص344،345].

[1]- انظر:[عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص404].

[2]- انظر:[شرح التّلقين ج4 ص288،289].

ورابعها: إن اختَلف جِنسُهُما وإلَّا فالتَّحرِّي، للباجي، ورِوايَةِ المُتقدِّمين، والمَازَريِّ، وبَعضِ المتأخِّرين[1].

[البيوع المنهي عنها].

ص: والمَذهبُ أنَّ النَّهيَ يَدلُّ على الفَسادِ إلَّا بدليل[1] .

[دلالة النّهي على الفساد في المذهب].

ش: ع: يَعني: أنَّ المَذهبَ أنَّ النَّهيَ يدلُّ على فَسادِ المَنهِي عنه، وذكَر المُؤلِّفُ هذا هنا في المُعامَلات، وإذا كان كذلِك فأحرَى في العِبادات، وهَذا هو المُشهورُ في مذهَبنا، وقال ابنُ مَسلمَة[2] في الفَساد المُختَلف فيه أنَّه يَمضي.

ومَعنى قولِ المُؤلِّف: **إلَّا بالدَّليل**، أيْ: إلَّا بدَليل مُنفَصِل يَدلُّ على أنَّ بَيعًا خاصًّا لا يَنقُض.

خ[3]: قوله: **والمَذهبُ أنَّ النَّهيَ يَدلُّ على الفَساد إلَّا بدَليل**، هكَذا حكى عبدُ الوهَّاب، وهُو المُختارُ عند أهلِ الأصول، ومَحلُّ ذلِك كتابُ الأصول، ويُستَدلُّ لهَذِه القاعِدَة بالحَديثِ الصَّحيح: (**مَن أحدَث في أمرِنا ما ليسَ فيه فهُو رَدٌّ**)[4] .

ر: اختَلفَ العُلماءُ في النَّهي، هل يدُلُّ على الفَساد أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

---

[1]- انظر[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل39أ].

[1]- جامع الأمّهات ص347 س5.

[2]- هو أبو عبد الله محمّد بن مسلمة بن محمّد بن هشام، كان أحد فقهاء المدينة وأفقههم، روى عن مالك وتفقّه عنده، وروى عن الضّحاك بن عثمان، أخذ عنه أحمد بن المعذل وغيره، له كتب فقه أخذت عنه، توفّي سنة 206هـ.

انظر:[ترتيب المدارك ج3 ص131،132، الدّيباج المذهب ج2 ص156، شجرة النّور ج2 ص56].

[3]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص346].

[4]- أخرجه بغير هذا اللّفظ مسلم في كتاب الأقضية عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ". [صحيح مسلم ج2 ص63].

أحدُها: أنَّه يدُلُّ على الفَسادِ مُطلقًا، وهُو مذهَبُ مالِك رحمه الله تعالى .

وثانيها: أنَّه لا يدُلُّ عليه مُطلقًا، وهو قولُ أكثرِ الشَّافعيَّة[1] .

وثالثها: أنَّه يدلُّ عليه في العِباداتِ دونَ المُعامَلات، وهُو اختِيار الإمام فَخْر الدِّين[1] في **المَحصول** .

ومَعنى الفَسادِ في العبَادات: وُقوعُها على نَوعٍ منَ الخَللِ لا تَبرأُ بِها الذِّمَّة، ومَعناهُ في المُعامَلات: أنَّها لا تَكونُ أسبابًا لنَقلِ المِلك .

---

[1]- ما نسبه ابن راشد لأكثر الشّافعية من أنّ النّهي لا يقتضي فساد المنهي عنه قد جانب فيه الصّواب، فإنّ مذهب أكثرهم وأكثر الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية القول بأنّ النّهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقا سواء في العبادات أو المعاملات واختاره الغزّالي في «المنخول»، غير أنّهم اختلفوا في جهة الفساد، واختار بعض الشّافعيّة أنّ النّهي لا يدلّ على فساد المنهي عنه وبه قال إمام الحرمين والغزّالي في «المستصفى»، واختار آخرون الفصل بين العبادات والمعاملات، فيقتضي عندهم الفساد في العبادات دون المعاملات وهو مختار الباقلاني وأبي الحسين البصري والفخر الرازي، وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها الحافظ العلائي في رسالته في الفساد والله أعلم.
انظر:[أصول السّرخسي (دار الفكر، بيروت–لبنان) الطّبعة بدون، ج1 ص80، كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (مطبعة الشّركة الصحافية العثمانية) الطّبعة بدون، ج1 ص258،شرح تنقيح الفصول للقرافي (دار الفكر، بيروت–لبنان) الطّبعة: 1424هـ. ص138، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشّريف التّلمساني، تحقيق: الشّيخ: محمّد علي فركوس (مؤسسة الرّيان، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1419هـ، ص418، شرح اللّمع للشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1408هـ. ج1 ص297، البرهان في أصول الفقه للجويني، تحقيق: عبد العظيم الدّيب (مطابع الدوحة الحديثة– دولة قطر) الطّبعة الأولى: 1399هـ. ج1 ص283، المنخول من تعليقات الأصول للغزّالي، تحقيق: محمّد حسن هيتو (دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان) الطّبعة الثالثة: 1419هـ، ص195، المستصفى للغزّالي وبهامشه فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثّبوت لمحب الله بن عبد الشّكور (مكتبة المثنى، بغداد) الطّبعة: بدون، ج2 ص24،25، المسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: محمّد محي الدين عبد الحميد (دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون، ص82، إرشاد الفحول وبحاشيته شرح العبادي على المحلي على الورقات (دار المعرفة، لبنان) الطّبعة: بدون، ص97، تحقيق المراد في أنّ النّهي يقتضي الفساد ومؤلّفه الحافظ العلائي، تحقيق: إبراهيم محمّد السّلقيني (دار الفكر، دمشق–سورية) الطّبعة الأولى: 1402هـ. ص299 وما بعدها].

[1]- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرّازي، تحقيق: طه جابر العلواني. (مؤسّسة الرسالة) الطّبعة: بدون، ج2 ص291. وفخر الدين الرازي: هو أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسين فخر الدّين الرّازي القرشي الشّافعي، الأصولي المفسّر، اشتغل على أبيه ضياء الدّين خطيب الرّيّ، من تصانيفه: «التّفسير الكبير»، «المحصول في أصول الفقه» توفيّ سنة606هـ.
انظر: [سير أعلام النّبلاء ج1 ص501، طبقات المفسّرين ص115] .

عر: "النَّهيُ في المُعامَلات، قَبِلَ ابنُ شَاس نَقْلَ القَاضي المَذهَبَ دلالتَه على الفَسادِ مالَم يَقُم دَليلٌ بِخلافِه[1]، ونَحوُه قَولُ ابنِ التِّلمسَاني[1] في **شرح المَعالم**: قَولُ مالِك: إطلاقُ النَّهيِ يَقتَضي الفَسادَ بِظاهرِه في نَفسِ ما أُضيفَ إليه، لا يَنفَصلُ عنه إلَّا بدَليلٍ مُنفَصلٍ يَصرِفُ النَّهيَ إلى المُجاورِ المُفارِق[2] .

القرافي: تَفاريعُ المَذهَبِ على أنَّه يدُلُّ على شِبهِ الصِّحَّة، وقاعِدَتُهم على أنَّه يدُلُّ على الفَساد[3].

قلت: الأظهَرُ أنَّه إن أُريدَ بالفَساد رفعُ المَنهيِّ عنه من حَيثُ عَدمِ لُحوق عارض له، فهُو دالٌّ عليه، وإن أُريدَ ما فسَّرَهُ به ابنُ التِّلمسَاني، وهُو مُقابلُ الصِّحَّة المُفسَّرَة عنده بتَرتيبِ أثَر الشَّيء عليه و اعتِباره سَببًا لِحُكم آخَر، فهُو فيما هو مَنهيٌ عنه لذاتِه كالخَمرِ والمَيتَة دالٌّ عليه، يُفسَخُ فيهِما ولو بَعدَ تَخلُّلِ الخَمر ونُزول اضطِرار[4] العاقِدَين للمَيتَة، وفيما سِواهُ لا يَدلُّ علَيه"[5] ./**[119ب]**

---

[1]- عقد الجواهر الثمينة ج2 ص417.

[1]- هو أبو محمّد شرف الدين عبد الله بن محمّد بن علي الفهري الشّافعي، الشّهير بابن التّلمساني، فقيه أصولي متكلم من علماء الدّيار المصرية، من تصانيفه: شرح المعالمين في أصول الدين والفقه للرازي، وشرح على التنبيه في فقه الشافعية، توفّي سنة658هـ.

انظر:[طبقات الشافعية الكبرى ج8 ص160، طبقات الشافعية ج2 ص134،135].

[2]- انظر:[شرح المعالم المسمّى بالإملاء على المعالم لابن التّلمساني، تحقيق: أحمد محمّد صدّيق (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية) ج1 ص398].

[3]- انظر:[نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوّض (مكتبة نزّار مصطفى الباز) الطّبعة الأولى: 1416هـ. ج4 ص1694].

[4]- في (ط): اضطراب .

[5]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل39ب.

[النّهي عن بيع اللّحم بالحيوان من جنس واحد].

ص: فمِنه: بَيعُ الحَيوانِ باللَّحم، ومَحمَلُه عند مالِك على الجِنسِ الواحِدِ للمُزابَنَة، فيَجوزُ بَيعُ الطَّيرِ بلَحمِ الغَنم، وبالعَكسِ، وخصَّصهُ القاضِيان بالحَيِّ الذي لا يُرادُ إلَّا للذَّبح[1] .

ش: عر: ووَرَد النَّهيُ عن بُيوعٍ منها: ما رَواهُ مالِك عن زَيدِ بن أَسلَم[2] عن سَعيد بن المُسَيِّب[3]: **(أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم نَهى عن بَيعِ الحَيوانِ باللَّحمِ)[4].**

---

[1]- جامع الأمّهات ص347 س5-8.

[2]- هو أبو أسامة زيد بن أسلم المدني الفقيه مولى عمر، كان عالما بالتفسير، روى عن أبيه وابن عمر وجابر وخلق، وعنه بنوه عبد الرحمان وعبد الله ومالك وغيرهم، توفّي سنة 136هـ.

انظر:[إسعاف المبطأ برجال الموطّأ للسّيوطي –مطبوع مع الموطّأ- (منشورات دار الأفاق، المغرب) الطبعة الثالثة:1416هـ. ص896، تقريب التّهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني (دار العاصمة) الطّبعة: بدون. ص350].

[3]- هو أبو محمّد سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي المدني، سيّد التّابعين وأفقههم، روى عن عمر وعثمان وغيرهم من الصّحابة، وروى عنه زيد بن أسلم ومحمّد بن المنكدر وغيرهم، مات سنة 93هـ.

انظر:[تهذيب التّهذيب ج2 ص43،44].

[4]- أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللّحم مرسلا [ص655]، قال ابن عبد البر: "لا أعلم حديث النّهي عن بيع الحيوان باللّحم يتّصل عن النّبي صلى الله عليه وسلّم من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيّب على ما ذكره مالك في موطّئه" [الاستذكار ج20 ص105]. وأخرجه من هذا الطّريق الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع. [المستدرك على الصّحيحين للحاكم وبضمنه انتقادات الذّهبي على الحاكم وبذيله: تتبّع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذّهبي للشّيخ مقبل بن هادي الوادعي (دار الحرمين للنّشر، القاهرة-مصر) الطّبعة الأولى: 1417هـ. ج2 ص44]، والدّارقطني في سننه في كتاب البيوع، باب الجعالة [ج4 ص38]. والبيهقي في سننه في كتاب البيوع، باب بيع اللّحم بالحيوان [ج5 ص483].

وأخرجه موصولا البزّار في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما[مسند البزّار، تحقيق: عادل بن سعد (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة-المملكة العربية السّعودية) الطّبعة الأولى: 1409هـ ج12 ص205،206] قال الهيثمي: رواه البزّار، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف.[بغية الرّائد بتحقيق مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، تحقيق: عبد الله درويش (دار الفكر، بيروت-لبنان) الطّبعة: 1414هـ. ج4 ص189]. والحاكم في مستدركه عن الحسن عن سمرة، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ورواته عن آخرهم أئمّة حفاظ ثقات ولم يخرّجاه، وقد احتجّ البخاري بالحسن عن سمرة" وأقرّه الذّهبي، قال متتبّع أوهامه: الحسن لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة.[ج2 ص44]، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السّنن في كتاب البيوع، باب بيع اللّحم بالحيوان. وقال:

وفي خُصوصِ النَّهيِّ بالجنسِ الواحِد مُطلَقًا، أو تَقييدِه بحَيِّه الذي لا يُرادُ إلَّا للَّحم، مَشهورُ المَذهب، وابنُ القصَّار معَ القَاضي.

أبو عمَر[1]عن أبي حَنيفَة: لا بَأسَ باللَّحم بالحَيوانِ ولَو مِن جِنسِه. وعن أشهَب نَحوُه، والمَعروفُ عنه قَولُ مالِك فيها[2]: ذَواتُ الأربَعِ: الأنعَامُ والوَحشُ جِنسٌ واحِد، والطَّيرُ صَغيرُه وكَبيرُه، وَحشِيُّه وإنسِيُّه[3] جنسٌ، والحوتُ صَغيرُه وكَبيرُه جنسٌ، يَجوزُ لَحمُ كلِّ جنسٍ بحيِّ الآخرِ ولو لأجَل، لا بِجنسِه ولَو نَقدًا، ولا بَأسَ بلَحمِ الأنعَام بالخَيلِ وسائِر الدَّوابِّ ولَو لأجَل، لأنَّها لا تُؤكَلُ لُحومُها[4].

قولُه: **للمُزابَنَة،** أي: لأنَّ بَيعَ اللَّحمِ بالحَيوانِ من جِنسِه بَيعُ مَعلومٍ بمَجهول، وهُو مَعنى المُزابَنة[5].

ص: وما لا تَطولُ حَياتُه، ولا مَنفعَةَ فيه إلَّا للَّحمِ كاللَّحمَ، خلافًا لأشهَب، وهُما رِوايَتان، فإن طالَت أو كانَت المَنفعَةُ يَسيرَةً كالصُّوفِ في الخَصيِّ فقَولان، ومِن ثَمَّ اختُلفَ في بَيعِه بالطَّعامِ نَسيئَةً[6].

هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عدّه موصولا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيّد يضمّ إلى مرسل سعيد بن المسيّب وغيره.[ج5 ص483]. وللحديث طرق أخرى ذكرها الزّيلعي في نصب الرّاية. [نصب الراية لأحاديث الهداية للزّيلعي (دار الحديث) الطّبعة: بدون. ج4 ص39]. قال الشّوكاني: ولا يخفى أنّ الحديث ينهض للاحتجاج بمجموع طرقه. [نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشّوكاني (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون، ج5 ص203.

[1]– انظر:[الاستذكار ج20 ص106–109].

[2]– انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص79–81، المدوّنة الكبرى ج3 ص147،148].

[3]– في (ط): وأنيسه .

[4]– انظر[المختصر الكبير –مخ– ج3 ل39ب].

[5]– انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص348].

[6]– جامع الأمّهات ص347 س8–10.

[اعتبار ما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلّا اللحم أو يسير المنفعة لحما].

ش: خ في **مختصره:** وفَسُدَ مَنْهِيٌّ عَنهُ إِلَّا بِدَليلٍ، كَحَيَوَانٍ بِلَحْمِ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُطْبَخْ، أَو بِمَا لا تَطُولُ حَياتُه، [أي: كطَيرِ الماء، أَو لَا مَنفَعَةَ فيه إِلَّا اللَّحْمَ أو قَلَّتْ، فَلَا يَجُوزُ إِنْ بِطَعَامٍ لأَجَلٍ، كَخَصِيٍّ[1] ضَأنٍ[2].

[الاختلاف في اعتبار طويل الحياة لحما أو حيوانا وأثر ذلك].

عر: وما تَطولُ حَياتُه][3] كالشَّارِف، في كَونِه مع طَعامٍ غَيرَ لَحمِ جِنسِه، أو مع حيِّه المُقتَنى كمُقتَنى، أو كلَحمٍ، نَقْلَا اللَّخمِيِّ عن أشهَب مع أحَد قَولَيْ مالِك، وثانيهِما مع ابنِ القاسِم[4].

والاقتِناءُ: قال اللَّخميُّ والباجي: الاتِّخاذُ للولادَة واللَّبن والصُّوف والفُحْلة[5] .

وفيها لمالِكٍ: مَن أرادَ ذَبحَ عِناقٍ[6] كَريمَة، أو حمامٍ فارهٍ[7]، أو دَجاجَة، فقيلَ له: خُذ هَذا الكَبشَ اذبَحْه مَكانَ ذلِك وأعطِينيهِ أقتَنِيه، فَلا بَأسَ به، وليسَ ذلِك كمَدقوقَة العُنُقِ أو الصُّلْبِ أو الشَّارِف أو لامَنفَعة فيه إِلَّا الذَّبح، لا أحبُّ[8] شَيئًا من هذا بلَحم[9] يدًا بيدٍ، ولا بِطعامٍ إلى أجَل[10].

---

[1]- الخصيّ: يقال: خصيت الفحل خِصاء، إذا سللت خُصييه. انظر:[الصّحاح، باب الياء، فصل الخاء، كلمة:خصى. ج6 ص2328].

[2]- انظر:[مختصر خليل ص170].

[3]- ما بين معقوفين ساقط من (ط) .

[4]- النّوادر والزّيادات ج6 ص26.

[5]- انظر:[المنتقى ج6 ص367].

[6]- العناق: الأنثى من أولاد المعز، والجمع عُنوق وأعنُق. انظر:[المغرب، باب العين، كلمة: عنق، ج2 ص86].

[7]- الفاره: النّادر، ويقال: بغل فاره إذا كان سيورا، والجارية الفارهة: الحسناء المليحة، والفاره: الحاذق بالشّيء، والفراهة والفروهة والفراهية: النّشاط. انظر:[لسان العرب، باب الفاء، كلمة: فره. ج10 ص253،254].

[8]- في (ط): لا أجد .

[9]- أي: بلحم من صنفه لإمكان عدم تحقّق المماثلة.

[10]- انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص147، تهذيب المدوّنة ج3 ص79،80].

وخِصيَانُ الدَّجاجِ المَعلوفَة كطَيرِ الماءِ الذي لا يَحيى[1] .

[الاختلاف في بيع اللّحم المطبوخ بالحيوان].

ص: وفي المَطبوخُ بالحَيوانِ قَولان[1] .

ش: خ وع: ظاهرُه أن القَولينِ بالجَوازِ والمَنع، والذي حَكى ابنُ المَوَّاز أنَّ ابن القاسِم أجازَه وأشهَب كرِهَه[2].

خ: وإذا كان اللَّحمُ ينتَقلُ بالطَّبخ عن جِنسِه، فلأَنْ يَجوزَ بالحيوانِ من بابِ أحرَى، ووَجهُ الكَراهَة الوُقوفُ مع ظاهِر الحَديث[3].

ص: ومنهُ: المُزابنَة، وهي: بَيعُ مَعلومٍ بِمجهُول، أو مَجهولٍ بِمجهولٍ من جِنسِه، فإن عَلِم أنَّ أحَدَهُما أكثَر جازَ فيما لا رِبا فيه، فلَو دَخَلَته صَنعةٌ يَسيرَةٌ جاز، وفيها: مَنعُ بيعِ الفُلوسِ بالنُّحاسِ نَقداً، لأنَّه مُزابَنة، وجَوازُ بَيعِ النُّحاسِ بالتَّورِ النُّحاسِ نَقداً، واستَشكَلهُ الأئمَّة[4]، وفرَّقَ بقلَّة الصَنعة في الفُلوس[5] .

---

[1]- انظر[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل40أ].

[1]- جامع الأمّهات ص347 س10،11.

[2]- النّوادر والزّيادات ج6 ص27.

[3]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص353،354].

[4]- الأئمّة: يشار بهم إلى ابن محرز والقاضي عياض وغيرهم من المتأخرين وابن أبي سلمة من المتقدّمين. انظر:[كشف النّقاب ص176].

[5]- جامع الأمّهات ص347 س11، ص348 س1-4.

[النّهي عن المزابنة].

ش: قال ابنُ رُشد في **البَيان:** "المُزابنَة مَأخوذَة من الزَّبْن وهو الدَّفعُ"[1]، وفي صَحيحِ مُسلم[2]: **(نَهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن المُزابنَة)**[3] .

عر: المَازَريُّ: **المُزابَنة** عندنا: بَيعُ مَعلومٍ بِمجهولٍ أو مَجهولٍ بَمجهولٍ من جِنسٍ واحِد فيهِما[4]، وتَبعَه ابن الحاجب وقَبِلوه، ويَبطُل عَكسُه ببَيعِ الشَّيءِ بما يَخرُج منه حَسبَ ما يَأتي إن شاء الله تعالى. وتَكونُ في الرَّبويِّ وغيرِه[5].

وتَبيُّن الفَضلِ في غَيرِ الرَّبَويَين يُلغي المُزابنَة، والمَعروفُ: مُعتَبرُ الصَّنعة في بَعضِ جِنسٍ يُصَيِّرُ باقيهِ كخِلافِه. اللَّخميُّ: اختُلفَ في بَيعِ مَصنوعٍ بِجنسِه مِن كتَّانٍ وقُطنٍ وصوفٍ وجِلدٍ بأحذِيَة نَقدًا، أجازَه مالِك في الكَتَّان مُطلَقًا، ورَوى مُحمَّد كَراهَتَه في صوفٍ بثَوبِه، وجِلدٍ بعَشرَة أحذِيَة .

قلت: الأظهَرُ أنَّ صَنعَة الأحذِية إن كانَت بِمجرَّد قَطعِ الجُلودِ على مِقدارٍ، بَيِّنٌ[6] أنَّها لَغوٌ، وإن كانَت مع خَرازَتِها فمُعتَبرَة.

---

[1]- ج7 ص74.

[2]- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ، روى عن يحي بن يحي التميمي والقعنبي وأحمد بن حنبل، وروى عنه الترمذي وابن خزيمة وغيرهم، من تصانيفه غير الصحيح «كتاب الأسماء والكنى» توفّي سنة 261هـ. انظر:[تذكرة الحفاظ ج2 ص588-590، تقريب التّهذيب ص938].

[3]- متّفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثّمر بالتّمر كيلا وبيع الكرم بالزّبيب كيلا)**. [صحيح البخاري ج3 ص73، صحيح مسلم ج1 ص668].

[4]- انظر:[شرح التلقين ج4 ص311].

[5]- قال خليل: وهو-أي: بيع المزابنة- لا يختص عند أهل المذهب بالرّبوي فقط، لأنّ غير الرّبوي وإن لم يدخل تحت المزابنة فثمّ عمومات يدخل تحتها، كالنّهي عن الغرر. انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص355].

[6]- في (ط): مبيّن .

وفي أوَّل سَلمِها: لا خَيرَ في فُلوسٍ[1]/**[120أ]**من نُحاسٍ بنُحاسٍ يَدًا بِيد، لأنَّه مُزابَنة[2]، إلَّا أن يَبعُد ما بَينَهُما وتَكونُ الفُلوسُ عَددًا. زادَ في ثالثِ سلَمِها: لا بأسَ بنُحاسٍ بتَورِ نُحاسٍ نقداً[3].

ابن بَشير: قال الأشياخ: القِياسُ اعتِبارُ صَنعَةِ الفُلوسِ كالتَّور، ويُمكنُ أن يُفرَّقَ بيَسارَة صَنعَة الفُلوس[4]. عياض: "و**التَّوْرُ**-بفتح التّاء-: كالقِدْح من النُّحاس"[5] .

[النّهي عن بيع الكالئ بالكالئ].

ص: ومِنه: الكالِئ بالكالِئ، وحَقيقتُه: بَيعُ ما في الذِّمَّة بشَيءٍ مُؤخَّر، وكذلِك بَيعُه بمَنافِعَ، وقيلَ: إلَّا مَنافعَ عَين[6] .

ش: عر: ذكَر عبد الرَّزَّاق[7] عن ابن عُمرَ رَضيَ الله عنهما قال: (**نَهى رَسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن الكالِئ بالكالِئ، وهو: الدَّينُ بالدَّين)**[8].

---

[1]- مخروم في الأصل، وأثبته من (ط) .

[2]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص23، المدوّنة الكبرى ج3 ص70].

[3]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص82، المدوّنة الكبرى ج3 ص159]. وقوله: "إلّا أن يبعد ما بينهما وتكون الفلوس عددا" هو في ثالث سلمها لا في أوّله كما ذكر ابن عرفة والله أعلم.

[4]- انظر[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل40ب،41أ].

[5]- التنبيهات المستنبطة -مخ- ل115ب.

[6]- جامع الأمّهات ص348 س4-6.

[7]- هو أبو بكر عبد الرزاق بن همّام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني، صاحب التصانيف، روى عن الأوزاعي والثوري وخلائق، روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين، توفّي سنة211هـ.

انظر:[تذكرة الحفاظ ج1 ص364، تقريب التّهذيب ص607].

[8]- المصنّف لعبد الرزّاق الصّنعاني، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي (منشورات المجلس العلمي) الطّبعة: بدون. ج8 ص90.

وفي سنَده إبراهيم بن محمَّد الأسلَميِّ[1]، تُكُلِّم فيه[2].

قلت: وتلقِّي الأئمَّةِ له بالقَبولِ يُغني عن طَلَبِ الإسنَادِ فيه[3] .

ت: لا غِنى عن طَلَبِ الإسنَادِ وصحَّتِه أو حُسنِه في بابِ الأحكَام، وتلقِّي الأئمَّةِ له بالقَبولِ إنَّما هُو لدَليلٍ آخَرَ، وقد رَواهُ الدَّارقطني[4] من حَديثِ موسى بنِ عُقبَة[5] عن عَبد الله بن دينار[6]:(**أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم نَهى عن بَيعِ الكالِئ بالكالِئ**)[7].

---

[1]- هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن أبي يحي -واسمه سمعان- الأسلمي مولاهم المدني، روى عن الزّهري ومحمّد بن المنكدر وغيرهم، وروى عنه الثّوري وابن جريج والشّافعي وغيرهم، توفّي سنة 184هـ. انظر:[تقريب التّهذيب ج1 ص83،84].

[2]- قال يحي بن سعيد بن القطّان: سألت مالكا عنه: أكان ثقة؟ قال: لا ولا ثقة في دينه. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: كان قدريا معتزليا جهميا، كلّ بلاء فيه. وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والنّاس. وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال النّسائي والدارقطني: متروك. انظر:[تهذيب التّهذيب ج1 ص83،84].

[3]- انظر[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل41أ،ب].

[4]- هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني الشافعي، المقرئ المحدّث، صاحب السنن، سمع أبا القاسم البغوي وابن أبي داود، حدّث عنه الحاكم وأبو حامد الإسفراييني وغيرهم كثير، توفّي سنة385هـ.انظر:[تذكرة الحفاظ ج3 ص991،995، سير أعلام النبلاء ج16 ص449].

[5]- هو موسى بن عقبة بن أبي عيّاش الأسدي مولى آل الزّبير، روى عن الأعرج ونافع بن جبير ونافع مولى ابن عمر، وعنه: مالك والسّفيانان وغيرهم، كان ثقة ثبتا كثير الحديث، توفّي سنة 184هـ.
انظر:[تهذيب التّهذيب ج4 ص183، تذكرة الحفاظ ج1 ص148].

[6]- هو أبو عبد الرحمان عبد الله بن دينار العمري المدني الفقيه، حدث عن ابن عمر وأنس بن مالك، وعنه موسى بن عقبة ومالك والسفيانان، توفي سنة127هـ.
انظر:[تذكرة الحفاظ ج1 ص125،126، تهذيب التّهذيب ج2 ص328].

[7]- أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب البيوع، باب الجعالة [ج4 ص40] والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأقره الحافظ الذّهبي[ج2 ص73]. والبيهقي في سننه في كتاب البيوع، باب ما جاء في النّهي عن بيع الدّين بالدّين. وغلّط البيهقي الحاكم والدّارقطني في روايتهم لهذا الحديث عن موسى بن عقبة، فإنّ الرّواية فيه هي عن موسى بن عبيدة. [السنن الكبرى ج5 ص474،475]. وموسى بن عبيدة هذا قال أحمد: منكر الرّواية. [الكامل في ضعفاء الرّجال لابن عدي، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان) الطّبعة: بدون، ج8 ص45]. وأخرجه الطّبراني في معجمه عن موسى بن عبيدة عن عيسى بن سهل عن رافع بن خديج عن أبيه عن جدّه قال: (**نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن المحاقلة والمزابنة، ونهى أن يقول الرّجل للرّجل: أبيع هذا بنقد وأشتريه بنسيئة حتى يبتاعه**

وموسَى بن عُقبَة مَولى آلِ الزُّبَير، ثقَة، ورَوى له الجَميع. وأيضًا فلَم يُتَّفَق على تَجريحِ إبراهيمَ الأَسلَميِّ، فقَد وثَّقه الدَّارقُطنيُّ والشَّافعيُّ ومحمَّد بن سَعيد الأصبَهانيّ[1] [2].

عر: "وقال ابنُ المُنذِر[3]: أجمَعَ أهلُ العلمِ على أنَّ بَيعَ الدَّينِ بالدَّينِ لا يَجوزُ. وحَقيقَتُه: بَيعُ شَيءٍ في ذمَّةٍ بشَيءٍ في ذمَّةٍ أخرَى غيرَ سابِقٍ تَقرُّرُ أحَدِهِما على الآخَر، وهُو مَعنى قَولِهم: ابتِداءُ الدَّينِ بالدَّين، وهُو مَلزومٌ لتَعدُّدِ الذِّمَّة، ووَجهُه كصَريحِه، كوَجه الظِّهارِ والتَّفليسِ، لا كَوجهِ الشِّغار، لايَجوزُ شِراؤُك سِلعةً بعتَها بثمَنٍ إلى أجَل قَبل حُلولِه بثَمنٍ إلى أجَل، وفيها: هُو دَينٌ بدَين . وفي مَوضِعٍ آخَر: وهُو مِن وَجه الدَّينِ بالدَّين. وما تقدَّم فيه تَقرُّرُ الدَّين يُسمَّى فَسخَ دَينٍ في دَين.

=ويحزره، وعن كالئ بكالئ ودين بدين). [المعجم الكبير للطّبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي (مكتبة بن تيمية، القاهرة–مصر) الطّبعة الثّانية: 1404هـ. ج4 ص267]. قال الشّوكاني: وهذا الحديث لا يصح عند الجميع. [ج5 ص205].

[1]– أمّا توثيق الدّارقطني فغير صحيح، فإنّه قال فيه كما سبق ذكره: متروك، وأمّا الشّافعي فقال فيه: لأن يخرّ إبراهيم من بعد أحبّ إليه من أن يكذب. قال ابن حبان: وأمّا الشّافعي فإنّه كان يجالس إبراهيم في حداثته، ويحفظ عنه حفظ الصّبيّ –والحفظ في الصّغر كالنّقش في الحجر– فلمّا دخل مصر في آخر عمره، وأخذ يصنّف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار ولم يكن معه كتبه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، وربّما كنّى عنه ولا يسمّيه في كتبه. وأمّا ابن الأصبهاني فقيل له: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحي؟ قال: نعم. انظر:[تهذيب التّهذيب ج1 ص83،84، ميزان الاعتدال للذّهبي ويليه ذيل ميزان الاعتدال للعراقي، تحقيق: علي محمّد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1416هـ ج1 ص185].

[2]– هو أبو جعفر محمّد بن سعيد بن سليمان الأصبهاني، ولقبه حمدان، روى عن عمّه محمّد بن سليمان وعبد الله بن المبارك وغيرهم، وعنه: البخاري والتّرمذي عن البخاري عنه وأبو زرعة الرّازي، كان ثقة ثبتا، توفّي سنة 220هـ. انظر:[تهذيب التّهذيب ج3 ص573،574].

[3]– هو أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشّافعي، أحد الأعلام والأئمة العظام، سمع الحديث من محمّد بن ميمون والرّبيع بن سليمان، روى عنه أبو بكر بن المُقري وآخرون، من تصانيفه: «الأوسط»، «الإجماع»، «التّفسير» توفّي سنة318هـ.

انظر:[طبقات الشافعية الكبرى ج3 ص102، طبقات الشافعية ج1 ص60،61].

وقولُ ابنِ الحاجب: **حَقيقَةُ بَيعِ الكالِئ بالكالِئ: بَيعُ ما في الذِّمَّة بِشَيءٍ مُؤخَّرٍ، وكذَلِك بَيعُهُ بِمنافِعَ، وقيلَ: إلَّا مَنافِعَ عَين،** يُتعقَّبُ بأنَّه إن أرادَ الأوَّلَ[1] وَحدَه أو مع الثَّاني، بَطُل بقَولِه: **وكذلِكَ بَيعُه بمنافِعَ، وقيلَ: إلَّا منافِعَ عَين،** لدُخولِ مَنافِعِ العَين في الأوَّلِ[2] فَيَمتَنِعُ، والحُكمُ الجَوازُ اتِّفاقًا.

وإن أرادَ بالكالِئِ الثَّاني فقَط، أخَلَّ بأَصلٍ لا يَنبَغي تَركُ ذِكره، والثَّاني لا يَستَلزِمُه، لأنَّه أشَدُّ منه في المَنع، ولا يَستَلزِمُ حُرمَةُ الأَحرَم[3] الحَرام"[4].

ت: ويَعني بالأَوَّل ما فَسَّره بابتِداءِ الدَّينِ بالدَّين، ويَعني بالثَّاني ما فسَّرَه بفَسخِ دَينٍ في دَين، وسيتَّضِحُ هَذا بسِياقِ كلام **ع**، فإنَّه قال: ظاهرِ كَلامِ المُؤلِّف أنَّه يَشمَلُ ما إذا بِيعَ الدَّينُ ممَّن هوَ عليه أو بيعَ مِن غَيرِه، وربَّما دَلَّ السِّياقُ بعد هَذا على أنَّه أرادَ النَّوعَ الأوَّلَ وحدَه.

وغالِبُ استِعمَال أهلِ المَذهَب هذا الكَلامَ إنَّما هُو في المَعنى الثَّاني، ويَخصُّون الأوَّلَ بفَسخِ الدَّينِ في الدَّين، والمَنعُ فيه عندَهُم أشَدُّ، لأنَّه رِبا الجاهِليَّة أو من رِبا الجاهليَّة، فهُو مُحرَّمٌ عندَهُم بالقُرآن، بخِلافِ المَعنى الثَّاني، فإنَّ الآيَة لا تَقتَضيه .

ولابُدَّ عندَهُم في حَقيقَةِ بَيعِ الدَّينِ بالدَّينِ أن تَتقدَّم عَمارَةُ الذِّمَّتَينِ أو إحداهُما على المُعاوضة، كَمن له دَينٌ على رَجل، ولثالِثٍ دَينٌ على رابِع، فباعَ كلٌّ واحدٍ من صاحِبَي الدَّينِ ما مَلَكَه من الدَّين بالدَّينِ للآخَر، وكذَلِك لَو كانَ لرَجلٍ دَينٌ على رَجلٍ، فباعَهُ مِن ثالِثٍ بدَينٍ، فأمَّا إن لَم تَعمُر الذِّمَّة إلَّا عندَ المُعاوَضَة، كتَأخيرِ رَأسِ مالِ السَّلم بشَرطِ أكثَرَ من ثَلاثَةِ أيَّامٍ على المَشهورِ، فيُسَمُّونَ هَذا ابتِداء الدَّين

---

[1]- في (ط): الأولى .

[2]- في (ط): الأولى .

[3]- في جميع النّسخ: الإحرام. وما أثبته موافق لنسخ المختصر الكبير.

[4]- انظر[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل41ب].

بالدَّين، وهُو عندَهُم في القَولِ المَشهورِ أضعَفُ من بَيعِ الدَّين بالدَّين ./**[120ب]**.

[بيع الدّين بالمنافع].

وقولُه: **وكذلِك بَيعُه بِمنافِع** ، يَعني: وكذلِك يَمتَنِع بَيعُ الدَّين مِمَّن هُو علَيه بِمنافِعَ مُطلَقًا، سَواءٌ كانَت مَنافِعَ مَضمونَةً، كمَن لَه دَينٌ على رَجلٍ ففَسَخَه في رُكوبِ دابَّةٍ بغَيرِ عَينِها، أو كانَت مَنافِعَ مُعيَّنَةً، كَرُكوبِ دابَّةٍ مُعيَّنَةٍ، فمَنعَ ابنُ القاسِم مُطلقًا، وأجازَهُ أشهَبُ في المَنافِعِ المُعيَّنَة، وهُو الذي صَحَّحهُ المُتأخِّرون، لأنَّه لو كانَت مَنافِعُ العَينِ كالدَّينِ يَمتَنِعُ فَسخُ الدَّين فيها، لامتَنعَ اكتِراءُ الدَّارِ واستِئجارُ العَبدِ وشِبهِه بدَينٍ، والمَذهَبُ جَوازُه[1] .

وكلامُ المُصنِّف هُنا إنَّما هُو في بَيعِ الدَّين من المَدين، وسيتكلَّمُ في بَيعِه من غيرِه.

[بيع الدّين بمعيّن يتأخّر قبضه].

ص: وفي بَيعِه بِمعيَّنٍ يَتأخَّر قبضُه، كالدَّار الغائبة والمُواضعَة والمُتأخَّرِ جَذاذُه، قَولان[2].

ش: خ: يَعني: فلَو باعَ الدَّينَ لِمن هُو علَيه بِدارٍ غائِبَة، أو أمَة مُتَواضَعَةٍ[3]، أو بثَمَر بَدا صَلاحُه ولا يُجَذُّ في الحال، فقَولَان:

- المَشهورُ المَنع، وهُو مَذهَبُ **المُدوَّنة**، لأنَّه قَد تأخَّرَ القَبضُ فأشبَه الكالِئَ بالكالِئ.
- والقَولُ بالجَوازِ لأشهَب .

[1]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص364].

[2]- جامع الأمّهات ص348 س6-8.

[3]- المواضعة: جعل الأمة بيد أمين إلى أن تظهر براءة رحمها فينبرم بيعها. [شرح زروق ج2 ص118].

واستَشكَلَ الشُّيوخُ المَنعَ في الدَّارِ الغائِبَة، لأنَّها كالمَقبوضَة بنَفسِ العَقد على المَشهورِ كما تَقدَّم، بخِلافِ الأمَة المُتواضَعَة، فإنَّ ضَمانَها مِن بائِعِها، وكذلِك المُتأخَّرُ جَذاذُه فيه ضَمانُ الجَوائِح، ولِهذا قالَ جَماعَة: إنَّ مَعنى المَسألة: أنَّ الدَّارَ بيعَت مُذارَعَةً، فصارَ فيها حَقُّ تَوفِيَة، والضَّمان فيها مِن البائِعِ أيضًا[1] .

عر: "وعلَّلَ اللَّخميُّ المَنعَ بأنَّ ثَمَنَ الدَّارِ حاضِرَةً أكثَرُ من ثَمنِها غائِبَةً، فَما بَينَهُما تُرِك لمَكانِ التَّأخير"[2].

[اشتراط حضور المديان وإقراره إن بيع الدين من غيره].

ص: وإن بيعَ مِن غَيرِ المدِيانِ اشتُرِطَ حُضورُه وإقرارُه[3] .

ش: عر: "وفيها معَ غَيرِها: جَوازُ بَيعِ الدَّينِ من غَير المَدينِ إن كانَ حاضِرًا مُقِرًّا، فإن كانَ مُنكِرًا أو بَعيدَ الغَيبَة، بِحيثُ يُجهَلُ مَلاؤُه مِن عَدمِه لَم يَجُز"[4].

ع و خ: أمَّا اشتِراطُ حُضورِ المدِيَانِ فلِيُعلَمَ حالُه من المَلاءِ والعَدَم، وأمَّا إقرارُهُ فلِيَتمَّ ثُبوتُ ما عَليه، لئَلَّا يَكونَ من شِراءِ ما فيه خُصومَة[5]، وهو غَررٌ، فإذا حَصَل هَذان الشَّرطان جازَ شِراؤُه اتِّفاقًا[6] .

---

[1]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص364،365].

[2]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل41ب.

[3]- جامع الأمّهات ص348 س8.

[4]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل42ب.

[5]- في (ط): حضرمة .

[6]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص366].

[بيع دين على ميّت].

عر: "والمَذهَبُ مَنعُ بَيعِ الدَّين على مَيِّتٍ مُطلَقًا، وحَكى ابنُ رُشد الإجماعَ عليه بلَفظِ: لاأعلَمُ فيه خِلافًا[1]، وعَدَّ الحافِظ أبو الحَسن بن القَطَّان[2] في مُصنَّفه في الإجماعِ مِثلَ هَذا اللَّفظ إجماعا[3]"[4] .

[بيع الغرر].

ص: ومِنه: بَيعُ الغَرَر: وهُو ذو الجَهل والخَطَر وتَعذُّرِ التَّسليم[5] .

ش: رَوى مُسلِم: عن أبي هرَيرَة رَضيَ الله عنه قال: **(نَهى رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن بَيعِ الحَصاة وعَن بَيعِ الغَرَر)[6].**

[الغرر اليسير المعفو عنه].

ص: وبَعضُه مَعفُوٌّ، قال البَاجي: اليَسيرُ، وزادَ المَازَريُّ: غَيرُ مَقصودٍ للحاجَة إليه[7] .

ش: خ: أيْ: بَعضُ الغَرَرِ مَعفُوٌّ، إذ لا يَكادُ يَخلو بَيعٌ عنه .

---

[1]- انظر:[البيان والتحصيل ج7 ص82].

[2]- هو أبو الحسن علي بن محمّد بن عبد الملك الكتامي الفاسي، المعروف بابن القطّان، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، سمع عبد الله بن الفخار، وأبا ذر الخشني، له من الكتب: «شرح الأحكام لعبد الحق»، «النّظر في أحكام النّظر»توفّي سنة628هـ.

انظر:[جذوة الإقتباس ص470،471].

[3]- ومن ذلك قوله: "ولا أعلم خلافا بين فقهاء الأمصار أنّه لا يجوز لأحد أن يستثني ثمر نخلات معدودات من حائط رجل غير معيّنات يختارها من جميع النّخل". [الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطّان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة–مصر) الطبعة الأولى: 1424هـ. ج2 ص235].

[4]- المختصر الكبير –مخ– ج3 ل42ب.

[5]- جامع الأمّهات ص348 س9.

[6]- أخرجه في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. [ج1 ص658].

[7]- جامع الأمّهات ص348 س9،10.

وقوله: **قال البَاجي**[1]، هو تَقييدٌ للبَعضِ المَعفُوِّ عنه، وزادَ المَازَريُّ[2] مع قَيدِ اليَسارَة قَيدَين آخَرَين:

• أن يَكونَ غَيرَ مَقصودٍ . • وأن يَكونَ مُحتاجًا إليه[3] .

واستَشكَل **ع** هَذا القَيدَ الأخيرَ من وَجهَين:

• **الأوَّل**: أنَّه إذا كانَ يَسيرًا في نَفسِه غيرَ مَقصودٍ إليه فلا مَعنى للمَنعِ مِنه، لأنَّ المَنع مِن بَيعِ الغَرر إنَّما هو لِما يُؤدِّي إليه من المُخاصَمَة والمُنازَعَة .

• **والثَّاني**: أنَّهُم قالوا -والمَازَريُّ فيهِم والعَيانُ يَشهَد له-: أنَّ أكثَر البَياعَات لا تَخلو عن يَسيرِ غَرر، فلَو اشتَرطنا مع ذلِك في إجازَةِ البَيعِ احتِياجَ[4]المُتبايِعَينِ إلى ارتِكابِ ذلِك الغَرَر-ومَعلومٌ أنَّ الذي يُباحُ عندَ الحاجَة ويُمنَع منه عند عَدمِها هو رُخصَةٌ- فيَلزَمُ أن تَكونَ أكثَر البَياعاتِ رُخصَةً، وهُو باطِلٌ قَطعًا[5] .

وللشَّيخ **عر** هنا بَحثٌ [مع][6] **ع** تَركناه لِطولِه .

ص: والخِلافُ في بَعضِها لتَحقيقِه، فَفي بَيعِ الإماءِ وغَيرِهِن بشَرط الحَملِ الظَّاهِرِ، ثالِثُها إن قَصدَ البَراءَة مِنه صحَّ، وإلَّا فَسُد، وأمَّا شَرطُ الخَفيِّ ففاسِدٌ إلَّا في البَراءَة[7].

---

[1]- انظر:[المنتقى ج6 ص399].

[2]- المعلم بفوائد مسلم للمازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر (الدّار التّونسية للنّشر، تونس) الطّبعة الثّانية:1987م. ج2 ص244.

[3]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص368].

[4]- في (ط): احتاج .

[5]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل43أ.

[6]- ما بين معقوفين ساقط من (ط) .

[7]- جامع الأمّهات ص348 س10-12.

[الخلاف في بعض البيوع للخلاف في قدر غررها].

ش: يَعني: والخِلافُ في بَعضِ البَياعَاتِ إنَّما هُو لتَحقيقِ غَرَرِها، هل هُو مِن اليَسيرِ فيُعفَى عنه؟ أو مِن الكَثيرِ فَلا يُعفَى عنه؟[1]

عر: "البَاجي والمَازَري: والخِلافُ في بَعضِ الصُّورِ للخِلافِ في يَسارَة غَرَرِها وكَثرَتِه"[2].

[الاختلاف في بيع الإماء وغيرها بشرط الحمل].

قوله: **ففي بَيعِ الإماءِ** إلى آخره، أيْ: اختُلِفَ في جَوازِ بَيعِ الأَمَة والشَّاة والنَّاقَة والبَقرَة بشَرطِ أنَّها حامِلٌ، وذلِك الحَملُ ظاهِرٌ على ثَلاثة أقوال:

أحدُها: أنَّه جائِزٌ، وهو قَولُ سُحنون،/**[121أ]عر**: وهُو أظهَر الأَقوال[3].

والثّاني: أنَّه مُمتَنِعٌ، وهو مَذهبُ **المُدوَّنة**[4]، وعلَّلَه بأنَّه كأنَّه أخَذ لجَنينِها ثَمنًا.

والثَّالث: -لمالِك في **المَوَّازيَّة**-: إن قَصدَ البائِعُ التَّبرّي[5] مِن حَملِها لأنَّه عَيبٌ صحَّ البَيعُ، وإن قَصدَ الاستِزادَة لَم يَصحَّ. **ع**: وهُو أقرَب، وبَعضُهم رَدَّ القَولَين إليه .

خ: وفي كَلامِ المُصنِّف نَظَرٌ، لأنَّه يَقتَضي أنَّ القَولَ الثَّاني أنَّه لا يَصحُّ، وإن قَصَد البَراءَة، وهُو لا يَنبَغي أن يُختَلفَ في جَوازِه، وقد صَرَّح ابنُ زَرقون بذلِك، وإنَّما الخِلافُ إذا قصَدَ الاستِزادَة في الثَّمن[6].

---

[1]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص370].

[2]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل43أ.

[3]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل43ب.

[4]- قال في تهذيب المدوّنة: "ومن باع شاة على أنّها حامل لم يجز، وكأنّه أخذ لجنينها ثمنا حين باعها بشرط أنّها حامل". [ج3 ص171، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص205].

[5]- وذلك كأن يقول البائع للمشتري: أخاف أن أبيعها لك فتردّها عليّ بالحمل، فأنا لا أبيعها لك إلّا على أنّها حامل، لأجل ألّا تقدر على ردّها لو ظهر بها حمل. انظر:[حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ج3 ص60].

[6]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص370،371].

عر: وقولُ ابنِ الحاجِب: **في بَيعِ الإماءِ وغَيرِهِنَّ بشَرطِ الحَملِ الظَّاهِر، ثالِثُها: إن قَصدَ البَراءَةَ منه صَحَّ، وإلَّا فَسُد**، نَصٌ في الخِلافِ في بَيعِ الأَمة وغَيرِها بشرط الحَمل على وَجه البَراءَة منه، وفيه نَظرٌ، للاتِّفاقِ على جَوازِ بَيعِ الأَمَة بشَرطِ البَراءة من الحَملِ حَسب ما تقدَّم من نَقلِ ابنِ زُرقون وابنِ رُشد، واقتِضاءِ قَواعدِ المَذهبِ إيَّاه، لأنَّه عَيبٌ في نَفسِ المَبيعِ[1] ظَاهرٌ، وكلُّ عَيبٍ كذا، البَراءَة منه جائِزَةٌ.

وللصِّقلِّيِّ في كتابِ الخِيارِ مِثلُ نَقلِ ابن الحاجِب، قال: لَو شَرطَ حَملَ الجارِيَة في البَيعِ فُسِخ، وقيلَ: إن كان ظاهراً جازَ فيها، وقيلَ: إن كانَ على وَجه البَراءَة جازَ في الوَجهَين مَعًا[2].

[فساد اشتراط الحمل الخفّي في الأمة].

وقوله: **وأمَّا شَرطُ الخَفِيِّ ففاسِدٌ إلَّا في البَراءَة**، ما ذكَره مِن جَوازِ التَّبرِّي في الحَملِ الخَفيِّ، إنَّما هُو في الأَمَة الوَخْش[3]، وأمَّا الرائِعَة فَلا يَجوزُ بَيعُها بشَرطِ البَراءَة منه، لأنَّ الحَمل يَضعَ مِن ثَمنِها كَثيرا، وذلِك غَررٌ نصَّ عليه في **المُدوَّنة** وغَيرِها[54]، وهَذا مع انتِفاء السَّيِّد من وَطئِها، وأمَّا إن أقرَّ بوطئِها لَم يَجُز بَيعُها وإن كانَت وَخْشًا، إذ لَا خِلافَ أنَّ البَراءَة لا تَنفَعُ من حَملٍ يَلزَمُه[6].

---

[1]- في (ط): البيع .

[2]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل43ب].

[3]- الوخش: الرّديء من كلّ شيء ورذال الناس. أنظر:[القاموس المحيط، باب الشين، فصل الواو، كلمة: وخش. ص608].

[4]-المدوّنة الكبرى ج2 ص372، تهذيب المدوّنة ج2 ص462،463، النّوادر والزّيادات ج6 ص243.

[5]- قال في الشّرح الكبير: فإن لم يصرح بما قصد: ألإستزادة أم التّبرّي؟ حمل على الإستزادة في الوخش وغير الآدمي، وحمل على التّبرّي في الرّائعة. انظر[حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ج3 ص60].

[6]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص372-374].

[بيع المضامين والملاقيح وبيع حبل الحبلة].

ص: ومِنهُ: بَيعُ المَضامِين والمَلاقيحِ وحَبَلِ الحَبِلَة، في المُوطَّأ: "المَضامينُ: ما في بُطُونِ إناثِ الإبِلِ، والمَلاقيحُ: ما في ظُهورِ الفُحولِ". وعَكَسَ ابنُ حَبيب، وقيل[1]: حَبَلُ الحَبِلَة: بَيعُ الجَزورِ إلى [أن يُنتِجَ][2] نِتاجُ النَّاقَة، ورَوى ابنُ حبيب: بَيعُ نِتاجِ نِتاجِ النَّاقَة[3].

ش: عر: ونُهِيَ عن بَيعِ المَضامينِ والمَلاقيح. اشتَهَر في كُتبِ الفُقهاءِ والأصوليينَ حَديثُ النَّهيِّ عن بَيعِ المَضامِينِ والمَلاقِيحِ، ولا أَعرِفُه في كِتابِ حَديثٍ إلَّا في **المُوطَّأ** مُرسَلًا.

رَوى مالِكٌ عن ابنِ شِهاب[4] عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّب أنَّه قالَ: **"لا رِبا في الحَيوانِ، وإنَّما نُهِيَ في الحَيوانِ عن ثَلاثَة: عن المَضامِينِ والمَلاقيحِ وحَبَلِ الحَبِلَة، فالمَضامينُ: ما في بُطونِ إناثِ الإبِلِ، والمَلاقيحُ: ما في ظُهورِ الجِمال"[5].**

ونَقَلَهُ الصِّقلِّيُّ عن مالِك مُطلَقا، لا بِقَيدِ كَونِها مِن الإبِل، وعَزا لابنِ حَبيب عَكسَ قَولَ مالِك فيهِمَا .

وخَرَّجَ مُسلِم ومالِك في **المُوطَّأ** عن نافِع[6] عن عبد الله ابن عُمَر رَضيَ الله

---

[1]- في جميع النّسخ: وفيه. وفي نسخة جامع الأمّهات: وفيها. ولا معنى له إذ ليس هو في المدوّنة والله أعلم.

[2]- ساقط من (ك) .

[3]- جامع الأمّهات ص348 س13-16.

[4]- هو أبو بكر محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزّهري المدني الحافظ، أحد الأئمّة الأعلام وعالم الحجاز والشّام، روى عن عبد الله بن عمر وأنس وجابر وغيرهم وعنه عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ومالك وغيرهم، توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومئة. انظر:[تهذيب التّهذيب ج3 ص696-698، تذكرة الحفاظ ج1 ص108،109].

[5]- الموطّأ، كتاب البيوع، باب مالا يجوز من بيع الحيوان. ص654.

[6]- هو أبو عبد الله نافع المدني مولى ابن عمر، روى عن مولاه وأبي سعيد الخدري وعائشة، وعنه أولاده: أبو عمر وعمر وعبد الله وغيرهم، توفي سنة سبع عشرة وقيل: تسع عشرة ومئة.

انظر:[تهذيب التّهذيب ج4 ص210،211، تذكرة الحفاظ ج1 ص99،100].

عنهُما عن رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (**أنَّه نَهى عن بَيعِ حَبَلِ الحَبِلَة**)[1]. زاد مُسلِم في رِوايَتِه عن ابنِ عُمَر -وهُو في **المُوطَّأ**- قال: (**كانَ أهلُ الجاهِليَّةِ يَتَبايَعونَ لَحمَ الجَزورِ إلى حَبَلِ الحَبِلَة، وحَبَلُ الحَبِلَة: أن تُنتَجَ النَّاقَة ثُمَّ تَحمِلُ التي نَتَجَت**)[2].

الصِّقلِّيُّ عن ابن وَهب وغَيرِه: هو نِتاجُ ما تُنتِجُ النَّاقَة، وعَزاه أبو عُمر[3] لأبي عُبَيد[4] وابنِ حَنبَل وغيرهما[5].

[النّهي عن بيع الملامسة والمنابذة].

ص: ومِنه: بَيعُ المُلامَسَة، وهُو: أن يَلمَسَ الثَّوبَ فيَجبُ البَيعُ[6]من غَيرِ تَبيين، وبَيعُ المُنابَذَة: أن يَتَنابَذا ثَوبَينِ فيَجِبُ البَيعُ[7] .

ش: عر: وخَرَّجَ مُسلم بسَندِه عن أبي هُرَيرَة رَضيِ الله عنه: (**أنَّ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم نَهى عن المُلامَسَة والمُنابَذَة**)[8]. وفي رواية: "**نَهى عن بَيعتَينِ: المُلامَسَة والمُنابَذَة**". أمَّا **المُلامَسَة**: فأَن يَلمَسَ كلُّ واحِدٍ مِنهُما ثَوبَ صاحِبِه

---

[1]- أخرجه مالك في الموطّأ في كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان [ص653]، وهو متّفق عليه أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة [ج1 ص658]، والبخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة [ج3 ص70].

[2]- صحيح مسلم ج1 ص658، وفي الموطّأ: (وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية. كان الرّجل يبتاع الجزور إلى أن تنتَج النَّاقة ثمّ تنتَج التي في بطنها). [ص653،654].

[3]- الاستذكار ج20 ص97.

[4]- هو أبو عبيد القاسم بن سلّام الهروي البغدادي، الفقيه القاضي، روى عن ابن المبارك ووكيع وابن عيينة، وعنه: عبد الله الدّارمي وابن أبي الدّنيا وغيرهم، توفّي سنة 224هـ.

انظر:[تهذيب التّهذيب ج3 ص410،411، تذكرة الحفاظ ج2 ص417].

[5]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل43ب].

[6]- زاد ههنا في جامع الأمّهات: قال ابن القاسم: كلّما يجوز للبائع أن يستثنيه جاز له أن يشتريه بعد البيع.

[7]- جامع الأمّهات ص348 س17،18.

[8]- متّفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة [ج3 ص70]، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة [ج1 ص657].

بغَيرِ تَأمُّل، **والمُنابَذَة:** أن يَنبِذَ كلُّ واحِدٍ مِنهُما ثَوبَه إلى الآخَرِ ولَم يَنظُر كلُّ واحِدٍ مِنهُما إلى ثَوبِ صاحِبِه./**[121ب]**.

وفي رِوايَة: "**والمُلامَسَة:** لَمسُ الرَّجلِ ثَوبَ الآخَرِ باللَّيلِ أو بالنَّهارِ، ولا يُقَلِّبُه إلَّا بذَلِك، **والمُنابَذَة:** أن يَنبِذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجلِ بثَوبِه، ويَنبِذُ الآخَرُ إليه ثَوبَه، ويَكونَ ذلِك بَيعَهُما عن غَيرِ نَظَر، ولا تَراضٍ"[1] .

قال المَازَريُّ: ولَو فَعلا هَذا على أن يَنظُرا ويَتأمَّلَا، فإن رَضِيَا إمساكًا جَاز[2] .

[النّهي عن بيع الحصاة].

ص: وبَيعُ الحَصَاة: أن تَسقُطَ الحَصاةُ مِن يَدِه فَيَجِبُ البَيعُ، وقيلَ: أن تَسقُطَ على ثَوبٍ فيَتَعيَّن، واستَشكَلَه المَازَريُّ[3] .

ش: سَبقَ اللَّخميُّ المَازَريَّ إلى تَأويلِ ذلِك .

عر: وخَرَّج مُسلِم عن أبي هرَيرَة رَضيَ الله عنه قالَ: **(نَهى رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن بَيعِ الحَصَاةِ وعن بَيعِ الغَرَر)** .

المَازَريُّ: اختُلِفَ في تَأويلِه، وأحسَنُ ما قيلَ فيه تَأويلَاتٌ مِنها:

• أن يَبيعَ مِن أرضِه قَدرَ رَميَة الحَصَاة، ولا شَكَّ في جَهلِه، لاختِلافِ قُوَّة الرَّامي .

•**وقيلَ:** مَعناهُ: أيُّ ثَوبٍ وقَعَت علَيه حَصَاتي هُو المَبيعُ، وهُو مَجهولٌ كالأوَّل.

•**وقيلَ:** ارم بالحَصَاة فَما خَرَج فلَك بعَددِه دَنانيرُ أو دَراهِمُ، وهَذا مَجهولٌ أيضًا.

•**وقيل:** مَعناهُ: إذَا أعجَبَه الثَّوبُ تَركَ علَيه حَصَاةً، وهَذا إن كانَ يَعني الخِيارَ وجَعَلَ تَركَ الخِيارِ عَلَمًا على الامتِناعِ لَم يُمنَع، إلَّا أن تَكونَ عادَتُهُم في الجاهِليَّة يُضيفُوا[4] إلى ذلِكَ أُمورًا تُفسِدُ البَيعَ.

---

[1]- ج1 ص658.

[2]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل43ب].

[3]- جامع الأمّهات ص348 س20،21.

[4]- في (ط): يضيّعوا .

• **وقيلَ**: كانَ الرَّجلُ يَسومُ الثَّوبَ وبِيَدِه حَصاةٌ ويَقولُ: إذا سَقطَت مِن يَدي وَجَبَ البَيعُ، وهَذا إذا كانَ مَعناهُ: إذا سَقطَت باختِيارِه فهُو بَيعُ خِيارٍ، إذا وَقَع مُؤجَّلاً فَلَا يُمنَع، إلَّا أن يَكونَ ثَمنُه مَجهولًا، وقَد يَكونُ هَذا هُو مَعنى القَولَين الأخيرَين[1] .

قلت: هَذا هُو قَولُ اللَّخميِّ[2] بَعد ذِكرِ التَّفسيرَينِ الأخيرَينِ: لا يَكونُ البَيعُ هُنا فاسِدًا إن كانَ الثَّمَنُ مَعلومًا[3] .

[النّهي عن بيعتين في بيعة وصوره عند مالك].

ص: ومِنهُ بَيعتَانِ في بَيعَة، ومَحمَلُه عندَ مالِك على سِلعَةٍ بثَمَنَينِ مُختَلِفَينِ، أو سِلعَتَينِ مُختَلِفَتَينِ بثَمنٍ واحِدٍ على اللُّزومِ لَهُمَا أو لأحَدِهِما، وإلَّا جازَ[4] .

ش: ع وخ: في المُوطَّأ وخَرَّجَه التِّرمِذيُّ من حَديثِ أبي هُرَيرَة رَضيَ الله عنه وصحَّحَه، قال: (**نَهى رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن بَيعتَينِ في بَيعَة**)[5].

ومَحمَلُه عندَ مالِك على صورَتَين:

الأولى: أن يَبيعَ الرَّجُل سِلعَةً من آخَرَ بثَمَنَينِ مُختَلفَين، سَواءٌ كانَ اختِلافُهُما في الجِنسِ أو في القَدرِ أو في الصِّفَة أو في الأجَلِ على وَجهٍ يتَرَدَّدُ نَظَرُ العاقِل فيه، كمَا لو قالَ: بعَشرَة نَقدًا، أو بعِشرينَ إلى أجَل، ولَو عَكَس لجَاز، لأنَّ كلَّ عاقِلٍ لا يَختَارُ لنَفسِه إلَّا ما هُو أيسَرُ علَيه، وهُو أقلُّ الثَّمنَينِ وأبعَدُ الأجَلَين .

---

[1]- انظر:[المعلم بفوائد مسلم ج2 ص244،245].

[2]- التبصرة للإمام اللّخمي، تحقيق: هاشم بن محمّد بن حسين ناقور ج1 ص57.

[3]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل43ب].

[4]- جامع الأمّهات ص349 س1،2.

[5]- أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب النّهي عن بيعتين في بيعة بلاغا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [ص663] وأخرجه موصولا التّرمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النّهي عن بيعتين في بيعة، وقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح. [ج2 ص513]. والنّسائي في السّنن الكبرى في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة [ج6 ص67]. والبيهقي في سننه في كتاب البيوع، باب النّهي عن بيعتين في بيعة [ج5 ص560]. وغيرهم.

خ: وكَلامُ المُصنِّفِ لا يُؤخَذُ منه هَذا، وكأنَّ المُصنِّفَ أسقَطَه لنُدورِه .

والصُّورة الثَّانِيَّة: أن يَبيعَ منه سِلعَتَينِ مُختَلفَتَينِ بثَمنٍ واحِد .

[شرط فساد الصّورتين الإلزام].

وقولُه: **على اللُّزوم**، أي: وإن لم يَكُن على اللُّزومِ جازَ، ووَجهُ الفَسادِ معَ اللُّزومِ الغَرَر، إذ لا يَدرِي البائِعُ ما باعَ؟ ولا المُشتَري ما اشتَرى؟

[الأقوال في الصّورة الثّانية].

وأجمَلَ المُصنِّفُ في اختِلافِ السِّلعَتَينِ، وفي المَسألَة أربَعةُ أقوال:

▪**أوَّلُها** -**للمُدوَّنَة**[1]-: أنَّ ذلِك مُمتَنعٌ فيما عَدا الجَودَة والرَّداءَة مِن صِنفِيَّة أو صِفَة أو رُقوم، وأمَّا إن اختَلفَا بالجَودَة والرَّداءَة فقَط فيَجوزُ وإن اختَلفَت القيمَة، وليسَ مِن بَيعَتَينِ في بَيعَة.

▪**الثَّاني**-لابنِ المَوَّاز-: إن اختَلفَا في الصِّنفِيَّة أو الصِّفَة اختِلافًا مُتبايِنًا يُبيحَ سَلَمَ أحَدِهِما في الآخَرِ فلا يَجوزُ، وإن اختَلفَا في الصِّفَة ولم يَتبايَنا تَبايُنًا يُجَوِّزُ سَلَم أحَدِهِما في الآخَر جازَ.

▪**الثَّالِث**-لأشهَب وعبدِ المَلِك-: يَجوزُ وإن اختَلفَا بالصِّنفِيَّة أو بالصَّفَة اختِلافًا يُبيحُ سلَمَ أحَدِهِما في الآخَر .

▪**الرَّابع**-لابنِ حَبيب-: لا يَجوزُ إلَّا أن يَكونَا صِنفًا واحِدًا وصِفةً واحِدةً، وقيمَتُهُما واحِدَة، ولو اختَلَفا بالجَودَة والرَّداءَة، أو بالقيمَة لَم يَجُز .

ع: وهُو أقرَب، لأنَّ الالتِزامَ معَ اختِلافِ القيمَةِ موجِبٌ للجَهالَة، وأشَدُّ مِنه إذا اختَلفَت صِفاتُهُما، ولَو قيلَ: لا يَجوزُ وإن تَساوَت قيمَتُهُما،/**[122أ]**لكانَ له وَجهٌ.

---

[1]- المدوّنة الكبرى ج3 ص234،235. تهذيب المدوّنة ج3 ص196،197.

وقولُه: **وإلَّا جازَ**، أي: وإن لَم يَختَلِف الثَّمنَانِ ولا المَثمونَان، أو اختَلَفا وكانَ المُتبايِعان معًا بالخِيارِ جَاز[1] .

[حكم قوله: خذ الثّوب أو الشّاة بدينار إن شئت].

ص: فلَو قالَ: خُذ بأيِّهِما شِئتَ، فروايَتان، بِناءً على أنَّه التِزامٌ أو لا[2] .

ش: عر[3]: ولَو قالَ: خُذ الثَّوبَ أو الشَّاة بِدينَارٍ إن شِئتَ، فَفي جَوازِه رِوايَتَا أشهَب وابنِ القاسِم مع ابنِ وَهب. مُحَمَّد: هَذه أصوَبُ[4] .

ص: ولَو اشتَرى على اللُّزومِ ثَوبًا يَختارُه مِن ثَوبَينِ أو أكثَر جازَ، وكذلِك العَبيدُ والبَقَرُ والغَنَمُ والشَّجرُ غَيرُ المُثمِرَة مالَم يَكُن طَعامًا، فإن اختَلفَت الأجنَاسُ لَم يَجُز، كحَريرٍ وصوفٍ، أو بَقَرٍ وغَنَم.

[شراء سلعة بالخيار من سلعتين أو أكثر من جنس واحد على اللّزوم].

ش: خ و **ع**: قولُه: **يَختارُه مِن ثَوبَين**، أي: ظاهِرُه: ولَو كانَا مُختَلِفَي الثَّمن، وهُو مَذهَبُ **المُدوَّنة** كما تقدَّم، وهَذِه المَسألَة مُقيَّدَة بِما إذا كانَ الخِيارُ للمُشتَري، وأمَّا إن كانَ للبائِع لَم يَجُز، كمَا بيَّنَه في النِّكاحِ مِن **المُدوَّنة[5]** فيمَن نَكَحَ امرَأة على أحَدِ عَبدَيه، وذَكَره المُصنِّفُ في بابِ الصَّداق، فقالَ: **ويَجوزُ على عَبدٍ تَختارُه، لا يَختَارُه هُو كالبَيع[6] .**

وقولُه: **مالَم يَكُن طَعامًا**، سَيَأتي .

---

[1]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص377-380].

[2]- جامع الأمّهات ص349 س2،3.

[3]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل44أ].

[4]- المنتقى ج6 ص396.

[5]- قال في تهذيب المدوّنة: "وإن نكح على عبد بغير عينه ولم يصفه ولا ضرب له أجلا جاز ذلك، وكان لها عبد وسط حال، وليس للزّوج دفع قيمته إلّا أن ترضى المرأة". [ج2 ص183، وانظر: المدوّنة الكبرى ج2 ص147].

[6]- جامع الأمّهات ص275 س11،12.

[الحكم لو اختلفت الأجناس].

وقولُه: **وإن اختَلفَت الأجنَاس** إلى آخره، ظاهِر التَّصوُّر وهُو حَقيقَة بَيعَتينِ في بَيعَة[1].

ص: ولَو اشتَرى نَخلَةً مُثمِرَةً، أو ثَمَرَةَ نَخلَةٍ مِن نَخَلاتٍ لَم يَجُز، بِخلَافِ البائِعِ يَستَثنِي أربَعَ نَخَلاتٍ أو خَمسًا مِن حائِطِه إذا كانَت يَسيرَةً يَختارُها، فإنَّ مالِكًا أجازَهُ بَعد أن وقَفَ أربَعين لَيلَة، وكَرِهَه ابنُ القاسِم[2] .

[شراء طعام من طعامين متّفقين أو مختلفين].

ش: لمَّا ذكَر أوَّلاً قَولَه: **مالَم يَكُن طَعامًا،** تَكلَّم على ذلِك، يَعني: ولَو فَرَضنَا[3]المَسألَة السَّابِقَة في طَعامٍ لَم يَجُز، سَواءٌ كانَ الطَّعامُ مَعَه عَرضٌ، وهُو قولُه: **نَخلَةٌ مُثمِرةٌ،** أو لا عَرضَ مَعه، وهُو قَولُه: **ثَمَرَة نَخلَة[4]** .

ع: ولا أعلَمُ في ذلِكَ خِلافًا في المَذهَب ، وتَعليلُهُم أجمَعينَ مَبنيٌّ على أنَّ مَن خُيِّرَ بَينَ شَيئَينِ يُعَدُّ مُنتَقِلًا، لأنَّه قَد يَختارُ نَخلَةً ثُمَّ يَنتَقِلُ إلى غَيرِها، واختَارَ اللَّخميُّ جَوازَ ذلِك للمُشتَري، ويُحالُ في ذلِك على دِينِه، ويُؤمَر بأنَّه إذا اختَار شَيئًا فَلَا يَنتَقلُ عنه[5].

عر: وشِراؤُه الطَّعامَ على الاختِيارِ لُزومًا لا يَجوزُ في غَيرِ مُتماثِلَينِ مُطلَقًا، ولا فيهِمَا رَبَوِيينِ جُزافًا ولا كَيلًا إن اختَلَفَ قَدرُه .

---

[1]–انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص380،381].

[2]– جامع الأمّهات ص349 س6-8.

[3]– في (ط): فرضا .

[4]–انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص381].

[5]– التبصرة، تحقيق: هاشم بن محمّد بن حسين ناقور، ج1 ص250.

فيها معَ غَيرِها: لا يَجوزُ شِراءُ صُبْرَة يَختارُها مِن صُبَرٍ، أو ثَمَرَةِ شَجرَةٍ يَختارُها مِن شَجَرٍ وإن اتَّفقَ الجِنس، أو عِذْقًا[1] يَختارُه مِن هَذِه النَّخلَة، لأنَّه في الجِنسِ الواحِدِ تَفاضُلٌ مع بَيعِه قَبلَ قَبضِه في الكَيلِ، لأنَّه يَدعُ هَذه وقَد مَلَك أخْذَها، ويَأخُذ هَذه وبَينَهُما فَضلٌ، وكَذا عَشرَةُ آصُعٍ مَحمولَةٍ[2] بدينَارٍ، أو تِسعَةٍ سَمراء[3] على الإلزَام، وهُو مِن بَيعَتَينِ في بَيعَة[4] .

المَازَريُّ: إنَّما يَحسُنُ هَذا على أنَّ مُجرَّد اختِيارِه بقَلبِه دونَ لفظِه يوجِبُ مِلكَهُ إيَّاه .

وأمَّا إذا قيلَ: إنَّما عَلَّق الشَّارِعُ أحكَامَ المِلكِ على الألفَاظِ فلا يُحتَاجُ لِهذا المَعنى[5]، قلت: زَعمُه أنَّه إنَّما يَتوَجَّه على اعتِبارِ مُجرَّدِ الاختِيارِ القَلبي يُرَدُّ: بأنَّه مُستَنِدٌ للَفظِ العَقدِ اللَّازِم، والأمرُ القَلبيُّ إنَّما قيلَ بإلغائِه إذا تَجرَّدَ عن لَفظٍ سابقٍ، كالطَّلاقِ بِمُجرَّدِ النِّيَّة .

قلتُ: وشاعَت فَتوى بَعضِ شُيوخِ شُيوخِنا أنَّ: شِراءَ العِنبِ مِن البائِعِ الذي بَعضُ عِنَبِه أَسوَدُ وبَعضُه أَبيَضُ، إنَّما يَجوزُ إذا عَيَّنَ المُشتَري الأَخذَ مِن أحَدِهِما، وكَذا شِراءُ التِّينِ مِن البائِعِ المُختَلِفِ تينُه، مُحتَجًّا بما تَقدَّمَ مِن نَصِّ **المُدوَّنة** وغَيرِها، وأفتَيتُ بِجوازِ ذلِك، لأنَّ المَنعَ المَذكورَ إنَّما هُو فيمَا بيعَ على الإلزَامِ حَسبَ ما مَرَّ، وبَياعَاتُ

---

[1]- العَذْق-بفتح العين- النّخلة نفسها- والعِذق-بالكسر- العنقود من التّمر، بمنزلة العنقود من الكرم، والجمع أعذاق وعُذوق. انظر:[المخصّص، عذوق النّخل ونعوتها، السّفر الحادي عشر ص107، المغرب، باب العين، كلمة: عذق. ج2 ص49].

[2]- المحمولة: حنطة غبراء مدحرجة كأنّها حب القطن، ليس في الحنطة أكثر منها حبا ولا أضخم منها سنبلا، وهي كثيرة الرّيع، ولا تحمد في اللّون ولا في الطّعم. [المخصّص. أجناس البرّ والشّعير، السّفر الحادي عشر، ص61].

[3]- في جميع النسخ: تسعة سمراء. وما أثبته موافق للمدونة. والسّمراء: حنطة غبراء رقيقة سريعة الإنفراك، دقيقة القصب، سريعة الانديّاس إلى الرّقة، وهي أوضع الحنطة وأقلّها ريعا. [المخصّص أجناس البر والشّعير، السّفر الحادي عشر، ص61].

[4]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص197،198، المدوّنة الكبرى ج3 ص236،237].

[5]- انظر:[شرح التلقين ج5 ص601].

أهلِ زَمانِنا في الأَسوَاقِ إنَّما هِي بالمُعاطَاةِ، فَهيِ مُنحَلَّةٌ قبلَ قَبضِ المَبيعِ، ولا يَعقِدونَها بالإيجَابِ والقَبولِ اللَّفظِيِّ بحَال .

ويُؤَيِّدُ ما قُلتُه سَماعُ القَرينَين: مَن ابتَاعَ بِدِرهَمٍ فاكِهَةً فبَدا له بَعدَ دَفعِه للدِّرهَم، فقالَ للبائِعِ: أعطِني بنِصفِه بِطِّيخًا وبنِصفِه تينًا، لا أَرى به بَأسًا .

ابن رُشد: إنَّما أجَازَه، لأنَّ عَقدَ البَيعِ لَم يَتمَّ،/**[122ب]**إنَّمَا كانا في حالِ التَّفاوُضِ ولم يَقطَعَا البَيعَ بَعدُ، ولَو أرادَ أخذَ دِرهَمِه كانَ لَه [ذلِك][1] .

ع: قال ابنُ رُشد في بَعضِ كَلامِه: ولا يَجوزُ شِراءُ التِّينِ الأخضَرِ بالخِيارِ حتَّى يُبرِزَهُ إذا كانَ على العَدد، قالَ: لأنَّه لَو اشتَرى مِنه تينَهُ مئَةً على أن يَعدُّها البائِعُ فَهُو غَرَرٌ، وإن كانَ على أن يَعدَّها المُشتَري فهُو تَفاضُلٌ وبَيعُ الطَّعامِ قَبلَ استيفَائِه. وأشارَ إلى مَسألَة **المُدوَّنَة** .

ت: قولُه: **حتَّى يُبرِزَه،** أي: يُميِّزَه بالعَدِّ، وهُو وِفاقُ ما أفتَى به **عر،** وهَذا مِمَّا لا يَنبَغي أَن يُختَلَفَ فيه .

[استثناء البائع خيار نخلات من حائطه].

عر: وفيها: إن استَثنى البائِعُ خِيارَ تَمرِ أربَعِ نَخَلاتٍ أو خَمسٍ، أجازَهُ مالكٌ بعدَ أن وَقَفَ فيه أربَعين لَيلَة. ابنُ القاسِم: لا يُعجِبُني، فإن وَقَع أجَزتُه، لقَولِ مالِك فيه[2] .

وخَرَّجَهُما التُّونِسيُّ على أنَّ المُستَثنى مُبَقًّى أو مُشتَرى، ورَدَّ ابنُ مِحرِز تَخريجَ قَولِ ابنِ القاسِم على أنَّه مُشتَرى بأنَّ قَولَه هُو مُبَقًّى .

قلت: ويرُدُّ تَخريجُ قَولِ مالِك بأنَّ كونَه مُبَقًّى مُنضَمًّا لقَولِها برَعيِ الانتِقالِ بَعدَ الأَخذ، إنَّما يَنفي بَيعَه قَبلَ قَبضِه لا[3]التَّفاضُلَ في الجِنسِ الواحِد.

---

[1]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل44ب]. وما بين معقوفين ساقط من الأصل .

[2]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص198، المدوّنة الكبرى ج3 ص237].

[3]- في جميع النّسخ: والتّفاضل. وما أثبتّه موافق لجميع نسخ المختصر الكبير.

وفي **النُّكَت**: إنَّما فرَّقَ مالِكٌ بَينَ البائِع والمُبتاعِ، لعِلمِ البائِعِ جَيِّدَ حائِطِه مِن رَديئِه، فكانَ مُستَثنَاهُ مَعلومًا فلا انتِقال[1] .

وقولُ المُصنِّفِ: **بخِلافِ البائِعِ**، أي: أنَّ البائِعَ يُخالِفُ المُشتَري في هَذِه المَسألة، ولَم يَكتَفِ المُصنِّفُ بالأربَع عَن التَّقييدِ باليَسيرِ، لأنَّ الحائِطَ قَد تَكونُ نَخلاتُه كلُّها يَسيرَةً، ومُرادُه باليَسيرِ: قَدرُ الثُّلثِ فأَدنَى .

ونسَبَ المُصنِّفُ لابنِ القاسِم الكَراهَة، والذي في **المُدوَّنة**: وقالَ ابنُ القاسِم: لا يُعجِبُني . وقَد أضافَ إليه البَاجي المَنعَ[2]، ونَقَلَ عنه ابنُ مِحرِز أنَّه قالَ: لا خَيرَ فيه . ع: والمَنعُ أقرَبُ إلى لَفظِه[3]، وعلى هذا فَنِسبَةُ الكَراهَة إليه لَيسَت بجَيِّدَة .

[النّهي عن بيع عسيب الفحل].

ص: ومِنهُ: بَيعُ عَسيبِ الفَحلِ، وحُمِلَ على استِئجَارِ الفَحلِ على عُقوقِ الأُنثَى، ولا يُمكِنُ تَسليمُه، وأمَّا على أكوَامٍ أو زَمانٍ فيَجوزُ، فلَو سَمَّى أكوامًا فعَقَّت في الأولَى انفَسَخَت[4] .

ش: عر: البُخاري[5]: عن ابنِ عُمَر رَضيَ الله عنهما: (**نهَى رَسولُ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم عن عَسيبِ الفَحلِ**)[6] .

---

[1]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل45أ،ب].

[2]- المنتقى ج6 ص184.

[3]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص383].

[4]-جامع الأمّهات ص349 س9-11. وفيه: علوق الأنثى وعلقت. وهو خطأ.

[5]- هو أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، روى عنه التّرمذي في الجامع، ومسلم في غير الصّحيح والنّسائي وغيرهم، توفّي سنة 256هـ.
انظر:[تهذيب التّهذيب ج3 ص508، تذكرة الحفاظ ج2 ص555].

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه في باب الإجارة، باب عسب الفحل بلفظ: (**نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن عسب الفحل**). [ج3 ص94].

مُسلِم: عن جابِر بنِ عَبدِ الله رَضيَ الله عنهُما قالَ: (**نَهى رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن بَيعِ ضِرابِ الجَمل**[1])[2].

قالَ **الجَوهَريُّ**: العَسْبُ: الكِراءُ الذي يُؤخَذُ على ضِرابِ الفَحلِ، يُقالُ: عَسَبَ فَحلَه، أي: أَكرَاهُ، وعَسْبُ الفَحلِ أيضًا: ضِرابُهُ، ويُقالُ: ماؤُه[3] . ومَشهورُ المَذهَبِ جَوازُه .

المَازَريُّ: أجازَ مالِك إجارَةَ الفَحلِ للإنزَاء. قلت: هُو نَصُّ كتابِ الجُعلِ مِنها[4].

المَازَريُّ: قالَ بَعضُ أصحابِنا: إنَّما النَّهيُ عن بَيعِه، والذي أجَزناهُ إجارَتُه وهِيَ غَيرُ بَيعِه، كإجازَتِنا إجارَة الظِّئرِ[5] للرَّضَاع ومَنْعِ بَيعِ لَبنِها .

اللَّخميُّ: رَوى ابنُ حَبيب كراهَةَ بَيعِ عَسيبِ الفَحلِ، لحَديثِ النَّهيِ عنه، وقَد يُحمَلُ على النَّدبِ، وأنَّ أخذَ الأَجرِ فيه لَيسَ مِن مَكارِمِ الأخلَاق، فإن فَعلَ لَم يُفسَخ ولَم يَرُدّ الأَجرَ .

ابنُ شاس: مَحمَلُ النَّهيِ على استِئجَارِه على عُقوقِ الأنثَى وهُو فاسِدٌ، لأنَّه غَيرُ مَقدورٍ على تَسليمِه[6]. وتَبِعَه ابن الحاجِب، وفي عَزوِه ع لأهلِ المذهب نظرٌ لما تقدَّم.

---

[1]– في جميع النّسخ: الفحل، وما أثبتّه موافق لنسخة المختصر الكبير ولنسخة الصّحيح.

[2]– أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل. ج1 ص684. وفيه: (**نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث، فعن ذلك نهى النّبي صلّى الله عليه وسلّم**).

[3]– انظر:[الصحاح، باب الباء، فصل العين، مادة: عسب ج1 ص181].

[4]–المدوّنة الكبرى ج3 ص348، تهذيب المدوّنة ج3 ص364.

[5]– الظّئر: العاطفة على ولد غيرها المرضعة له.

[القاموس المحيط. باب الراء، فصل: الظاء. كلمة: ظئر.ص432].

[6]– انظر:[عقد الجواهر الثمينة ج2 ص421].

وفيها: إنَّما أجازَه مالِك معَ حَديثِ النَّهيِ، لأنَّه ذكَرَ أنَّه العَملُ عندَهُم، فَيجوزُ على أكوَامٍ مَعروفَة أو شَهر، وأمَّا حتَّى تَعُقَّ ففَاسِدٌ[1] .

وعُقوقُ الأُنثَى: حَملُها. عيَاض: والأَكوامُ جَمعُ كَوْم -بفتح الكاف-وهُو: الضِّرابُ والنَّزْوُ، يُقالُ: كامَها يَكومُها: إذا فَعَلَ بها ذلِك .

خ: وصَوابُ قَولِه: **عَقَّت**: أَعَقَّت. **الجوهريُّ**: وأعَقَّت الفَرس: إذا حمَلت، فهِيَ عقوقٌ، والجَمعُ عُقَقٌ، كَرَسولٌ ورُسُلٌ[2]. وقولُه: **انفسَخَت**، أي: انفَسَخَت الإجارَة في بَقيَّة المرَّات، وستَأتي نَظائِرُها في باب الإجارَة إن شاء الله تعالى[3] .

ص: ومِنه بَيعٌ وشَرطٌ، وحُمِلَ على شَرطٍ يُناقِضُ مَقصود العَقدِ، مِثل: أن لا يَبيعَ/[123أ]ولا يهَبَ، غَيرَ تنجيزِ العِتقِ للسُنَّة، أو يَعودُ بِخلَلٍ في الثَّمن، كشَرطِ السَّلفِ مِن أحدِهِما، فلَو أسقَط فقَولَان[4] .

[النّهي عن بيع وشرط].

ش: ذكَر عَبدُ الحَقِّ[5] في **أحكامِه:** عن عَمرو بنِ شُعيب[6] عَن أبِيه عن جدِّه قالَ:

---

[1]- انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص438].

[2]- انظر:[الصّحاح، باب القاف، فصل العين، مادة: عقق، ج2 ص1528].

[3] -انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص385].

[4]- جامع الأمّهات ص349 س12-14.

[5]- هو أبو محمّد عبد الحق بن عبد الرحمان بن عبد الله بن حسين الأزدي الإشبيلي، كان حافظا فقيها عالما بالحديث، روى عن أبي الحسن شريح وعمر بن أيوب وغيرهم، من تصانيفه: «الأحكام الكبرى»، «الأحكام الصّغرى» توفّي سنة581هـ.

انظر:[الديباج ج2 ص59،60، شجرة النور ج1 ص155،156].

[6]-هو عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السّهمي أبو إبراهيم ويقال: أبو عبد الله المدني، روى عن أبيه وجلّ روايته عنه، وعنه عطاء وعمرو بن دينار والزّهري وغيرهم، توفّي سنة118هـ.

انظر:[تهذيب التّهذيب ج3 ص277،278].

(**نَهى رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن بَيعٍ وشَرط**)[1]. في سنَدِه مَن نُسِبَ إلى ضُعفٍ والله سبحانه أعلَم .

وأشَارَ **بالسُّنَّة** إلى حَديثِ بَريرَة[2]، واحترَزَ بالتَّنجيزِ مِن تَدبيرِه أو عِتقِه إلى أجَلٍ ونَحوِ ذلِك، فإنَّه فاسِدٌ[3].

[أثر إسقاط مشترط السّلف شرطه].

وقولُه: **فلَو أسقَطَ فقَولَان**، أي: فلَو أسقَط مُشترَطُ السَّلفِ شَرطَه، فالمَشهورُ لابنِ القاسِم صِحَّةُ البَيع، والشَّاذُّ لابنِ عَبد الحَكَم: لا يَصحُّ، لأنَّهُما دَخَلا على الفَسَاد ابتِداءً، ورَواهُ المَدنِيونَ عَن مالِك. **خ**: ومَفهومُ قولِه: **أسقَطَ**، أنَّه إن لَم يُسقِط لَم يُختَلَف في فَسادِه، وهُو كذَلِك[4] .

[بيع المدين سلعة للدائن من جنس الدّين على ألّا يقاصّه].

---

[1]- الأحكام الوسطى من حديث النّبي لعبد الحق الإشبيلي، تحقيق: حمدي السّلفي- صبحي السّامرائي (مكتبة الرشد، الرّياض-المملكة العربية السّعودية) الطّبعة: 1416هـ. ج3 ص277.

[2]- وهو حديث متّفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الشّروط، باب الشّروط في الولاء، ومسلم في كتاب العتق، باب إنّما الولاء لمن أعتق[ج1 ص610 ح1504]. ولفظ البخاري ما رواه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت قومي على تسع أواق، في كلّ عام أوقيّة فأعينيني، فقالت: إن أحبّوا أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم جالس، فقالت: إنّي قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلّا أن يكون الولاء لهم. فسمع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فأخبرت عائشة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: **خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنّما الولاء لمن أعتق**. ففعلت عائشة، ثمّ قام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في النّاس فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: (**مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحقّ وشرط الله أوثق، وإنّما الولاء لمن أعتق**). [كتاب الشّروط، باب الشّروط في الولاء. ج3 ص192].

[3]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص389].

[4]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص391،392].

ص: فلَو باعَه المَدينُ سِلعَة على ألَّا يُقاصَّهُ فَفي مَنعِه قَولَانِ لابنِ القاسِم وأشهَب، بِناءً على أنّه شرطٌ للتَّأخيرِ أو لا[1] .

ش: أيْ: باعَه سِلعَة بثَمَنٍ مِن جِنسِ الدَّينِ الحالِّ .

وقولُه: **بِناءً على أنَّه شَرطٌ للتَّأخيرِ أو لا**، أي: لأنَّ مَن أخَّرَ ما يَجبُ عُدَّ مُسلِفًا[2].

عر: "ومَن باعَ سِلعَةً مِمَّن لَه عَليه قَدرُ ثَمنِها حالًّا بِشَرطِ ألَّا يُقاصَّه، في فَسادِ بَيعِه وصِحَّتِه معَ بُطلَانِ شَرطِه، ثالِثُها معَ صحَّته لابنِ الحارِث عن قَولِ ابنِ القاسِم: لا يَحلُّ. ورِوايَةِ أشهَب، وقولِ أصبَغ"[3] .

فرع: عر: سمِعَ ابنُ القاسِم: لا أُحبُّ البَيعَ على إن وجَد ثَمنًا قَضاهُ، وإن هَلَك ولا شَيءَ عِندَه فهُو في حِلٍّ. ابنُ القاسِم: إن فاتَ لَزِمَته القيمَة يَومَ القَبض .

ابن رُشد: هَذا لأنَّه غَررٌ، لا يَدري البائِعُ هَل يَنِضُّ له الثَّمن أم لا؟ فلا يَدخُله الخِلافُ الذي في البَيعِ على ألَّا يَبيعَ ولا يَهَب، وقَولُ ابنِ القاسِم تَفسيرٌ لقَولِ مالِك، لأنَّه يَقولُ كَثيرًا فيما يَجبُ فَسخُه: لا أُحِبُّ .

قلت: الأظهَرُ حَملُ قَولِ مالِك على الكَراهَة، خِلافَ قولِ ابنِ القاسِم، لأنَّ حَقيقَةَ هَذا الشَّرط هُو مقتَضى الحُكمِ في عَدمِ الطَّلَبِ في الدُّنيا، لقوله تعالى:**"فنظرة إلى ميسرة"**[4].فإذا ماتَ عَديماً فلَا مَيسَرَة، وهَذا عندي غررٌ يَسيرٌ[5] .

[البيع بشرط الرهن والكفيل والأجل والخيار].

ص: فأمَّا الرَّهنُ والكَفيلُ والأجَلُ والخِيارُ فَلا[6] .

ش: أي: فأمَّا البَيعُ بشَرطِ ما ذُكِرَ فَلا نَهيَ عنه .

---

[1]- جامع الأمّهات ص349 س14،15.

[2]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص394،395].

[3]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل47ب.

[4]- البقرة [الآية:280].

[5]- انظر[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل47أ].

[6]- جامع الأمّهات ص349 س16.

عر: وشَرطُ ما لا يَقتَضيه العَقدُ ولا يُنافيهِ وهُو من مَصلَحتِه، جائزٌ لازِمٌ بالشَّرطِ ساقِطٌ بدونِه، كالأجَلِ والخِيارِ والرَّهن والحَميل[1] .

[النّهي عن بيع العربان].

ص: ومِنه: بَيعُ العُربَان، وهُو: أن يُعطِيَ شَيئًا على أنَّه إن كَرِه البَيعَ أو الإجارَة لَم يَعُد إليه[2].

ش: العُرْبَان هو: العُربُون، وفيه سِتُّ لغَات[3] .

رَوى مالِك وأبو داود[4] عن عَمرو بنِ شُعَيب عن أبيه عن جدِّه قال: (**نَهى رَسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن بَيعِ العُربَان**)[5].

---

[1]- انظر[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل48ب].

[2]- جامع الأمّهات ص349 س17،18.

[3]- يقال: عُرْبون وعَرَبون وعُرْبان. انظر:[الصحاح، باب النون، فصل العين، مادة: عربن، ج6 ص2164]. وبالهمزة موضع العين فيقال: أُرْبون وأَرَبون وأُرْبان. انظر:[إسفار الفصيح للهروي النّحوي، تحقيق: أحمد بن سعيد قشّاش (مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنوّرة-المملكة العربية السّعوديّة) الطّبعة: 1420هـ. ج1 ص597].

[4]- هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن شدّاد بن عمرو السّجستاني، إمام وقته في الحديث، روى عنه التّرمذي والنّسائي وروى عنه الإمام أحمد حديثا واحدا، توفّي سنة275هـ.

انظر:[تهذيب التّهذيب ج2 ص83-85، تذكرة الحفّاظ ج2 ص591-593].

[5]- أخرجه مالك في الموطّأ في كتاب البيوع، باب ماجاء في بيع العربان. [ص609]. وأخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في العربان [ص629]. وابن ماجة في التّجارات، باب بيع العربان، [ص377]. والبيهقي في السّنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النّهي عن بيع العربان. [ج5 ص559]. كلّهم يحدّثونه عن مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. إمّا بلفظ: عن مالك عن الثّقة، أو عن مالك أنّه بلغه. والحديث منقطع، فقد رواه مالك عن عمرو بن شعيب، ولم يسمّ مالك الثّقة في روايته، وقد جاء في رواية ابن ماجة والبيهقي أنّه عبد الله بن عامر الأسلمي، وذكر ابن عبد البرّ أنّه ابن لهيعة ورجّح ذلك.[الاستذكار ج19 ص8،9]. قال ابن حجر: وهما ضعيفان. [تلخيص الحبير ج3 ص17].

عر: وبَيعُ العُربانِ فَسَّرَه في **المُوطَّأ** بإعطَاءِ المُبتاعِ البائِعِ أو[1] المُكْرِي دِرهَمًا أو دينارًا، على أنَّه إن أخَذَ[2] المبيع فهو من الثَّمن، وإلَّا بَقِيَ للبائِع[3] .

أبو عُمَر: ما فَسَّره به مالِك علَيه فُقهَاء الأمصَارِ، لأنَّه غَرَرٌ وأكلُ مالٍ بباطِل .

ولمالِك: مَن اشتَرى شَيئًا وأعطَى عُربَانًا، على إن رَضِيَه أخَذَه وإن سَخِطَه رَدَّه وأخَذَ عُربانَه، لا بأسَ به[4] .

البَاجي عن ابن حَبيب: العُربانُ الجائِزُ أن يَبتَاعَ شَيئًا بالخِيار، فَيدفَعَ بَعضَ الثَّمَن مَحتوماً[5] علَيه إن كانَ لا يُعرَفُ بعَينِه على إن رَضيَ جَعلَه من الثَّمنِ، وإلَّا رجَع إلَيه[6].

[النّهي عن بيع الكلب].

ص: ومِنه: بَيعُ الكَلبِ، وفي المَأذونِ الكَراهَة والتَّحريم، وأمَّا مَن قَتَله فعَليهِ قيمَتُه، وأمَّا غَيرُ المَأذونِ فَلا شَيءَ على قاتِلِه، لأنَّه ممَّا يُقتَل[7] .

ش: عر:"صحَّ النَّهيُ عن ثَمنِ الكَلب[8]، ومَرَّ ما فيه مِن الخِلاف"[9] .

ر: وإنَّما وجَبَت فيه القيمَة وإن كانَ بَيعُه مُحرَّمًا أو مَكروهًا، لأنَّ الانتِفاعَ بِه حَلالٌ، فأَشبَه أمَّ الوَلد لا يَجوزُ بَيعُها وعلى قاتِلِها القيمَة .

---

[1]- في (ط): و .

[2]- في جميع النّسخ: أخذه.

[3]- انظر:[الموطّأ ص539].

[4]- انظر:[الاستذكار ج19 ص10،11].

[5]- في (ط): محتوما .

[6]- انظر:[المنتقى ج6 ص24].

[7]- جامع الأمّهات ص349 س19، ص350 س1.

[8]- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (**نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن**). متّفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب [ج3 ص84]. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغيّ والنّهي عن بيع السّنّور. [ص640 ح1567].

[9]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل50ب.

[النّهي عمّا فيه تفريق للأمّ عن ولدها الصّغير].

ص: ومِنه: تَفريقُ الأمِّ مِن ولَدِها، قالَ مالِك: مالَم يَستَغنِ عن أُمِّه، فقيلَ: الإِثغَارُ، وقيلَ: سَبعُ سِنينَ، وقيلَ: البُلوغُ[1] .

ش: عر: ورَوى التِّرمذيُّ عن أبي أيُّوب قال: سَمعتُ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَقولُ: (**مَن فَرَّقَ بَينَ والِدَةٍ ووَلَدِها/[123ب]فرَّقَ الله بَينَه وبَينَ أَحِبَّتِه يَومَ القِيامَة**). قال: حَديث حَسنٌ غَريب[2]. قالَ ابنُ القَطَّان: يَنبَغي أن يَقولَ: صَحيح. قالَ ابنُ دَقيق العيد في **إلمامه:** أخرَجه الحاكِم وقالَ: صَحيح على شَرطِ مُسلم .

[المعتبر في حدّ الصّغر].

واختَلفوا في وَقتِ التَّفرِقَة بَينَهُما، وفي حدِّها بالإِثغَارِ[3] غَيرِ المُعَجَّل، أو[4] باستِغنائِه عن أمِّه ومَعرِفَة ما يُؤمَر به ويُنهَى عَنه[5]، أو العَشرِ سِنين[6]، أو سَبعٍ[7]،

---

[1]- جامع الأمّهات ص350 س2،3.

[2]- أخرجه التّرمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرّق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها. [ج2 ص559]. وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع. [ج2 ص71]. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه". قال في نصب الرّاية: وفيه نظر، فإنّ راويه حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصّحيح شيء، بل تكلّم فيه بعضهم، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. ولأجل هذا الاختلاف لم يصحّحه التّرمذي. انظر:[نصب الرّاية ج4 ص23،24]. وأخرجه الدّارقطني في كتاب البيوع، باب الجعالة [ج4 ص32]. وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن عبادة بن الصّامت أنّه نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن يفرّق بين الأمّ وولدها.[ج2 ص71]. وللحديث طرق أخرى.

[3]- يقال: أثْغَر واثَّغَر الغلام: إذا سقطت أسنانه أو رواضعه ونبتت، فإذا سقطت فقط قيل: ثُغر فهو مثغور. انظر:[القاموس المحيط، باب الرّاء، فصل الثّاء. كلمة: ثغر. ص359].

[4]- في (ط): و .

[5]- المدوّنة الكبرى ج3 ص301، تهذيب المدوّنة ج3 ص257.

[6]- المدوّنة الكبرى ج3 ص304، تهذيب المدوّنة ج3 ص257.

[7]- عقد الجواهر الثمينة ج2 ص425.

خامِسُها: باحتِلامِه[1]، وسادِسُها لابنِ عبدِ الحَكَم: لا يُفرَّق بَينَهُما أبَدًا[2] .

المَتيطيُّ عن بَعضِ المُوثِّقين: بالأوَّل العَمَل، أي: وهُو قَولُ مالِك في **المُدوَّنَة**، وهُو المَشهور، ولا يَلحَقُ بالأمِّ غَيرُها. اللَّخميُّ: لِمحمَّد عن بَعضِ المَدنِيين: الأبُ كالأمِّ، وهُو أحسَن، لِمقارَبَتِه للأمِّ، ولا يَلحَقُ بِهما غَيرُهُما اتِّفاقًا ، وفي كَونِ المَنعِ لحَقِّ الأمِّ أو لِحقِّ الوَلَد قَولَان .

[الحكم عند التّفرقة بين الأم وولدها بعوض].

ص: فإن فُرِّقَا فقيلَ: يُفسَخُ مُطلَقًا ويُعاقَبان، وقيلَ: إن لَم يَجمَعاهُما في مِلكٍ، وقيلَ: يُباعَانِ إن لَم يَجمَعاهُما في حَوْز[3] .

ش: أيْ: إن فُرِّقا بعِوَضٍ مِن بَيعٍ أو إجارَةٍ أو نَحوِ ذلِك .

والقَولُ بفَسخِه مُطلَقًا رَواهُ ابنُ حَبيب عَن مالِك وأصحابِه[4]، والقَولُ الثَّاني هُو مَذهَبُ **المُدوَّنة**[5]. **خ:** وكانَ يَنبَغي تَقديمُه، لأنَّه المَشهورُ، صَرَّح المَازَريُّ بمَشهورِيَّتِه[6]، والثَّالث لابنِ المَوَّاز[7]، قالَ: وأمَّا الفَسخُ فَلا .

ومَنشَأ الخِلافِ: هل مَنعُ التَّفرِقَةِ حَقٌّ لله تَعالى؟ فيَكونُ العَقدُ فاسِدًا، فلابُدَ مِن فَسخِه، أو حَقٌّ للآدَميِّ؟ فيَكفي اجتِماعُهُما، ثُمَّ هَل في الحَوزِ أو في المِلك؟ قَولَان[8].

---

[1]- النّوادر والزيادات ج6 ص341.

[2]- نفس المصدر والصّفحة.

[3]- جامع الأمّهات ص350 س3،4. وقوله: في حوز ساقط من النّسخة المطبوعة.

[4]- النّوادر والزيادات ج6 ص341.

[5]- قال في تهذيب المدوّنة: "ومن باع ولدا دون أمّه فسخ البيع إلّا أن يجمعاهما في ملك واحد". [ج3 ص259، وانظر: المدوّنة الكبرى ج3 ص303].

[6]- شرح التّلقين ج6 ص972.

[7]- عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص426.

[8]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص399،400].

[الحكم عند التّفريق بين الأمّ وولدها بغير عوض].

ص: فإن فُرِّقا بغَيرِ عِوَضٍ، فقيلَ: يُباعَانِ إن لَم يَجمَعاهُما في مِلك، وقيلَ: إن لَم يَجمَعاهُما في حَوزٍ[1] .

ش: عر: والإيصَاءُ بأحَدِهِما أو إعطاؤُه دونَ عِوضٍ لا يُفسَخُ، وفي الاكتِفاءِ بِجَمعِهِما في مِلكٍ أو حَوزٍ قَولُها بِزيادَة: ثُمَّ لمَن شاءَ البَيعَ مِنهُما جَبرُ الآخَرِ له، وإن لَم يَجمَعاهُما في حَوزِ أحَدِهِما باعاهُما[2]، معَ اللَّخميِّ عن الأخَوَينِ، ومالِك[3].

وفيها[4]: لمَن أعتَقَ ابنَ أمَتِه الصَّغيرِ بَيعُ أمِّه، ويَشتَرِطُ على مُبتاعِها نَفقَةُ الوَلدِ ومُؤنَتُه[5].

[النّهي عن بيع الرجل على بيع أخيه].

ص: ومِنهُ: أن يَبيعَ على بَيعِ أخيهِ، ومَحمَلُه إذا ركَن البائعُ، وفي فَسخِه قَولَان كالنِّكاح[6].

ش: عر: وصحَّ حَديثُ ابنِ عُمَر رَضيَ الله عَنهُما عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قالَ: (**لايَبيعُ بَعضُكُم على بَيعِ بَعض**). خرَّجَه مالِك ومُسلِم وأبو داوُد[7] .

---

[1]- جامع الأمّهات ص350 س5،6.

[2]- انظر:[المدوّنة الكبرى ج3 ص304،305، تهذيب المدوّنة ج3 ص259،260].

[3]- النّوادر والزّيادات ج6 ص342.

[4]- انظر:[تهذيب المدوّنة ج3 ص260، المدوّنة الكبرى ج3 ص306].

[5]- انظر[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل51أ،ب].

[6]- جامع الأمّهات ص350 س7،8.

[7]- أخرجه بغير هذا اللّفظ مالك في موطّئه في كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة،[ص683] ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرّجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النّجش، وتحريم التّصرية، [ص615]. وأبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في التّلقي،[ص619]. كلّهم يروونه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (**لا يبع بعضكم على بيع بعض**). [ص683]. زاد في رواية أبي داود: (**ولا تلقّوا السّلع حتّى يُهبط بها الأسواق**).وأخرجه بهذا اللّفظ ابن ماجة في سننه في كتاب التّجارات، باب لا يبيع الرّجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه. [374].

وعندَ ابنِ ماجَة[1]: عن أبي هريرة رَضيَ الله عنه، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قالَ: **(لايَبيعُ الرَّجلُ على بَيعِ أخِيه، ولا يَسومُ على سَومِ أخِيه)**[2].

البَاجي: مَعنى: **لا يَبيعُ**: لا يَشتَري. ابنُ حبيب: إنَّما النَّهيُ للمُشتَري لا للبائِع .

الباجي: يُحتَمَلُ حَملُه على ظاهِره فيُمنَعُ البائِع أيضًا[3] .

وفي **المُوطَّأ** لمالِك: إنَّما النَّهيُ إذا ركَن البائعُ للسَّائِم، وجَعلَ يَشتَرِط وَزن الذَّهَب ويَتبَرَّأ مِن العُيوبِ وشِبهِ ذلِك ممَّا يُعرَفُ به أنَّ البائِعَ أرادَ مُبايَعَة السَّائِم[4] .

فإن وَقعَ المَنهيُّ[5] عَنه، فَفي فَسخِه، ثالِثُها: مالَم يَفِت، لسَماع سُحنون غَيرَ ابنِ القاسِم[6]، ورِوايَة ابنِ حَبيب[7]، وأبي عُمَر[8]. وعلى الثَّاني: رَوى ابنُ حَبيب: يَعرِضُها على الأوَّل بالثَّمَن، زادَت أو نَقَصَت.

وسَمِعَ سُحنونٌ ابنَ القاسِم: يُؤدَّبُ[9]. فأطلَقه ابنُ رُشد. وقالَ البَاجي: لعَلَّه يُريدُ مَن تَكرَّر ذلِك مِنه بَعدَ الزَّجرِ. وعلى العَرضِ: رَوى ابنُ حَبيب: إن أنفَقَ فيها ما زادَت به غَرِمه الأوَّلُ معَ الثَّمن، وإن نقَصَت لَم يَحُطَّ مِن الثَّمَن. والمَذهَبُ قَصرُه على بَيعِ المُساوَمَة .

---

[1]- هو أبو عبد الله محمّد بن يزيد الرّبعي بن ماجة القزويني الحافظ، ثقة كبير، له مصنّفات في السّنن والتّفسير والتّاريخ، توفّي سنة273هـ. انظر:[تهذيب التّهذيب ج3 ص737، تذكرة الحفاظ ج2 ص636].

[2]- سنن ابن ماجة، كتاب التّجارات، باب لا يبيع الرّجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه. [374].

[3]- انظر:[المنتقى ج6 ص522،523].

[4]- انظر:[الموطّأ ص592].

[5]- في (ط): النّهي .

[6]- البيان والتّحصيل ج9 ص394.

[7]- النّوادر والزّيادات ج6 ص441.

[8]- الاستذكار ج21 ص67.

[9]- البيان والتّحصيل ج9 ص394.

البَاجي والمَازَريُّ: وهُو وَقفُ السِّلعَة ليَسومَ بِها مَن يُريدُ شِراءَهَا[1]. المَازَريُّ: وَقَفَها بحَانوتٍ أو غَيرِه[2]. البَاجي: رَوى مُحمَّد: الذِّمِّيُّ كالمُسلِم[3] .

وفي سَماعِ عيسَى ابنَ القاسِم: مَن زادَ المُنادي على بَيعِ ثَوبٍ مِن ميراثٍ ثُمَّ بَدا لَه لَزِمَه البَيعُ، ولَو زادَ رَجُلانِ فيه، قالَ هَذا: دينارٌ فيه، وقالَ هَذا: دينارٌ، وطَلَبَ الصَّائِحُ الزِّيادَة فلَم يَزِد، فأوجَبَ لَهُما أو لأحَدِهِما لَزِمَهُما البَيعُ وهُما شَريكانِ فيه. عيسَى: لا يُعجِبُني هَذا،/**[124أ]** وهُو للأوَّلِ، ولا أرَى للصَّائِح أن يَقبَل مِن أحَدِهِما ما أعطَاهُ غَيرُه، فهُو للأوَّل إلَّا أن يُعطِيَا جَميعًا دِينارًا مَعا فهُما شَريكَان.

ابن رُشد: حُكمُه: أنَّ كُلَّ مَن زادَ لَزِمهُ البَيعُ بِما زادَ إن أرادَ رَبُّها[4] إمضَاءَها لَه بِما أعطَى فيها، ما لَم يَستَرِدَّ سِلعَتَه فيَبيعَ بَعدَها أخرَى أو يُمسِكَها حتَّى يَمضي مَجلِسُ النِّداءِ، وهُو مُخيَّرٌ في إمضائِها بما شاءَ ممَّن أعطَى فيها ثَمنًا وإن زادَ غَيرُه عَلَيه، هَذا الذي أحفَظُه مِن قَولِ أبي جَعفَرٍ بن رِزق، وهُو الصَّحيح، لأنَّ مِن حَقِّ ذي السِّلعَة أن يَقولَ لِمن أرادَ أن يُلزِمَها إيَّاه -إن أبى وقالَ: بِعها ممَّن زادَكَ-: أنا لاأحبُّ مُعامَلةَ الذي زادَني، ولَيسَ طَلَبي الزِّيادَةُ وإن وَجدتُّها، إبراءً منِّي لَك. فمَعنى قولِ ابنِ القاسِم: لزِمَهُما البَيعُ وهُما[5] شَريكان، إذا سلَّم البائِعُ لَهما السِّلعَة ولَم يَختَر أحَدَهُما دونَ الآخَر، وكذا قولُ أصبَغ: أنَّها للأوَّل، معناه: إذا قالَ: أمضَيتُها لِمن هُو مِنكُما أحَقُ بها .

وقولُ ابنِ القاسِم هُو القِياسُ، لأنَّ الأوَّلَ لا يَستَوجِبُ السِّلعَة بمَا أعطى إلَّا أن يُمضِيَها له صاحِبُها، وكذلِك الثَّاني، فلَا مَزِيَّة لأحَدِهِما على الآخَر، وقولُ أصبَغ استِحسَان .

---

[1]- انظر:[المنتقى ج6 ص523-525].

[2]- انظر:[شرح التّلقين ج6 ص1030].

[3]- انظر:[المنتقى ج6 ص523].

[4]- في (ط): بها .

[5]- في (ط): فهما .

ابنُ حَبيب: إن فارَق المُشتَري البائِعَ في بَيعِ المُساوَمَة دونَ إيجابٍ لَم يَلزَمه بَعدَ ذلِك، بخِلافِ بَيعِ المُزايَدَة، يَلزَمُه ما أعطَى بعدَ الافتِراق، لأنَّ المُشتَري إنَّما فارَقَه في المُزايَدَة على أنَّه استَوجَبَ البَيعَ.

المَازَريُّ: لا وَجهَ للتَّفرِقَة إلَّا بَعدَ الرُّجوعِ للعَوائِد[1] .

قلت: والعادَةُ عندَنا اللُّزومُ ما لَم يَبعُد زَمَنُ المُبايَعَة حسبَما تقرَّرَ ذلِك عندَهُم، والأمرُ واضحٌ إن بَعُد والسِّلعَةُ ليسَت في يَدِ المُبتاع، فإن كانَت في يَدِه مَوقوفَةً فَفيه نَظَرٌ، والأقرَبُ اللُّزوم[2] .

[النّهي عن بيع النّجش].

ص: ومِنهُ بَيعُ النَّجَش، وهُو: أن يَزيدَ ليَغُرَّ، فإن وَقَعَ بِدَسِّه أو بِعلمِه، وقيلَ: أو بسَبَبِه كابنِه أو عَبدِه ونَحوِهِما، فقالَ ابنُ القاسِم –وهُو المَشهور–: له أن يَرُدَّ، فإن فاتَت فالقيمَة ما لَم تَزِد، وقالَ مالِك: يُفسَخُ كالنِّكاحِ في العِدَّة[3] .

ش: عر: وبَيعُ النَّجَشِ مَنهيٌ[4] عَنه. صحَّ في حَديثِ المُصَرَّاة في حَديثِ مُسلِم: **(ولا تَناجَشوا)**[5].

وفي **المُوطَّأ** عن نافِع عن ابنِ عُمرَ رَضيَ الله عنهُما: **(أنَّ رَسولَ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم نَهى عن النَّجَش)** .

---

[1]- انظر:[شرح التّلقين ج6 ص1030،1031].

[2]- انظر[المختصر الكبير –مخ– ج3 ل52أ،ب].

[3]- جامع الأمّهات ص350 س9-11.

[4]- في (ط): ومنهي .

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرّجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النّجش، وتحريم التّصرية عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: **(لا يُتلقّى الرّكبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النّظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر)**. [ص615 ح1515].

قال مالِك: والنَّجَشُ: أن تُعطِيُه بِسلعَةٍ أكثَرَ مِن ثَمنِها ولَيسَ في نَفسِكَ اشتِراؤُها، فيَقتَدي بِكَ غَيرُك[1] .

وقولُ المَازَريِّ وغَيرِه: النَّاجِشُ: الذي يَزيدُ في السِّلعَة ليَقتَدي بِه غَيرُه[2]، أعَمُّ مِن قَولِ مالِك، لدُخولِ إعطائِه مِثلَ ثَمنِها أو أقلَّ في قَولِ المازَريِّ، وخرَّجَه على قَولِ مالك. وقالَ ابنُ العَربيِّ في **العارِضَة** ما نَصُّه: "النَّجَشُ: أن يَزيدَ في السِّلعَة مِن غَيرِ رَغبَة في شِرائِها، وإنَّما ذلِكَ ليَغُرَّ به المُشتَري، فيَظُنَّ أنَّه مِن رَغبَتِه، فيَرغَبَ برَغبَتِه فَيُنفِقَها عندَه، ويَستَثيرَ مِن مالِه ما كانَ كامِنًا لا يُخرِجُه، وهُو حَرامٌ لا يَحِلُّ، لأَجلِ النَّهيِ عَنه". ثمّ قال: "والذي عِندي: إن بَلَّغَها النَّاجِشُ قيمَتَها ورَفَع الغُبنَ عن صاحِبِها فهُو مَأجورٌ ولا خِيارَ لمُبتاعِها" .

قلت: كانَ بَعضُ مَن كانَ مَشهورًا بالخَيرِ والصَّلاحِ ومَعرِفَة صالِحي الشُّيوخِ، وكانَ لَه شُهرةُ تَحرٍ في الكُتُبِ، إذا حَضَر سوقَ الكُتبِ يَستَفتِحُ للدَلَّالينَ في الكُتُب ما يَبنونَ علَيه الدِّلالَة، ولا غَرَضَ له في شِراءِ الكِتابِ الذي يَستَفتِحُ ثَمَنَه، وهُو جائزٌ على ظاهِرِ قولِ مالِكٍ واختِيارِ ابن العَربي، لا على ظاهرِ تَفسيرِ المَازَريِّ[3].

ت: والسَّلامَة فيما ذَهَب إليه المَازَريُّ .

ع و خ: وما اختَارُه ابن العَربي من أنَّ النَّاجِشَ إذا بلَّغ السِّلعةَ قيمَتَها فهُو مَأجورٌ فيه بُعدٌ، لأنَّه إن لَم يُرِد الشِّراءَ فهُو إتلافٌ/**[124ب]**لمَال المُشتَري[4] .

---

[1]–انظر:[الموطّأ، باب ماينهى عن المساومة والمبايعة، ص684].

[2]– انظر:[شرح التّلقين ج6 ص1032].

[3]– انظر[المختصر الكبير –مخ– ج3 ل52ب].

[4]–انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص405].

ت: وقولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: (**دَعوا النَّاسَ يَرزُقُ الله بَعضَهُم من بَعضٍ**)[1] ونَحوُه، يمنَعُ ما اختارَه ابن العَربي على ما جاءَ في النَّهيِ مِن بَيعِ حاضرٍ لباد، وسيَأتي إن شاء الله تعالى .

خ: قولُه: **وقيلَ** إلى آخرِه، هو قولُ ابنِ حَبيب[2]، لكِنَّه لَم يَسُقهُ على أنَّه خِلافٌ، بل على أنَّه المَذهَب[3].

خ: وعَكسُ الزِّيادَة في بابِ النَّجَش: سُؤالُ المُشتَري لبَعضِ أهلِ السُّوقِ الكَفَّ عن الزِّيادَة ليَشتَريَ بدونِ القيمَة، فإن سَألَ أهلَ السُّوقِ أو الكَثيرَ مِنهُم لَم يَجُز، وإن سَألَ الواحِدَ فَفي **المَوَّازيَّة** عن مالِك: لا بَأسَ أن يَقولَ المُشتَري لرَجلٍ حاضِرٍ: كُفَّ عَنِّي ولا تَزِد عَليَّ، فأمَّا الأَمرُ العامُّ فَلا .

ولمالِكٍ في **العُتبِيَّة** و**الواضِحَة** في عَبدٍ بينَ ثَلاثَة قال أحَدُهُم لآخَرَ: إذا تقاوَمناهُ فَلا تَزِد ليَقتَدي بِكَ صاحِبُنا والعَبدُ بَيني وبَينَك، ففَعَل وثَبَت ذلِك بِبَيِّنَةٍ أو إقرارٍ: أنَّ البَيعَ مَردودٌ .

قال ابنُ حَبيب: ولَم يَأخُذ به أصبَغ، ولَم يَرَه مِن النَّجَش، وبه أقولُ، لأنَّ صاحِبَه لَم يُرِد أن يَقتَدي بزِيادَتِه، إنَّما أمسَك عن الزِّيادَة رَأسًا ليُرَخِّصَه على نَفسِه وعلى صاحِبِه، فلا بَأسَ بذلِك[4] .

ع: الذي يَظهَرُ ببادِئِ الرَّأيِ قَولُ أصبَغ، ولكنَّ هَؤلاءِ الثَّلاثَة لمَّا جلَسوا للمُقاوَمَة صاروا كجَميعِ أهلِ السُّوق، وقَد تَقدَّم أنَّه لا يَنبَغي أن يَسألَ أكثَرَ أهلِ السُّوقِ أو الكَثيرَ مِنهُم عندَ شِرائِه للسِّلعَة أن يُكفُّوا[5] .

---

[1]- سيأتي بيان تخريجه.

[2]- البيان والتحصيل ج17 ص171.

[3]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص404].

[4]- انظر:[النّوادر والزّيادات ج6 ص440].

[5]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص406،407].

[النّهي عن بيع الحاضر للبادي].

ص: ومِنهُ: بَيعُ حاضِرٍ للبَادي، وفي المُوطَّأ: مَحمَلُه على أهلِ العَمودِ، لجَهلِهِم بالأسعَار، وقيلَ: بعُمومِه، لقَولِه: لا يَبيعُ مَدنيٌّ لمِصرِيٍّ، ولا مِصرِيٌّ لمَدنيٍّ، فإن وَقَع ففي الفَسخِ قَولان، وقالَ مالِكٌ: لا يُشارُ على البَادي، ولا يُخبَر بالسِّعر[1] .

ش: خ و **ع**: ما نسَبَه **للمُوطَّأ** تَبِعَ فيه ابنَ شَاس[2]، ولَيسَ في **المُوطَّأ** ما ذَكَراه .

خ: ولعَلَّهُما اعتَمدا في ذلِك على ذكرِهِ الحَديثَ وسُكوتِه، ففَهِما مِنه أنَّه أبقَى الحَديثَ على ظاهِرِه[3].

ع: وقد نَقَله ابنُ عبد البَرِّ عن أبي قرَّة[4]، أي كمَا ذكَره المُصنِّف .

ت: وكَذا نسَبَه المَازَريُّ **للمُوطَّأ** كالمُصنِّف[5]، ويَبعُد نِسبَةُ الجَميعِ إلى الوَهم، ولعلَّه مِمَّا ثبَت في بَعضِ رِواياتِ **المُوطَّأ** دون بَعض، والله سُبحانه أعلَم .

عر: وبَيعُ الحاضِرِ للبَادي مَنهيٌّ عَنه، روى البُخاري عن مالِك عن أبي الزِّناد[6] عن الأَعرَج[7] عن أبي هريرة رَضيَ الله عنه: أنَّ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قالَ: (**لا**

---

[1]- جامع الأمّهات ص350 س12، ص351 س1،2.

[2]- عقد الجواهر الثّمينة ج2 ص429.

[3]- انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص408].

[4]- الاستذكار ج21 ص80.

[5]- شرح التلقين ج6 ص1022.

[6]- هو أبو عبد الرحمان عبد الله بن ذكوان القرشي المدني المعروف بأبي الزّناد، روى عن عائشة وأنس وغيرهم، وعنه ابناه: عبد الرّحمان وأبو القاسم، والأعرج وهو راويته، ثقة حجة، قال البخاري: أصحّ أسانيد أبي هريرة: أبو الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة، توفّي سنة130هـ.

انظر:[تهذيب التّهذيب ج2 ص329، إسعاف المبطّأ ص909،910].

[7]- هو أبو داود عبد الرحمان بن هرمز المدني، روى عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهم، وعنه: زيد بن أسلم والزّهري وغيرهم، ثقة كثير الحديث، توفّي سنة 117هـ.

انظر:[تهذيب التّهذيب ج2 ص562، تذكرة الحفاظ ج1 ص97].

تلقُّوا الرُّكبان، ولا يَبِع بَعضُكُم على بَيعِ بَعض، ولا تَناجَشوا، ولا يَبِع حاضِرٌ لباد، ولا تَصَرُّوا الغَنَم، فمَن ابتاعَها فهُو بِخَير النَّظَرَين بعدَ أن يَحلِبَها، إن رَضيَها أمسَكَها، وإن سَخِطَها ردَّها وصَاعًا من تَمر)[1].

ورَوى مُسلم عن جابِر بن عَبد الله رَضي الله عنهُما قالَ: قالَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (**لا يَبِع حاضِرٌ لبَاد، ودَعوا النَّاسَ يَرزُقُ الله بَعضَهُم من بَعض**). وخرَّجَه أيضًا عن ابن عبَّاس، أعني قولَه: (**لايَبِع حاضِرٌ لبَاد**) . وفيه: **"قلت لابنِ عبَّاس: ماقَولُه: حاضِرٌ لبَاد؟ قالَ: لا يَكونُ له سِمسَارًا"**[2].

ابن رُشد: لَم يَختَلِف أهلُ العِلم في النَّهيَ عن أن يَبيعَ حاضِرٌ لبَاد، إنَّما هُو بَيعُ أهلِ الحاضِرَة ليُصيبُوا من أهلِ البادِيَة لجَهلِهِم بالأسعَار. واحتَّج بحَديثِ جابِر المُتقَدِّم، ثُمَّ قالَ: واختَلفَ قَولُ مالِك في أهل البادِيَة الذين لا يَجوزُ للحَضَريِّ أن يَبيعَ لَهُم على ثلاثَة أقوال:

الأوّل: أنَّهم أهلُ العَمود[3] دونَ أهلِ القُرى التي لا يُفارِقُها أهلُها، وهِي رِوايَة أبي قُرَّة.

الثّاني: أنَّهم هُم وأهلُ القُرى دونَ أهلِ المُدن .

والثَّالث: لا يَجوزُ لحاضِرٍ أن يَبيعِ لجالِبٍ وإن كانَ من أهلِ المُدن والحَواضِر[4].

ابن حَبيب: "ولا يَبعَثُ البَدوِيُّ إلى الحَضَرِيِّ[5] بمَتاعٍ بَبيعُه لَه"[1].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب النّهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم. [ج3 ص70]. وأخرجه مسلم في صحيحه وسبق بيان تخريجه.

[2]- أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حاضر لباد. [ص617، ح1521،1522].

[3]- أهل العمود: هم أهل البادية الذين يقطنون الخيام، والعمود: الخشبة القائمة في وسط الخيمة، والجمع أعمدة وعُمُد، وقيل: كلّ خباء كان طويلا في الأرض يضرب على أعمدة كثيرة فيقال لأهله: عليكم بأهل ذلك العمود. انظر:[لسان العرب، باب العين، كلمة: عمد. ج9 ص388].

[4]- انظر:[البيان والتّحصيل ج9 ص308-310].

[5]- في جميع النسخ: المصري.

ورَواهُ مُحَمَّدٌ وأبو قُرَّة.

المَازَريُّ: للقَزويني[2] عن الأبهَري: يَجوزُ للحَضَريِّ فيما بَعثَه البَدويُّ معَ رَسولِه أن يَبيعَ لَه[3] . وهَذا لا وَجهَ لَه.

وسَمِعَ ابنُ القاسِم[4]: يُكرَه للحَضَريِّ يَسألُه البَدوِيُّ عن السِّعر أن يُخبِرَه به.

ابنُ رشد: لمَا فيه مِن الاضطِرار بأهلِ الحاضِرَة/**[125أ]**في قَطعِ المِرفَق[5]، ولا اختِلافَ فيه فيمَا أعلَمُه في مَذهَب مالِك[6] .

ع: وقالَ أبو حَنيفَة وجَماعَة: لا بَأسَ أن يَبيعَ الحاضِرُ للبَادي، لقَولِه صَلَّى الله عليه وسلَّم: (**الدِّين النَّصيحَة**)[7]. **وأجيب** بأنَّ: حَديثَ (**الدِّينُ النَّصيحَة**) عامٌّ، والحَديثُ الذي استَدلَلنا به خاصٌّ، أي: والخَاصُّ يَقضي على العَام .

واختَلَف قَولُ مالِك: هل يَشتَري الحاضِرُ للبَادي؟ فقالَ مَرَّةً: يَشتَري له، لأنَّ الحَديثَ إنَّما جاءَ في البَيعِ له، وقالَ مرَّةً: لا يَشتَري لَه[8]، لقَولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: (**دَعوا النَّاس يَرزُقُ الله بَعضَهُم مِن بَعض**)[9].

وقوله: **فَفي الفَسخِ قَولان**، القَولانِ لابنِ القاسِم، والفَسخُ مَروِيٌّ عن مالِك[1] .

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج6 ص448.

[2]- هو أبو سعيد أحمد بن محمّد بن زيد القزويني، عالم في المذهب والخلاف، تفقّه بالأبهري وهو من كبار أصحابه، سمع من أبي زيد المروزي، من تصانيفه: المعتمد في الخلاف، توفّي في نيّف وتسعين وثلاثمئة للهجرة.
انظر:[ترتيب المدارك ج7 ص73،74، الدّيباج ج1 ص162،163، شجرة النّور ج1 ص103].

[3]- انظر:[شرح التّلقين ج6 ص1025].

[4]- انظر:[البيان والتحصيل ج308،309].

[5]- في (ط): الرّفق .

[6]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل53ب].

[7]- رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الدّين النّصيحة عن تميم أبي أوس الدّاري رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (**الدّين النّصيحة**). قلنا: لمن؟ قال: (**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم**). [صحيح مسلم، ص54، ح55].

[8]- انظر:[الاستذكار ج21 ص81،82].

[9]- سبق بيان تخريجه.

[النّهي عن البيع بعد نداء الجمعة].

ص: ومِنهُ: البَيعُ بَعدَ نِداءِ الجُمعَة المُوجِبِ للسَّعيِّ للمُتبايِعَينِ أو لأحَدِهِما، فإن وَقَع فالمَشهورُ الفَسخُ، وثالِثُها: في حَقِّ مَن اعتَادَ ذلِك، فإن فاتَت فالقيمَة، وقيلَ: الثَّمنُ، ويُقوَّم وَقتَ البَيعِ بتَقديرِ الحِلِّ، وقالَ أشهَب: بَعدَ الصَّلاة[2] .

ش: خ و ع: والنّهي هو قوله تعالى **«وذروا البيع»[3].**

ع: فالآيَة تَتَناوَلُ النَّهيَ عن البَيعِ حينَئِذٍ نَصًّا ، وعَن كلِّ ما يَشغَلُ عن السَّعيِ بالمَعنى، ومُرادُه بقَولِه: **المُوجِبِ للسَّعيِّ**، هُو النِّداءُ الذي يَكونُ عِندَ جُلوسِ الإمامِ على المِنبَر. **خ:** والفَسخُ هُو مَذهبُ **المُدوَّنة[4]**، وعَدمُ الفَسخِ لمالِك في **المَجموعَة[5]**، والثَّالثُ لعبدِ المَلك .

عر و خ : "وفي فَسخِ بَيعِ مَن باعَ لخَمسِ رَكعاتٍ للغُروبِ وعَليه ظُهرُ يَومِه وعَصرِه، قَولَا أبي عِمرَان معَ إسمَاعيلَ القَاضي، وابنِ سُحنون[6]، وصَوَّبَه[7] ابنُ مِحرِز وغَيرُه، وفَرَّقوا بأنَّ الجُمعَة لا تُقضَى"[8].

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج6 ص448،449.

[2]- جامع الأمّهات ص351 س3-6. وفيه: فالمشهور الفسخ، وقبل الفسخ في حقّ من اعتاد ذلك وتكرّر منه دون غيره.

[3]- سورة الجمعة [من الآية9].

[4]- قال في تهذيب المدوّنة: "وإذا قعد الإمام على المنبر وأذّن المؤذّنون حرم البيع حينئذ، ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه من المسلمين، فإن تبايع حينئذ اثنان تلزمهما الجمعة أو أحدهما فسخ البيع". [ج1 ص315، وانظر: المدوّنة الكبرى ج1 ص234].

[5]- النوادر والزيادات ج1 ص468،469.

[6]- في جميع النّسخ: سحنون. وهو كذلك في المختصر الكبير، وما أثبتّه موافق لما في التّوضيح على مارجّحه محقّقه. ونقله الحطّاب في مواهبه عن التّوضيح على ماأثبتّه. انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص411، مواهب الجليل ج2 ص555]. وهو كذلك في شرح التّلقين. ج3 ص1008.

[7]- في (ط): وصرفه .

[8]- المختصر الكبير -مخ- ج3 ل54أ.

ومَعنى المَسألَة أنَّه وَجبَت علَيه صَلاةٌ وأخَّرَها حتَّى لم يَبقَ مِن الوَقتِ الضَّرورِيِّ إلَّا مِقدَارُ ما يوقِعُها فيه، فَباعَ ذلِك في ذلِك الوَقت .

[الواجب عند فوات سلعة البيع بعد النداء].

قوله: **فإن فاتَت فالقيمَة** إلى آخرِه، هُو تَفريعٌ على المَشهور، والقَولُ بالقيمَة هُو لابنِ القاسِم وأشهَب[1]، والقَولُ بالثَّمنِ للمُغيرَة[2]، والقَولُ بالتَّقويمِ وَقتَ البَيعِ لابنِ القاسِم.

قالَ في **الواضِحَة**: يُقوَّم وَقتَ قَبضِها[3]. كسائِر البَياعَات الفَاسِدَة .

خ: وعِبارَةُ المُصنِّفِ عَنه بوَقتِ البَيعِ ليسَت بجَيِّدَة، لأنَّها أعَمُّ مِن وَقتِ القَبضِ[4].

[النّهي عن تلقّي السّلع].

ص: ومِنهُ: تَلقِّي السِّلَع، ورُوِيَ في حَدِّه ثَلاثَةٌ: المَيلُ والفَرسَخانِ[5] واليَومَانِ، فإن وَقعَ فثَالِثُها: يَمضِي ولِطالِبِها الاشتِراكُ[6] .

ش: كلامه واضح .

عر[7]: والمَذهَبُ مَنعُ تَلقِّي مُطلَقِ السِّلَعِ قَبلَ سوقِها .

في رِوايَة ابنِ حَبيب: ولَو على يَومَينِ لتَجَر. ورَوى مُحَمَّد: وكَذا لغَيرِ تَجَر. ورَوى ابنُ حَبيب: ما لَاسوقَ لَه بِحاضِرَة إذا دَخَل بُيوتَ الحاضِرَة والأَزِقَّة جازَ شِراؤُها[8] .

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج1 ص468.

[2]- القول بالثّمن نسبه في المجموعة لسحنون، وأمّا المغيرة فقال: يفسخ البيع إلّا أن تفوت السّلعة بتغيّر أو اختلاف أسواق فيمضى البيع ولا يردّ. انظر:[النّوادر والزّيادات ج1 ص468].

[3]- انظر:[النّوادر والزّيادات ج1 ص468].

[4]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص412،413].

[5]- الفرسخ: ثلاثة أميال. [شرح زرّوق ج1 ص240].

[6]- جامع الأمّهات ص351 س7،8.

[7]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل54أ].

[8]- انظر:[النّوادر والزّيادات ج6 ص444].

خ: ولَو وَرَد خَبرُ السِّلعَة فاشتَرَاهَا شَخصٌ على الصِّفَة، فقالَ مالِك: هُو مِن التَّلقِّي[1].

ولَو كانَ الأَمرُ بالعَكسِ، فَوصَلَت السِّلعَة ولَم يَصِل بائِعُها، فتَلقَّاه رَجلٌ فاشتَرَاها مِنه، فقالَ البَاجي: لَم أرَ فيه نَصًّا، وهُو عِندي مِن التَّلقِّي[2] .

ومَن مَرَّت به سِلعَةٌ ومَنزِلُه بِقُربِ المَصرِ المَجلوبِ إلَيه على سِتَّة أميَال، فلَه أن يَشتَرِيَ ما يَحتاجُ إلَيه لنَفسِه لا للتِّجارَة[3] .

ولَو كانَت دارُه بالبَلَدِ نَفسِهَا فمَرَّت بِها السِّلعَة فقَولَان.

وإذا بَلغَت السِّلعَة سوقَها ثُمَّ انقَلَب بِها، فلا بَأسَ أن يَشتَرِيَها مَن مَرَّت به[4] .

[الأقوال في بيع التلقّي بعد الوقوع].

قولُه: **فإن وَقعَ**، أي: إن وقَعَ شِراءُ التَّلقِّي فثَلاثَة:

الأوَّل: يَمضي ولا يُفسَخ. المَازَريُّ: وهُو المَشهورُ، وهُو قَولُ مالِك وغَيرِه مِن الأصحَاب[5].

والثَّاني: لمُحمَّد وابنِ حَبيب: يُفسَخ. ورَوى ابنُ وَهب: تُنزَعُ مِنه[6]. وهُو **القَولُ الثَّالِث** في كَلامِ المُصنِّف .

وفي **الإكمَال**[7]: المَشهورُ عن مالِك وأصحَابِه: أن تُعرَضَ على أهلِ السُّوقِ، فإن لَم يَكُن سوقٌ فأهلُ المَصرِ، يَشتَرِكُ فيها مَن شاءَ مِنهُم[8] .

---

[1]- نفس المصدر والصفحة.

[2]- انظر:[المنتقى ج6 ص527].

[3]- النّوادر والزّيادات ج6 ص443.

[4]- النّوادر والزّيادات ج6 ص446.

[5]- انظر:[شرح المنتقى ج6 ص1018].

[6]- النّوادر والزّيادات ج6 ص446.

[7]-انظر:[إكمال المعلم للقاضي عياض، ج5 ص140].

[8]-انظر:[التّوضيح، (من أوّل كتاب البيوع إلى الرّهن)ج2 ص416،417].

ت: مسألة في حكم التّسعير:

ذكَر اللَّخمِيُّ وغَيرُه حَديثًا عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم في مَنعِ التَّسعيرِ، ولَفظُ ابنِ عَطيَّة: رُوِي أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله علَيه وسلَّم طُلِبَ مِنه أن يُسَعِّرَ بِسبَبِ غَلاءٍ خيفَ على المَدينَة، فقالَ: (**إنَّ الله هُو الباسِطُ القابِضُ،/[125ب]وإنِّي لأَرجو أن أَلقَى الله ولا يَتبَعُني أحدٌ بِمظلَمَةٍ في نَفسٍ ولا مَال**)[1].

قال اللَّخميُّ: والتَّسعيرُ على وَجهَين:

مَمنوعٌ: وهُو التَّسعيرُ على الجُلَّابِ وغَيرِهِم ممَّا يُباعُ على النِّداء، وعَلى مِثلِ هَذا مَحمَلُ الحَديث.

والثَّاني: التَّسعيرُ على الذين يَبيعونَ في الحَوانيتِ، اختُلِف فيه .

ولمَّا نقَلَ اللَّخميُّ عن ابنِ حَبيب أنَّه حَكى اختِلافَ السَّلَف في مَنعِ التَّسعيرِ وجَوازِه[2]، ذكَر عَنه أنَّه قالَ: والذي أجَازُوهُ مِنَ التَّسعيرِ لَيسَ في القَمحِ والشَّعيرِ وشِبهِهِما، لَم يَجُز التَّسعيرُ في ذلِك على أحَد، لأنَّه الذي كَرِهَه رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم. انتَهى كلَامُ اللَّخمي.

ولفظُ **ابنِ رُشد** في رَسمِ حَلَف ألَّا يَبيعَ سِلعَة مِن سَماعِ ابنِ القاسِم مِن كِتابِ السُّلطَان، قالَ: أمَّا الجُلَّاب فَلا اختِلافَ في أنَّه لا يُسَعَّرُ عَليهِم شَيءٌ ممَّا جَلَبوهُ

---

[1]- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التّسعير عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النّاس: يا رسول الله غلا السّعر فسعّر لنا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (**إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرّازق، وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**). [ص621]. وأخرجه التّرمذي في سننه في كتاب البيوع، باب ماجاء في التّسعير. قال التّرمذي: حديث حسن صحيح. [ج2 ص582]. وابن ماجة في سننه في كتاب البيوع، باب من كره أن يسعّر. [378]. وابن حبّان في صحيحه في كتاب البيوع، باب التّسعير والاحتكار. [ج11 ص307]. والبيهقي في السّنن الكبرى في كتاب البيوع، باب التّسعير. [ج6 ص47]. وغيرهم.

[2]- ما نقله اللّخمي عن ابن حبيب ليس هو حكاية الاختلاف في التّسعير، وإنّما هو فيما يجب على الحاكم فعله إن هو أراد التّسعير على أهل الأسواق والله أعلم . انظر:[التّبصرة، تحقيق: هاشم بن محمّد بن حسين ناقور. ج1 ص306].

للبَيع، وإنَّما يُقالُ لِمَن شذَّ مِنهُم وباعَ بأَغلى ممَّا يَبيعُ به عامَّتُهُم: إمَّا أن تَبيعَ[1] بِما يَبيعُ بِه عامَّتُهُم، وإمَّا أن تَرفَعَ مِن السُّوق[2]. انتَهى نَصُّه .

قالَ ابنُ رُشد: وأمَّا أهلُ الحَوانيتِ والأسواقِ الذينَ يَشتَرون[3] مِن الجُلَّاب وغَيرِهِم جُملاً، ويَبيعونَ ذلِك على أيدِيهِم مُقطَّعًا، فاختَلَف قولُ مالِك في مَنعِ التَّسعيرِ علَيهِم وجَوازِه، وبالجَوازِ قال ابنُ حَبيب[4] . انتَهى باختِصارِه .

ولَفظُ **المَازَريِّ**: التَّسعيرُ على وَجهَين:

أَحَدهُما: يتَضمَّن الجَبرَ، مِثلَ أن يُجبِرَ الإمامُ مَن عِندَه الطَّعامُ أو غَيره ممَّا في مَعناهُ على بَيعِه كَرِه أو رَضِيَ، فهَذا لا يَسوغُ بالاتِّفاق، ولا يَجوزُ جَبرُ المُسلِم على إخراجِ مِلكِه مِن يَدِه بِغَيرِ اختِيارِه مِن غَيرِ سَببٍ يوجِبُ ذلِك، لَكِن لَو حَدثَ غَلاءٌ وشِدَّةٌ ببَلَدٍ عُدِمَ فيه الطَّعامُ إلَّا عندَ قَومٍ مَخصوصِينَ، إن لَم يُخرِجوا طَعامَهُم للبَيعِ مِن النَّاس هلَك النَّاس، فإنَّ الإمامَ يَأمُرُهم بإخراجِه، لِوجُوبِ المُواسَاة عَليهِم، وكَونِ حِفظِ حَياةِ المُسلِم واجبةً على أخيهِ المُسلِم، فإذا أَبقَى لنَفسِه مِن الطَّعامِ ما يَحفَظُ به حَياتَه وحَياةَ أهلِه، صارَ إمسَاكُ ما زَادَ على ذَلِك مُحرَّمًا عَليه، لمَا يتَضمَّنُه مِن هَلاكِ أخيهِ المُسلِم، والشَّرعُ قَد تَقرَّر فيه تَحريمُ هَذا .

وأمَّا التَّسعيرُ بثَمنٍ لا يَتعَدَّونه، فهَذا على قسمين:

أَحَدُهُما: أن يَكونَ بِيدِ رَجلٍ جَلبَه مِن مَدينَة أُخرى أو زَرَعه، فهَذا[5] لا يُختَلَف أنَّ الإمَامَ لا يُسعِّرُ[6] علَيهِم .

---

[1]- في (ط): يبيع .

[2]- انظر:[البيان والتّحصيل ج9 ص313،314].

[3]- في (ط): يشرون .

[4]- انظر:[البيان والتّحصيل ج9 ص314].

[5]- في (ط): بهذا .

[6]- في (ط): لا يبعده .

القسم الثَّاني: أن يَكونَ الطَّعامُ بِيَدِ مُحتَكِرٍ اشتَراهُ مِن أسوَاقِ المُسلِمينَ عَلى وَجهٍ يَجوزُ لَه، فَرَأى الإمامُ مِن المَصلحَة بالنَّاسِ أن يَأمُرَه بِبَيعِه بثَمَنٍ لا يَتَعدَّونَه، فهَذا ممَّا اختَلَف النَّاسُ فيه، وأكثَر العُلمَاءِ عَلى النَّهيِ عنه، وهُو أحَدُ القَولَينِ المَشهورَين عندَنا، لحَديثِ التِّرمذيِّ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: أنَّه لمَّا قيلَ لَه: سعِّر لَنا يا رَسولَ الله، فقالَ: (**إنَّ الله هُو المُسَعِر القابِضُ الباسِطُ الرَّازِقُ، وإنِّي لأَرجُو أن أَلقَى رَبِّي [و][1]لَيسَ أحَدٌ مِنكُم يَتبَعُني بِمظلَمَةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ**)[2] الحَديث. قالَ التِّرمِذيُّ: هَذا حَديثٌ صَحيحٌ حَسَن.

فإطلَاقُ هَذا الحَديثِ بِعمُومِه يَقتَضي مَنعَ التَّسعيرِ على الجُملَة، عَلى الجَالِبِ والمُحتَكِر، وذَهَب بَعضُ العُلمَاءِ إلى تَمكِينِ الإمامِ مِن هَذا التَّسعيرِ-يَعني: على المُحتَكِر-، وهُو أحدُ القَولَينِ عندَنا، ويَحمِلونَ هَذا الحَديثَ على أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم إنَّما طُلِبَ مِنه أن يُسَعِّرَ على الجالِبِ فلَم يَفعَل، وفيه قالَ ما قال. وقَد ذَكَرنَا الاتِّفاقَ على أنَّه لا يُسَعِّرُ على الجالِب .

ثُمَّ ذَكَر المَازَريُّ على القَولِ بالتَّسعيرِ أنَّ: التَّسعيرَ يَكونُ بِقَدرِ ما يَراهُ الإمامُ مَصلَحةً للنَّاس، ولا يَكونُ فيه إضرَارٌ بِهِم في الرِّبح، وعلى هَذا أجازَهُ مَن أجَازَه .

وقَد أشارَ ابنُ حَبيب إلى أنَّ الخِلافَ في التَّسعيرِ إنَّما هُو فيما سِوى القَمحِ والشَّعيرِ وشِبهِهِما، وهَذا الذي قالَه لا يَتَّضِحُ له وَجهٌ، إلَّا أن يُحمَلَ أنَّ ذلِك في حَقِّ جالِبِ الطَّعامِ، وإلى هَذا المَعنى أشَار، لأنَّه لمَّا ذَكَر هَذا قالَ أنَّ القَمحَ والشَّعيرَ يَبيعُه الجالِبُ ولا يُمَكَّنُ مَن يَشتَريه مِنه للتِّجارَةِ ليَبيعَه على يَدَيه[3] . انتهى لفظُ/**[126أ]** المَازَريِّ .

---

[1]- ما بين معقوفين ساقط من الأصل .

[2]- سبق بيان تخريجه.

[3]- انظر:[شرح التّلقين ج6 ص1013].

ولَفظُ **عر**: "**التَّسعيرُ**: تَحديدُ حاكِمِ السُّوقِ لبائِعِ المَأكولِ فيه قَدرًا للمَبيعِ بِدِرهَمٍ مَعلومٍ، فالجَالِبُ لا يُسَعَّرُ عَليه . ابن رشد: اتِّفاقًا". ثمَّ ذَكَر حُكمَ المُحتَكِرِ على نَحوِ ما تَقدَّم .

ثمَّ قال **عر**: قلت: ظاهِر نَقلِ ابنِ رُشد القَولَ بالتَّسعيرِ إيجابُه .

ولفظُ **ابنِ حَبيب** في **النَّوادر**[1] ما نصُّه: لا يَكونُ التَّسعيرُ عندَ مَن أجازَهُ إلَّا عن رِضا، مَن أَكرَه النَّاسَ علَيه فقَد أخطَأ، وهُو إذا كانَ الإمامُ عَدلاً ورَآه مَصلَحَةً، فجَمَعَ وُجوهَ أهلِ سوقِ ذلِكَ الشَّيءِ يَسألُهُم كَيفَ يَبيعونَ وكَيفَ يَشتَرون، ولَيسَ ما أجازُوهُ مِن ذلِك في القَمحِ والشَّعيرِ وشِبهِه، لأنَّ الجالِبَ يَبيعُه ولا يَترُك التُّجارَ ليَبيعُوهُ على أيديهِم، إنَّما ذلِك في الزَّيتِ والسَّمنِ والعَسَلِ واللَّحمِ والبَقلِ والفاكِهَة وشِبه ذلِك، ما عَدا البُنِّ والقُطنِ وشِبهِه[2]. انتهى .

وإنَّما أطَلتُ الكَلامَ في هَذه المَسألَة، لأنَّها ضَرورِيَةٌ كَثيرَة الوُقوع، فَأشبَعتُ الكَلامَ فيها، والله المُوفِّقُ للصَّوابِ بفَضلِه، وقد تَحرَّيتُ الصَّوابَ فيما أودَعتُه هَذا الكِتابَ، واقتَصرتُ فيه على نَقلِ ما لابُدَّ مِنه، وتَركتُ التَّطويلَ المُملَّ، كمَا تَجنَّبتُ الاختِصارَ المُخلَّ، أسأَلُ الله سُبحانَه أن يَنفَعني وإيَّاكُم به بمنِّه،لا رَبَّ غَيرُه ولا خَيرَ إلَّا خَيرُه .

[1]- انظر:[النّوادر والزّيادات ج6 ص450،451].

[2]- انظر:[المختصر الكبير -مخ- ج3 ل54ب].

الفهارس العلمية:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النّبوية.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصطلحات العلمية المشروحة.

فهرس الكلمات الغريبة المشروحة.

فهرس القواعد الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس مواضيع الكتاب.

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السّورة	الصفحة
ثمّ استوى إلى السّماء فسوّاهنّ سبع سماوات وهو بكل شيء " عليم"	البقرة	57
"فنظرة إلى ميسرة"	البقرة	296
«وذروا البيع»	البقرة	310
"ومن يتّق الله يجعل له مخرجا"	الطّلاق	197
"وهو العليّ العظيم"	البقرة	57
"يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السّجود فلا يستطيعون"	القلم	58
"غير المغضوب عليهم"	البقرة	114

فهرس الأحاديث النّبوية

طرف الحديث	الصّفحة
أنّ رسول الله صّلى الله عليه وسلّم نهى عن ثمن الكلب.	298
أنّ رسول الله صّلى الله عليه وسلّم نهى عن الملامسة والمنابذة.	284
أنّ رسول الله صّلى الله عليه وسلّم نهى عن النّجش.	304
أنّه سئل عن الرّطب بالتّمر.	255
أنّه صلّى الله عليه وسلّم استسلف بكرا.	217
أنّه صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.	274
أنّه صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع الحيوان باللّحم	268
أنه نهى عن بيع حبل الحبلة.	284
أيّما إهاب دبغ فقد طهر.	104
حديث بريرة	295
حديث التّسعير	313
دعوا النّاس يرزق الله بعضهم من بعض.	308
الدّين النّصيحة.	309
الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة.	156
الطّعام بالطّعام مثلا بمثل.	238
لا تلقوا الرّكبان.	307
لا ربا في الحيوان.	283
لاربا إلّا في النّسيئة	199
لايبع بعضكم على بيع بعض.	301
لا يبع حاضر لباد.	308
لايبيع الرّجل على بيع أخيه.	302
من أحدث في أمرنا هذا.	265
من غصب قيد شبر.	120
من فرّق بين والدة وولدها.	299
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.	286

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة.	284
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة.	279
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل.	293
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان.	297
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع عسيب الفحل.	292
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط.	295
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ وهو الدّين بالدّين.	273
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة.	272

فهرس الأعلام المترجم لهم

أ	
الأبهري أبو بكر.	86
الأبهري أبو جعفر.	148
ابن أبي حازم.	162
أبو إسحاق التّونسي.	111
أسد ابن الفرات.	144
الأسلمي إبراهيم بن محمّد.	274
إسماعيل القاضي.	139
أصبغ.	111
أشهب.	95
الأعرج.	307
ب	
الباجي.	85
البراذعي.	193
البخاري.	292
البرقي.	245
ابن بشير.	159
أبو بكر بن أبي عقبة.	194
أبو بكر بن عبد الرّحمان.	210
ت	
التّرمذي.	255
ابن التّلمساني.	267
التنبكتي.	59
ث	
أبو ثور.	251
ج	

جبلة بن حمّود.	194
ابن أبي جعفر	245
ابن جماعة التّونسي.	197
الجوهري.	150
ح	
ابن حارث الخشني.	112
ابن حمدون.	122
خ	
ابن خلكان.	30
خليل.	87
د	
أبو داود.	297
الدّارقطني.	274
ابن دحون.	134
الإدفوي.	30
ابن دقيق العيد.	30
ذ	
الذهبي.	30
ر	
ابن راشد القفصي.	87
ابن رزق.	207
ابن رشد.	86
ز	
الزّبيدي.	257
ابن زرقون.	220
الزّرويلي (أبو الحسن).	194
أبو الزّناد.	307
ابن أبي زيد.	91

أبو زيد بن أبي الغمر.	229
زيد بن أسلم.	268
س	
سحنون.	90
السخاوي.	59
سعيد بن المسيّب.	268
ابن السّكيت.	212
سند بن عنان.	234
السّيوري (عبد الخالق).	239
ش	
الشّارمساحي.	88
ابن شاس	94
ابن شبلون.	142
ابن شعبان.	93
أبو شامة المقدسي.	29
ابن شهاب الزّهري.	283
الشّوشاوي الرّجراجي.	194
ص	
الأصبهاني.	275
ط	
أبو الطّيّب بن بنت خلدون.	217
ع	
ابن عبد البر.	90
عبد الحقّ الإشبيلي.	294
عبد الحقّ الصّقلّي.	118
عبد الحق بن عطية.	114
ابن عبد الحكم.	99
عبد الحميد (ابن الصّائغ).	223

عبد الرحمان بن دينار.	116
عبد الرحمان بن القاسم.	89
عبد الرّزاق الصّنعاني.	273
ابن عبد السّلام.	88
عبد العزيز ابن الماجشون.	95
عبد الله بن دينار.	274
عبد الملك بن حبيب.	92
عبد الملك بن الماجشون.	95
عبد الوهّاب (القاضي).	144
العتبي.	98
ابن العربي.	87
ابن عرفة	85
عز الدين بن عبد السلام.	19
ابن العطّار.	
أبو عمران الفاسي.	102
عمرو بن شعيب.	294
عياض.	102
عيسى بن دينار.	89
ف	
فخر الدّين الرّازي.	266
أبو الفرج.	237
ابن فرحون.	127
فضل بن سلمة.	254
ق	
ابن القابسي.	118
القاسم بن سلّام.	284
القباب.	195
القرافي.	195

أبو قرّة.	133
القزويني.	309
ابن القصّار (القاضي).	126
ابن القطّان.	279
ك	
ابن كثير.	30
ابن كنانة.	106
ل	
ابن اللّباد.	102
اللّخمي.	90
اللّيث بن سعد.	239
م	
ابن ماجة.	302
المازري.	92
المتيطي.	240
ابن محرز.	109
محمّد بن سحنون.	91
محمّد بن مسلمة.	265
مسلم.	272
مطرّف.	129
المغيرة المخزومي.	248
ابن منّاس.	161
ابن المنذر	275
المنوفي.	103
ابن الموّاز.	97
موسى بن عقبة.	274
ن	
الناصر داود.	19

نافع.	283
ابن نافع.	90
و	
ابن وضّاح.	129
ابن وهب.	98
ي	
يحي اللّيثي.	245
ابن يونس الصقلي.	109

فهرس المصطلحات العلميّة المشروحة:

أ	
الأئمّة.	271
الاتّفاق.	92
الأظهر.	151
الأكثر.	102
الادّخار.	226
الاقتناء.	270
الاقتنيات.	226
ب	
البيع.	85
البيع بالبراءة.	111
بيع الدّين بالدّين	275
ت	
التخريج.	96
التّسعير.	316
التّعريض.	161
ج	
الجزاف.	136
جمع الكثرة.	84
خ	
الخلاف في حال والخلاف في شهادة.	108
ذ	
الذّكاة.	107
ر	
الرطّل.	124
الرّوايات والأقوال.	101
ط	
الطّريقة أو الطرق.	89

ظ	
الظّاهر.	97
ع	
العراقيون.	179
ق	
القاضيان.	227
القضاء.	217
م	
المبادلة.	214
المختار.	87
المدنيون.	200
المراطلة.	208
المشهور.	103
المصريون.	200
المعاطاة.	85
المعروف.	97
المنصوص.	96
المواضعة.	277
ن	
النّجش.	305
و	
وجه الصفقة.	127

فهرس الكلمات الغريبة المشروحة

أ	
الأبزار.	246
الآبق.	110
الإثغار.	299
الأرش.	115
الإردبّ.	219
الأعدال.	147
الأفاويه.	249
الأفلاء.	111
الأكوام.	294
الأندر.	138
الأنيسون.	233
أهل العمود.	308
ب	
البرنامج.	147
البريد.	151
البشماط.	247
البكر.	217
البيدر.	138
ت	
التّبر.	139
التّرمس.	229
التّور.	273
ج	
الجرين.	138
الجفن.	202
الجوخان.	138

خ	
الخراريب.	196
الخصيّ.	270
د	
الدرس أو الدّراس.	138
الدرهم السّتوق.	205
ر	
الرُّب.	248
الرّباعي.	218
الرّيع.	257
س	
السّاج.	147
السّكّة.	195
السّلت.	230
السّمراء.	290
السّياق.	107
ش	
الشّمّار.	238
الشّونيز.	244
ص	
الصّبرة.	128
الصّبر.	231
الصّقالبة.	99
الصّنجة.	212
ط	
الطّيلسان.	147
ع	
العذق.	290
العربان.	297
العسب.	293

العقار.	150
العقوق.	294
العلس.	230
العناق.	270
ف	
الفاره.	270
الفرادى.	224
الفقع.	249
الفرسخ.	311
ق	
القائمة.	224
القرطم.	229
القضب.	230
القفيز.	186
القيراط.	191
ك	
الكتّان.	229
الكرسنة.	241
الكعك.	247
الكمّثرى.	232
الكمّون.	233
ل	
اللقحة	257
م	
المجموعة.	224
المحمولة.	290
المدنف.	109
المربد.	138
المسطح.	138

المسموط.	262
المضامين.	283
المغمز.	253
الملاقيح.	283
الملامسة.	285
المنابذة.	285
المهارات.	111
ن	
ندّ.	110
نصل السّيف.	202
ه	
الهريسة.	242
الهندباء.	231
و	
الوأي.	220
الوخش.	282

فهرس القواعد الفقهية المشروحة.

بيع الخيار هل هو منحل أم منبرم.	96
الثّلث عند مالك أخر حد لليسير وأول حد للكثير.	128
جزء الدّينار هل هو دراهم في الحال اعتبارا بالمآل، أو ذهب إلى يوم القضاء فيصير دراهم لانتفاء الجزء وامتناع الكسر.	129
الخيار الحكمي هل هو كالشّرطيّ.	162
الدّنانير تتعين في ذوي الشّبهات وتتعيّن في باب الصّرف على المشهور.	169
الرّدّ بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع.	95
من خيّر بين شيئين هل يعدّ منتقلا أم لا.	168
المستثنى هل هو مبيع أو مبقّى؟	130
من عجّل مالم يجب هل يعدّ مسلفا.	164
المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة.	177
من ملك أرضا ملك هواها، وهل يملك باطنها.	119
هل تراعى الطّوارئ أم لا.	171

فهرس المصادر والمراجع:

أ
أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر لأبي القاسم سعد الله (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان) الطّبعة الثّالثة: 1990م.
الأحكام الوسطى من حديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لعبد الحقّ بن عبد الرّحمان بن عبد الله الأزدي الإشبيلي (510هـ). تحقيق: حمدي السّلفي وصبحي السّامرائي (مكتبة الرّشد، الرّياض). الطّبعة: 1416هـ.
إسعاف المبطّأ برجال الموطّأ لجلال الدّين عبد الرّحمان السّيوطي (911هـ) مطبوع مع **الموطأ** (دار الآفاق، المغرب) الطّبعة الثّالثة: 1416هـ.
إسفار الفصيح لأبي سهيل محمّد بن عليّ بن محمّد الهروي النّحوي (433هـ) دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد بن محمّد قشّاش (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة 1420هـ).
إشارة التّعيين في تراجم النّحاة واللّغويين لعبد الباقي اليماني، تحقيق: عبد المجيد اليماني (مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات) الطّبعة الأولى: 1406هـ.
أصول السّرخسي للإمام السّرخسي (دار الفكر، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون.
إرشاد الفحول في تحقيق الحقّ من علم الأصول لمحمّد بن عليّ الشّوكاني (1250هـ) وبحاشيته شرح العبادي على شرح المحلّي على الورقات (دار المعرفة، لبنان) الطّبعة: بدون.
إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، تحقيق: يحي إسماعيل (دار الوفاء، المنصورة) الطّبعة الأولى: 1419هـ.
إنباه الروّاة عن أنباه النّحاة لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي (624هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم (دار الفكر العربي، القاهرة– مؤسّسة الكتب الثّقافية، بيروت) الطّبعة الأولى:1406هـ.
أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (نسخة إلكترونية).
إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحي الونشريسي (914هـ) دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرّحمان الغرياني (دار ابن حزم، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى:1417هـ.
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبي (463هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (دار قتيبة، دمشق–بيروت، دار الوعي، حلب–

القاهرة) الطّبعة الأولى:1414هـ.

ب

البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الدّيب (جامعة قطر) الطّبعة الأولى:بدون.

بغية الرّائد في تحقيق مجمّع الزّوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدّين علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ)، تحقيق: عبد الله محمّد الدّرويش. (دار الفكر، بيروت–لبنان) الطّبعة: 1414هـ.

بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة للحافظ جلال الدّين عبد الرّحمان السّيوطي (911هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم (دار الفكر، بيروت، لبنان) الطّبعة الثّانية:1399هـ.

البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (520هـ) **وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبيّة** لمحمد العتبي القرطبي (255هـ)، تحقيق: محمّد حجي (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان) الطّبعة الثّانية: 1408هـ.

ت

تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية: عبد الحليم النّجار (دار المعارف، القاهرة–مصر) الطّبعة الخامسة.

تاريخ الجزائر العام لعبد الرّحمان الجيلالي (1431هـ) (دار الثّقافة، بيروت–لبنان) الطّبعة الرّابعة:1400هـ.

تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد عبد الله بن محمّد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي (403هـ) تحقيق: روحيّة عبد الرّحمان السّويفي (دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان) الطّبعة الأولى: 1417هـ.

تاريخ المغرب في العصر الإسلامي لعبد العزيز سالم (مؤسّسة شباب الجامعة، الاسكندرية–مصر) الطّبعة: 2008هـ.

تاريخ المغرب والأندلس من القرن السّادس الهجري إلى القرن العاشر الهجري، تأليف: مجموعة من الأساتذة. (دار الأمل للنّشر والتّوزيع، إربد–الأردن) الطّبعة: بدون.

التّبصرة للإمام أبي الحسن عليّ بن محمّد الرّبعي اللّخمي (478هـ)، دراسة وتحقيق: هاشم بن محمّد بن حسين ناقور (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكّة المكرّمة– المملكة العربية السّعودية).

تحقيق المراد في أنّ النّهي يقتضي الفساد ومؤلّفه العلائي، دراسة وتحقيق للدّكتور إبراهيم محمّد سلقيني (دار الفكر، دمشق–سورية) الطّبعة الأولى:1402هـ.

التّخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) للدكتور يعقوب بن عبد

الوهاب الباحسين (مكتبة الرّشد–الرياض) الطّبعة:1414هـ.

تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي (748هـ). (دار المعارف العثمانية، حيدر أباد–الهند) الطّبعة الثّالثة.

تراجم المؤلّفين التّونسيين لمحمّد محفوظ (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان) الطّبعة الثّانية:1994م.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، تحقيق: محمّد بن تاويت الطّبخي (وزارة الأوقاف المغربية) الطّبعة الثّانية: 1403هـ.

تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي: إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور للصادق بن عبد الرّحمان الغرياني (دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، دبي–الإمارات العربية المتّحدة) الطّبعة الأولى:1423هـ.

التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسين بن الجلّاب البصري (378هـ). دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدّهماني (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1408هـ.

تقريب التّهذيب للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ). تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني (دار العاصمة للنّشر والتّوزيع). الطّبعة: بدون.

التّنبيهات المستنبطة على كتاب المدوّنة والمختلطة للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، نسخة مصورة من مخطوط محفوظ ببرلين.

تهذيب التّهذيب للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ). اعتنى به: إبراهيم الزّيبق وعادل مرشد (مؤسسة الرسالة) الطّبعة: بدون.

التّهذيب في اختصار المدوّنة لأبي سعيد خلف بن محمّد الأزدي البراذعي، تحقيق: محمّد الأمين ولد محمّد سالم بن الشّيخ (دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، دبي–الإمارات العربية المتّحدة) الطّبعة الأولى:1420هـ.

التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (776هـ) (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن سعود الهويمل (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدّراسات الإسلامية،جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة–المملكة العربية السّعودية، 1422هـ–1423هـ).

التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (776هـ) (من كتاب الصّلاة إلى آخر كتاب الزّكاة) دراسة وتحقيق: وليد بن عبد الرّحمان الحمدان (رسالة دكتوراه، كلية

الشريعة والدّراسات الإسلامية، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة–المملكة العربية السّعودية، 1421هـ).

التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (776هـ) (من أول كتاب الصّيام إلى آخر كتاب الصّيد) دراسة وتحقيق: هالة بنت محمّد حسين جستينية (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدّراسات الإسلامية، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة–المملكة العربية السّعودية، 1424هـ).

التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (776هـ) (من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرّهن) دراسة وتحقيق: عبد القاهر محمّد أحمد مختار قمر (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدّراسات الإسلامية، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة–المملكة العربية السّعودية، 1424هـ).

ج

جامع الأمهات في أحكام العبادات للشيخ الإمام سيدي عبد الرحمان الثعالبي (876هـ)، تحقيق: موسى إسماعيل (رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية– جامعة الجزائر).

الجامع الكبير للإمام الحافظ أبي عيسى محمّد بن عيسى التّرمذي، تحقيق: بشّار عوّاد معروف. (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان) الطّبعة الثّانية: 1998م.

الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأيامه للإمام عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري (256هـ)(المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق–مصر) الطّبعة:1311هـ.

الجامع لمسائل المدّونة وشرحها للعلّامة محمّد بن عبد الله بن يونس الصّقلّي (451هـ) دراسة وتحقيق القسم الأوّل من كتاب البيوع لعبد الله بن صالح بن صالح الزّير(رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدّراسات الإسلامية، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة–المملكة العربية السّعودية 1417،1418هـ).

جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن القاضي المكناسي (1025هـ) (دار المنصور– الرّباط) الطّبعة: 1973م.

الجواهر الحسان في تفسير القرآن للإمام عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي (875هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وعبد الفتاح أبو سنة (دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت–لبنان) الطبعة الأولى: 1418هـ.

الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية لمحي الدّين أبي محمّد عبد القادر بن محمّد بن محمّد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتّاح الحلو (دار هجر، الجيزة) الطّبعة الثّانية: 1413هـ.

ح
حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير للعلّامة شمس الدّين الشّيخ محمّد عرفة الدّسوقي على الشّرح الكبير لأبي البركات سيّدي أحمد الدّردير وبهامشه **الشّرح المذكور** مع **تقريرات** للعلّامة المحقق سيّدي الشّيخ محمّد علّيش (دار إحياء الكتب العربية) الطّبعة: بدون.
حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير على أقرب المسالك للدّردير للعلامة أحمد بن محمّد الصّاوي المالكي، مطبوع بهامش **الشّرح الصّغير على أقرب المسالك**، خرّج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي (دار المعارف، القاهرة) الطبعة: بدون.
الدّارس في تاريخ المدارس عبد القادر بن محمّد النّعيمي الدّمشقي(978هـ)، أعدّ فهارسه: إبراهيم شمس الدّين (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1410هـ.
درّة الحجال في أسماء الرّجال لأبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي (1025هـ) (مكتبة دار التّراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس) الطّبعة: بدون.
الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي (799هـ)، تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النور (دار التّراث، القاهرة) الطّبعة: بدون.
ذ
الذّيل على الرّوضتين لأبي شامة المقدسي (655هـ) (دار الجيل، بيروت–لبنان) الطّبعة الثّانية:1974م.
ر
الرّسالة الفقهية في مذهب الإمام مالك لأبي محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ) (المكتبة الثّقافية، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون.
س
سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني الشّهير بابن ماجة (273هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلّامة محمد ناصر الدّين الألباني (دار المعارف، الرّياض) الطّبعة الأولى.
سنن أبي داودلأبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني (275هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلّامة محمد ناصر الدّين الألباني (دار المعارف، الرّياض) الطّبعة: بدون.
سنن الدّارقطني للحافظ علي بن عمر الدّارقطني (385هـ) وبهامشه **التّعليق المغني** للعظيم أبادي، حقّقه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون (مؤسسة الرّسالة، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى:1424هـ.
سنن الدّارمي للحافظ أبي محمّد عبد الله بن عبد الله بن عبد الرّحمان بن الفضل الدّارمي (255هـ)،

تحقيق:حسين سليم أسد الداراني (دار المغني، المملكة العربية السعودية) الطّبعة الأولى:1421هـ.

السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا الله (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة الثّالثة:1424هـ.

السّنن الكبرى للإمام أبي عبد الرّحمان أحمد بن شعيب النّسائي (303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (مؤسسة الرّسالة، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1421هـ.

سير أعلام النّبلاء للإمام شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي (784هـ) (مؤسّسة الرّسالة، بيروت– لبنان) الطّبعة: بدون.

ش

شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية للشيخ محمّد بن محمّد بن مخلوف (المطبعة السّلفية ومكتبتها، القاهرة) الطبعة: 1349هـ.

شذا العرف في فنّ الصّرف لأحمد بن محمّد بن أحمد الحملاوي (1315هـ)، خرّج شواهده ووضع فهارسه: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري (دار الكيان، الرّياض) الطّبعة: بدون.

شذرات الذّهب في أخبار من ذهب لابن العماد (1089هـ) تحقيق: محمّد الأرناؤوط (دار ابن كثير، دمشق–بيروت) الطّبعة الأولى: 1406هـ.

شرح التّلقين للإمام أبي عبد الله محمّد بن علي بن عمر المازريّ (536هـ)، تحقيق: محمّد المختار السّلامي (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى:1997م.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول للإمام شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، اعتنى به: مكتب البحوث والدّراسات في: (دار الفكر، بيروت– لبنان) الطّبعة: 1424هـ.

شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لأبي عبد الله محمّد الأنصاري الرّصاع (894هـ)، تحقيق: محمّد أبو الأجفان والطّاهر المعموري (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1993م.

شرح العلّامة أحمد بن محمّد البرنسي الفاسي المعروف بزرّوق مع شرح العلّامة قاسم بن عيسى بن ناجي التّنوخي الغروي على متن الرّسالة للإمام أبي محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (دار الفكر، بيروت–لبنان) الطّبعة: 1402هـ.

شرح اللّمع لأبي إسحاق إبراهيم الشّيرازي، تحقيق:عبد المجيد تركي (دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان) الطّبعة الأولى:1408هـ.

شرح مسائل ابن جماعة التّونسي في البيوع لأبي العبّاس أحمد بن قاسم الجذامي الشّهير بالقبّاب، صورة من مخطوطة بمكتبة جامع الأزهر رقمها:332704.

شرح المعالم في أصول الفقه المسمّى بالإملاء على المعالم لأبي محمّد عبد الله بن محمّد بن عليّ الفهري المعروف بابن التّلمساني، دراسة وتحقيق: أحمد محمّد صدّيق (رسالة دكتوراه بجامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة–المملكة العربية السّعودية، 1406هـ)

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور (995هـ)، تحقيق: محمّد الشّيخ محمّد الأمين (دار عبد الله الشّنقيطي) الطّبعة: بدون.

الشيخ عبد الرحمان الثعالبي وجهوده في خدمة السنة النبوية لحفيظة بوراس (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية– جامعة الجزائر).

ص

الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار (دار العلم للملايين، بيروت–لبنان) الطّبعة الرّابعة: 1990م.

صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج النّيسابوري (261هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي (بيت الأفكار الدّولية، الرّياض) الطّبعة: 1419هـ.

ض

الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع للمؤرّخ شمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمان السّخاوي (دار الجيل، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى:1412هـ.

ط

الطّالع السّعيد الجامع أسماء نجباء الصّعيد لأبي الفضل كمال الدّين جعفر بن ثعلب الإدفوي (748هـ)، تحقيق: سعد محمّد حسن (الدّار المصرية للتأليف والتّرجمة) الطّبعة: 1966م.

طبقات الشافعيةلأبي بن أحمد بن محمّد بن عمر بن محمّد تقيّ الدّين ابن قاضي شهبة (851هـ)، اعتنى به: الحافظ عبد العليم خان (دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد–الهند) الطّبعة الأولى: 1398هـ.

طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي (771هـ)، تحقيق: محمود الطّناحي وعبد الفتّاح الحلو (دار إحياء الكتب العربية) الطّبعة: بدون.

طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشّيرازي الشّافعي، تحقيق: إحسان عباس (دار الرّائد العربي، بيروت–لبنان) الطّبعة:1970م.

طبقات المفسّرين للحافظ جلال الدّين عبد الرّحمان السّيوطي (911م)، تحقيق: علي محمّد عمر (مطبعة الحضارة العربية، الفجالة) الطّبعة الأولى: 1396هـ.

ع

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس (616هـ)،

تحقيق: محمّد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى:1415هـ.

غ

غاية النّهاية في طبقات القراء لأبي الخير شمس الدّين بن محمّد بن محمّد بن محمّد ابن الجزري الدّشقي الشّافعي (833هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1427هـ.

غنيمة الوافد وبغية الطّالب الماجد لأبي زيد عبد الرّحمان بن محمّد بن مخلوف الثّعالبي (895هـ)، تحقيق: محمّد شايب (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى:1426هـ.

ف

الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمّد بن الحسن الحجوي الثّعالبي (طبع بمطبعة إدارة المعارف بالرّباط سنة1340هـ، وأكمل بمطبعة بلدية فاس سنة1345هـ.

ق

القاموس المحيط والقابوس الوسيط في جميع لغات العرب التي ذهبت شماطيط لمجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزأبادي (817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في (مؤسسة الرّسالة، بيروت–لبنان) الطّبعة الثامنة:1426هـ.

القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمّد عبد الله ولد كريم (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى:1992هـ.

ك

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمّد محمّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (مكتبة الرّياض الحديثة،الرّياض–البطحاء) الطّبعة الثّانية 1400هـ

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر القرطبي (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة الثانية: 1413هـ.

الكامل في ضعفاء الرّجال للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (265هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوض (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون.

كشف الأرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (مطبعة الشّركة الصحافية العثمانية) الطّبعة: بدون

كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، تحقيق: محمّد يالتاقيا، رفعت بيلكه الكليسي (دار إحياء التّراث العربي، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون.

كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري

(799هـ)، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السّلام الشريف (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1990م.

ل

لسان العرب للإمام ابن منظور، اعتنى بتصحيحه: محمّد عبد الوهاب ومحمّد الصّادق العبيدي (دار إحياء التّراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت–لبنان) الطّبعة الثالثة:1419هـ.

م

مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأنور الباز (دار الوفاء، المنصورة) الطبعة الثالثة: 1426هـ.

المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن عطيّة، تحقيق: المجلس العلمي بفاس. (مطبعة فضالة، المحمّدية–المغرب) الطّبعة الثّانية: 1403هـ.

المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدّين محمّد بن عمر بن الحسين الرّازي (606هـ)، تحقيق: طه جابر فيّاض العلواني (مؤسسة الرّسالة، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون.

المختصر الفقهي لخليل ابن إسحاق الجندي، تحقيق: محمود أمين النّواري ومحمود إبراهيم زايد (مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة) الطّبعة: بدون.

المختصر الكبير في الفقه للإمام محمد بن محمّد ابن عرفة الورغمي (803هـ)، نسخة مصورة عن مخطوط بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الملك سعود، ورقمها:6184.

المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده (458هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون.

المدوّنة الكبرى لسحنون بن سعيد التنوخي ويليها المقدّمات الممهدات لابن رشد القرطبي (520هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى:1415هـ.

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزّمان للإمام أبي محمّد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي (768هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1417هـ.

المستدرك على الصّحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم النّيسابوري، وبضمنه **انتقادات الذّهبي** وبذيله **تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذّهبي** لمقبل بن هادي الوادعي (دار الحرمين، القاهرة) الطّبعة الأولى: 1417هـ.

المستصفى للغزّالي **وبهامشه فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثّبوت** لمحب الله بن عبد الشّكور (مكتبة المثنى، بغداد) الطّبعة: بدون.

مسند البزّار للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار (292هـ)، تحقيق: محفوظ الرّحمان زين الله (مؤسسة علو القرآن، بيروت– مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة) الطّبعة الأولى: 1409هـ.

المسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: محمّد محي الدين عبد الحميد (دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون

مشارق الأنوار على صحاح الآثار للإمام عياض بن موسى اليحصبي (544هـ) (المكتبة العتيقة، تونس– دار التّراث القاهرة) الطّبعة: بدون.

المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير لأحمد بن علي المقري الفيومي، الطّبعة: بدون.

المصنّف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصّنعاني (211هـ)، تحقيق: حبيب الرّحمان الأعظمي (منشورات المجلس العلمي) الطّبعة الأولى: 1390هـ.

معجم البلدان لأبي عبد الله شهاب الدّين ياقوت بن عبد الله الحموي (626هـ) (دار صادر، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون.

المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبراني (360هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي (مكتبة ابن تيمية، القاهرة) الطّبعة الثّانية: 1404هـ.

المعجم الوسيط لمجمّع اللّغة العربية (مكتبة الشّروق الدّولية) الطّبعة الرّابعة: 1425هـ.

معرفة السّنن والآثار للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (جامعة الدّراسات الإسلامية، كراتشي–باكستان، دار قتيبة للنّشر، دمشق–بيروت) الطّبعة الأولى: 1412هـ.

المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله محمّد بن علي بن عمر المازري (536هـ)، تحقيق: محمّد الشّاذلي النّيفر (الدّار التونسية للنشر، تونس– المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر) الطّبعة: 1988م.

المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي أبي محمّد عبد الوهاب بن نصر المالكي (422هـ)، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشّافعي (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1418هـ.

المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر الدّين المطرّزي (610هـ)، تحقيق: محمّد فاخوري وعبد الحميد مختار (مكتبة أسامة بن زيد، حلب–سورية) الطّبعة الأولى:1399هـ.

مفتاح السعادة ومصباح السّيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشّهير بطاش كبرى زاده (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1405هـ.

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط للإمام الشّريف أبي عبد الله محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (771هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد علي فركوس (المكتبة المكيّة، مكّة المكرّمة– مؤسسة الرّيان، بيروت) الطّبعة الأولى: 1419هـ.

مقدّمة ابن خلدون لعبد الرّحمان بن خلدون (808هـ) (دار الفكر، بيروت–لبنان) الطّبعة: 1421هـ.

المقدّمات الممهدات لبيان ماقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيات والتّحصيلات المحكمات لأهمّ مسائلها المشكلات لأبي الوليد بن رشد القرطبي (520هـ)، تحقيق: محمّد حجي (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1408هـ.

المكاييل والموازين الشّرعية لعلي جمعة محمّد (القدس للإعلان والنّشر، القاهرة) الطّبعة الثانية:1421هـ.

المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (494هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر أحمد عطا (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1420.

المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزّالي تحقيق: محمّد حسن هيتو (دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان) الطّبعة الثالثة: 1419هـ

الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التّراث العربي، بيروت–لبنان) الطّبعة: 1406هـ.

مواهب الجليل لشرخ مختصر خليل لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمان المعروف بالحطّاب (954هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى: 1416هـ.

ن

النجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدّين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (874هـ)(دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون.

نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات كمال الدّين عبد الرّحمان بن محمّد بن الأنباري (577هـ)، تحقيق: إبراهيم السّامرائي (مكتبة المنار، الزّرقاء–الأردن) الطّبعة الثالثة: 1405.

نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمّد عبد الله بن يوسف الزّيلعي (762هـ) (دار الحديث) الطّبعة: بدون.

نفائس الأصول في شرح المحصول لأبي العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوض (مكتبة نزار مصطفى الباز) الطّبعة الأولى:1416هـ.

النّوادر والزّيادات على ما في المدّونة من غيرها من الأمّهات للإمام أبي محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ) (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان) الطّبعة الأولى:1999م.

نيل الابتهاج بتطريز لأحمد بابا التنبكتي (1036هـ) (كلّية الدّعوة الإسلامية، طرابلس–الجماهرية العربية اللّيبية الشّعبية العظمى) الطّبعة الأولى: 1398م.

هـ

هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين لإسماعيل باشا البغدادي (دار إحياء التّراث، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون.

و

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان لأبي العباس شمس الدّين أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلّكان (681هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس (دار صادر، بيروت–لبنان) الطّبعة: بدون.

فهرس المواضيع الكتاب:

مقدّمة.	4
أسباب اختيار الموضوع	5
أهمّية الموضوع	6
صعوبات البحث	7
خطّة البحث	8
المنهج المتّبع في التّحقيق	9
الدّراسات السّابقة	11
القسم الأوّل: قسم الدّراسة	14
المبحث الأول: ترجمة ابن الحاجب	16
المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وشهرته	16
المطلب الثّاني: مولده ونشأته	17
المطلب الثّالث: رحلاته في طلب العلم	17
المطلب الرّابع: شيوخه وتلاميذه	20
أوّلا: شيوخه	20
ثانيا: تلاميذه	24
المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي	28
المطلب السّادس: منزلته العلميّة وثناء العلماء عليه	29
المطلب السابع: وفاته ومؤلّفاته	31
أوّلا: وفاته	31
ثانيا: مؤلّفاته	31
المبحث الثّاني: نبذة مختصرة حول مختصر: جامع الأمّهات لابن الحاجب	34
المطلب الأوّل: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلّف	35
المطلب الثّاني: قيمة الكتاب العلمية	36
المطلب الثّالث: وصف الكتاب وبيان منهج مؤلّفه	37
المطلب الرّابع: اصطلاحاته	38
المطلب الخامس: شروحه	39

المبحث الثّالث: نبذة مختصرة في ترجمة صاحب شرح جامع الأمّهات الإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي	42
تمهيد: عصر المؤلّف	43
الحالة السّياسية	43
الحالة الاجتماعية	47
الحالة العلميّة	48
المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه	50
المطلب الثّاني: مولده ونشأته	50
المطلب الثّالث: رحلاته في طلب للعلم	50
المطلب الرّابع: شيوخه وتلاميذه	53
أوّلا: شيوخه	53
ثانيا: تلاميذه	55
المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي	57
أوّلا: عقيدته	57
ثانيا: مذهبه الفقهي	58
المطلب السّادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	58
المطلب السّابع: وفاته ومؤلّفاته	60
أوّلا: وفاته	60
ثانيا: مؤلّفاته	60
المبحث الأول: نبذة مختصرة حول كتاب شرح جامع الأمهات للإمام سيدي عبد الرحمان الثعالبي	63
المطلب الأوّل: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلّف	64
المطلب الثّاني: قيمة الكتاب العلميّة	64
المطلب الثّالث: سبب تأليف الكتاب وبيان منهج مؤلّفه	67
أوّلا: سبب تأليف الكتاب	67
ثانيا: بيان منهج مؤلّفه	67
المطلب الرّابع: مصادره	71
المطلب الخامس: رموزه ومصطلحاته	73

المطلب السّادس: وصف النّسخ المخطوطة المعتمدة	73
القسم الثّاني: قسم التّحقيق	83
كتاب البيوع	84
الرّكن الأوّل من أركان البيع: الصّيغة	84
الألفاظ الصريحة التي يلزم بها البيع	84
الألفاظ غير الصريحة التي لا يلزم بمجرّدها البيع	85
تراخي القبول عن الإيجاب	87
الرّكن الثّاني: العاقد	88
شروط العاقد	88
بيع المجنون غير المطبق والسّكران	88
بيع الصّبيّ والسّفيه والمكره	90
بيع المصحف والعبد المسلم	91
عتق الكافر العبد المسلم وصدقته وهبته	93
رهن الكافر العبد المسلم	94
خيار العيب في بيع عبد مسلم من كافر	94
حقّ إمضاء بيع عبد أسلم في مدّة الخيار	95
بيع الصّغير غير المسلم من كافر	97
بيع العبد اليهودي من النّصراني	98
شراء الكتابي العبد غير الكتابي	99
الرّكن الثّالث: المعقود عليه	101
شروط العاقد:	101
الشّرط الأوّل: الطّهارة	101
بيع العذرة والزّبل	101
بيع الزّيت المتنجّس	102
بيع عظام الميتة	103
أكل الخبز المخبوز بالنّجس	103
بيع جلود الميتة وجلد السّبع المذكّى	104

الشّرط الثّاني: أن يكون منتفعا به	105
بيع كلب الصّيد والسّباع	105
بيع الهرّ والسباع للإنتفاع بجلدها	107
بيع من في السّياق	107
بيع المريض المخوف عليه والحامل المقرّب	108
الشرط الثالث: أن يكون مقدورا على تسليمه	109
بيع الآبق والشّارد والسّمك في الماء	110
بيع المغصوب	112
بيع المرهون والفضولي	113
بيع العبد الجاني	115
بيع العبد بعد الحلف بعتقه	116
بيع عمود عليه بناء للبائع	117
بيع فضاء فوق فضاء بناية	118
مالك الأرض أو البناء مالك لهوائها إلى أعلى ما يمكن	119
شراء أو كراء مساحة من جدار لغرز خشبة	120
الجهل بالثّمن والمثمن جملة أو تفصيلا	121
بيع تراب الصّوّاغين وتراب معدن الذّهب والفضّة	122
جملة من بيوع الغرر	123
بيع لحم الشّاة قبل السّلخ	123
بيع المعلوم جملة المجهول تفصيلا	125
اشتمال الصّفقة على جائز ومحّرم	125
تقسيط الثّمن على السّلعتين عند تصحيح البيع فيما يجوز	126
بيع الرّجل ملكه مع ملك غيره	127
بيع المعلوم جملة المجهول تفصيلا باعتبار المثمون	128
بيع الشّاة واستثناء ثلاثة أرطال منها وحدّ اليسارة في الإستثناء	128
جبر المشتري على ذبح الشّاة بعد بيعها واستثناء أرطال من لحمها	129
بيع اللّحم المستثنى من الشّاة	130
بيع الشاة واستثناء جزء شائع منها وجبر من أبى الذّبح	130

بيع الشّاة واستثناء جلدها أو رأسها والجبر على الذّبح	131
بيع الشّاة واستثناء جلدها	131
بيع الشّاة واستثناء رأسها	132
إذا لم يجبر على الذّبح فهل الواجب القيمة أو المثل	133
المضمون عند موت ما استثني منه معين.	134
شراء البائع مال العبد المبيع بماله	135
بيع الجزاف	136
شروط بيع الجزاف	136
بيع ظرف مملوء ومِلء الظرف	137
بيع الجزاف الغائب	137
بيع الزّرع قائما	138
بيع الزّرع المحصود	138
بيع ما يتعامل فيه بالوزن والعدد جزافا	139
من شرط الجزاف استواء العاقدين في الجهل بقدر المبيع	140
فوت المبيع جزافا	140
ثبوت الخيار للمتعاقدين إذا اطّلع أحدهما على علم الآخر بقدر المبيع جزافا	141
من شرط الجزاف: أن يكون ممّن اعتاد الحزر	141
الإكتفاء برؤية بعض المثلي وبرؤية الصّوان	141
تقدّم الرؤية بمدّة لا يتغيّر فيها المبيع	142
ادّعاء المشتري تغيّر المبيع عن حال رؤيته عند القبض	142
بيع الغائب	143
من شروط بيع الغائب: وصفه بما يختلف الثّمن به	143
من شروط بيع الغائب: أن لا يكون بعيدا جدّا ولا قريبا تمكن رؤيته دون مشقّة	145
بيع الأعدال على البرنامج والمدرج في طيّه	146
لزوم البيع عند صحّة الصّفقة	147
قبول قول المشتري عند التّنازع في الصّفة	147
الرّجوع إلى أهل المعرفة في انطباق الصّفة على المبيع	148
بيع الأعمى وشراؤه بالصّفة	148

النّقد في بيع الغائب بغير شرط	149
النّقد في بيع الغائب بشرط في العقار وشبهه	149
النّقد في بيع العقار مذارعة	150
شرط النّقد فيما قرب من الحيوان وحدّ القرب فيه	151
اشتراط النّقد في بيع الغائب من العروض القريبة	152
ضمان الغائب بعد العقد	152
الضّمان عند التّنازع في حال السّلعة عند العقد على القول بتضمين المشتري	154
باب الرّبا	156
الفضل والنساء فيما يتحد جنسه من العين ومن المطعومات الرّبوية	156
علة الرّبا في العين	156
المفارقة اختيارا تنافي المناجزة	157
أثر المفارقة غلبة	158
توكيل العاقد الحاضر غيره القبض في الصّرف	159
توكيل العاقد غيره القبض في الصرف مع غيابه	159
غيبة النّقد في الصّرف	160
المواعدة على الصّرف	160
التأخير في الصّرف	161
التأخير اليسير في الصّرف	161
الخيار في الصّرف	163
الصّرف في الذّمّة وصرف الدّين الحالّ	163
صرف الدّين المؤجّل	164
الصّرف على الذّمّة	165
صرف المصوغ المغصوب الغائب	166
صرف المصوغ المغصوب المضمون قيمته أو مثله	166
صرف المصوغ الغائب الذي فيه الخيار لصاحبه في أخذ عينه أو تضمينه	167
صرف المسكوك المغصوب	168
صرف الرّهن والعارية والمستأجر والوديعة	170
الصّرف على التّصديق في الوزن والصّفة	170

نقص المقدار في المجلس والرّضا به أو بإتمامه	171
إجبار الممتنع عن الإتمام عليه عند رفض الآخذ للنّقص في صرف المعيّن	172
وجود النّقص في المقدار بعد الافتراق من المجلس أو طوله	173
صور تأخير بعض المقدار عن المجلس	173
تجاوز النّقصان فيما حصل فيه التأخير	175
حد القليل النّاقص في الصّرف	176
النّقص في الصّفة في الصّرف	176
أثر الرّضا بالمغشوش	177
أثر عدم الرّضا بالمغشوش على الصّرف	177
المقدار المنتقض فيه الصّرف عند القول بالنقض للنّقص مطلقا	178
شرط تبديل المعيب الجنسية والتّعجيل	180
المزيد بعد الصّرف	181
أثر استحقاق المسكوك بعد المفارقة أو الطّول أو التّعيين في عقد الصّرف	182
أثر استحقاق المصوغ في عقد الصّرف	183
أثر إجازة المستحقّ للصّرف بعد نقضه بالإستحقاق مع علم المشتري أو دونه	183
حكم اجتماع البيع والصّرف واليسير الجائز في اجتماعهما إن كانا دينارا واحدا	184
العقود الممنوع اجتماعها مع الصّرف	185
اليسير الجائز في اجتماع البيع والصّرف والصّرف بأكثر من دينار	186
اليسير الجائز في اجتماع البيع والصّرف والبيع بأكثر من دينار	187
اليسير الجائز في استثناء دراهم من دينار واحد في البيع	187
استثناء دراهم من دينار واحد في البيع نقدا أو مؤجّلا	188
ما يقضى به إذا تقدّمت السّلعة وتأخّر النّقدان	189
استثناء دراهم من دينار واحد في البيع حال تأجيل السّلعة أو أحد النّقدين	189
استثناء دراهم من دنانير في البيع	189
استثناء جزء من دينار في البيع	190
المماثلة	191
بيع درهم بنصف درهم فما دونه وفلوس أو طعام	192

شروط مسألة الردّ في الدّرهم	194
إعطاء التّبر لدار الضّرب مع الأجرة وأخذ وزنه	198
إعطاء حبوب ذات زيت للمعصرة وأجرته وأخذ قدره زيتا	199
بيع محلّى بأحد النّقدين بصنفه والحلية تبع معجّلا أو مؤجّلا	200
بيع محلّى بأحد النّقدين بصنفه والحلية غير تبع معجّلا أو مؤجّلا	201
بيع محلّى بأحد النّقدين بغير صنفه والحلية تبع معجّلا أو مؤجّلا	201
بيع محلّى بأحد النّقدين بغير صنفه والحلية غير تبع معجّلا أو مؤجّلا وحدّ التّبع	201
اعتبار التّبع بقيمته أو وزنه في المحلّى بأحد النّقدين	202
حكم الثّوب المعلّم بأحد النّقدين يخرج منه عين عند السّبك	203
بيع الحلّي من النّقدين وحده أو مع سلعة وليس أحدهما تبعا بعين أحدهما	203
بيع الحلي من النّقدين بصنف المتبوع أو التّابع واعتبار التّبعيّة بالقيمة أو الوزن	204
بيع النّقد المغشوش بصنفه الخالص	205
بيع النّقد المغشوش بالمغشوش	206
كسر الزّائف عند أمن الغشّ وسبكه عند عدمه	207
اعتبار الرّبا بين السّيد والعبد	208
المراطلة	208
أثر الجودة والرّداءة في العينين على المراطلة	209
كيفية الوزن في المراطلة	211
اعتبار السّكّة والصّياغة في المراطلة	213
المبادلة	214
اختصاص المبادلة بالمسكوك وجوازها في العددي دون الوزني.	214
مبادلة القليل الوازن بالنّاقص يسيرا وحدّ اليسير	215
شروط المبادلة	215
مبادلة الأنقص الأجود بالأوزن الأردى	216
مبادلة الأزيد الأجود سكّة	216
قضاء الدّين بالمساوي أو بالأفضل في الصّفة	217

عدم جواز قضاء الدّين بالأفضل مقدارا إلّا في اليسير	218
جواز القضاء بالأقلّ صفة وقدرا بعد الأجل ومنعه بالأقلّ إن تفاضل العوضان	221
اعتبار ثمن المبيع كنقود القرض	221
اعتبار السَّكَّة والصّياغة في القضاء كالجودة وتخريج اللّخمي في ذلك	221
العمل عند قطع التّعامل بالفلوس	223
العمل عند انعدام الفلوس	223
اقتضاء المجموعة والقائمة والفرادى بعضها من بعض	223
معنى المجموعة والقائمة والفرادى وميزة كل واحدة	224
الخلاف في اقتضاء المجموعة والقائمة كل منهما من الأخرى	225
الرّبا في المطعومات	226
اختلاف علماء المذهب في علّة الرّبا في المطعومات	226
ربوية ما اتّفق وجود العلّة فيه وذكر ما تردّد فيه	228
عدم ربوية ما فقدت فيه العلّتان أو ليس بمطعوم	230
الاختلاف في ربوية بعض الأصناف للخلاف في العلّة	231
الاختلاف في ربوية بعض الأصناف للخلاف في تحقيق العلّة	232
ممّا اختلف في تحقيق العلّة فيه البيض والسّكر والتّوابل لا الثّوم والبصل	232
ممّا اختلف في تحقيق العلّة فيه الحلبة	233
ممّا اختلف في تحقيق العلّة فيه الطّلع والبلح الصّغير والكبير دون البسر	234
اعتبار اللّبن ربويا وتخريج اللّخمي جواز المخيض بالمضروب	235
تقرير تخريج اللخمي على قواعد القياس	236
عدم ربوية الماء وتخريج القاضي قولا بمنع التّفاضل فيه	236
اعتبار اتّحاد الجنسية باتّحاد المنافع أو تقاربها وذكر ماتّفق على جنسيته أو اختلافه	237
ذكر ما اختلف في اعتباره جنسا واحدا لتقارب منفعته	238
الاختلاف في اعتبار الذّرة والدّخن والأرز جنسا	240
الاختلاف في اتّحاد جنسية القطاني	240
الاختلاف في اعتبار الكرسنة من القطاني	241

الاختلاف في اللحوم المطبوخة بالأمراق المختلفة	241
الاختلاف في ربوية التّوابل وجنسيتها	244
الاختلاف في جنسية الأخباز المختلفة الحبوب وفي الخلول	244
الاختلاف في خبز الأبزار وكعكه	246
كثرة الصّنعة أو طول الزّمان ناقلان للطّعام من جنس إلى غيره	247
الصّنعة الخفيفة بغير نار غير ناقلة	248
اعتبار نبيذ التّمر والزّبيب صنفين	250
اعتبار الزّيوت أصنافا	250
عدم اعتبار الطّحن والعجن ناقلا	251
عدم اعتبار الشّيّ في اللّحم بغير أبازير ناقلا	252
طبخ اللّحم بالأبازير ناقل وبالماء غير ناقل	252
اعتبار الخَبز ناقلا	252
الاختلاف في اعتبار القلي ناقلا	253
الاختلاف في اعتبار الصّلق ناقلا	253
اعتبار المماثلة في البدلين حال الكمال	254
تخريج اللّخمي جواز بيع الرّطب بالتّمر من جواز بيع اللّحم الطّريّ باليابس	256
بيع الرّطب بالرّطب	256
بيع الحليب بالحليب	256
بيع الزّيتون بالزّيتون واللّحم باللّحم ورطبهما بيابسهما	257
بيع القمح المبلول بمثله والمشوي بالمشوي والقديد بالقديد	258
اعتبار المماثلة بين البدلين بمعيار الشّرع	259
اعتبار العادة العامة أو المحليّة في الأصناف الرّبوية عند فقد معيار الشّرع	259
التّحري في الأصناف الرّبوية عند تعسّر الوزن	260
الاختلاف في بيع القمح بالدّقيق	260
الاختلاف في اعتبار العظام في بيع اللحم باللّحم	261
الاختلاف في اعتبار جلد الشّاتين المذبوحتين في البيع	262
بيع الخبز بالخبز تحرّيّا وكيفية التّحرّي	262

البيوع المنهي عنها	265
دلالة النّهي على الفساد في المذهب	265
النّهي عن بيع اللّحم بالحيوان من جنس واحد	268
اعتبار ما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلّا اللحم أو يسير المنفعة لحما	270
الاختلاف فياعتبار طويل الحياة لحما أو حيوانا وأثر ذلك	270
الاختلاف في بيع اللّحم المطبوخ بالحيوان	271
النّهي عن المزابنة	272
النّهي عن بيع الكالئ بالكالئ	273
بيع الدّين بالمنافع	277
بيع الدّين بمعيّن يتأخّر قبضه	277
اشتراط حضور المديان وإقراره إن بيع الدين من غيره	278
بيع دين على ميّت	279
بيع الغرر	279
الغرر اليسير المعفو عنه	279
الخلاف في بعض البيوع للخلاف في قدر غررها	281
الاختلاف في بيع الإماء وغيرها بشرط الحمل	281
فساد اشتراط الحمل الخفّي في الأمة	282
بيع المضامين والملاقيح وبيع حبل الحبلة	283
النّهي عن بيع الملامسة والمنابذة	284
النّهي عن بيع الحصاة	285
النّهي عن بيعتين في بيعة وصوره عند مالك	286
شرط فساد الصّورتين الإلزام	287
الأقوال في الصّورة الثّانية	287
حكم قوله: خذ الثّوب أو الشّاة بدينار إن شئت	288
شراء سلعة بالخيار من سلعتين أو أكثر من جنس واحد على اللّزوم	288
الحكم لو اختلفت الأجناس	289
شراء طعام من طعامين متّفقين أو مختلفين	289
استثناء البائع خيار نخلات من حائطه	291

النّهي عن بيع عسيب الفحل	292
النّهي عن بيع وشرط	294
أثر إسقاط مشترط السّلف شرطه	295
بيع المدين سلعة للدائن من جنس الدّين على ألّا يقاصّه	295
البيع بشرط الرهن والكفيل والأجل والخيار	296
النّهي عن بيع العربان	297
النّهي عن بيع الكلب	298
النّهي عمّا فيه تفريق للأمّ عن ولدها الصّغير	299
المعتبر في حدّ الصّغر	299
الحكم عند التّفرقة بين الأم وولدها بعوض	300
الحكم عند التّفريق بين الأمّ وولدها بغير عوض	301
النّهي عن بيع الرجل على بيع أخيه	301
النّهي عن بيع النّجش	304
النّهي عن بيع الحاضر للبادي	307
النّهي عن البيع بعد نداء الجمعة	301
الواجب عند فوات سلعة البيع بعد النداء	311
النّهي عن تلقّي السّلع	311
الأقوال في بيع التّلقّي بعد الوقوع	312
مسألةفي حكم التّسعير	313
الفهارس العلمية	317
فهرس الآيات القرآنية	318
فهرس الأحاديث النّبوية	319
فهرس الأعلام المترجم لهم	321
فهرس المصطلحات العلمية المشروحة	327
فهرس الكلمات الغريبة المشروحة	329
فهرس القواعد الفقهية المشروحة	333
فهرس المصادر والمراجع	334
فهرس مواضيع الكتاب	346

ملخّص البحث	359

ملخص البحث:

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلّم أمّا بعد:

فمن المصنّفات النّافعة في مذهب المالكية، كتاب جامع الأمّهات للشّيخ الإمام، والحبر الهمام، العالم العلّامة، والجامع الفهّامة أبي عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي، جمع فيه صاحبه مسائل الفقه على مذهب المالكية في عبارات مختصرة، معتمدا على أمّهات المذهب المالكي، فكان كتاب النّاس شرقا وغربا، وبلغت شهرته الآفاق، واعتنوا به حفظا وشرحا وتعليقا.

ومن الشّروح النّافعة على هذا الكتاب شرح الشيّخ الإمام سيّدي عبد الرّحمان الثّعالبي الجزائري المالكي رحمه الله تعالى، والذي جمع فيه صاحبه زبدة شروح جامع الأمّهات وزاد عليها من كتب غيرهم، وقد تناولت بالدراسة والتّحقيق جزءا من هذا الكتاب موضوعا لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية ابتدأ من أوّل كتاب البيوع إلى نهاية البيوع المنهي عنها.

هذا وقد نظمت خطّة البحث في قسمين: القسم الأوّل للدّراسة، والقسم الثّاني للتّحقيق.

أمّا القسم الدّراسي فقد قسّمته إلى مقدّمة وأربعة مباحث:

أمّا المقدّمة فبيّنت فيها أسباب اختياري لهذا الموضوع وأهمّية البحث فيه والخطّة الموضوعة لدراسته، وأهم الصّعوبات التي واجهتني في البحث، والمنهج الذي اتّبعته في الدّراسة والتّحقيق.

أمّا المبحث الأوّل فتعرّضت فيه إلى نبذة مختصرة في ترجمة صاحب متن جامع الأمّهات، فتعرّضت بالذكر إلى اسمه ولقبه وكنيته ومولده، ثمّ نشأته ورحلاته في طلب

العلم، وأهّم الشّيوخ الذين أخذ عنهم، وأبرز التّلاميذ الذين أخذوا عنه، ثم تطرّقت إلى عقيدته ومذهبه الفقهي، ثّم مكانته وثناء العلماء عليه، لأختم المبحث بوفاته وأهمّ مصنّفاته.

أمّا المبحث الثّاني فتطرّقت فيه إلى الكتاب الأصل: جامع الأمّهات، فذكرت عنوانه، ووثّقت نسبته إلى مؤلّفه، ثمّ بيّنت منهج المؤلّف في الكتاب مبرزا قيمته العلميّة، ثمّ تكلّمت على اصطلاحاته في هذا الكتاب لأختم بأهمّ شروح العلماء عليه.

أمّا المبحث الثّالث: فتطرّقت فيه إلى نبذة مختصرة في ترجمة الإمام سيّدي عبد الرّحمان، ممهّدا لذلك بتوضيح السّمات العامة للعصر السيّاسي والثّقافي والاجتماعي الذي عرفته أوساط المغرب العربي موطن الشّيخ آنذاك، لأعرض بعدها شيئا من حياته الشّخصية من اسمه وكنيته ونسبه ومولده ونشأته، ثم رحلاته في طلب العلم فأهم شيوخه وتلاميذه، ثمّ بيّنت مذهبه الفقهي والعقدي، ثمّ مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه. وختتمت المبحث بوفاته وأهم مصنفاته.

هذا وقد تطرّقت في المبحث الرّابع والأخير إلى بيان منهج الإمام الشّارح في كتابه وقيمة هذا المؤلَّف وسبب تأليفه، وأهمّ اصطلاحاته ورموزه، مع بيان مصادر الكتاب التي استقى منها المصنّف مادّته العلميّة، وهذا بعد بيان عنوان الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلّفه، لأصف في الأخير النّسخ المخطوطة التي اعتمدتها في التّحقيق.

ثمّ إنّي قد اتّبعت في عملية التّحقيق خطوات كثيرة أهّمها:

1-كتابة النّص وفق الرّسم الإملائي المعاصر.

2- مقابلة النّص المنسوخ مع النّسخ المخطوطة.

3- توثيق النّصوص العلميّة وعزو الأقوال إلى أصحابها.

4- ترجمة الأعلام المذكورة أسماؤهم في النّص.

5- شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلميّة الغامضة.

6- التّعليق على بعض مواضع الكتاب بحسب الحاجة والإمكان.

7- وضع فهارس علميّة تفصيلية تسهل الوصول إلى مواضيع ومضامين الكتاب، وهي فهرس للآيات القرآنية، وفهرس للأحديث النّبوية، وفهرس للأعلام المترجم لهم، وفهرس للمصطلحات العلمية الغامضة المشروحة، وفهرس للكلمات الغريبة المشروحة، وفهرس للقواعد الفقهية، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس لمواضيع الكتاب.

هذا وبعد البحث في الجزء المحقّق يتبيّن أنّ الإمام سيدي عبد الرّحمان الثّعالبي قد اتّسمت الأوضاع السّياسية في المغرب العربي خلال عصره بكثرة الاضطراب وعدم الاستقرار، بخلاف الأوضاع العلمية والثّقافية التي تميّزت بالاستقرار والازدهار، وشهد المغرب العربي عموما والمغرب الأوسط خصوصا حركة علمية واضحة ساهم في بروزها عوامل كثيرة أهمّها تشجيع الخلفاء والأمراء للعلماء وكثرة المراكز العلمية،

أمّا فيما يتعلق بالإمام الثّعالبي فيمكن القول أنّه كان عالما ملمّا بفنون شتى، الأمر الذي يمكن لمسه من خلال المؤلّفات الكثيرة التي ألّفها، كما يمكن القول أنّ الثّعالبي قد تأثّر بطريقة التأليف الفقهي المعتمدة في ذلك العصر والتي تميّزت بكثرة النّقل والعزو إلى الأئمة المتقدّمين، إلّا أنّ نقوله رحمه الله تعالى كانت واضحة سهلة تتميّز بتحقيق الأقوال وتحرير الألفاظ، بعيدة عن التّطويل المملّ والاختصار المخل.

أمّا فيما يتعلّق بشرح الإمام سيّدي عبد الرّحمان الثعالبي على متن جامع الأمّهات فيمكن القول أنّ شرح الإمام لا يعتبر من الشّروح المطوّلة على متن جامع الأمّهات بل هو تقييد مختصر وجيز شرح فيه الإمام المواضع المشكلة من كتاب ابن الحاجب ونسب فيه الطّرق والأقوال والروّايات إلى أصحابها من أهل المذهب معتمدا على الكتب الأمّهات وذلك في عبارات وألفاظ وجيزة صغيرة جمعت معاني كثيرة قصد به

الإمام الاستغناء عن مراجعة المطوّلات والوصول إلى مقصود الكتاب في أقرب الأوقات من جهة، ثم تقييد مختصر يكون عونا للمشتغل بهذا المتن على الفتيا به، والحمد لله ربّ العالمين.

:Reserch resume

We are praised to Allah and peace be upon his prophet Mouhamed and all his successors first of all, the book entitled " The Collector of mothers" which is written by Imam " Abu Amro Otoman Ibn Amro Ibn Abu Bakr El Kourdi El Maliki" one of the very important sources in Al Maliki Belief in which the writer gathred all the Islamic issues of the El Maliki beliefs in contracted way. It was a book for all people in the east and the west as well as it was well kept and .translated

The book. Was full of beneficial explanations of Imam " Abd Rahman Thaalibi" May Allah bless him using different resources. I tried to make humble studies and investigations in one part of the book as a theme to get a degree of master in Islamic sciences starting from the beginning of the book. " The sales" ending with " The forbidden sales" My plan to his :work shop is disided into two parts

Part one: Studies

Part two: Investigations

.Part one is also divided into (4) four chapters

Chapter1

It includes a short biography about the writer (his name, his birth,life back ground, his studies, researches his religious beliefs, his position among the Islamic researchers, his death and finally his .achievements

(Chapter2 (Two

It includes the origin of the book " collector of mothers" its little , the writer, the presentation of the .book revealing its scientific value

At the end, I added some terminology mentioned in .the book and some explanations of moslim scientisits

Chapter 3 Three

It comprises a short interpretation about Imam "Sidi Abderhman Althaalibi" talking about the most important political, cultural and social carachterics of .that epoch

It is followed by a short biography of the Imam (his (.....name, birth, studies, beliefs, death , achievements

Chapter 4 four

It reveals the methodology explained by the Imam in his book, the value of the book, the reason why he

wrote it,some terminology and symbols in addition to the scientific resources of the book and some of the written documents which I relised on in the .investigations

:Part two: Investigations

My work on this book was based on different steps I :can mention the most important ones

Writing the texts writer the contemporary -1 .orthographies

Comparing the copied texts with the written and -2 documented texts

Documenting the scientific texts referring the -3 sayings to people who told them

Interpreting names of famous people mentioned -4 in the texts

Explaining the odd words and the ambiguous -5 .scientific terminology

Commenting some topics from the book -6 according to the possibility and nessecity

Organzing scientific index in details which -7 facilitate under standing the content of the book

After investigating we find out that Imam Sidi Abdrahman Althaalibi had explained " The Collector of mothers" in a restricted way which is not very .long, besides to the short statements and words That is easy to grasp rather than revising the original .resources

.Thank Allah the god of the world

University of Algiers 1

Faculty of Islamic siences

Department of shariah and law

Explaining of ibn el-hadjib brief named:
Collector mothers of: imam abd rahman ibn Mohamed ibn makhlouf el-thaalibi el-djzairi el-maliki
-achievement and study-

Thesis presented to obtain master degree in Islamic siences

Specialization: comperative fiqh.

Presented by student:

ailane djalal.

Universitaire year: 1423h-1433h\2011d-2012d

University of Algiers 1

Faculty of Islamic siences

Department of shariah and law

:Explaining of ibn el-hadjib brief named Collector mothers of: imam abd rahman ibn Mohamed ibn makhlouf el-thaalibi el-djzairi el-maliki -achievement and study-

Thesis presented to obtain master degree in Islamic siences

Specialization: comperative fiqh

Presented by student:

Ailane djalal

Supervision of professor:

Mohamed samai.

Universitaire year: 1423h-1433h\2011d-2012d

University of Algiers 1

Faculty of Islamic siences

Department of shariah and law

:Explaining of ibn el-hadjib brief named Collector mothers of: imam abd rahman ibn Mohamed ibn makhlouf el-thaalibi el-djzairi el-maliki -achievement and study-

Thesis presented to obtain master degree in Islamic siences

Specialization: comperative fiqh

:Presented by student

Ailane djalal

Supervision of professor

Mohamed samai

DJURY:

D	HAFIDA BLMIHOUB	PRESEDENT
D	MOHAMED SAMAI	SUPERVISION
D	MOUSSA ISMAIL	MEMBER
D	MOHAND OU-IDIR MSHNAN	MEMBER

Universitaire year: 1423h-1433h\2011d-2012d